بسم الله الرحمن الرحيم

بالله ثقتي ومنه العون والتوفيق

نحمد الله ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، اللهم إني أعوذ بك من علمٍ لا ينفع، وهوىً متّبع.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، على سيدنا ووسيلتنا، وشفيعنا وقائدنا محمد بن عبد الله الذي أرسله الله هُدًى ورحمة ونوراً، اللهم اجعلني وأهلي وجميع ذريتي ومن نُحِبُّهُ فيك، ويحبنا فيك ممن صدّق عَمَلَهُ عِلْمَه، وكان حُبّك وحبُّ نبيك أُسَّ عَمَلِه وعِلمِهِ وتقواه، محشورين في زمرة حبيبنا محمد ﷺ، واستخدمنا اللهم فيما فيه رضاك ورضا حبيبك ﷺ.

أما بعد :

فإنَّ تعظيم قَدْرِ النبي ﷺ والدّفاع عنه، أمرٌ واجب على كُلِّ مسلم، وَسِمةٌ عظيمة للمؤمن الصادق الُمحب، كما أنّ التنقيص أو التقليل من عظيم قَدْرِه، أمرٌ موجبٌ للعقوبة الشديدة، وعلامة بارزة لخلع رِبْقَةِ الإسلام من مرتكبها، ووجوب نيله أشدّ العقوبة على ذلك.

وهذا التعظيم لقدر ومكانة النبي ﷺ، يتّصلُ به أمور لا تنفك عنه ولَازِمةٌ له، ألا وهي: مطالعة سيرته وشؤون حياته، وزيارته ﷺ، والتوسل به ﷺ، وجعله المثل الأعلى والقدوة الحسنة لنا في جميع شؤون حياتنا اليومية، وما يتبعها من أمور العبادة فَرْضِهَا وَنَفْلِها.

فَمُطَالعُ سيرته ﷺ بنظرة التأمل وليس السّرد، وبروح المُحبّ المتشوق والمتلهف لفهم ومعرفة تفصيلات هذه السيرة العطرة؛، لاشك

ولا ريب أنّ شعوره بعظيم قدره وسمو مكانته؛ يزداد قوة وتأصيلاً في نفسه وروحه، وتَتولَّدُ لديه قوة عزيمة وشدّةُ بأسٍ تُجَاه أدنىٰ إساءة تمسُّ جنابه ﷺ، أو حتى سوء استخدام عبارات، أو ألفاظ حين تُعرَضُ سيرته ﷺ في كتاب، أو مجلسٍ، أو حتى وَصفٍ.

وقد ارتبطت مسألة زيارته ﷺ، والتوسل به بموضوع تعظيم قدره ومعرفة فضله علينا معشر المسلمين جميعاً، ولم تكن عند سلفنا الصالح رضي الله عنهم جميعاً تشقيقاتٌ ولا مباحثة في هذا الموضوع بِرُمَّتِهِ، فلم تكن مسألة زيارته ﷺ، ولا التوسل به، أو التَّوجُّهُ به مجال بحث، أو تفصيل، أو مجادلة؛ لكون ذلك مَدعَاةً لجلب الشك فيمن يَطْرَحُ مثل هذه الأمور، بل كلُّ ما يتعلّقُ بجَنابِ النبي ﷺ ليس فيه أدنىٰ مجال للنقاش. فالكلُّ ممتلئ النفس والقلب والروح، قوةً وإيماناً بمجمل وتفصيل هذا التعظيم والإجلال، وذلك من العصر الأول حتى أواخر القرن السابع.

ثم نشأت فتنة الكلام على زيارة النبي ﷺ، ومسألة التوسل به ﷺ وَوَسّع ابن تيمية الشِّقَاق فيها، وأكثر من جِدَالِه فيها حتى رَمىٰ جميع من لا يَرىٰ رأيه بالشرك، والمُشَابَهة باليهود والنصارى، والغلو، وعبادة القبور، ولم يَسْلَم حتى أصحابه من نيل بعض هذه الألقاب، والقذف بها.

فَانْبرىٰ له جِلّة من علماء عصره، وكذلك عَقِب عصره حتى وقتنا الحاضر للردّ عليه وتسفيه رأيه، وبيان عظائم طاماته، لكن غلب على تلك الردود شُهرَةُ مخالفة ابن تيمية في موضوع الزيارة لجناب النبي ﷺ فقط، مع أنه قد بيّن غير واحدٍ من العلماء؛ ماله من مخالفات عقدية؛ كَفَّرَ هو ـ يعني ابن تيمية ـ بأقلّ منها غيره، وَرَمَاهُ بعظائم الأمور.

لكن شدّة مُخَاصَمةِ ابن تيمية، وقوة عِنَاده التي يصورها معظموه أنها في

سبيل الحَقّ، أوقعته ـ والعياذ بالله ـ في عَمَايةِ الضلال، وجراءة الكلام بحـقٍّ وبغير حقّ، فما يَرَاهُ ويعتقده الصواب لا غير، فأصبح يهـذي بـلا رُشـدٍ ولا تَعَقُّلٍ لما يريد قوله، أو تقريره؛ مما دَوَّنَتهُ لنا كتب التاريخ وتراجم الرجـال، وما وصل إلينا مما نَجَا من آفة الإتلاف والتضييع على يد شيعته ومُقَدِّسيه.

إنّ فيما حفظت لنا كتب التاريخ من جَـرَاءةٍ وعَنْجَهيـةٍ لتـصرفات ابـن تيمية بقدر ما هي مضحكة سخيفة، تبيّن لنا مَدىٰ تجبر نفسٍ وتعـاظم رَأيٍ عند ابن تيمية، فمن هذه المواقـف مـا ذكـره الـصفدي في كتابـه «الـوافي بالوفيات» ٧: ١٧ قال: «حكىٰ لي عنه الشيخ شمس الدِّين ابن قيم الجوزية قال: كان صغيراً عند بني المنجـا، فبحـث معهـم، فـادعوا شـيئاً أنكـره، فأحضروا النقل، فلما وقف عليه؛ ألقىٰ المجلد من يده غيظاً.

فقالوا له: ما أنت إلاّ جريء، ترمي المجلد من يدك وهو كتاب علم!.

فقال سريعاً: أيُّمَا خَير، أنا أو موسى؟ فقالوا: موسى، فقال: أيُّمَا خَير، هذا الكتاب، أو ألواح الجوهر التي كان فيها العشر كلمات؟ قالوا: الألواح.

فقال: إنّ موسى لما غضب ألقىٰ الألواح من يده، أو كما قال»، انتهى.

فانظر رحمك الله إلى هذه المنقبة التي يحكيها ابن القـيم عـن شـيخه، وكيف أنّ ابن تيمية قد مَاثَلَ نفسه بـسيدنا موسـى عليـه الـسلام في إلقـاء الألواح، وما دَرىٰ الحاكي ـ يعني ابن القيم ـ أنَّ سيدنا موسى عليه السلام ألقىٰ الألواح غضباً على ما رآه من فعل السَّامري بجعل العِجْـلِ إلهـاً لـبني إسرائيل، وليس غضباً من إثبات الحَقّ الذي أنكره ابن تيمية.

فكان الأجدر أن تُطوىٰ هذه السخافة والامتـهان لـسيدنا موسـى عليـه السلام، ولا يحكيها ابن القيم على أنها منقبة لشيخه.

ثم من كان هذه حاله وهو في الصِّغَر، كيف آلت به أهواؤه إلى أن يقـول

في النبي ﷺ كما سنذكره، مما لا يستطيع مسلم مؤمن مُحِبّ أن يجعل مثل ما يقوله ابن تيمية في النبي ﷺ، يَمُرُّ في ذهنه، أو يفكر فيه أصلاً.

إنّ شهرة ابن تيمية في هَذَيانه في غالبية رُدُودِه على أهل السُّنّة خاصة، جعلته هو صاحب العقيدة الصافية، وإمام أهل السنّة الأوحد، وجُعِلَ ردّه الباطل على مسألة الزيارة، والتوسل، والتبرك، في أعلى مراتب التحقيق وبيان الأدلة، والإفحام، وأُغفلَ عن طاماته في مسائل عقدية وفقهية، وأُسبِلَ السّتر على تناقضاته في تقرير بعض المسائل وشذوذه فيها.

وفي خدمتي لهذه الطبعة من كتاب «شفاء السقام» بذلت بعض الجهد في ذكر كَذِبِ وافتراء ابن تيمية لما ينفيه، أو يدّعي زوراً وبهتاناً الإجماع عليه، أو اتفاق الأئمة جميعاً على ما يُقَرِّرُهُ أو يذكره، ولست صاحب ضَغِينةٍ مُجرَّدةٍ على ابن تيمية لكونه شيخ الإسلام ـ عندهم ـ، ولكنني جندي غيور على ديني ونبيي، فكما أنهم يحاربون بلا هَوَادةٍ كُلَّ من يُخَالِفُ ابن تيمية، فأنا أقول: اتباع الحق، أولىٰ من اتباع الرجال.

ولم أدّعِ على ابن تيمية طامَّاتٍ، ولا أقول فيه بدون إقامة الدليل وبيان موضع قوله من كتبه.

فلذا، بدلاً من أن تَحتَدَّ الألسن والأقلام في كَيلِ السِّباب والشتام، والصراخ على هدم الإسلام في صورة التّكلُّم على ابن تيمية، فأرجو من التيميين أن ينظروا في قبائح ما بَيَّنَّاهُ ويعالجوا شأنهم؛ خيراً مما سوف يقولونه مما لا يعرفون غير قولِهِ من ألفاظ الشرك والبدعة، والخروج عن مذهب الحق... إلخ.

إنني أسطر هذه الأحرف والكلمات ولسان حالي يقول:

لكم الدِّينُ كُلُّهُ ولنا الشِّركُ ... فنحن الخَوارج السُّفَهاءُ

نحن من خانَ كُلّ شرعٍ ودينٍ ... وَعلى الذين أنتم الأمناءُ
كُلّ صَوتٍ سِواكُم شيطانٌ ... وكُلّ رأي عداكُم فحشاءُ
وَعروقُ الإيمان جَفّت لَدَينا ... ولديكم عُرُوقُه خضراءُ

اللهم أيدنا بالحق، أنا ومن يقول بقولنا. اللهم أرنا الحَقّ حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

ختاماً أسجل الاعتراف بالفضل والإحسان لمن بذل لي من وقته وعلمه وعظمت فائدتي من نصحه وتوجيهه، وأسأل الله أن يعظم له الأجر والثواب، ويزيده فضلاً وعلماً، ويبارك في ذريته، وأنْ يكافأه عني رسول الله ﷺ.

كما أنني أهدي ثواب خدمتي لهذا الكتاب، لروح سيدي ومعلمي وصاحب الفضل والمنّة عَليّ، الإمام العلامة السيد محمد بن علوي المالكي الحسني رحمه الله تعالى لما له عَليّ مما لا أستطيع مقابلته بقية حياتي، وأوصي ذريتي من بعدي بالسعي الدائم لإهداء الثواب لجميع أعمالهم الصالحة لروحه الشريفة رضي الله عنه وأرضاه، وحشرنا ربنا مع حبيبه المصطفىٰ ﷺ وآل بيته وجميع صحابته، آمين.

وصلى الله تعالىٰ وسلم وبارك وأنعم على سيدنا محمد وعلى آله، وجميع أصحابه إلى يوم الدِّين.

وكتبه

حسين محمد علي شكري

بمدينة رسول الله ﷺ

١٣/ ١١/ ١٤٢٧هـ

وَصفُ النُّسخ المُعتمدة

بحمد الله وَحُسْنِ توفيقه، فقد يَسّرَ الله الحصول على نسختين، إحداهما نسخة قوبلت بأصل مؤلفها من قِبَل صاحب النسخة، وعليها خط المؤلف بإثبات ذلك السماع، ثم سَماعُ ابن المؤلف لبعضها على والده ونسخته ـ أي الابن ـ، وعليها كذلك سَمَاعٌ ومقابلةٌ آخرى وقت سماع جُملةٍ كثيرة من العلماء والفضلاء وغيرهم، بيد والده.

* ووصف هذه النسخة كما يلي، وهي من مخطوطات مكتبة خُدَا بخش بمدينة بَتنه بالهند.

خطها نسخ عادي، وبعض الأوراق كتب بخط مغاير، وعدد صفحاتها (٢٢٨) صفحة، وعدد أسطرها (٢١) سطراً، وبآخرها سماع مقابلة لصاحب النسخة، وسماع جماعة كثيرة، وسماعٌ لابن المؤلف حتى الباب الرابع على والده.

والنسخة الخطية الأخرىٰ وهي من مخطوطات دار الكتب المصرية، وخطها معتاد، وعدد أوراقها (١٣٤) ورقة، وعدد أسطرها (٢١) سطراً، وكتبت للإمام هبة الله البارزي الشافعي، وبهذه النسخة سَقطٌ لبعض الألفاظ، ووجود تصحيف ببعضها. وقد رجعنا في المقابلة لطبعة الكتاب الصادرة عن دائرة المعارف العثمانية بمدينة حيدر آباد الدكن، وهي نسخة مليئة بالتصحيف والتحريف والسقط.

وقد بذلت الجهد في المقابلة والتصحيح لإثبات نَصِّ الكتاب الكامل كما وضعه مُؤلِّفه من خلال هاتين النسختين ومطبوعة الكتاب الهندية.

الورقة الأولى من نسخة ابن المؤلف

الورقة الأخيرة من نسخة ابن المؤلف ويظهر خطُّ المؤلف رحمهما الله تعالى

الورقة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية

١٤

الورقة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية

«الكشف عن بعض ما في «الصَّارِمِ المُنكي» من الشتم والطعن والقذف»

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى في مُحكم التنزيل: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ فالاختلاف سُنَّة الله في خَلْقِه، ودرجات المعرفة، وسعة الصدر، والتحلي بالصبر، وقوة الاحتمال وغير ذلك؛ متفاوتة بين الناس، لكن هناك صِنْفٌ منهم يجب عليهم التحلّي بأكمل هذه الصفات وأعلاها شأناً، لكونهم مُيِّزُوا عن غيرهم بأنهم علماء في دين الله وشريعته، فلا يصح ولا يليق أن يكون المُتحلِّي باسم طالب العلم ـ خصوصاً الشرعي ـ أن يكون ذا حَظٍّ مُتَدَنٍّ من هذه الصفات الشريفة، أو أن يكون صاحب لسانٍ بذيءٍ لا يعرف اختيار العبارات اللائقة بطالب العلم، سواء في مخاطبته غيره، أو في كتابته لتأليف يقصد به نفع المسلمين، وبيان الحق الذي يراه الصواب، ويرى غيره سواه.

وفي ثنايا دواوين السنّة النبوية، ذِكْر زَجْرٍ ونَهي من سيد الأنبياء، وأفصح الفصحاء ﷺ عن أن يكون المسلم مُتَّصفاً بسوء خُلُق، أو بذاءة لسان، أو قلة أدب.

فكيف يكون حال من هو ممن يُوصَفُ بأنه من أهل العلم بالحديث النبوي الشريف، ثم يتصف بما لا يُشَكّ في علمه بنهي رسول الله ﷺ عن

تلك الصفات المذمومة، خصوصاً إذا وصلت إلى حدّ السَّبِّ والشتم، والطعن في المعتقد، والقذف بما يَحْرُمُ على المسلم العامي التلفظ به، فكيف بمن يُوصَفُ بأنه من أهل العلم الشرعي، والحديث النبوي خصوصاً؟.

لقد عشت أوقات عصيبة أثّرت في نفسي، وتركت فِيَّ إحساساً آلمني ولا يزال خلال مكابدة نفسي لقراءة كتاب «الصارم المنكي» للمدعو بابن عبد الهادي، لما فيه من انحطاط في الحوار، وعصبية متنتة كما وصفها سيدنا محمد ﷺ، جعلت الكتاب يخرج عن كونه تَعَقُّباً علمياً، إلى أوراق قد لطخت بالسواد مليئة بالشتم والقذف بعظائم الأمور، مما أورد منها نُتَفاً يقشعر لها بَدَنُ أقل المسلمين علماً، وأحرصهم على التورع عن ذكر مثل تلك الألفاظ البشعة القبيحة.

لقد كنا ننتظر أن نجد حشداً علمياً رصيناً، ومنهجاً أدبياً يليق بمن يُوصَف بأنه من أهل العلم، وليس من السُّوقة، ومن هو بَارعٌ من كَيلِ السِّباب والقذف والشتائم.

إن تحاسد العلماء، ومَرَض التعالم بين البعض منهم، معروف لمن له اطلاع على خلافاتهم المسطرة في الكتب، وقد بيّن كثيرٌ من العلماء المشتغلين بعلم التراجم، أسباب ودوافع مثل هذه الزلات الصادرة من بعض العلماء في بعضهم البعض، وأحكموا قاعدة أنَّ المُعَاصِرَ لا يُنَاصِر، وأنَّ العلماء المتنافسين مثل التيوس في الزَّرِيبة كما ورد عن سيدنا عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، وأنه لا يُقْبَلُ قول متعاصرين في بعضهما.

لكن ـ والمُشتكىٰ إلى الله وحده ـ، لم تَلقَ هذه التنبيهات آذاناً صاغية،

ولا عقولاً راشدة، تتعامل مع مثل هذه الزلات الواقعة فيما بين هؤلاء الصفوة المنظور لهم بعين التبجيل والاحترام، مما يجب عليهم بِمُقتضىٰ ذلك أن ينزهوا ألسنتهم وأقلامهم عن قول مثل تلك الهفوات والزلات، أو تسطيرها في كتب ورسائل، نسأل الله لنا ولهم العفو والمغفرة؛ عما يصدر مِنّا، وما نجده في مؤلفاتهم.

وللبعض أن يعارض ويدافع عمن يَرىٰ أنه بفعل هذا البعض؛ قد أخذ بمبدأ التحذير والزَّجر والرَّدع على خصومه، وأنه لو لم يفعل ذلك؛ لحصل الاغترار للعامة بما سطره الخصم في كتبه ورسائله، وأنها حَمِيةٌ للدِّين، ومُدافعةٌ عن العقيدة.

فنقول: هذ الاحتجاج محجوجٌ بأنّ هذا الاعتذار، يستعمله كُلُّ طَرفٍ بقناعته أنه الواجب، وأقل ما يجب، وأنه مثابٌ عليه، ولا وزر ولا إثم عليه، فَيبقىٰ باب التهافت والانحدار واسعاً مفتوحاً لمن شاء بأن يقول ما شاء، ونبقى أضحوكة لأعدائنا كمسلمين، ومجال تشفٍّ وإثبات لغير أهل السُّنّة والجماعة من أهل البدع والأهواء الضالة المضلة.

وأنا على يقين تامّ، بأنّ الحديث عن خطأ أو صواب هذا المنهج، استنزافٌ فيما لا رجاء بالحصول عليه، خصوصاً عندما تكون القضية مثل قضيتنا هذه وهي: مسألة الزيارة النبوية، وتعظيم قدر المصطفى ﷺ، مع الطرف الآخر الحامل لعدة القتال بَدلَ عدَّةِ مقارعة الحُجّةِ بالحُجّة، والواضعين قدسية كلام ابن تيمية فوق قدسية الأحاديث النبوية، واحترام أسباب الخلاف، وأدب المناقشة.

وفيما يلي سأوقفك أيها القارئ على بعض ما قد وعدت بذكره مما حواه كتاب ابن عبد الهادي، مما يستلزم النظر بعين الإنصاف، ووزن هذه

الألفاظ في ميزان الخلاف والشرع الإسلامي، لنرىٰ هل مُحتوىٰ هذا الكتاب مناقشة علمية، أو عَجْرفةٌ وتحامل وعصبية متنة؛ مما كان الأجدر في أقل حالات القبول، تهذيبه، وإزالة ما به مما هو مؤاخذ به غير مسامح.

فمن ذلك:

ـ قال ص٤٤: «ثم إنَّ هذا المعترض المخذول...» إلخ.

ـ وفي ص٤٥: «فانظر رحمك الله إلى هذا الخذلان البيِّن، والخطإ الفاحش»...إلخ.

ـ وفي ص٦٦ عَقِبَ نقله لكلام الإمام السبكي حول الراوي: حفص ابن سليمان القارئ، قال: «وهو كما تَرىٰ مشتمل على الوهم والإيهام، والخبط والتخبيط والتلبيس....، فهو جاهل مخطئ بالإجماع، أو معاند صاحب هَوىٰ، مُتَّبعٌ لهواه، مقصوده الترويج والتلبيس، وخلط الحق بالباطل». انتهى.

وينظر ص٧٥ من هذا الكتاب ـ شفاء السقام ـ لتَرىٰ من هو أحقُّ بهذا القول.

ـ وقال ص ٧١: «ويمكن للإنسان أن يقابل هذا المعترض على ما في كلامه من الكذب وسوء الأدب بأضعاف ما قال... على ما في كلامه هذا من الجور والعدوان والظلم.... وما وقع منه من التخليط والتلبيس».

ـ وقال ص ١٧٧ عَقِبَ نقل كلام الإمام السبكي على الحديث «الثاني عشر»: «هكذا ذكر المُعتَرِض هذا الحديث وخَرِسَ بعد ذكره، فلم ينطق بكلمة».

ـ وقال ص٢٦٠ عقب ذكر الإمام السبكي لترجمة مقتضبة لشيوخ

الإمام عياض، وعقب نقله لما قاله الإمام السبكي فيمن هو: ابن حُمَيد الراوي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى: «وقد أخطأ فيما ظنه خطأ فاحشاً، وَوَهِمَ وهماً قبيحاً».

وينظر ص٣٠٥ من هذا الكتاب ـ شفاء السقام ـ فيمن هو ابن حُميد.

ـ وقال ص ٢٨٥: «وهكذا عادته ودأبه، يُكذِّبُ النصوص الثابتة، أو يُعْرِض عنها، ويقبل الأشياء الواهية التي لم تثبت...» إلخ.

ـ وفي ص٣١٨ قال: «ولما كان هذا المنقول شجاً في حلوق البُغَاة، وقذًى في عيونهم، ورِيبةً في قلوبهم قابلوه بالتكذيب والطعن في الناقل، ومن استحيا منهم من أهل العلم بالآثار، قابله بالتحريف والتبديل»... إلخ.

أقول: ينظر ما يؤمن به مما نقله عن شيخه ابن تيمية حول قصة الأعرابي التي يَنْدُرُ أن تجد إماماً من أئمة الفقه والتفسير إلاَّ ويذكرها، أو يشير إليها، وكذا قصة الإمام مالك رحمه الله تعالى مع أبي جعفر المنصور. ثم انظر ما يَتَبجَّحُ به من النقل عن الإمام مالك رحمه الله تعالى عن قوله: أكره أن يقول: زُرْتُ قبر النبي ﷺ، ويثبت ابن تيمية، وابن عبد الهادي أنَّ الإمام مالكاً رحمه الله تعالىٰ يقول: بدعة. فمن المُحرِّف والمبدِّل؟!!.

ـ وقال ص٣٢٥ رَدّاً على قياس المؤلف ـ الإمام السبكي رحمه الله تعالى ـ وغيره زيارته ﷺ لأهل البقيع وشهداء أُحد فقال: «فمن احتج بزيارة النبي ﷺ لأهل البقيع وأهل أُحُدٍ على الزيارة التي يفعلها أهل الشرك، وأهل النياحة، فهو أعظم ضلالاً ممن يَحتَجُّ بصلاته على الجنازة...».

فهل المسلمون مشركون في زيارتهم للنبي ﷺ؛ مع توسلهم

واستغاثتهم بالنبي ﷺ؟..

ـ وقال ص٣٢٨ عقب قول الإمام السبكي رحمه الله تعالى عما رواه الإمام ابن أبي شيبة، عن الإمام إبراهيم النخعي من قوله: «كانوا يكرهون زيارة القبور» قال الإمام السبكي: «وهذا لم يثبت عندنا، ولم يبيّن إبراهيم الكراهة عمن، ولا كيف هي».

قال ابن عبد الهادي: «وهذا لم يثبت عندنا» بعد وقوفه على إسناده ووقوفه عليه يقيناً، يدل على أنه في غاية الجهالة، وفي نهاية العناد واتباع الهوى...»، ثم كرر ذكر قول الإمام السبكي رحمة الله عليه فقال: «دلّ على فرطِ جهله، وعمى بصيرته، أو على شدة معاندته ومتابعته، هواه ...» إلخ.

فالسؤال الذي يَطرحُ نفسه : هل ينطبق هذا على جميع من يُصَرِّحُ بأنَّ أثراً أو حديثاً لم يثبت عنده، يقال فيه مثل ذلك؟ وفي مقدمتهم الأئمة الأربعة ثم شيخه ابن تيمية.

ـ وقال ص٣٣٢ بعد تلاعبه بكلام الإمام السبكي رحمه الله تعالى وحمله على ما يريد من نفسه في مسألة زيارته ﷺ وأنها قُربَةٌ، وجعل ابن عبد الهادي مُجْمَل كلام الإمام السبكي رحمه الله تعالى أنها واجبة، وهذا غير ما بَيّنهُ الإمام السبكي وقصد إليه، وقد بيّن الإمام السبكي رحمه الله تعالى معنىٰ قول من قال: إنها واجبة، فقال ابن عبد الهادي: «ثم يلزم على هذا لوازم منها: أنّ تارك زيارة قبره ﷺ عاصٍ آثم، مستحق للعقوبة، منتفي العدالة، لا تصح شهادته، ولا تقبل روايته ولا فتواه، وفي هذا تفسيق جميع الصحابة؛ إلاَّ من صحّ عنه منهم الزيارة، ولا ريب أنّ هذا شرٌّ من قول الرافضة الذين فَسَّقُوا جمهورهم بتركهم تولية عليٍّ، بل هو من جنس قول الخوارج الذين يُكَفِّرونَ بالذَّنْب».

ثم قال: «ولا ريب أنّ الرافضة والخوارج لم يصلوا إلى هذا الجهل والكذب على الله ورسوله وعلى الأمة»، انتهى.

يقال له : أحكامك هذه وما نطقت به، أنت مُلزَمٌ بها وصادرة منك، ولم يقل أو يُشر أو يُلَمّحْ الإمام السبكي إلى شيء منها. وينظر الباب الرابع والخامس من كتاب «شفاء السقام» لتقف أخي المُنْصِف على حقيقة قول الإمام السبكي رحمه الله تعالى، ويظهر لك من المُكفِّر والمُفسّق للصحابة والأمة الإسلامية.

ـ وقال ص٣٣٤ عقب نقل كلام الإمام السبكي رحمه الله تعالى: «... ومن ادّعى أنّ قبور الأنبياء وغيرهم من أموات المسلمين سواء، فقد أتى أمراً عظيماً قُطِعَ ببطلانه وخطؤه فيه، وفيه حطٌّ لرتبة النبي ﷺ إلى درجة ما سواه من المؤمنين، وذلك كُفْرٌ بيقين... إلخ».

قال ابن عبد الهادي: «ما نظر إلى ما تضمنه من الغلو والجهل والتكفير بمجرد الهَوَىٰ وقلة العلم، أفلا يستحي من هذا مبلغ علمه، أن يرمي أتباع الرسول وحزبه وأولياءه برأيه الذي يشهد به عليه كلامه، لكن من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً».

ثم قال: «الوجه الخامس: أن يقال لهذا المعترض وأشباهه من عُبّادِ القبور... إلخ».

ـ وقال ص٣٣٦: «إنّ هذا الذي قصده عُبّادُ القبور من التعظيم، هو بعينه السبب الذي لأجله حرّم رسول الله ﷺ اتخاذ القبور مساجد...» إلخ.

ـ وقال ص٣٣٥: «لم يُقَدِّمُ المعقول عليه كما يقوله أئمة هذا المعترض الذين تلقىٰ عنهم أصول دينه... إلخ».

ـ وقال ص٣٣٧: «فتبين أنّ هذا التعظيم الذي قصده عُبّادُ القبور، هو

الذي كرهه أهل العلم، وهو الذي حذر منه رسول الله ﷺ، ونَهىٰ أمته عنه، ولعن فاعله...إلخ».

وقال ص٣٣٩: «أفلا يستحي من الله ومن العقلاء من هذا حاله في أصول دينه وفروعه، أن يتستر بتعظيم القبر ليوهم الجهال أنه معظمٌ لرسوله، ناصرٌ له ممن ترك تعظيمه وتنقصه...»

نقول ـ حسبنا الله ونعم الوكيل ـ، هل بلغ الطعن في دين الإمام السبكي هذا الحَدّ؟!!.

ـ وقال ص٣٤٢ عقب قول الإمام السبكي رداً على قول ابن تيمية: إنَّ غير قبر النبي ﷺ لا يُخشىٰ فيه محذور، وقبر النبي ﷺ يُخشَىٰ الإفراط في تعظيمة أن يُعْبدَ.

قال الإمام السبكي رحمة الله عليه: «هذا كلام تقشعر منه الجلود... إلخ» قال ابن عبد الهادي: «فيقال: نعم، تقشعر منه جلود عُبَّادِ القبور ـ الذين منهم الإمام السبكي كما قال ـ، الذين إذا دعوا إلى عبادة الله وحده، وأن لا يُشركَ به، ولا يُتخَذَ من دونه وثن يُعْبَد، اشمأزت قلوبهم، واقشعرت جلودهم، واكفهرت وجوههم.... وأما الذين في قلوبهم مرض، فلا تزيدهم قواعد التوحيد وأدلته وحقائقه وأسراره، إلاَّ رجساً إلى رجسهم.... وهم أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح، لم يستضيؤوا بنور العلم، ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق»، انتهى.

ـ وقال ص٣٤٤: «وليس مع عُبَّادِ القبور من الإجماع إلاَّ ما رأوا عليهم العوام والطَّغام في الأعصار التي قَلَّ فيها العلم والدِّين، وضعفت فيها السنن، وصار المعروف فيها منكراً، والمنكر معروفاً من اتخاذ القبر عيداً، والحج إليه، واتخاذه منسكاً للوقوف والدعاء كما يُفعل عند موقف

الحج بعرفة ومزدلفة، وعند الجمرات، وحول الكعبة...» إلخ.

نقول: ما رميت به المسلمين في الأعصار من قلّة العلم والدِّين، واتخاذ القبر عيداً، والحج إليه، واتخاذه منسكاً... إلخ، متى هو، ولماذا لم ينقل إلاّ من قِبَلِك؟!!.

فهل هذا إلاّ من قول الخوارج، وتكفير المسلمين، والعياذ بالله منه.

ـ وقال ص٣٤٥ عقب نقل كلام الإمام السبكي عليه رحمة الله ورضوانه حول وجوب المبالغة في تعظيم وتوقير النبي ﷺ والأدب معه، قال: «جوابه: أن يقال: أنت وأضرابك من أقل الناس نصيباً من ذلك التعظيم، وإن كان نصيبكم من الغلو الذي ذمه وكرهه ونَهىٰ عنه نصيباً وافراً... وأنت وأضرابك اكتفيتم من طاعته بأن أقمتم غيره مقامه...إلخ».

هذا بعض ما سَطَّر ابن عبد الهادي في كتابه الفاضح عن منهج مُدّعي السلفية والمدافعين عن التوحيد، وزاده قبحاً مُدّعي تحقيق الكتاب والمُعلِّق عليه، وتَقدّمهُ بكيل القذف والطعن شيخه مقبل بن هادي الوادعي مما قَدّمهُ لنفسه بين يدي الله عند مخاصمة من قذفه وطعن في دينه، فنسأل الله السلامة.

* * * * *

هذا بَيانٌ للناس ولينذروا به

نشأت كغيري في محيط يَرىٰ لابن تيمية قداسة لا يدانيه فيها عَلَمٌ من الأعلام، ويحرم على أيّ فرد كان تناول شخصه، أو أي رأي له، أو مُؤلَّفٍ له بالنقد، أو الاستدراك؛ لأنه شيخ الإسلام. ولست أدري ما يعني هذا اللقب في عقول من يراه كذلك، هل يعني أنه ذو عصمة، وحصانة، أو أنّ من يَمسُّ أي جانب مما له علاقة بابن تيمية، فقد تَجَرّأ على الإسلام، وربما خرج منه.

أو أنّ ما يقوله ابن تيمية لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فيجب على الجميع التسليم والانقياد لقوله، فلا منازعة، ولا تعقيب، ولا ردّ، وإلاّ فهو فاسق، مبتدع، صاحب هَوىٰ، منحرف، قُبُوريٌّ، من عبّاد القبور، صوفي... إلخ.

وقناعتي أنّ ذلك كله، وفوقه بمراحل؛ هو ما يؤمن به من لا يَرىٰ سوىَ ابن تيمية عالماً مرجوعاً لقوله، لم يكن في الإسلام قبله ولا بعده من هو أصفىٰ عقيدة وأشدّ معرفة بالتوحيد منه، وأقوىٰ من ناصر ودافع وبيّن التوحيد الخالص من العقائد الفاسدة في نظر متّبعيه بوجهٍ خاص، فَحُبُّهم له أعمىٰ عن النظر المتأنّي والمتمعن لأقواله وآرائه، وعقائده وتوجهاته، وذلك مِصْداقُ قول الحبيب المصطفى ﷺ: «حُبّك الشيءَ يُعمي ويُصم».

لقد عاش جيلنا وما سبق تحت هذه المظلة القاصرة، والنظرة الضيقة حتى أورث الكثير من جُمُودِ التفكير، ورفض الإنصاف، والتعالي على الغير، والتخطئة المُعَتّقةِ لمن لا يرىٰ ما لا يُراد أن يَراه، حتى وقعنا في

دوامة الإرهاب الفكري، والعنف في النقاش، وما لا تحمد عقباه مما لا يَخفىٰ على الجميع.

ابن تيمية عَلَمٌ من الأعلام الذين رزقوا حظاً من حدّة الذكاء، وقوة النفس والجراءة، لكنه ليس أوحدهم، ولا نبياً نعتقد فيه العصمة وعدم الخطأ والشطط، بل كسلف هذه الأمة نقول فيه: كُلّ أحدٍ يؤخذ من كلامه ويرد، إلاّ قول النبي ﷺ فلا مجال لردّه، إلاّ للخارج من عِداد الأمة. فهو أحدٌ من لُقّبَ بـ: شيخ الإسلام، وليس أولهم وآخرهم، له ما له، وعليه ما عليه، لكن أن نقاتل بقوله، أو بالنسبة إليه؛ كُلّ أحدٍ من فَجْرِ نبوغ علماء الأمّة وحتى عصرنا الحاضر بدعوىٰ حماية التوحيد، ومحاربة البدع والخرافات والشرك، فلا وألفُ لا، نعم إن أراد من له سعة اطلاع ومعرفة بقوله وقول غيره، أن يُؤْثِرَ قوله ومنهجه وفكره، فله ذلك، لكن دونما دعوىٰ: هو على الصواب، وغيره يقدح فيه ويُذَمّ.

والحال كذلك عند من اقتصر على المعرفة المجردة عن الاطلاع التام والنظرة الفاحصة على أقواله ومنهجه وفكره، أو من له المعرفة التامة الحاصلة باستيعاب أقواله ومنهجه وفكره.

لكن هذا الانصاف لا مكان له عند التيميين، فالقول قوله، والمنهج منهجه، والعقيدة عقيدته، وما سوىٰ ذلك؛ فلا يخرج عن دائرة المبتدعة، والصوفية، وأصحاب الأهواء الضالة.

لقد أدّىٰ هذا التوجه الفكري الضيق إلى ما تعالىٰ به الأصوات الآن من نبذ التطرف، والتّشَدُّد؛ إلى الوسطية واحترام الآخر، لكن....، إنّ هذا المنهج جعل هُوّة الشقاق تتسع، وحدّة النقاش تأخذ الطابع الأعم، فَشِدةٌ وتَطَرفٌ في تصويب منهج ابن تيمية، يقابله ما يُنَاسِبُهُ من شِدةٍ وتطرف من الجانب الآخر،

وفُقِدَ الحَقّ والإنصاف فيما بينهما، حتى غدت محاربة التمذهب بأحد المذاهب المعتمدة عند أهل السُّنّة والجماعة ـ بتعصب وبدونه ـ، هي شِعَارُ إقامة منهج السلف، والتوحيد الخالص، ومحاربة البدع والخرافات، والأهواء الضالة، ثم تعدّت إلى المرحلة التالية وهي: البحث عن السقطات والزّلاّت، وإشهار التُّهم وتلفيقها عن فروع وأصول كُلّ مذهب، وعلمائه، والمنتسبين إليه، ثم وُسِّعت الدائرة للتأليف والنشر في ميدان الطعن والقدح، وإظهار ما تُصَوِّرُهُ العقول والأفهام السقيمة مما يقال عنه: مخالفة السُّنّة عند أصحاب المذاهب، حتى صار أَقَلُّ الناس حظّاً من العلم والعقل ـ وفيهم أصحاب الدرجات العلمية ـ؛ يتفاخر بأنّه مجتهد وغير مقلد، ويتكلم في مخالفة الإمام الفلاني لسنّة النبي ﷺ، أو تركه لها وعدم الأخذ بها.

ولم تقف عند هذا الحدّ وكفى، بل زادت حِدّة التَّبَجُّحِ إلى أن تكتب الرسائل، وتُؤَلّفُ الكُتب في نقض هذه المذاهب، وبيان شدّة مخالفتها للسُّنّة المطهرة، وأخذت عليها الدرجات العلمية، وتُولّىٰ التدريس مما يصدق عليه قول سلفنا:

تَصدّر للتدريس كُل مهوّس   بليد يُسمّىٰ بالفقيه المُدَرّس

فنشأ جيلٌ لا يَرىٰ كرامة لعلماء المذاهب المتفق عليها بين أهل السُّنّة والجماعة، وصارت البطولة والريادة لمن يكشف عما خفي ـ على زعمهم ـ من مُخَالفةِ هؤلاء للسُّنّة، أو انحرافهم في العقيدة، أو قذفهم بعظائم لا يَحلُّ لمسلم التّلفّظ بها في حقّ أخيه المسلم، ثم يُختم هذا العمل البطولي؛ بإيراد قول شيخ الإسلام عندهم تأكيداً لما فَضَحَ به نفسه هذا المتعالم، أو أبانَهُ ـ على زعمه ـ للصواب مما قَـرّرَهُ ابن تيمية، وما دَرىٰ هذا أنه قد قصّرت به معرفته وسعة اطلاعه؛ عن فهم مدارك ومقاصد ومناهج هؤلاء العظام؛ الذين هم ناقلوا ما وصل هو إلى بعضه، ولم يُحط

إلاّ بفضلات علمهم، فَقَدَ الأدب معهم، وأظهر ضغينة نفسه ليُقدِّم نفسه قُدوةً للتقليد، مع هذيانه بمحاربة التقليد، وبدعة التمذهب.

من هذا المنطلق وغيره كثير جداً؛ زاحمت بقلمي وغيري ممن قصد التنبيه على أنَّ التعصب لا يأتي بخير، وتقديس الأفراد خطرٌ جسيم، وتهورٌ لا تحمد عاقبته، مع علمي الأكيد بأنني سوف أكون كحال من صرّح بما قصدته من بيان أنّ لابن تيمية كغيره من الأعلام له وعليه، بل عليه ما هو أشدّ خطراً مما على بعض من تَغَاضيْ التيميون عن ذِكْرِ فَضْلهم وعظيم خدمتهم للإسلام وعلومه، في مقابل ما يُهَوِّلُونَهُ عن ابن تيمية من حماية الإسلام، وحراسة العقيدة، والردّ على أهل البدع والقبوريين والمخرفين.

إنني فيما سأبينه من شدّة انحراف، وعظيم تَجَاوُزٍ من ابن تيمية، جعلته تحذيراً لنفسي قبل كُلّ شيء، ولمن يجب عليَّ نصحهم، ومن أراد أن يقبل مني: أنَّ الغلو والتغالي في تقديس أيّ فرد، وجعل كلامه حاسماً وقاطعاً لحجج الغير؛ أمرٌ مرفوض، ومنهج خطير لابدّ من الحذر منه، وتشديد النهي عنه.

أما من يرىٰ أنني صاحب هَوىٰ نفسٍ، ومُبغضٌ لابن تيمية لأنه قد أقام الحجة على أمثالي من المبتدعة ـ على حَدِّ زعمهم ـ، فلست بمجادلٍ له ومقارع، ولكني أقول له ولغيره ممن هو مُنْحَرِفٌ إلىٰ ابن تيمية، أو مُستميت في مناصرته: هاكم اقرؤا كتابيه، فإنني لا أدعي زوراً وبهتاناً، ولا أُأوّل برأيي، وألوي النصوص لأثبت ما أزعم به أنه الحق ـ كما سيقال حتماً ـ، بل سأورد نَصَّ عبارة ابن تيمية دون تَدَخُّلٍ في تحريف الكلام وتفسيره، ليؤمن به من شاء، ويعرف الحقيقة من شاء، ويهاجم ويقذف بما يريد من شاء، وعلى الله قصد السبيل.

* تنبيه : سأقتصر فيما يلي على إيراد ما قاله ابن تيمية حول ذات النبي ﷺ شخصياً، وما قاله في التوسل به، وزيارته؛ وذلك لمناسبة الكتاب الذي صدّرتُ به هذا البيان، وليعرف التيميون وغيرهم أنّ ابن تيمية ليس نبيّ هذه الأمّةِ، لا يجوز نقده وإظهار ما عليه.

وسأختم بذكر بعض ما وقفت عليه من مؤلفات تَكَلّمَ أصحابها عن بعض تجاوزات ابن تيمية، وبيان عقيدته، وفكره.

وليس أوجز وأبلغ ما يقال عنه؛ ما قاله الإمام السبكي رحمه الله تعالىٰ في رسالته «موقف الرماة في وقف حماة» ــ (فتاوى السبكي) ٢: ٢١٠: «وهذا الرجل كنت رددت عليه في حياته في إنكاره السفر لزيارة المصطفىٰ ﷺ، وفي إنكار وقوع الطلاق إذا حلف به.

ثم ظهر لي من حاله ما يقتضي أنه ليس ممن يُعْتَمدُ عليه في نَقْلٍ ينفرد به؛ لمسارعته إلى النقل لفهمه ـ كما في هذه المسألة ـ، ولا في بحثٍ يُنشؤه لخلطه المقصود بغيره، وخروجه عن الحدّ جداً.

وهو كان مكثراً من الحفظ، ولم يتهذّب بشيخٍ، ولم يرتض في العلوم؛ بل يأخذها بذهنه مع جسارته واتساع خَيالٍ وشغبٍ كثير...».

إلى أن قال رحمه الله تعالى: «ولكن له أتباع ينعقون ولا يعون، ونحن نتبرم بالكلام معهم ومع أمثالهم، ولكن للناس ضرورات إلى الجواب في بعض المسائل...» إلخ.

فأقول مستعيناً بالله فَبِهِ حولي وقوتي :

أولاً : أذكر ما ناقض فيه ابن تيمية، أو ادّعىٰ أنه قَولٌ؛ أو فِعْلُ الصحابة، أو عالمٍ من علماء الإسلام، وما قاله من قَدحٍ وطَعنٍ وقذفٍ في الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، أو عموم المسلمين مما أورده تلميذه

ابن عبد الهادي في كتابه «الصارم المنكي في الردّ على السبكي»، وأضيف إليه تعقب وردّ المعلّق على هذا الكتاب.

ـ قال ابن عبد الهادي ص١٧: «قال [شيخ الإسلام] (١) رحمه الله تعالى في بعض مناسكه(٢): إذا أشرف على مدينة النبي ﷺ قبل الحج أو بعده، فليقل ما تقدّم، فإذا دخل له أن يغتسل(٣)، نصّ عليه الإمام أحمد، فإذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى(٤) وقال: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر، فيصلّي بها، ويدعو بما شاء، **ثم يأتي قبر النبي ﷺ فيستقبل جدار القبر ولا يمسّه، ولا يقبله، ويجعل القنديل الذي في القبلة على رأسه ليكون قائماً وِجَاه النبي ﷺ، ويقف متباعداً كما يقف لو ظهر في حياته بخشوع وسكون، مُنكّسَ الرأس(٥)، غاض الطّرف، مستحضراً بقلبه جلالة موقفه... إلخ**»، انتهى.

ـ ونقل ص٣٠ عن ابن تيمية في «الجواب الباهر» ما نصّه: «فقد

---

(١) ما بين المعكوفتين من وضع المُعَلّق على الكتاب.

(٢) وضع المُعَلّق عنواناً لفظه: «باب زيارة قبر النبي ﷺ»، فهل هو يثبت زيارة قبر النبي ﷺ؟!!..

(٣) كتب المُعَلّق: «هذا دليل عليه فيما أعلم»، والصواب أنه ليس بدليل.

(٤) كتب المُعَلّق: الحديث الذي جاء نصّاً في هذه المسألة ضعيف، وقد بيّنتُ سبب ضعفه في رسالتي... إلخ.

(٥) قال المُعَلّق: بل يكون في حالة طبيعية مع استشعار مكانة النبي ﷺ، فما كان جميع الصحابة يدخلون منكسي الرؤوس!!!.

ذكرت فيما كتبته من المناسك، أنَّ السّفر إلى مسجده، وزيارة قبره كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج، عملٌ صالح مستحب، وقد ذكرت في عدة مناسك الحج؛ السُّنَّة في ذلك، وكيف يُسلِّم عليه، وهل يستقبل الحجرة أو القبلة، على قولين، فالأكثرون يقولون: يستقبل الحجرة كمالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة يقول: يستقبل القبلة....[1] والصلاة تقصر في هذا السَّفر المستحب بإجماع المسلمين، لم يقل أحدٌ من أئمة المسلمين: إنَّ هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة[2]، ولا نهى أحدٌ عن السفر إلى مسجده، وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره ﷺ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة... إلخ»، انتهى.

ـ وفي ص٦٠ ينقل ابن عبد الهادي عن ابن تيمية ما نصّه: «أما أكثر مصنفات جمهور العلماء، فليس فيها استحباب شيء من ذلك ـ يعني زيارة قبر النبي ﷺ كما قاله ابن تيمية قبل هذا بأسطر ـ، بل يذكرون المدينة وفضائلها، وأنها حَرَمٌ، ويذكرون مسجده وفضله، وفضل الصلاة فيه، والسفر إليه، وإلى المسجد الحرام، ونذر ذلك ونحو ذلك من المسائل، ولا يذكرون استحباب زيارة قبره لا بهذا اللفظ، ولا بغيره... إلخ».

ـ وفي ص٣٦ نقل ابن عبد الهادي قول ابن تيمية: «ولم يكن أحدٌ يذهب إلى القبر، ولا يدخل الحجرة، ولا يقوم خارجها في المسجد، بل

---

(١) ينظر هامش ص٣٤٥ فقد بيّنا ما هو الراجح من قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأنَّ ما أورده ابن تيمية عنه رواية مُتكلَّمٌ عليها.

(٢) ينظر ص٣٥ حيث قال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» المجلد ٤: ٥٢٠: «... حتى إنهم لا يجوزون قصر الصلاة فيه، بناءً على أنه سفر معصية...»، انتهى.

السلام عليه من خارج الحجرة. . . إلخ».

ـ وفي ص٣٩ نقل قول ابن تيمية: «فمن سافر إلى المسجد الحرام، أو المسجد الأقصى، أو مسجد رسول الله ﷺ فصلّى في مسجده، وصلّى في مسجد قباء، وزار القبور كما مضت به سُنّةُ الرسول ﷺ، فهذا هو الذي عَمِلَ العمل الصالح».

ـ وقال ص٧٦ نقلاً عن ابن تيمية جواباً على قياس زيارته ﷺ على زيارة الأخ الحي في الله ما نصه: «قال الشيخ: والجواب أما زيارة الأخ الحي في الله كما في الحديث، فهذا نظير زيارته في حياته بكون الإنسان بذلك من أصحابه، وهم خير القرون، وأما جعل زيارة القبر كزيارته حياً كما قاسه هذا المعترض، فهذا قياس ما علمت أحداً من علماء المسلمين قاسه»، إلى أن قال: «وهذا من أفسد القياس... إلخ».

وقد تقدم في الصفحة ٢٩ ذكر ما نقله ابن عبد الهادي ص ١٧ من قوله: «. . . كما يقف لو ظهر في حياته بخشوع»، فهل هذا قياس باطل أيضاً؟؟؟.

ـ ونقل ص٧٨ عن ابن تيمية قوله: «ومعلوم أنه لو كان حيّاً في المسجد، لكان قصده في المسجد من أفضل العبادات، وقصد القبر الذي اتخذ مسجداً مما نُهِيَ عنه، ولعن أهل الكتاب على فعله، وأيضاً فليس عند قبره مصلحة من مصالح الدِّين وقُرْبَةٌ إلى ربّ العالمين إلاَّ وهي مشروعة في جميع البقاع».

ثم نقل عنه: «وزيارته في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها، والسّفر إلى القبر بمجرده بالعكس، مفسدة راجحة لا مصلحة فيها. . . إلخ».

هذا بعض ما في هذا الكتاب مما فيه التصريح من ابن عبد الهادي بأنه من كلام شيخه، ولما كان عُمْدَةُ النقل لابن عبد الهادي لكلام شيخه من كتاب «الجواب الباهر في زوار المقابر»، فسأورد من هذا الكتاب ما يُبيّن فكر وعقيدة ابن تيمية وكيف هو في خطابه عن النبي ﷺ.

قال ص٦٧: «... كان هؤلاء الأربعة ـ يعني الخلفاء الأربعة ـ صلوا أئمة في مسجده والمسلمون يصلون خلفهم كما كانوا يصلون خلفه، وهم يقولون في الصلاة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، كما كانوا يقولون في حياته، ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا، ولم يكونوا يأتون القبر للسلام... إلخ».

وقال ص٨٣: «وكانوا يدخلون على عائشة، فكانوا يُسَلِّمُونَ عليه كما كانوا يُسَلِّمُونَ في حياته».

وقال أيضاً في نفس الصفحة: «وكذلك من يُسَلِّمُ عليه عند قبره، ردّ عليه السلام».

وقال ص٧٦: «فكان السلام عليه مشروعاً عند دخول المسجد والخروج منه، وفي نفس كلّ صلاة، وهذا أفضل وأنفع من السلام عليه عند قبره وأدوم، وهذا مصلحة مَحْضَةٌ لا مفسدة فيها...».

وقال في نفس الصفحة: «مع أن قبره من حين دُفِنَ، لم يُمكّن أحدٌ من الدخول إليه، لا لزيارة ولا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك... ولم يكن الصحابة يدخلون إلى هناك...».

وسبق أن قال ص٧٣: «وكانوا يدخلون على عائشة، فكانوا يُسَلِّمُونَ عليه كما كانوا يُسَلِّمُونَ في حياته...».

فأي القولين من كلامه يؤخذ؟؟؟.

ـ وقال ص٦٨: «وهم مع ذلك التَّمكُّنْ ـ أي الدخول لحجرة السيدة عائشة رضي الله عنها ـ من الوصول إلى قبره، لا يدخلون إليه لسلام ولا لصلاة عليه، ولا لدعاء لأنفسهم، ولا لسؤال عن حديث أو عِلْم، ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى يسمعهم كلاماً أو سلاماً، فيظنون أنه هو كَلّمهُم وأفتاهم، وبيّن لهم الأحاديث، أو أنه قد ردّ عليهم السلام بصوت يُسمَعُ من خارج كما طمع الشيطان في غيرهم؛ فأضلهم عند قبره وقبر غيره...».

نقول له: أين قوله ﷺ: «... فإنّ الشيطان لا يتمثل بي»؟؟.

وغير ذلك كثيرٌ جداً في رسالته هذه المسماة بـ: «الجواب الباهر».

* أما رسالته الموسومة بـ: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة»، فمما فيها:

قال ص١٧: «... ولكن الشيطان قد تعين لهم وتصور لهم في الآدميين، فيرونهم بأعينهم ويقول أحدهم: أنا إبراهيم، أنا المسيح، أنا محمد، أنا الخضر... وقد يقول بعضهم عن بعض: هذا هو النبي فلان، أو هذا هو الخضر...».

وفي ص٢٥ قال: «فإنّ الشيطان يَتَصوّر بِصُوَرِ الإنس وَيدَّعي أحدهم أنه النبي فلان، أو الشيخ فلان، ويكون كاذباً في ذلك».

وقال ص١٠٢: «وكذلك ابن عمر كان يَتحرّىٰ أن يسير سَيْرَ النبي ﷺ، وينزل مواضع منزله... بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة ـ أي موضع شجرة بيعة الرضوان ـ من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها، ونَهىٰ المسلمين عن التشبه بهم في ذلك، ففاعل ذلك مُتَشبهٌ بالنبي ﷺ في الصورة، ومتشبهٌ باليهود والنصارىٰ في القصد الذي هو عمل القلب».

السؤال الذي يطرح نفسه: هل لابن تيمية اطلاع على عمل قلوب الصحابة رضوان الله عليهم؟.

وقال ص١٢٨: «وأما الشافع فسائلٌ لا تجب طاعته في الشفاعة وإن كان عظيماً، وفي الحديث الصحيح: أنّ النبي ﷺ سأل بريرة أن تُمسكَ زوجها ولا تفارقه لما أُعتقت، وخيّرها النبي ﷺ فاختارت فِراقَهُ، وكان زوجها يحبها، فجعل يبكي، فسألها النبي ﷺ أن تمسكه فقالت: أتأمرني؟، فقال: «لا، إنما أنا شافع».

وإنما قالت: أتأمرني؟، وقال: «إنما أنا شافع» لما استقر عن المسلمين أنّ طاعة أمره واجبة، بخلاف شفاعته...».

هذه وقفات خاطفة مما حوته هذه الرسالة.

* وأما الكتاب الموسوم بـ: «الفتاوى الكبرى» وهو عبارة عن جمع لما وجد من كتبه ورسائله ففيها من فنون الطامات ما يشيب منه الولدان، وسوف أذكر طرفاً منها مما له صلة بالجناب النبوي.

فمن ذلك:

قال في ٢: ٣٣٧: «ولو لم تكن التوبة أحبَّ الأشياء إليه، لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه».

وقال: ٢٢: ٤٠١: «وقال الله تعالى لنبيه بعد صُلح الحديبية وبيعة الرضوان ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ① لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ فأخبر أنه فعل هذا ليهديه صراطاً مستقيماً، فإذا كان هذا حاله، فكيف بحال غيره؟».

وفي ١٤: ٣٨ قال: «وقد قال تعالى لنبيه ﷺ بعد صُلح الحديبية وبيعة الرضوان: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ..﴾ إلى قوله: ﴿وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ فإذا كان هذه حاله آخر حياته أو قريباً منها، فكيف حال غيره؟».

ـ وذكر في ٢: ١٥٠ / ١٥١ حديث سيدنا ميسرة الفجر رضي الله عنه الذي فيه قيل للنبي ﷺ: متى كنت نبياً؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد»، ثم ذكر حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: «لما أصاب آدم الخطيئة رفع رأسه فقال: يارب، بحقِّ محمدٍ ... الحديث، عقبه بقوله: «فهذا الحديث يؤيد الذي قبله، وهما كالتفسير للأحاديث الصحيحة».

قال في ٨: ٢٨٣: «ومن قال: إنَّ النبي ﷺ كان نبياً قبل أن يُوحىٰ إليه، فهو كافِرٌ باتفاق المسلمين. . .».

نقول لابن تيمية: القائل بذلك هو النبي ﷺ كما ذكرت أنت حديث ميسرة الفجر في المجلد ٢: ١٥٠ / ١٥١ فمن الـ...؟؟.

ـ وقال في المجلد ٢٧: ٣٤٨: «والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهيٌّ عنها مطلقاً، بخلاف مسجده، فإنَّ الصلاة فيه بألف صلاة، فإنه أُسِّسَ على التقوى، وكان حرمته في حياته ﷺ وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه حين كان النبي ﷺ يصلي فيه والمهاجرون والأنصار، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل وأعظم مما بقي بعد إدخال الحجرة فيه. . .».

ـ وقال في المجلد ٤: ٥١٩/ ٥٢٠: «حتى أحدهم إذا أراد الحج.... وربما كان مقصوده بالحج من زيارة قبر النبي ﷺ؛ أكثر من مقصوده بالحج، وربما سَوّىٰ بين القصدين، وكُلُّ هذا ضلال عن الدِّين باتفاق المسلمين، بل نفس السفر لزيارة قبر من القبور ـ قبر نبي أو غيره ـ منهيٌّ عنه عند جمهور العلماء، حتى إنهم لا يجوزون قصر الصلاة فيه؛ بناءً على أنه سفر معصية. . .»(١).

---

(١) ينظر ص٣٠ حيث قال: «لم يقل أحدٌ من المسلمين: إنَّ هذا السفر لا تقصر =

لقد قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في «النصيحة الذهبية» وهي المرسلة منه لشيخه ابن تيمية: «.... وأعداؤك والله فيهم صلحاء وأخيار، وعقلاء وفضلاء، كما أنّ أولياءك فيهم فجرة وكذبة، وجهلة وبطلة، وَعَوَرٌ وبقر...» لم يَرضَ التيميون هذا منه، لكن انظر معي ما يقوله ابن تيمية نفسه عن معارفه، وأصحابه.

يقول في المجلد ١٧ : ٤٥٨ : «**وقد ذكر لي غير واحد ممن أعرفهم، أنهم استغاثوا بي،** فرأوني في الهواء وقد أتيتهم وخلصتهم من تلك الشدائد... فذكرت لهم أني ما دريت بما جرى أصلاً، وحلفت لهم على ذلك حتى لا يظنوا أني كتمت ذلك كما تكتم الكرامات، وأنا قد علمت أن الذي فعلوه ليس بمشروع، **بل هو شرك وبدعة،** ثم تبين لي فيما بعد، وبينت لهم **أنّ هذه شياطين تتصور على صورة المستغاث به».**

وقال في المجلد ٣٥: ١١٥ : «. . . **حتى أنّ طائفة من أصحابي ذكروا أنهم استغاثوا بي في شدائد أصابتهم. . .** فذكر كُلٌّ منهم أنه لما استغاث بي، رآني في الهواء وقد دفعت عنه عدوه، فأخبرتهم أني لم أشعر بهذا، ولا دفعت عنكم شيئاً، **وإنما هذا الشيطان تمثل لأحدهم فأغواه؛ لما أشرك بالله تعالى. . .**»[1].

فيه الصلاة»؟!!. وينظر ص٢٩٩ حيث قول الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه «المُغني» بجواز القصر، وفي ص٣٢٥ نقل ابن تيمية القول بجواز القصر عن غير واحد من الأئمة.

(١) طبعة «الفتاوى الكبرى» المعتمد النقل منها، هي الطبعة الأولى الصادرة فيما بين عام ١٣٨١هـ وما بعده، والمختوم عليها بختم رئاسة البحوث العلمية والدعوة =

نقول: ما ألطف عبارة الإمام الذهبي، وما أجَلّ الاعتراف.

وقال في المجلد ٣٢: ٢٤٨: «وقد روىٰ الشعبي عن النبي ﷺ أنّ وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ، وكان فيهم غلامٌ ظاهر الوضاءة، أجلسه خلف ظهره، وقال: «إنما كانت خطيئة داود عليه السلام النظر»[1]. هذا وهو رسول الله ﷺ، وهو مُزَوَّجٌ بتسع نسوة، والوفد قوم صالحون،

والإرشاد بالوقف على طلبة العلم.

(١) قال الإمام الصفدي في «الوافي بالوفيات» ٧: ١٦: «قلت: حكىٰ لي من سمعه ـ يعني ابن تيمية ـ يقول: إني وقفت على مئة وعشرين تفسيراً، أستحضر من الجميع الصحيح الذي فيها، أو كما قال»، انتهىٰ.

وهذا الأثر الذي ذكره ابن تيمية عن الإمام الشعبي، قال عنه تلميذه ابن القيم في «روضة المحبين» ص١٤٤: «وقد روىٰ الحافظ محمد بن ناصر السّلامي من حديث الشعبي مرسلاً، قال: قدم وفد عبد القيس... كانت خطيئة من مضىٰ من النظر»، وهذا المرسل الذي لم يذكر فيه اسم سيدنا داود عليه السلام، قال عنه الإمام أبو الحسن القطان الفاسي المتوفىٰ سنة ٦٢٨هـ في كتابه «النَّظر في أحكام النَّظر بحاسة البصر» ص٢٧٨: «حديث مرسل رواه أبو حفص بن شاهين بإسناد مجهول إلى أبي أسامة حماد بن أسامة، عن مجالد، عن الشعبي قال: قدم وفد عبد القيس... وهو لا حجة لهم فيه على الأمر، لضعفه، فإنّ من دون أبي أسامة لا يعرف، ومجالد ضعيف، وهو مع هذا مرسل...» انتهىٰ.

ونقل صاحب «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» ١: ٤٨٣ عن الإمام ابن الصلاح قوله في «مشكل الوسيط»: «لا أصل لهذا الحديث»، وعن الإمام الزركشي في كتابه «تخريج أحاديث الشرح»: «هذا حديث منكر، فيه ضعفاء ومجاهيل، وانقطاع...»، ثم قال صاحب «السلسلة»: «وقصة افتتان داود عليه السلام بنظره... ولا يشك مُسلمٌ عاقلٌ في بطلانها». انتهىٰ. فهل هذا الأثر مما يستحضره ابن تيمية من الصحيح من المئة والعشرين تفسيراً؟؟.

ولم تكن الفاحشة معروفة في العرب...».

السؤال: فهل ابن تيمية يريد من ذكره ما رُوِيَ عن الشعبي ـ وتقدَّم بيان حال هذا الأثر ـ أن يُثْبِتَ ما لا يصح من قصة سيدنا داود عليه السلام مع زوجة أوريا، التي يقول عنها تلميذه الإمام ابن كثير في «تفسيره» ٧: ٦٠: «قد ذكر المفسرون هاهنا قصة أكثرها مأخوذة من الإسرائيليات، ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه...» إلخ.

بقي أن أنبه على مقصود ابن تيمية بالزيارة الشرعية عنده، وهي: أنَّ الداخل للمسجد يصلي ويسلم على النبي ﷺ، وفي صلاته بالمسجد، وعند الخروج منه، فلا يلزم شدّ رحلٍ، ويمكنه فعل ذلك في أي مسجد.

وما أكثر ما ذكرها في كتبه، ونقلها عنه ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي».

أخي المسلم الغيور، هذه بعض .... ابن تيمية التي تفيض بها مؤلفاته، والتي يُحثُّ الناس على مطالعتها واقتنائها، والتمسك بعقيدته، وتحريراته النافعة، وما اقتصرت عليه في هذا الجانب؛ أقلُّ القليل، وفي مسائل العقيدة والمخالفة فيها، والبهتان بتقويل العلماء ما لم يقولوه؛ أحيل من شاء إلى:

١ ـ «فتاوى ابن تيمية في الميزان» تأليف: محمد بن أحمد مسكة العتيق اليعقوبي.

٢ ـ «الكاشف الصغير عن عقائد ابن تيمية» تأليف: سعيد عبد اللطيف فودة.

٣ ـ «نقض الرسالة التدمرية» ـ سلسلة الكاشف الكبير ـ تأليف سعيد عبد اللطيف فودة.

٤ ـ «رسالة في الردّ على ابن تيمية في مسألة حوادث لا أول لها» تأليف بهاء الدين عبد الوهاب الإخميمي الشافعي ت٧٦٤هـ، تحقيق سعيد عبد اللطيف فودة.

٥ ـ «حديث: «كان الله ولم يكن شيء غيره» رواية ودراية. تأليف صلاح الدين الإدلبي.

٦ ـ «التوفيق الرباني في الردّ على ابن تيمية الحراني» وهو عبارة عن نقول لجماعة من العلماء في بيان طامات ابن تيمية.

٧ ـ «زيارة النبي ﷺ أحكامها وآدابها، دراسة تأصيلية على هدي الكتاب والسنة وآثار السلف» د. محمود أحمد الزين.

كما يمكن مطالعة كتاب« أخطاء ابن تيمية في حقّ الرسول ﷺ وأهل بيته» تأليف الدكتور محمود السيد صبيح لكن بنظرة ناقدة وفاحصة.

هذا ما يتحتم عَليَّ بيانه وتنبيه الناس إليه، دونما تشنج ومزيد تفصيل ليظهر لمن يُطَالع ما قدمنا بعضه، هل يستحق ابن تيمية من الإجلال والتعظيم والدفاع عنه؛ أكثر مما يجب علينا تُجَاهَ النبي ﷺ؟.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * * * *

ترجمة شيخ الإسلام تقي الدين السُّبكي (١)

اسمه ونسبه :

هو الشيخ الإمـام البـارعُ المحقّـقُ المتفـنِّن، الحـافظُ المفـسِّرُ الفقيـه

(١) هذه الترجمة مما عمله الأخ إياد الغوج أثابه الله تعالى في تحقيقه لكتاب الإمام السبكي «السيف المسلول على من سبّ الرسول صلى الله عليه وسلم» نقلتها بتصرف وقد بيّن جزاه الله خيراً مصادر الترجمة فقال:

انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» لولده تاج الدين (١٠: ١٣٩ـ ٣٣٩)، و «معجم شيوخ التاج السبكي» تخريج ابن سعد الحنبلي (و ٢٣٢ـ نسخة دار الكتب المصرية)، و «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢: ٧٥)، ولابن قاضي شُهْبة (٣: ٣٧)، و «تاريخه» (و١٣٧ نسخة باريس)، و «المعجم الكبير» للذهبي (٢: ٣٤)، و «المختص» له ص ١١٦، و «تذكرة الحفاظ» له (٤: ١٥٠٧)، «وذيلها» للحسيني ص ٣٩، وللسيوطي ص ٣٥٢، و «طبقات المفسِّرين» للداوودي (١: ٤١٦)، و «غاية النهاية في طبقات القُرّاء» لابن الجزري (١: ٥٥١)، و «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» للمراغي (٢: ١٦٨)، و «بغية الوُعاة» للسيوطي (٢: ١٧٦)، و «حسن المحاضرة» له (١: ٢٧٦ـ٢٨٢)، و «قضاة الشام» لابن طولون ص ١٠١، و «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢١: ٢٥٣)، و «أعيان العصر» له (٣: ٤١٧)، و «ألحان السواجع» له (و ١٢٦ـ ١٣١ نسخة باريس)، و «ذيل العِبَر» للحسيني ص ٣٠٤، و «تذكرة النبيه» لابن حبيب (٣: ١٨٨)، و «الوفيات» لابن رافع (٢: ١٨٥)، و «البداية والنهاية» لابن كثير (وفيات ٧٥٦هـ)، و «تعريف ذوي العُلا» للتقي الفاسي ص ١٠١، و «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣: ٦٣)، و «وجيز الكلام» للسخاوي (١: ٨٢)، و «تاج المَفْرِق» للبَلَوي (١: ٢٣٧)، و «النجوم الزاهرة» لابن تغري بَرْدي (١٠: ٣١٨)، و «مفتاح السعادة» لطاشكُبْري زاده (٢: ٣٦٣)، و «فهرس الفهارس» للكتاني (٢: ١٠٣٣).

المقرئ، المتكلِّمُ الأصوليُّ النحويُّ النظَّار المجتهد، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، أوحدُ عصره، تقيُّ الدِّين أبو الحسن عليُّ بن عبد الكافي[(١)] بن علي بن تمّام بن يوسف بن موسى بن تمّام الأنصاري الخَزرجي السُّبكي[(٢)] الشافعي الأشعري.

نشأته وسيرتُه:

ولد رحمه الله بقرية سُبْك العَبيد في أول يومٍ من صَفَر سنة ٦٨٣، فقرأ القرآن العظيم، وتفقَّه على والده، واعتنى به غاية العناية ليفرُغَ للطلب.

ثم دخلَ القاهرةَ مع والده، فعرض بعض محفوظاته كـ «التنبيه» وغيره على الإمام ابن بنتِ الأعَزّ، ودخل به والده إلى شيخ الإسلام ابن دقيق العيد فعرض عليه «التنبيه» أيضاً، فرأى الإمامُ ابن دقيق العيد أن يعود به والدُه إلى البلد حتى يصيرَ فاضلاً فيعود به إلى القاهرة. فما عاد إليها إلاَّ

---

(١) والد المصنف القاضي زَين الدين أبو محمد عبد الكافي (٦٥٩_٧٣٥هـ)، كان فقيهاً صالحاً ديِّناً كثير الذِّكر، قرأ الأصولَ على الإمام القرافي، والفروع على الإمامين سَديدُ الدِّين وظهير الدِّين التِّزْمَنْتِيِّين، وكان من نُوّاب شيخ الإسلام ابن دقيق العيد في القضاء. سمع الحديث من غير واحد وحدَّث بالقاهرة والحرمين، وله نظمٌ. تولى قضاء الشرقية وأعمالها، ثم الغربية وأعمالها، من الديار المصرية، وأقام بها حتى وفاته. انظر ترجمته في «معجم شيوخ التاج السبكي» و «الطبقات الكبرى» له (١٠: ٨٩).

(٢) نسبة إلى سُبْك العبيد، قريةٌ من أعمال المنوفية، وعُرفت بسُبْك الحد (أي: الأحد)، ولُدَ بسُبْك العُويضات. قال: علي باشا مبارك في «الخطط التوفيقية» (١٢: ٧): «وقد اطلعَ اللهُ سعدَ هذه البلدة بين البلدان وانتشر ذكرُها في جميع الأزمان بأن أوجدَ منها الإمام تقيُّ الدين السبكي وابنه عبد الوهاب».

بعد وفاة ابن دقيق العيد.

ثم لما دخل القاهرةَ تفقَّه على شيخ الشافعية في وقته الإمام نجم الدِّين ابن الرِّفعة، وقرأ الأصلين، وسائر المعقولات على الإمام النظّار علاء الدِّين الباجي، وقرأ علم الكلام كذلك على العلامة شمس الدِّين محمد بن يوسف الجزَري، والمنطقَ والخلافَ على سيف الدين البغدادي، والتفسيرَ على الشيخ علم الدِّين العراقي، والقراءات على التقي ابن الصائغ، والفرائض على الشيخ عبد الله الغُماري المالكي.

وأخذ الحديث عن الإمام الحافظ شرف الدِّين الدِّمياطي، ولازمه كثيراً حتى وفاته، ثم لازم بعده ـ وهو كبيرٌ ـ الحافظَ سعد الدِّين الحارثي الحنبلي. وأخذ النحوَ عن الإمام الشهير أبي حيّان الأندلسي، وصحبَ في التصوف الإمام ابن عطاء الله السكندري، المرشد الشاذليِّ الكبير.

وطلب الحديث بنفسه، فسمع بالقاهرة، ورحل إلى الإسكندرية، والشام سنة ٧٠٦هـ، ثم عاد للقاهرة سنة ٧٠٧ هـ، والحجاز حيث حجَّ سنةَ ٧١٦ هـ، فسمع من: يحيى الصوآف، وابن المَوازيني، وابن مُشَرَّف، وأبا عيسىٰ ابن القَيِّم المصري، وعيسى المطعِّم، وسليمان بن حمزة القاضي، وخَلْقٍ، وأجاز له من بغداد الرشيدُ ابن أبي القاسم، وإسماعيل ابن الطبّال، وغيرهما.

وكتب بخطِّه، وقرأ الكثيرَ بنفسه، وحصَّل الأجزاء، وسمعَ الكتبَ والمسانيد، وخرَّج وانتقى على كثيرٍ من شيوخه، وحدَّثَ بالقاهرة والشام، وسمع منه الحفّاظ، وخرَّج له الحافظ ابنُ أيبَك الحُسامي معجماً حَوىٰ الجمَّ الغفيرَ والعددَ الكثيرَ من شيوخه، لكن هذا المعجمَ

ـ على سَعَتِهِ ـ لم يستوعب شيوخه كما قال الحافظ الحسيني [1] وانتهت إليه رياسة المذهب بمصر.

وفي هذه المدّة ردَّ على ابن تيميّة في مسألتي الطلاق، والزيارة، وألّف غالب مؤلفاته المشهورة، كالتفسير، وتكملةِ شرح «المهذّب»، وشرح «المنهاج» للنووي، وغير ذلك من مبسوطٍ ومختصر، وطار اسمُه فملأ الأقطار، وذاعت شهرتهُ فطبّقت الآفاق.

قال الصلاح الصفدي: «ولقد كان عمره بالديار المصرية وَجيهاً في الدولة الناصرية، يعرفه السلطانُ الأعظم الملك الناصر، ويولّيه المناصب الكبار، مثل تدريس المنصورية، وجامع الحاكم والكهّارية. والأمير سيفُ الدين أرغون النائب يُعظِّمُه، والقاضي كريم الدين الكبير يُقرِّبه ويقضي أشغاله، والأمير سيف الدين قجليس. وأما الأمير سيف الدين ألجاي الدّوادار فكان لا يفارقه، ويبيت عنده في القلعة غالبَ الليالي، ونائب الكرك، والأمير بدر الدين جنكلي بن البابا، والجاولي والخَطيري، وغيرهم، جميعهم يعظّمونه ويحترمونه ويشفعُ عندهم، ويقضي الأشغالَ للناس» [2].

تولّيه القضاء:

في سنة ٧٣٩ هـ طلبه السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، وذكر له أنّ قضاء الشام قد شَغَرَ بوفاة الإمام جلال الدين القزويني، وأراده على ولايته، فأبى، فما زال السلطان إلى أن ألزمه بذلك، بعدَ مُمانعةٍ

---

(١) في «ذيل تذكرة الحفاظ» ص٥٥.

(٢) «أعيان العصر» (٣:٤٢٦).

طويلة، فقَبِلَ الولاية، وكان تولّيه لها في ١٩ جمادى الآخرة، فتوجَّه إليها مع نائبها الأمير سيف الدين تِنكز.

قال الإمام الذهبي في «ذيل العِبَر» (ص ٢٠٤ حوادث سنة ٧٣٩):

«وفيه ـ رجب ـ قَدِمَ العلامة شيخُ الإسلام تقي الدين السُّبكي على قضاء الشافعية بالشام، وفرحَ المسلمون به».

وباشرَ الإمامُ القضاءَ بهمّةٍ وصرامة، وعفّةٍ وديانة، غير ملتفتٍ إلى الأكابر والملوك، ولا يُحابي في الحقّ أحداً، ولم يُعارضه أحدٌ من نوّاب الشام، إلاّ قَصَمَه الله.

وكان طُلِبَ في جمادى الأولى سنة ٧٤٣ إلى الديار المصرية ليُقَرَّرَ قاضي القضاة فيها، فتوجَّه إليها وأقام قليلاً، ولم يتم الأمرُ فعادَ إلى دمشقَ على منصبه ووظائفه.

ووقع الطاعونُ في سنة ٧٤٩، فما حُفِظَ عنه في التَّرِكات ولا في الوظائف ما يُعاب عليه، وكان متقشّفاً في أموره، متقلّلاً في الملابس، حتى كانت ثيابُه في غير الموكب تُقَوَّمُ بدون الثلاثين درهماً.

ومن أبرز الأحداث التي وقعت في زمن ولايته للقضاء؛ تولّي أحمد ابن السلطان الناصر محمد بن قلاوون للسلطنة وتلقُّبه بـ «الناصر» كأبيه، حيث عَقَدَ الإمام السُّبكي سنة ٧٤٢ المبايعةَ بين الناصر أحمد والخليفة العبّاسي الحاكم بأمر الله أبي العباس أحمد ابن المستكفي [١].

---

(١) «دول الإسلام» للذهبي (٢:٢٤٩)، «تاريخ الخلفاء» للسيوطي ص ٥٨٧، وغيرها.

مناصِبُه العلمية :

تـولَّى الإمـام الـسبكي في حياتـه التـدريسَ في كبريـات المـدارس والمعاهـد العلميـة في عـصره، فـولاه الملـكُ الناصـر بمـصرَ تـدريسَ المنصورية وجامع الحاكم والكهّارية. أما في الشام بعد تولِّيـه القـضاءَ بهـا فولِّيَ مشيخة دار الحديث الأشرفية بعدَ وفاة الحافظ الكـبير جمـال الـدين المِزِّي، ودارُ الحديث هذه هي التي كان يدرِّس فيها الإمام الرَّبـاني محيـي الدِّين النووي.

ثم وَلِّيَ التدريس بالشامية البرّانية بعدَ وفاة مدرِّسها الإمام شمس الدين ابن النقيـب، ودرّس كـذلك بالمدرسـة المـسرورية والغزاليـة، والعادليـة الكبرى، والأتابكية. وأُضيفت إليه الخطابةُ بالجامع الأموي، وباشرها مـدةً لطيفة، وأنشدَ الحافظُ الذهبي في ذلك:

لـيَهْنَ المِنْبَـرُ الأمَـويُّ لمّـا عَـلاهُ الحـاكم البحـرُ التقـيُّ
شـيوخُ العَـصْرِ أحفَظُهـم جميعـاً وأخطَبُهم واقـضاهم عَلِـيُّ

وقال: ماصَعِدَ هذا المنبرَ بعدَ ابنِ عبدِ السلام أعظم منه.

وجلـسَ للتحـديث بالكلاسـة بجـوار الأمـوي، فقُـرئ عليـه جميـعُ «معجمه» (١) الذي خرّجه الحافظ أبو الحسين ابن أيْبَك الحُسامي، ومَـمِعَه

---

(١) ولا يزال هذا المعجم محفوظاً بمنّة الله وفضله بمكتبة آمد بديار بكر جنوب تركيا، واسمه «التراجم الجليلة الجلية»، انظر «نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا» للدكتور رمضان ششن (٢: ١٤).

عليه خلائق، منهم الحافظان الكبيران: المِزِّي، والذهبي.

حِلْيَتُهُ وأخلاقه:

كان الإمام أبو الحسن رحمه الله جميل الصُّورة، بَهِيَّ الطَّلعة، عليه جلالٌ ووقار، ومهابةٌ وافرة، قال في وصفه تلميذه الصفدي: «فمٌ بسّام، ووجهٌ بينَ الجمالِ والجلالِ قَسَّام»[1]، وقال ابن فضل الله: «جَبِينٌ كالهلال، ووقار عليه سيما الجلال»[2].

وكان من الدِّين والتقوى والورع والعبادة وسلوك سبيل الأقدمين على قَدَمٍ عظيمة، مع غاية الكرم والسَّخاء والحِلْم، فلم ينتقم لنفسه قطُّ، بل يصفحُ ويعفو ويرعى الودَّ، شديدَ الحياء متواضعاً، «في غاية الإنصاف والرجوع إلى الحقِّ في المباحث ولو على لسانِ أحدِ المستفيدين منه»[3]، ولم يُسمَع يَغتاب أحداً قط، من الأعداء ولا غيرهم.

وكان زاهداً في الدنيا، لا يستكثرُ على أحدٍ منها شيئاً، مُقبلاً بكلِّيته على الآخرة، قليل الطعام والمنام، زهيد الملبس، مُعرضاً على الخَلْق، متوجهاً إلى الحقّ، دائم التلاوة والذكر والتهجُّد، كثيرَ المراقبةِ لِدَخائل النفس، صابراً محتسباً عندَ المصائب والآلام، وأمّاراً بالمعروف، نهاءً عن المنكر، منتصراً للحقِّ لا يُحابي فيه أحداً، وقد لقيَ بسبب ذلك شدائد كثيرة.

---

(١) «أعيان العصر» (٣: ٤١٩).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ١٥٥) نقلاً عن «مسالك الأبصار» لابن فضل الله العمري.

(٣) «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢: ٧٥).

وكان كثير المحبة للصالحين والأولياء، متأدباً مع العلماء، المتقدِّمين منهم والمتأخرين، «كثير التعظيم للصُّوفية والمحبة لهم، ويقول: طريق الصُّوفي إذا صحَّت هي طريقة الرَّشاد التي كان السَّلف عليها.. أما محبته للنبيِّ صلى الله عليه وسلم وتعظيمُهُ له وكونُهُ بينَ عينيه؛ فأمرٌ عُجاب»[١].

هذا مع ما خصَّه اللهُ به من الولاية وحقائق الإحسان والمعرفة بالله، حتى حَلاَّهُ السخاوي بـ «الوليِّ العارف»[٢]، ماعانده أحدٌ إلاَّ وأُخِذَ سريعاً، غَيرة من الله لأوليائه، قال الصفدي: «لم نر أحداً من النُّواب الذين هم كانوا ملوك الشام ولا من غيرهم تعرَّض له فأفلحَ بعدها، إمَّا يموتُ فجأة، أو يغتالُ، أو يُعطَّلُ ويستمر في عطلته إلى أن يموت، جرَّبنا هذا غيرَ مرَّةٍ مع غير واحد، وهذا شاعَ وذاع»[٣].

«وكان لا يحب أن يظهر عليه شيءٌ من الكرامات، ويتأذَّىٰ كلَّ الأذىٰ من ظهورها وممَّن يُظهِرها، وقد اتفقت له في القاهرة ودمشق عجائب»[٤].

وبالجملة: فقد كان رحمه الله آيةً في مجموعه، فريداً في عصره، عديمَ النظير فيما جُمعَ له من الخِصالِ والفضائل.

علومُهُ واجتهاده:

كان الإمامُ السُّبكي رحمه الله نادرةَ العصر في الإحاطة بفنون العلم

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ٢١٩).

(٢) «وجيز الكلام» (١: ٨٢).

(٣) «أعيان العصر» (٣: ٤٢٨).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ٢١٠).

وسَعةِ الاطلاع، ضارباً بسهمه في مختلف العلوم الشرعية وفنون الأدب واللغة والتاريخ والمعقولات والهيئة والحساب وغيرها، مع البراعة والتحقيق، «إذا مشى الناسُ في رقْراقِ علم؛ كان هو خائضَ اللُّجة، وإذا خبَطَ الأنامُ عَشْواء؛ سار هو في بياض المَحَجّة»[١].

«أما البحثُ والتحقيقُ وحُسْنُ المناظرةفقد كان أستاذَ زمانه، وفارسَ ميدانِه، ولا يختلف اثنانِ في أنه البحرُ الذي لا يُساجَلُ في ذلِك، كل ذلك وهو في عُشْرِ الثمانين، وذهنُه في غايةِ الاتقاد، واستحضارُه في غايةِ الازدياد»[٢].

قال الإمام الإسنوي في ترجمته: «كان أنظرَ من رأيناه من أهل العلم ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، واجلَدِهم على ذلك، إن هطل درُّ المَقال فهو سحابه، أو اضطَرَم نار الجَدَلِ فهو شهابُه، وكان شاعراً أديباً، حسن الخطّ»[٣].

وقال العلامة الصفدي: «ولقد شاهدت منه أموراً ما أكاد أقضي العجبَ منها من تدقيقٍ وتحقيقٍ ومُشاحةٍ في ألفاظ المصنِّفين وما ينظر فيه من أقوال الفقهاء وغيرهم»[٤].

أما الفقه فلا شكَّ في أنه من كبار أعلام المذهب معرفة واطلاعاً

---

(١) «الوافي بالوفيات» (٢١: ٢٥٤).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ٢٠٠).

(٣) «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢: ٧٥).

(٤) «الوافي بالوفيات» (٢١: ٢٥٧).

وتحريراً وتدقيقاً، وقد زخرت كتبُ من جاء بعدَه بالنقل عنه، وتصانيفه شاهدة بذلك، كشرح المنهاج، وتكملة «المجموع شرح المهذّب»، حتى قال التقيُّ الفاسيّ إنّه رأى من يفضّلُ هذه التكملة للمجموع، على ما كتبه الإمام النووي نفسُه! [(١)] وناهيكَ بذلك. هذا فضلاً عن غيرهما من تصانيفه الفقهية الكثيرة المحرَّرة النفيسة، وبلوغُهُ رُتبةَ الاجتهاد في الفقه متفَقٌ عليه كما سيأتي، وبه تخرَّج جماعةٌ من كبار أئمة المذهب كالإسنوي والبُلقيني وابن النقيب المصري وابن الملقِّن وغيرهم.

أما معرفته بمذاهب الفقهاء فدونك قول الإمام ابن عابدين خاتمة محقِّقي الحنفية في بعض أبحاثه: «..بل يكفي في ذلك الإمامُ السبكيُّ وحده، فقد قيل في حقِّه: لو دَرَسَت المذاهب الأربعةُ لأملاها من صدره» [(٢)].

وقال الإمام البارع أستاذُ متأخِّري الشافعية العلامة ابن حجر الهَيْتَمي في أثناء كلامٍ له في رسالته «التحقيق لما يشمله لفظُ العتيق» (٣: ٣٢٣ من فتاويه الفقهية الكبرى):

«أهلُ كل مذهبٍ أعرفُ بقواعدِ مذهبهم، فلا يسعُ غيرهم أن يُشنِّعَ عليهم إلا بعد أن يُطالعَ كتبَ فروعهم وفتاوى أئمتهم، فإذا أحاط بذلك ساغ له أن يُشنِّعَ على من خالفَ قواعد مذهبه، كما وقع للسبكيِّ رحمه الله تعالى مع جماعةٍ من الحنابلة والمالكية والحنفية في مواضعَ متعددةٍ أنه

---

(١) «ذيل التقييد» للفاسي (٢: ١٩٩).

(٢) «مجموعة رسائل ابن عابدين» (١: ٣٢٤).

يَعترضُ عليهم بكلام أئمتهم وذكر نصوصِهم مع بيانِ أنهم خالفوها، بل وقع له مع ابن تيميةَ في مسألةٍ في الوقف نقلَ فيها كلامَ الشافعية والحنابلة وغيرهم أنه سَفَّهَ جميع ما قاله عن الشافعية والحنابلة وغيرهم، وبيَّن سبب وهمه في كلام الرافعي حتى فَهِمَ منه غيرَ المراد ونَقله عن الشافعية، وساق كلامَ أئمة مذهبه، وساق نصوصهم على خلافِ قوله، وكذا فعلَ مع من بَقِي، وأطال في بيان ذلك».

وفيما يتعلَّق بالتفسير والحديث والتواريخ يقول ولدُه: «كان آيةً في استحضارِ التفسير، ومتونِ الأحاديث وعَزْوِها، ومعرفةِ العِلَل وأسماءِ الرجال، وتراجمهم ووفياتِهم، ومعرفةِ العالي والنازل، والصحيح والسقيم، عجيب الاستحضار للمغازي والسِّيَر والأنساب، والجرح والتعديل، آية في استحضار مذاهب الصحابةِ والتابعين وفِرَق العلماء»[1].

وفي القراءاتِ يقولُ تلميذه فيها المقرئُ شمسُ الدين محمد بن عبد الخالق المقدسي: كنتُ أقرأُ عليه القراءات، وكنتُ لشدَّةِ استحضاره فيها أتوهَّم أنه لا يدري سواها وأقول: كيف يسعُ عمرُ الإنسان أكثر من هذا الاستحضار؟![2]. وقد ترجم له الإمام ابن الجزري ـ مقرئُ الدنيا ـ في «طبقات القرّاء» وقال: «قرأ القراءات على الصائغ، وسمعَ الشاطبيةَ والرائيةَ عن سِبْطِ زيادة، وقدم دمشقَ قاضياً سنةَ ٧٣٩، فقرأ عليه القراءاتِ محمدُ بن يعقوبَ المقدسي، وأحمد بن الغَزِّي الشهيرُ بالشريف الحسيني.

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ١٩٧).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ١٩٦).

انتهت إليه رياسةُ العلم في وقته، وله كلام في صحة القراءات العشر والردِّ على من طعنَ فيها أبانَ فيه عن تحقيقٍ وحُسْن اطلاع»[1]. انتهى.

أما علومُ العربية فقد كان بارعاً محقّقاً فيها، شديدَ الاستحضار لأبيات العرب وأمثالها، حافظاً لشوارد لُغاتها، «ولقد كانوا يَقرؤون عليه «الكشّاف»، فإذا مرَّ بهم بيتٌ من الشعر سَرَدَ القصيدة، غالبها أو عامّتها، من حفظه، وعزاها إلى قائلها، وربما أخذَ في ذكر نظائرها، بحيثُ يَتَعجّبُ من حضر»[2]. ويكفيه شاهداً لذلك أن له أكثرَ من عشرين رسالةً في اللغة والنحو والبلاغة، واختياراتُه في ذلك مشهورةٌ معتنىً بها بينَ العلماء، وتأمّل قولَ السُّيوطي ـ وهو مَن هو في علوم اللغة تحقيقاً واطلاعاً: «أسنَدْنا حديثَهُ في الطبقات الكبرى، وذكرنا فيها من فوائده النحوية والبيانية نحوَ خمسةِ كراريس»[3]. وقال في «شرح لمعة الإشراق» (نسخة دار الكتب القطرية ـ ١٤٩٥): «وترجمتُهُ في طبقات النحاة من تأليفي نصفُ مجلّد!».

وقال الإمام سيفُ الدِّين الحريري[4]: لم أر في النحو مثله، وهو

---

(١) «غاية النهاية في طبقات القراء» (١: ٥٥١).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ١٩٨).

(٣) «بغية الوعاة» (٢: ١٧٧).

(٤) ترجم له الإمام الذهبي في «المعجم المختص» ص ٢٠٣ فقال: «الإمام المحصِّل ذو الفضائل.. سمعَ وكتب وتعب واشتغل وأفاد، سمعَ مني وتلا بالسبع، ودرّسَ بالظاهرية البرانية». وولي مشيخةَ النحو بالناصرية كما في «الدرر الكامنة» (١: ٤٤٥). توفي سنةَ ٧٤٧، رحمه الله تعالى.

عندي أنحى من أبي حيّان[1].

أما المعقولاتُ كالمنطق والأصلَين فقال شيخهُ في المنطق السيفُ البغدادي: «لم أر في العجم ولا وفي العرب من يعرفُ المعقولاتِ مثله». وكان أستاذُه العلاءُ الباجي يلقّبُهُ بـ «إمام الأئمة». وقال الإمام نجمُ الدين المَلَطي البارعُ في المعقولات وقد سمع الإمام السبكي مرةً يُناظِرُ بينَ يدَيه بعض الحاضرين وهو يصغي إليه إلى أن انتهى، فلمّا فرغ قال: «شيخي البديعُ البَنْدَهي ما يعرفُ يبحث مثلَ هذا الشاب»[2].

قال الصفدي: «والذي استقرّ في ذهني منه أنه كان إذا أخذَ أيَّ مسألة كانت من أي بابٍ كان، من أي علمٍ كان، عمل عليها مجلّداً أو مصنّفاً لطيفاً، أعني في علوم الإسلام من الفروع والأصلين والحديث والتفسير والنحو والمعاني والبيان. وأمّا العقليات فما كان في آخر وقته فيها مثلُه»[3].

«وكان مع صحة الذهن واتّقاده عظيمَ الحافظة، لا يكادُ يسمعُ شيئاً إلاَّ حَفِظَه، ولا يحفظُ شيئاً فينساه وإن طال بُعدُه عن تذكُّره، جُمعت له الحافظةُ البالغة، والفهمُ الغريب، فما كان إلاَّ نُدْرةً في الناس»[4].

أمّا بلوغُهُ درجةَ الاجتهادِ فكلمةُ اتفاق، قال الإمام ابن النقيب المصري: «جلستُ بمكة بين طائفةٍ من العلماء وقعدنا نقول: لو قدَّر الله

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ١٩٦).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ١٩٦، ١٩٧).

(٣) «أعيان العصر» (٣: ٤٢٧)

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ٢٠٢).

تعالى بعدَ الأئمة الأربعة في هذا الزمان مجتهداً عارفاً بمذاهبهم المختلفةِ كلِّها، لازداد الزمانُ به وانقاد الناس له. فاتفقَ رأينا أن هذه الرُّتبةَ لا تعدُو الشيخَ تقيَّ الدين السُّبكي ولا ينتهي لها سواه»[١].

وقد وصفه الصلاحُ الصفدي بـ «أوحد المجتهدين»[٢]، ووصفه السخاوي بـ «مجتهد الوقت»[٣]، ووصفه السيوطيُّ بـ «بقية المجتهدين المجتهد المطلق»[٤]، وتكرَّر في كلام إمام متأخري الشافعية الشهاب ابن حجر الهيتمي وصفُهُ بـ «المجتهد» مراراً، وكثيرٌ غيرهم. وتصانيفُهُ شاهدةً بذلك، لظهور اقتداره التام فيها وملَكَته القوية في التصرُّف في العلوم، ولما حوته من الاستنباطات الجليلة والقواعدِ المحرَّرة التي لم يُسبق إليها كما قال الحافظ السيوطي[٥].

قال ولده تاج الدين: «ولا أعلمُ غيره مكثَ سبعاً وعشرين سنةً لا يختلفُ اثنان في أنه أعلمُ أهل الأرض في كل علم...»[٦].

---

(١) نقله الإمام تاج الدين في كتابه «الترشيح» الذي جمع فيه اختيارات والده، وهو مخطوطٌ لم يُطبع بعد، ونقله عن التاج الحافظُ السيوطي في «حسن المحاضرة» (١: ٢٧٦)، وفي كتابه «تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد» ص ٥٥.

(٢) «الوافي بالوفيات» (٢١: ٢٥٣)، ورأيته بخط الصفدي أيضاً على طرّة بعض تصانيف الإمام السبكي.

(٣) «وجيز الكلام» (١: ٨٢).

(٤) «حسن المحاضرة» (١: ٢٧٦).

(٥) «بغية الوعاة» (٢: ١٧٧).

(٦) قاله في ترجمته المفردة لوالده كما في هامش «الطبقات الكبرى» له (١٠: ١٦٧).

تلاميذه :

لا عجب لمن كان في الرتبةِ السامقة التي بلغها الإمام السبكي في عصره أن تزدحم على مشاربه الوُرّاد، وتنثال إلى مناهله الأفواج وتزداد:

إمام الناس جامعُ كلُّ علمٍ فريدُ الدهر أسمىْ من تسامىْ

فأقبل عليه أهل العصر، وتخرّج به الفضلاء والأئمة الكبار، وحمل عنه أممٌ كما يقول الحافظ الحسيني[1]، قال الإمام السيوطي: «وأنجَبَ طلبةً فاقت الحصر، وذُرِّيةً [كانوا] أعيان العصر»[2]. ومن هؤلاء التلامذة:

١ـ الإمام الكبير جمال الدِّين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٠٤ـ٧٧٢هـ)، أحد أعلام المذهب، قال الإمام أبو زرعة العراقي في «ذيل العبر» (٢: ٣١٤): «الشيخ الإمام العلامة مفتي المسلمين.. برعَ في الفقه والأصول والعربية حتى صار أوحد زمانه، وشيخَ الشافعية في أوانه، ودرّس وأفتى، وصنّف التصانيف النافعة السائرة»[3].

٢ـ شيخُ الإسلام الإمام المجتهد فريدُ العصر سراج الدِّين عمر بن رَسْلان البُلْقيني (٧٢٤ـ٨٠٥هـ)، قال ابن قاضي شُهبة في «طبقاته» (٤:

---

(١) «ذيل العبر» ص ٣٠٥.

(٢) قاله في «شرح لمعة الإشراق في أمثلة الاشتقاق» (نسخة دار الكتب القَطَرية ـ١٥١ ضمن مجموع)، وهي رسالةٌ لطيفةٌ في شرح منظومةٍ للإمام السبكي في الاشتقاق.

(٣) وقد ترجم الإسنوي للإمام السبكي في «طبقاته» (٢: ٧٥) وقال: «شيخنا تقي الدين أبو الحسن.. كان أنظرَ من رأيناه..» وتقدّم نقلُ عبارته.

٣٩): «خضع له كلُّ من يُنسبُ إلى علمٍ من العلوم الشرعية وغيرها.. وأثنى عليه علماءُ عصره طبقةً بعد طبقة من قبل الخمسين [وسبع مئة] إلى حين وفاته». قال الحافظ ابن فهد: «حضر دروسَ شيخ الإسلام تقي الدين السبكي في الفقه وبحث معه فيه»(١)، وقال الحافظ السيوطي: «أخذ الفقه عن ابن عَدْلانَ، والتقيِّ السبكي»(٢).

٣ـ الإمام اللُّغوي الشهير مجدُ الدِّين الفيرُوزآبادي (ت ٨١٧هـ)، صاحبُ «القاموس»، دخل دمشقَ سنة ٧٥٥ فسمع من الإمام السبكي وحمل عنه، قال في «القاموس» (مبَكَ): «مُبْك العبيد.. منها: شيخُنا علي ابن عبد الكافي». وقال في كتابه «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» (٤: ٤٤٨ـ٤٤٩) في بحث: (لو) الامتناعية:

«وقد أكثر الخائضون القولَ في: (لو) الامتناعية، و....اضطربت عباراتهم، وكان أقربَها إلى التحقيق كلامُ شيخنا أبي الحسن بن عبد الكافي، فإنه قال...» وساق كلامه. ومنه تعلمُ كذلك مدى مكانةِ الإمامِ السبكيِّ في النحو.

٤ـ حافظ زمانه الإمام الأوحدُ زين الدِّين العراقي (٧٢٥ـ٨٠٦هـ)، ذكر الحافظ ابنُ فهد مَن سمع منهم العراقيُّ بدمشق فقال: «...وشيخُ الإسلام تقي الدِّين السُّبكي، وأخذَ عنه علمَ الحديث»(٣)، وقد نوّه الإمام

---

(١) «لحظ الألحاظ» لابن فهد ص ٢٠٨.

(٢) «ذيل طبقات الحفّاظ» للسيوطي ص ٣٧٠.

(٣) «لحظ الألحاظ» لابن فهد ص ٢٢٣.

السبكي بمكانة تلميذه العراقي، وبلغ من تعظيمه له أنه «لمّا قَدِمَ القاهرة في سنة ٧٥٦ هـ أراد أهلُ الحديث السماع عليه، فامتنع من ذلك وقال: لا أسمعُ إلاّ بحضوره. وكان غائباً في الإسكندرية، فمات قبلَ أن يصل ولم يحدِّثهم»[(١)].

٥ ـ الإمام الحافظ الناقد المؤرِّخ تقي الدِّين ابنُ رافع السَّلاّمي (٧٠٤ـ٧٧٤هـ)، كان استيطانُه دمشقَ سنةَ ٧٣٩هـ، أتاها بصحبة الإمام تقي الدين السبكي، واقام في كنفه، وكان الإمامُ السُّبكي يُرجِّحُهُ في معرفة اصطلاح الحديث على ابن كثير[(٢)]، قال الحافظ ابن حجر: «ولمّا توفِّي المزّي أعطاه السبكي مشيخة الحديث النُّورية، وقدّمه على ابن كثير وغيره، ولما شَغَرت الفاضليةُ عن الذهبي قدّمه على سواه من المحدِّثين، وذكر لي شيخُنا العراقي أنّ السبكيَّ كان يقدِّمُهُ لمعرفته بالأجزاء وعنايته بالرحلة والطلب»[(٣)]. قال الحافظ ابن رافع في «وفياته» (٢: ١٨٥): «وفي ليلةِ الاثنين ثالثِ جمادى الآخرة منها ـ ٧٥٦ هـ ـ توفي شيخُنا العلامة شيخ الإسلام تقي الدين.. السبكي.. وكان عديمَ النظير».

٦ ـ العلامة الحافظ الفقيه المؤرِّخ عبد القادر القُرشي الحنفي (٦٩٦ـ٧٧٥ هـ) صاحبُ «الجواهر المُضِيّة في طبقات الحنفية» وغيرها. قال في «طبقاته» (١: ١٠) عند ذكر من حثّه وأفاده في تصنيفه لهذه

---

(١) «لحظ الألحاظ» ص ٢٢٣ـ ٢٢٤.

(٢) «الدرر الكامنة» (٣: ٤٣٩).

(٣) «إنباء الغمر» (١: ٦٠)

الطبقات: «وكذلك شيخُنا الإمام العلامة الحجّة الأستاذ أبو الحسن السُّبكي، وأمدَّني بكتبٍ وفوائد، كـ «تاريخ نيسابور» للحاكم، وغيره، وتلقّيتُ أشياءَ حسنةً من فيه». وقال فيها (٣: ٦٣٢) في ترجمة شيخه يوسُف الخُتَني:

«وسمعت عليه ـ أي: الخُتَني ـ الكثير، وسمعتُ عليه الذي يرويه من «الشمائل» شمائل رسول الله صلى الله عليه وسلم للترمذي، بقراءة الإمام العلامةِ شيخنا الحافظ أبي الحسن عليٍّ السُّبكي...».

٧ـ الإمام الأديبُ المؤرخ البارع القاضي صلاح الدِّين الصَّفَدي (ت ٧٦٤هـ)، وكان شديدَ المحبّة لشيخه الإمام السبكي، و«له به خصوصية»[١]، وقد صَحِبَه وقرأ عليه كثيراً من تصانيفه، وكاتبه في الأدب والشعر وكثيرٍ من المسائل العلمية التي كانت تُشكِلُ عليه. وكان كلما قرأ عليه شيئاً من تصانيفه يكتبُ طبقةَ السَّماع وينظمُ بيتَين أو أكثر في مدح ذلك التصنيف[٢]، ودونكَ مثالاً لذلك وقفتُ عليه بخط الصلاح الصفدي، وهو رسالة «نيل العلا في العطف بلا» للإمام السبكي، كلُّها بخط الإمام وطُرَّتُها بخط الصفدي.

٨ـ العلامة الفقيه شهاب الدِّين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب المصري (٧٠٢ـ٧٦٩هـ)، صاحبُ «عمدة السالك» الكتاب المشهور في فقه الشافعية، قال ابنُ قاضي شُهبة في «طبقاته» (٣: ٨٠): «أخذ الفقه عن

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ١٦١).

(٢) انظر ما نقله الصفدي من أمثلة ذلك في «أعيان العصر» (٣: ٤٢٩ـ ٤٣١).

الشيخ تقي الدِّين السبكي والقطب السنباطي وغيرهما... والنحوَ عن أبي حيّان،... وبرَع وشغلَ بالعلم، وانتفع به الناس، وتخرَّج به فُضلاء، وحدَّث وصنَّف تصانيفَ نافعة..قال الإسنوي: كان عالماً بالفقه والقراءات والتفسير والأصول والنحو، أديباً شاعراً، صالحاً وَرِعاً متصوفاً، كثير البِرِّ وافر العقل..».

٩ـ الحافظ المؤرخ شمس الدِّين أبو المحاسن محمد بن علي الحسيني (٧١٥ـ ٧٦٥هـ)، قال ابن فهد: «كان رَضِيَّ النفس حسنَ الأخلاق، من الثقات الأثبات، إماماً مؤرخاً حافظاً، له قدر كبير». قال الحافظ الحسيني في «ذيل العِبَر» ص ٢٠٢ في ترجمة المسندِ المقرئ العابد أبي العباس الجَزَري ثم الصالحي الحنبلي: «سمعت شيخنا الحافظ تقيَّ الدِّين السُّبكيَّ يقول: لم أرَ أجلدَ منه على التلاوة والصلاة».

١٠ـ القاضي العلم الرّحالة خالد بن عيسى البَلَوي الأندلسي (ت بعد ٧٦٧هـ، قال في رحلته اللطيفةِ الكثيرةِ الفوائد: «تاج المَفْرِق في تحليةِ علماء المشرق» (١ : ٢٣٧):

«وممن سمعتُ عليه وترددتُ إليه، واختلفتُ إلىٰ منزله، واعترفتُ بفضله وتطوُّله: الشيخُ العالمُ الكبير أبو الحسن علي بن عبد الكافي السُّبكي، إمامٌ من أئمة الشافعية، وعالمٌ من كبار علماء الديار المصرية..» وأطنب في الثناء عليه.

وإلى هنا نقول: تلك عَشرةٌ كاملة، من تراجم تلامذة الإمام، فلنمسك خشيةَ الإطالة، وفي مقيَّداتي أضعافُ هذا العدد من تلامذته.

ثناء الأئمة عليه :

وهو بحرٌ زاخرٌ عُباب، فنلتقط من درره نَزْراً يسيراً لهذا الباب:

قال الحافظ أبو المحاسن الحسيني في ذيله على «تذكرة الحفّاظ» ص٣٩:

«الشيخ الإمام الحافظ العلامة قاضي القضاة تقي الدِّين بقية المجتهدين... وهو من طَبَّقَ الممالك ذكرُه، ولم يَخْفَ على أحدٍ عرف أخبار الناس أمرُه، وسارت بتصانيفه وفتاويه الرُّكبان، في أقطار البلدان، وكان ممن جمع فنون العلم من الفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والفصاحة والزُّهد والورَع، والعبادةِ الكثيرة، والتلاوة والشجاعة والشّدة في دينه.. وعُنِيَ بالحديث أتمَّ عناية، وكتب بخطّه المليح الصحيح المتقَنِ شيئاً كثيراً من سائر علوم الإسلام..تخرَّج به طائفةٌ من العلماء، وحملَ عنه أمَمٌ».

وقال الحافظ الناقد الإمام أبو عبد الله الذهبي في ترجمته من «معجمه المختصّ بمحدِّثي العَصْر» ص١١٦ :

«القاضي الإمام العلامة الفقيه المحدِّث الحافظ فخر العلماء تقي الدِّين أبو الحسن السُّبكي.. كان صادقاً متثبِّتاً خيِّراً ديِّناً متواضعاً، حسنَ السَّمت، من أوعية العلم، يدري الفقه ويُقرِّرُه، وعلمَ الحديثِ ويُحرِّره، والأصولَ ويُقرئُها، والعربية ويُحقِّقُها.. وصنَّفَ التصانيفَ المتقنة، وقد بقي في زمانه الملحوظَ إليه بالتحقيق والفَضْل. سمعتُ منه وسمع مني، وحكم بالشام وحُمِدَت أحكامه، والله يؤيِّده ويُسَدِّدُه».

وله كلامٌ كثيرٌ في تعظيم الإمام السُّبكي.

وقال الحافظ السيوطي في ترجمة العارف الكبير الإمام ابن عطاء الله السكندري من كتابه «تأييد الحقيقة العلية وتشييد الطريقة الشاذلية» ص٦٩:

«وكان الشيخ تاجُ الدِّين ابن عطاء الله يحضُرُ مجلِسَ وعظِهِ الأئمة مثل الشيخ تقي الدِّين السبكي إمام وقته تفسيراً وحديثاً وكلاماً وأصولاً ومنقولاً ومعقولاً، بل المجتهدُ الذي لم يأتِ بعدَه مثلُه، ولا قبله من دهرٍ طويل....» وقد ترجمه وأثنىٰ عليه في مواضع كثيرة، وهو كبيرُ العناية بتصانيفه كثيرُ النقل منها، شديدُ الإعجابِ به وبولده عبدِ الوهاب.

ووصفه الصلاح الصفدي في «الوافي» (٢١: ٢٥٣) بقوله: «الشيخ الإمامُ العالمُ العلامة، العاملُ الورَع الناسكُ الفريد، البارع المحقِّقُ المدقِّقُ المفنِّنُ، المفسِّرُ المقرئُ المحدِّثُ الأصوليُّ الفقيه، المنطقيُّ الخلافيُّ النحوي اللغوي الأديب الحافظ، أوحَدُ المجتهدين، سيفُ المناظرين، فريدُ المتكلمين، شيخُ الإسلام، حَبْرُ الأمة، قدوةُ الأئمة، حجّة الفُضلاء، قاضي القضاة تقي الدِّين أبو الحسن..».

وقال الحافظ البارع الإمام صلاح الدِّين العلائي: «الناسُ يقولون: ما جاء بعدَ الغزاليِّ مثلُه، وعندي أنهم يظلمونه بهذا، وما هو عندي إلا مثلُ سفيان الثَّوريّ»[1].

وقال الحافظ المؤرِّخ الإمام شمسُ الدِّين السَّخاوي في «وجيز الكلام» (١: ٨٢):

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ١٩٧).

«ومات في جمادى الآخرة بالقاهرة: الحجّة المُناظِر الوليُّ العارفُ قاضي القضاة بدمشق شيخ الإسلام مجتهدُ الوقت التقيُّ أبو الحسن... صاحبُ التصانيف.. والعديمُ النظير».

وقال القاضي العالم الرحال خالد بن عيسى البَلَوي في كتابه «تاج المَفْرِق في تحلية علماء المَشرِق» (١ : ٢٣٧):

«وممّن سمعتُ عليه، وتردّدتُ إليه، واختلفتُ إلى منزله، واعترفتُ بفضله وتطوُّله: الشيخ العالم الكبير تقي الدِّين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السُّبكي، إمامٌ من أئمة الشافعية، وعالمٌ من كبار علماء الدِّيار المصرية، ومن يُعترَفُ له بالرتبة العلية، ويُرشَّحُ للخُطَّةِ الكبيرة القاضوية، له عدالة الأصل، وأصالةُ العَدْل، وإصابة النقل، ورزانة العقل، وجَزالةُ القولِ والفعل، ومتانةُ الدِّين والفضل، على تحصيل، وتفنُّن وتأصيل، في المنقولات والمعقولات، وتمكُّنٍ ونظرٍ راجح، وحفظٍ راسخ، وتقدُّمٍ في الحديثِ والرواية عالٍ شامخ، كريمٌ شهد له العيان، إليه يُعزىٰ البيان، ومن بحره يخرج اللؤلؤ والمَرجان، إلى آدابٍ غضّة، وفضائلَ من فِضّة، ومساعٍ كغُرَّتِه مُبْيَضّة:

فمَساعيه شُهُودٌ أنّه	خيرُ فرعٍ جاء من أكرَمِ أصل

لقيتُه بمنزله من القاهرة، فتراكمت عليَّ سحائبُ أياديه الهامِرة، وأسمعني كلَّ مسموعٍ مُفيد، ولم أزل من كَرَمِه الواكِفِ كلَّ يومٍ في عِيد، ولمّا أكملتُ سَماعي عليه، واستوفيتُهُ لديَه؛ رسمَ ليَ الإجازة التامةَ بخطِّه، رسماً كَمُلَت أوصافُه، وأوجَبَهُ فضلهُ وإنصافُه. قرأتُ عليه كثيراً من شعر الإمام أبي عبد الله الشافعيِّ رضيَ الله عنه».

وترجمه حافظُ الشام ابن ناصر الدِّين الدمشقي فقال كما رأيته بخطِّه:

«شيخُ الإسلام، وأحدُ الأئمة المجتهدين الأعلام..، كان إماماً مبرِّزاً ثقةً نبيلاً علامةً، حديثاً وفقهاً وأصولاً»[1]، ووصفه في «توضيح المشتبه» (٥: ٢٨٤) بـ «شيخ الإسلام مجتهد الزمان»، وقال في منظومته «بديعة البيان» ص ٢٤٠:

عليٌّ السُّبْكيُّ ذا المُسمَّى ذكَّرَهم نفائساً وعِلما

وحلاَّهُ الإمام ابن الطيِّب الفاسي بـ «إمام الأئمة»[2].

وممن مدحه نظماً، وهو كثيرٌ، الأديب بدر الدِّين الغزِّي، ومما قاله:

عَرَفَتْ هوايَ بكم وأصلَ تَلافي دِمَنٌ على بُعْدِ الأنينِ خَوافي[3]
ذرفَتْ بها عيني وقد أنكرتُها بعدَ النَّوى إلاَّ ثلاثَ أثافي[4]
للهِ هاتيكَ الدُّمُوع لو أنَّها كنَدَى أبي الحَسَنِ بن عبدِ الكافي[5]

---

(١) «التبيان في شرح بديعة البيان» لابن ناصر الدين (و ٢١٤ ـ نسخة أحمد الثالث).

(٢) «شرح حزب الإمام النووي» لابن الطيِّب ص ٣٠.

(٣) دِمَن، جمعُ دِمْنة، وهي آثارُ الدار والناس. خوافي: جمعُ خافية، بمعنى ظاهرة، لأنها من الأضداد. ويُحتمَل أن تكون بمعنى عدم الظهور.

(٤) النَّوى: الوجهُ الذي ينويه المسافر من قربٍ أو بعد. والأثافي هي الأحجار التي يُوضَع عليها القِدْر.

(٥) الندى: العطايا.

قاضي القُضاةِ مُعيد أيّامِ الأُلى ... دَرَسُوا، بواضح كلِّ دَرْسٍ شافي (١)
خُذْ منهُ عِلْمَ الودِّ عن مُتَشَرِّعٍ ... وحدودَ دينِ اللهِ عن وَقَّافِ
وانظُرْ إلى كَلِماتِهِ مَسْرُودةً ... في البحثِ سَرْدَ الجَوْهرِ الشفَّافِ
يَقِظٍ ذَكيِّ القَلْبِ كم في ذِهْنِهِ ... بالغَيبِ للأسرارِ من كَشَّافِ (٢)

وأخيراً: «قد صحَّ من طرقٍ شتى عن الشيخ تقي الدِّين ابن تيمية أنه كان لا يُعظِّمُ أحداً من أهلِ العصر كتعظيمه له، وأنه كان كثير الثناء على تصنيفه في الردِّ عليه. وفي كتاب ابن تيمية الذي ألَّفه في الرد على الإمام السبكي في ردِّه عليه في مسألة الطلاق: لقد برَّزَ هذا على أقرانه» (٣)، وقال: «ما ردَّ عليَّ فقيهٌ غيرُ السُّبكي» (٤)، وفي ذلك أنشدَ الصفدي:

كان ابن تيميّةٍ بالفَضْلِ معترفاً ... وهو الألَدُّ الذي في بَحْثِهِ خَصِمُ
يُثني عليه وقد أبدىٰ بفكرتِهِ ... أوهامَهُ فيراها وهو يبتسمُ
وما أقَرَّ لمخلوقٍ سواه وفي ... زمانِهِ كل حبرٍ علمُهُ عَلَمُ (٥)

وفاته:

بقي الإمام السُّبكي حتى آخرِ أيامه متصدِّياً للتصنيف والإفادة، مع

---

(١) درسوا: زالوا.

(٢) «تذكرة النبيه» لابن حبيب (٣: ١٨٨).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ١٩٤ـ ١٩٥).

(٤) «أعيان العصر» (٣: ٤٢٩).

(٥) «أعيان العصر» (٣: ٤٥١).

غايةِ اتّقادِ الذهن والاستحضار التام، إلاَّ أنه «بالآخرة أعرض عن كثرةِ البحث والمناظرة، وأقبلَ على التلاوة والتألُّه والمُراقبة»[١].

ابتدأ به الضعفُ رحمه الله في ذي القعدة سنة ٧٥٥هـ، واستمر عليلاً بدمشق إلى أن وَلِيَ ابنه عبدُ الوهاب القضاءَ بها، فودَّعَه الناس، والقلوبُ لَهْفَى مِن حوله تخشى عليه وعثاءَ السفر مع الكِبَرِ والضعف.

ووصل مصرَ متضعِّفاً، فأقام دون العشرين يوماً، وفي ليلة الاثنين المُسفرةِ عن ثالث جُمادى الآخرة سنة ٧٥٦ هـ فاضت روحُ الشيخ الإمام، «فلبّىٰ المنادي، وخلا من نَداهُ النادي، وقامَ الناعي فأسمع، وأوجَدَ القلوب حُزْنُها فأوجع»[٢]، ونَادىٰ المنادون: مات آخرُ المجتهدين، مات حجّةُ الله في الأرض، مات عالمُ الزمان، ثم حمل العلماءُ نعشَه، وازدحم الخَلْق، بحيث كان أوّلهم على باب منزلِ وفاته، وآخِرُهم في باب النصر[٣]...

انظُر إلى جَبَلٍ تمشي الأنام به ... انظر إلى القَبْر كم يحوي من الشَّرَفِ

انظُر إلى صارم الإسلام مُنْغَمِداً ... انظر إلى دُرَّةِ الإسلام في الصَّدَفِ[٤]

وسارَ به السائرون حتى دُفِنَ بمقبرة سعيدِ السُّعَداء خارج باب النصر، عن ثلاثٍ وسبعين سنةً، رَوَّحَ الله رُوحَه، وأسكنه فسيح جنّاته. وأجمع من

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ٢٠٢).

(٢) «أعيان العصر» (٣: ٤٢٣).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ٣١٦).

(٤) «إعانة الطالبين» (١: ١٨).

شاهدَ جنازته أنه لم يَرَ أكثرَ جمعاً منها، و أذكرت بجنازةِ الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه[1].

وتكاثرت المناماتُ عقِبَ وفاته، من الصالحين وغيرهم، بما هو الظنُّ به عند ربه. ورثاه جماعةٌ من أهلِ العصر، كابن نُباتة، والصلاح الصفدي، والبرهان القِيراطي، والشهاب الحُسيني، وولدَيه أحمدَ وعبدِ الوهّاب، وغيرهم.

تصانيفُهُ وآثارُه :

قال الحافظ الذهبي: «صنَّف التصانيف المتقنة»[2].

وقال الشمس الحسينيُّ الحافظ: «سارت بتصانيفه وفتاويه الرُّكْبان في أقطار البلدان»[3]. قال الحافظ ابن كثير: «وله تصانيف كثيرةٌ منتشرة، كثيرة الفائدة، وما زال في مدة القضاء يصنِّف ويكتب إلى حين وفاته»[4].

وها هنا كلماتٌ للإمام الشهير جلال الدين السيوطي، هي أبلغُ عندي من شهادة من تقدَّمه لإمامته في أكثر العلوم وتحقيقه لها، وليس شأنه بخافٍ في ذلك، قال في «بغية الوعاة» (٢ : ١٧٧) في ترجمة الإمام السبكي:

«وكان محققاً مدقِّقاً نظَّاراً جَدَليّاً، بارعاً في العلوم، له في الفقه وغيره

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠ : ٣١٦).

(٢) «المعجم المختص» ص ١٦٦.

(٣) «ذيل تذكرة الحفّاظ» ص ٣٩.

(٤) «البداية والنهاية» (١٤ : ٢٦٤ وفيات سنة ٧٥٦).

الاستنباطاتُ الجليلة، والدقائقُ اللطيفة، والقواعدُ المحرَّرةُ التي لم يُسبَق إليها، وكان منصِفاً في البحث، على قَدَمٍ من الصلاح والعفاف. وصنَّف نحو مئةٍ وخمسين كتاباً مطوَّلاً ومختصراً، والمختصرُ منها لا بُدَّ وأن يشمل على ما لا يوجدُ في غيره، من تحقيقٍ وتحريرٍ لقاعدة، واستنباطٍ وتدقيق».

وقال في «حسن المحاضرة» (١ : ٢٧٦):

«وله من المصنفات الجليلة الفائقة التي حقُّها أن تكتبَ بماء الذَّهَب، لما فيها من النفائس البديعة، والتدقيقات النفيسة».

يُضاف إلى ما تقدَّم من مزايا تصانيفِ الشيخ الإمام من الإتقان والتحرير والتدقيق والإتيان بأبكار الأفكار، أمران:

الأول: أنها تجمع أطرافَ موضوع البحث وتُلِمُّ به وإن تشعَّب، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وكان لا يقع له مسالةٌ مستغرَبَةٌ أو مشكِلةٌ إلاَّ ويعملُ فيها تصنيفاً يجمعُ فيه شتاتَها طال أو قَصُر، وذلك يَبِينُ في تصانيفه»[1].

الثاني: عذوبةُ أسماء هذه التصانيف وطلاوتها وحُسْنُ وَقْعِها في السمع، قال الصلاح الصفدي، وهو من أئمة الأدب[2]، عند كلامه حول فنون الإمام: «وأمّا فنُّ الأدب فما أحتاجُ مع أسماء كتبه وتصانيفه إلى بيان، هي تشهَدُ له بأدبه وذَوقِه»[3].

---

(١) «الدرر الكامنة» (٣: ٦٤).

(٢) ينظر كلامه رحمه الله تعالىٰ آخر ص ٨٥.

(٣) «أعيان العصر» (٣: ٤٢٧).

ونختمُ بكلمةٍ للإمام الصفدي أيضاً، وقد قرأ على شيخه الإمام السّبكي عدّةَ تصانيفه، حيث قال عند وصفه علومَ شيخه:

«...هذا إلى إتقان فنونٍ يطولُ سَرْدُها، ويشهَدُ الامتحانُ أنّه في المجموع فردُها، واطِّلاع على معارف أُخَر، وفوائدَ متى تَكَلَّمَ فيها قلت: بحرٌ زَخَر...، وتصانيفُهُ تشهَدُ لي بما ادَّعَيت، وتُؤيِّدُ ما أتيتُ به ورَوَيت، فدونَكَ وإيّاها، ورَشْفَ كؤوسِ مُحَيّاها»[1].

وها هنا ثَبَتٌ بأسماء تصانيفِ الإمام التي وصل إليها علمي حتى هذا الوقت مسرودةً على الفنون مع ترتيب كلٍ على الأحرف، مشيراً إلى المطبوع منها، وماله أصولٌ خطيةٌ فأميِّزُهُ بقولي: مخطوط، وما سواها: فممّا لم أقف له على أصلٍ خطيٍ بعد، أمّا تفصيلُ الكلام عليها فله محلٌ غير هذا:

١ـ الاعتبار ببقاء الجنة والنار، مطبوع.

٢ـ الدلالة على عموم الرسالة، مطبوع.

٣ـ السّيف الصَّقيل في الرد على ابن زَفيل، مطبوع.

٤ـ غَيرة الإيمانِ الجَليّ لأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليّ، مطبوع.

٥ـ فَتوىً في فناءِ الأجسام وبقاء الأرواح، مطبوعة.

٦ـ القولُ المحمود في تنزيه داود، مطبوع.

٧ـ مسالةٌ في التقليد في أصول الدين.

---

(١) «الوافي بالوفيات» (٢١: ٢٥٤).

٨ـ نقدُ كتاب «موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول» لابن تيميّة.

٩ـ الإقناع في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾، مطبوع.

١٠ـ بَذْلُ الهِمّة في إفراد العمّ وجمع العمّة، مطبوع.

١١ـ تأويلُ الفِطْنة في تفسير الفِتْنة، مطبوع.

١٢ـ التعظيمُ والمنّة في ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾، مطبوع.

١٣ـ تفسير سورة القَدْر، مخطوط.

١٤ـ الدُّرُّ النَّظيم في تفسير القرآن العظيم، مخطوط.

١٥ـ رسالةٌ في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ﴾.

١٦ـ رسالةٌ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾، مطبوعة.

١٧ـ سببُ الانكفاف عن إقراء الكشّاف، مخطوط.

١٨ـ الفهمُ السَّديد من إنزال الحديد، مطبوع.

١٩ـ القولُ الصحيح في تعيين الذَّبيح، مخطوط.

٢٠ـ الكلامُ على قوله تعالى: ﴿ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا﴾، مطبوع.

٢١ـ أجوبة أهلِ مصرَ حولَ «تهذيب الكمال» للمِزّي، مطبوعة.

٢٢ـ ترتيبُ «معرفة الثقات» للعِجْلي، مطبوع.

٢٣ـ تلخيص «التلخيص وتاليه» للخطيب البغدادي.

٢٤ـ ثلاثيات مُسند الدارمي، مخطوطة.

٢٥ـ رسالةٌ في الأحاديث الواردة في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مطبوعة.

٢٦ـ ضياء المصابيح في اختصار«المصابيح»، وهو مختصر «مصابيح السنة» للبَغَوي.

٢٧ـ كتابٌ في الحديث المسلسل بالأوليّة.

٢٨ـ مختصرُ الأحاديث المرفوعة التي تضمّنها كتاب «جامع الأصول»، مخطوط.

٢٩ـ منتخَبٌ آخر من «التلخيص» للخطيب البغدادي.

٣٠ـ منتخب «تعظيم قَدْر الصلاة» للإمام محمد بن نَصْرِ المَرْوَزي.

٣١ـ منظومةٌ في أقسام الحديث، مخطوطة.

٣٢ـ النُّكت على صحيح البخاري، مخطوط.

٣٣ـ الابتهاج في شرح المنهاج، مخطوط.

٣٤ـ الأدلة في إثبات الأهلّة، مخطوط. (لعله الآتي برقم «٣٨»).

٣٥ـ إشراق المصابيح في صلاة التراويح، مطبوع.

٣٦ـ الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتَين في بلد، مطبوع. (لعله الآتي برقم «٤٢»، «٥٢»)

٣٧ـ إيضاحُ كشف الدسائس في منع ترميم الكنائس، مطبوع.

٣٨ـ بيانُ الأدلة في إثبات الأهِلة، مخطوط.

٣٩ـ بيعُ المَرْهون في غَيبة المَدْيون، مطبوع.

٤٠ـ التحبيرُ المُذْهَب في تحرير المَذْهَب.

٤١ـ التحقيق في مسالة التعليق، مخطوط.

٤٢ـ تعدُّدُ الجمعة وهل فيه مَتْسَعٌ.

٤٣ـ تقييدُ التراجيح في صلاة التراويح.

٤٤ـ تكملة «شرح المهذَّب» للنووي، مطبوعة.

٤٥ـ تنزيلُ السَّكِينة على قناديل المدينة، مطبوع.

٤٦ـ جزءٌ في فتاوى أبي هريرة رضي الله عنه.

٤٧ـ جوابُ المُكاتِبة من حارة المغاربة.

٤٨ـ حُسْنُ الصَّنيعة في حكم الوَدِيعة.

٤٩ـ كتابُ الحِيَل.

٥٠ـ خروجُ المعتدة في العِدّة.

٥١ـ الدُّرّة المُضِيّة في الردّ على ابن تيميّة، مطبوع.

٥٢ـ ذمُّ السُّمْعة في منع تعدُّد الجمعة.

٥٣ـ رفعُ الشِّقاق في مسألة الطَّلاق.

٥٤ـ الردُّ على الشيخ زَيـن الـدين ابـن الكِتّـاني في اعتراضـاته علـى «الروضة».

٥٥ـ رسالةٌ في أنّ مُدْرِكَ الركوع ليس بمدرِكٍ للركعة، مطبوع.

٥٦ـ رسالةٌ منظومةٌ في الحج.

٥٧ـ الرَّقْمُ الإبْرِيزي في شرح مختصر التَّبْرِيزي.

٥٨ـ الرياض الأنيقة في قسمة الحديقة.

٥٩ـ السهمُ الصائب في قبض دَين الغائب، مخطوط.

٦٠ـ السيف المسلول على من سبَّ الرسول صلى الله عليه وسلم. مطبوع.

٦١ـ شرحُ التنبيه.

٦٢ـ شفاء السَّقام في زيارة خير الأنام صلى الله عليه وسلم. (وهو هذا الكتاب)

٦٣ـ الصنيعة في ضمان الوَديعة، مخطوط.

٦٤ـ ضرورة التقدير في تقويم الخمر والخنزير. (لعله الآتي برقم «٨٩»)

٦٥ـ ضوء المصابيح في صلاة التراويح، وهو أكبر تصانيفه في هذه المسألة، مخطوط.

٦٦ـ الطريقة النافعة في الإجارة والمساقاة والمزارعة، مطبوع.

٦٧ـ طلبُ السلامة في ترك الإمامة، مخطوط.

٦٨ـ طليعة الفتح والنصر في صلاة الخوف والقصر.

٦٩ـ طريقُ المعدلة في قتل من لا وارث له.

٧٠ـ العارضة في البيِّنة المتعارضة.

٧١ـ عِقْدُ الجُمان في عقْد الضمان، مخطوط.

٧٢ـ عقود الجُمان في عُقُود الرَّهن والضَّمان، مخطوط.

٧٣ـ العَلَم المنشور في إثبات الشهور، مطبوع.

٧٤ـ الغَيث المُغْدِق في ميراثِ ابن المُعْتِق، مطبوع.

٧٥ـ الفتاوى الكبرى، مطبوعة.

٧٦ـ فتوى أهل الإسكندرية.

٧٧ـ الفتوى العراقية، مطبوعة.

٧٨ـ فتوى الفُتُوة، مطبوعة.

٧٩ـ فصل المقال في هدايا العُمّال، مخطوط.

٨٠ـ الفوائد الفقهية في أطراف القضايا الحكمية، مخطوط.

٨١ـ قضاء الأرب في أسئلة حَلَب، وهو فتاويه الحلبية، مطبوع.

٨٢ـ قَطْفُ النَّور في مسائل الدَّور.

٨٣ـ القولُ الجِدّ في تبعية الجَدّ.

٨٤ـ القولُ المتَّبع في منع تعَدُّدِ الجُمع.

٨٥ـ الكافي، وهو المسألة السُّرَيجية.

٨٦ـ كشفُ الغُمة في ميراث أهل الذِّمّة، مخطوط.

٨٧ـ الكلام على الجمع في الحضَر لعُذْر المَطَر.

٨٨ـ الكلامُ على أنهار دمشق، مطبوع، وله في المسألة عدةُ تصانيفَ أخرى.

٨٩ـ كيفَ التدبير في تقويم الخمر والخنزير.

٩٠ـ الكيلانية، مطبوعة.

٩١ـ محلُّ استخارة في فرعين من الإجارة، مخطوط.

٩٢ـ مختصر فصل المقال في هدايا العمال، مطبوع.

٩٣ـ مختصرٌ في المناسك، مطبوع.

٩٤ـ مسألة تعارض البينتين، وهي غير «العارضة» المتقدِّمة.

٩٥ـ مسألة زكاة اليتيم.

٩٦ـ مسألة «ضع وتعجَّل»، مطبوعة.

٩٧ـ مسائل التعريف لمواضع التحليف، مخطوط.

٩٨ـ مسائل سُئِلَ عن تحريرها في باب الكتابة.

٩٩ـ مصنَّفٌ خامسٌ في منع تعدُّد الجمعة.

١٠٠ـ مصنَّفٌ في أنه لا يتوقَّف بإسلام من ادُّعِيَ عليه بالكفر ـ وهو ينكر ـ على تقريره به، ردٌّ فيه على شيخ الإسلام تقيِّ الدين ابن دقيق العيد.

١٠١ـ مصنَّفٌ في صلاة التراويح، سوى التي سبقت، وسوى «نور المصابيح» الآتي، تمامُ الستة.

١٠٢ـ مصنَّفٌ في صلاة التراويح، تمام السبعة.

١٠٣ـ مصنَّفٌ في مسألة الدور، ثالثٌ سوى «قَطْف النَّور» و «النور» وثلاثتُها في الديار المصرية.

١٠٤ـ مصنَّفٌ في حكم الأكل من رأس الثريد، والقران بين التمرتين،

والتَّعريس على قارعة الطريق، أي النزول ليلاً، واشتمال الصمّاء، وغيرها.

١٠٥ـ مصنَّفٌ في مسألة الدَّوْر، صنَّفه في الشام، رجع فيه عن الثلاثة التي في مصر التي اختار فيها مقالة الإمام ابن الحدَّاد.

١٠٦ـ مصنَّفٌ في مسألة الدَّور، ألفه في الشام بعدَ السابق، وأحدُ هذين الأخيرين أملاهُ على ولده تاج الدين عبد الوهاب.

١٠٧ـ المُلتَقَط في النظر المشتَرط.

١٠٨ـ مناسخات بكتوت العَلائي في الفرائض.

١٠٩ـ المناسك الصغرى، هو نفسه: مختصرٌ في المناسك، الذي تقدَّم.

١١٠ـ المناسك الكبرى.

١١١ـ مُنَبِّه الباحث في دين الوارث، مطبوع.

١١٢ـ نَثْرُ الجُمان في عقودِ الرَّهن والضمان، مطبوع.

١١٣ـ النظرُ المحقَّق في الحلفِ بالطلاق المعلَّق، مطبوع.

١١٤ـ نَقْدُ الاجتماع والافتراق في مسألة الأيمان والطلاق، مطبوع.

١١٥ـ النقولُ البديعة في أحكام الوديعة.

١١٦ـ منعُ الاستطراق في الباب المستحِقِّ للإغلاق.

١١٧ـ نَوْرُ الرَّبيع من كتاب الرَّبيع.

١١٨ـ النَّور في الدَّوْر، مخطوط.

١١٩ـ وقت الصحة (الفسحة؟) في الحكم بالصحة.

١٢٠ـ نورُ المصابيح في صلاة التراويح.

١٢١ـ هربُ السارق.

١٢٢ـ أولُ مَرْماة في وقف حماة، مخطوط.

١٢٣ـ بَزاغة اليَراعة في وقف بني وَداعة، مخطوط.

١٢٤ـ بُغية شعيب من غر إثمٍ ولا عيب، مخطوط.

١٢٥ـ تسريحُ الخاطِر في انعزال الناظر، مخطوط.

١٢٦ـ التمهيد فيما يجبُ فيه التحديد، مطبوع.

١٢٧ـ تنصيص الشُّهود على تشخيص الحدود.

١٢٨ـ ثاني مَرْماة في مسألة حماة، مخطوط.

١٢٩ـ الجوابُ الحاضر في وقف بني عبد القادر.

١٣٠ـ جواب الكُماة عن وقف حماة، مخطوط.

١٣١ـ الجوابُ التَّقَوي في الوقف التَّقَوي، مخطوط.

١٣٢ـ حكمُ الشرع المُطَهَّر في قصر أم حكيمٍ ومرجِ الصُّفَّر، مخطوط.

١٣٣ـ دفعُ من تغَلَّبَك في مسألة مدرسة بعلبك.

١٣٤ـ السكرية في السكرية، مخطوطة.

١٣٥ـ الطَّوالعُ المشرقة في الوقفِ على طبقةٍ بعدَ طبقة.

١٣٦ـ القولُ المُوعَب في القضاء بالمُوجَب، مخطوط.

١٣٧ـ المباحثُ المشرقة في الوقف على طبقةٍ بعدَ طبقة.

١٣٨ـ مَصميُ الرُّماة في وقف حماة، مخطوط.

١٣٩ـ موقفُ الرُّماة في وقف حماة، مطبوع.

١٤٠ـ النظرُ المُعِيني في محاكمة أولاد اليُونيني.

١٤١ـ النقول والمباحثُ المشرقة في الوقف على طبقةٍ بعد طبقة، مخطوط.

١٤٢ـ وَشْيُ الوُشاة في وقف أرْغُون شاه، مخطوط.

١٤٣ـ وقف بني عساكر، مطبوع.

١٤٤ـ وقف بيسان.

١٤٥ـ الإبتهاج في شرح المنهاج، مطبوع.

١٤٦ـ أجوبة مسائل في أصول الفقه سأله عنها ولدُه تاج الدين عبد الوهاب.

١٤٧ـ أصلُ المنافع في إيداع الدوافع، مخطوط.

١٤٨ـ الألفاظ التي وُضِعت بإزاء المعاني الذِّهنية أو الخارجية.

١٤٩ـ رسالةٌ في العام المخصوص والعام الذي يُرادُ به الخصوص، مخطوطة.

١٥٠ـ رسالةٌ في الفرق بين صريح المصدرِ وأنْ والفعل، مطبوعة.

١٥١ـ رفعُ الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(١).

١٥٢ـ قاعدةٌ لطيفةٌ في أقسام الحكم، مخطوطة.

١٥٣ـ معنى قول الإمام المطَّلبي: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، مطبوع.

١٥٤ـ المُفَرِّق في مُطلَقِ الماء والماءِ المطلق، مطبوع.

١٥٥ـ منتَخَبُ تعليقةِ الأستاذ أبي إسحاقَ الإسفراييني في الأصول.

---

(١) لم يكمل، ولولده عبد الوهّاب كتابٌ بنفس العنوان، وقد طُبع مؤخّراً.

١٥٦ـ وِرْدُ العَلَل في فهمِ العِلَل، مخطوط.

١٥٧ـ الكلام مع ابن أندراس في المنطق.

١٥٨ـ الاتِّساق في بقاء وجه الاشتقاق.

١٥٩ـ أحكام كُلّ وما عليه تدُلّ، مطبوع.

١٦٠ـ أسئلةٌ في العربية سأله عنها محمد بن عيسى السكسكي (ت٧٦٠ هـ).

١٦١ـ الإعمال في معنى الإبدال، مخطوط.

١٦٢ـ الإغريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض، مطبوع.

١٦٣ـ الإقناع في الكلام على أن «لو» للامتناع.

١٦٤ـ الاقتناص في الفرق بين الحَصْر والقَصْر والاختصاص.

١٦٥ـ البصرُ الناقد في لا كَلَّمتُ كلَّ واحد، مطبوع.

١٦٦ـ بيانُ حكم الرَّبْط في اعتراض الشرط، مخطوط.

١٦٧ـ بيانُ المحتمِل في تعديةِ عَمِل، مخطوط.

١٦٨ـ التهَدّي إلى معنى التعَدّي، مخطوط.

١٦٩ـ الحِلْمُ والأناة في إعراب قوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾، مطبوع.

١٧٠ـ الرِّفْدة في معنى وَحْدَه، مطبوعة.

١٧١ـ قَدْرُ الإمكانِ المُخْتَطَف في دلالةِ: «كان إذا اعتكف»، مطبوع.

١٧٢ـ كشفُ القِناع في إفادة «لو» للامتناع.

١٧٣ـ لُمْعة الإشراق في أمثلة الاشتقاق، منظومةٌ مطبوعة.

١٧٤ـ مسألةٌ في الاستثناءات النحوية، مطبوعة.

١٧٥ـ مسألةٌ: هل يُقال العشر الأخير، مطبوعة.

١٧٦ـ مَدْح من فاه بـ: ما أعظم الله، مخطوطة.

١٧٧ـ نيلُ العلا في العطف بـ «لا» مطبوع.

١٧٨ـ وَشْيُ الحُلا في تأكيد النفي بـ «لا».

١٧٩ـ قصائدُ وأشعارٌ كثيرةٌ، تأتي في مجلَّدٍ لطيف.

١٨٠ـ إبرازُ الحِكَم من حديث: رُفِعَ القلم، مطبوع.

١٨١ـ حديثُ نحر الإبل.

١٨٢ـ جوابُ سؤالٍ عن حديث: «أسألك رحمةً من عندك تهدي بها قلبي»، مخطوط.

١٨٣ـ فتوى في حديث: «كل مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرة»، مطبوعة.

١٨٤ـ الكلامُ على حديث: «إذا مات ابن آدمَ انقطعَ عملُهُ إلا من ثلاث».

١٨٥ـ مَن أقسَطُوا ومَن غَلَوا في حكمِ مَن يقولُ: لَو، وهو شرحُ حديث: «... وإن أصابكَ شيءٌ فلا تقل: لو أني فعلتُ كان كذا وكذا...»، مخطوط.

١٨٦ـ الافتقار في أهل الغار، مخطوط.

١٨٧ـ التحفة في الكلام على أهل الصُّفَّة، مخطوط.

١٨٨ـ حفظُ الصيام عن فوتِ التمام، مطبوع.

١٨٩ـ رسالةٌ إلى الحضرة النبوية الشريفة في شأن ابن تيمية، مخطوطة.

١٩٠ـ رسالةٌ في برِّ الوالدين، مخطوطة.

١٩١ـ طلبُ السلامة في ترك الإمامة، مخطوط.

١٩٢ـ المحاورةُ والنشاط في المجاورةِ والرِّباط، مخطوط.

١٩٣ـ وصيّةُ (نصيحةُ) القضاة.

١٩٤ـ منتخبُ «طبقاتِ الفقهاء» للإمام ابن الصلاح.

١٩٥ـ أجوبة أهل صفَد.

١٩٦ـ إحياءُ النفوس في صنْعة إلقاء الدروس.

١٩٧ـ جوابُ سؤال عليٍّ بن عبد السلام.

١٩٨ـ جوابُ سؤالٍ من القدس الشريف.

١٩٩ـ جوابُ سؤالٍ وردَ من بغداد.

٢٠٠ـ جوابُ سؤالاتِ الإمام نجم الدِّين الأصفُوني.

٢٠١ـ الرسالة العَلائية.

٢٠٢ـ رسالةُ أهل مكة.

٢٠٣ـ كشفُ اللَّبس عن المسائل الخمس.

٢٠٤ـ كم حكمةٍ أرَتنا أسئلةُ «أرَتْنا».

٢٠٥ـ المسائلُ الملخَّصة، مخطوط.

٢٠٦ـ المناقشات المصلحية.

٢٠٧ـ نقدُ كلام الجزَري الخطيب.

٢٠٨ـ النوادر الهمدانية.

* تم بحمد الله *

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يسِّر يا كريم

الحمد لله الذي مَنَّ علينا برسوله، وهدانا به إلى سواء سبيله، وأمرنا بتعظيمه وتكريمه وتبجيله، وفَرضَ على كُلِّ مؤمن أن يكون أحبَّ إليه من نفسه وخليله، وجعل اتباعه سبباً لمحبة الله وتفضيله، ونَصبَ طاعته عَاصمةً من كيد الشيطان وتضليله، ويُغْنِي عن جُمْلَة القَول وتفصيله، رفعَ ذِكْرهُ وما أثنىٰ عليه في مُحكَمِ الكتاب وبيَّن له، صلّىٰ الله عليه وسلّم صلاةً دائِمة بدوام طُلوعِ النَّجم وأُفُولِه.

أما بعد :

فهذا كِتابٌ سَمَّيْتُهُ: «شِفاء السَّقام في زيارة خير الأنـام»، ورتَّبتهُ علىٰ عشرة أبواب:

الأول: في الأحاديث الواردة في الزيارة.

الثاني: في الأحاديث الدّالةِ علىٰ ذلك؛ وإن لم يكن فيها لفظ الزيارة.

الثالث: فيما ورد في السَّفر إليها.

الرابع: في نصوص العلماء علىٰ استحبابها.

الخامس: في تقرير كَونِها قُربة.

السادس: في كون السفر إليها قُربة.

السابع: في دفع شُبَهِ الخصم، وتَتَبُّعِ كلماته.

الثامن: في التوسل والاستغاثة.

التاسع: في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام.

العاشر: في الشفاعة لتعلقها بقوله: «**من زار قبري؛ وجبت له شفاعتي**».

وَضمَّنتُ هذا الكتاب الرَّد علىٰ من زَعم أنَّ أحاديث الزيارة كلها موضوعة، وأنّ السفر إليها بِدعةٌ غير مشروعة، وهذه المقالة أظهرُ فساداً من أن تَرُدَّ العلماء عليها، ولكني جعلت هذا الكتاب مستقلاً في الزيارة وما يتعلق بها، مُشتَمِلاً من ذلك علىٰ جُملةٍ يَعْسُر جَمعُها علىٰ طالبها، وكنت سَمَّيتُ هذا الكتاب «**شَنُّ الغارة علىٰ من أنكر سفر الزيارة**».

ثم اخترت التَّسميةَ المُتقدِّمة، واستعنت بالله تعالىٰ وتوكلت عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وكان الدّاعي إلىٰ وضع هذا الكتاب[1] : أنّ من أهم الواجبات؛ الذَّبَّ عن الدِّين، ودفع شُبَهِ الزائغين والملحدين، والانتصار لحقوق الأنبياء عليهم السّلام والمرسلين، وكشف عَوارِ من خلط الشّك باليقين، والتبس عليه، أو لُبِّس ليَصدّ عن الطريق المستقيم.

---

(١) هذه الزيادة وردت في «أ».

وإنّ مـن أعظـم القُـرب إلىٰ ربّ العـالمين؛ زيـارة سـيّد المرسـلين، والسّفر إليها من أقطار الأرض ومغاربها علىٰ مَرّ السّنين.

وإنّ مما ألقىٰ الشيطان علىٰ لسان بعض المخـذولين؛ التـشكيك في ذلك، وهيهات أن يدخل ذلك في قلوب الموحدين، وإنما هي نزعة مـن مخذولٍ؛ لا يرجع وبَالُها إلاّ عليه، ولا يترتّب عليها إلاّ ما ألقىٰ بيده إليـه، و شريعة الله محكمةٌ ظاهرة، وشبهُ الباطل علىٰ جُرفٍ هَارٍ.

ولما شاعت هذه المقالة الفاحشة، احتقرتها عن تأهيلها للـردّ عليهـا، ورأيتها أقلّ من أن يُنظر شزَرَاً إليها.

ثم قُلْتُ: لعلّ من في قلبه مرضٌ يجد بهـا نَفثةَ مـصدور، فيلقـي إلىٰ بعض الضَّعفَةِ ما يحصل له به مَضضٌ، أو يُضَيّقُ بـه الـصدور، فرأيـت أنّ الانتداب لردّها مُفترضٌ يتعيّن ابتداره، وأنهـا مِمّـا يجـب علـىٰ كـلّ عـالمٍ إنكاره.

فشرعت في بيان فسادها، وكشف زيغها بانتقادها، ومـا تـضمنته مـن الاختلاف، وآذنت به من القطيعة والشقاق، وما انطوت عليـه مـن الأمـر الشنيع، وعَمّاهَا عن رُتبةِ الشرف الرفيع، وَشَددتُ ساعد الانتـصار للحـق وإن كان منصوراً، ودفعت الباطل وإن كان هباءً منثوراً، و الله يجـزي كُـلّ عامل عملهُ، ولينصرنّ الله من ينصره ورسله.

وكنت سمّيته بكتاب «شنّ الغارة علىٰ من أنكر السفر للزيارة»، فرأيت أنّ العلم لم يوضـع للـردّ والـضراب، والعُمُـر أقـصر مـدّة مـن أن يـضيع بالعِتاب، وأنْ أجعله كتاباً مستقلاً في الزيارة وما يتعلق بها، مُقيـداً بجملـةٍ من ذلك يَعزُّ علىٰ طالبها.

فَغيّرتُ تسميته، وجعلته علىٰ المنهج المذكور، ويحصل في ضمنه المقصود، وجاء دُرّاً نضيداً تتزيّن به العقود، واختصرته لِيَخِفَّ علىٰ من يرغب في تحصيله، وربما اقتصرت في مواضع علىٰ جُمَلِ القول دون تفصيله، فإنّ التنبيه علىٰ شرف المصطفىٰ ﷺ بحرٌ لا ساحل له، ومنهلٌ يلذّ الشارب ولا يقضي منه؛ وإنْ استوعب عُمُره بالشّرب أمله.

وهذا حين أشرع بالمقصود مستعيناً بالله متوكلاً عليه.

* * * * *

الباب الأول

في الأحاديث الواردة في الزيارةِ نَصّاً

«الحديث الأول»

(من زار قبري؛ وجبت له شفاعتي)

رَواهُ: الدارقطني، والبيهقي، وغيرهما(1).

أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن

---

(١) «سنن الدارقطني» ٢: ٢٧٨ (١٩٤)، و«الشُّعب» للبيهقي ٣: ٤٩٠ (٤١٥٩).
ورواه الأئمة: الدولابي في «الكنىٰ» ٢: ٨٤٦ (١٤٨٣)، والدينوري في «المجالسة» ١: ٧٣ (١٢٩)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤: ١٧٠ (١٧٤٤)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» ١: ٥٨١، والديثي في «الذيل على تاريخ بغداد» ٢: ١٧٠، وابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٣٥٠، والقاضي عياض في «الشفا» ٢: ٨٣، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» ١: ٤٤٧ (١٠٥٤)، وابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» ٢: ٢٩٥ (٤٦٨)، وابن النجار في «الدرة الثمينة» ص٢١٨، وأبو اليمن ابن عساكر في «إتحاف الزائر» ص١٩ ـ ٢٠. وعزاه الإمام السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٤٨٣ إلى الإمام أبي الشيخ، وابن أبي الدنيا، وقال: «وهو في «صحيح ابن خزيمة»، وأشار إلى تضْعِيفه»، انتهىٰ منه. وقال الإمام السيوطي في «مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا» ص٢٠٨ حديث (١١١٥): «له طُرقٌ وشواهد حَسَّنه الذهبي لأجلها»، انتهىٰ، وقال المنلا علي القاريّ في «شرح الشفا» ٣: ٨٤٢ عقب ذكره لمن روىٰ الحديث: «وصححه جماعة من أئمة الحديث»، انتهىٰ

شرف بن الخضر بن موسىٰ الثُّوني الدمياطي رحمه الله تعالىٰ بجميع «سنن الدارقطني» سماعاً، قال: أنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي، أنا أبو الفتح ناصر بن محمد بن أبي الفتح الويرج القطان، أنا أبو الفتح إسماعيل بن الفضل بن الإخشيذ السراج، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم، أنا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ الدارقطني رحمه الله قال: حدثنا القاضي المحاملي، ثنا عبيد[1] بن محمد الوراق، ثنا موسىٰ بن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري؛ وجبت له شفاعتي».

هكذا في عِدَّةِ نُسَخٍ مُعتَمدةٍ من «سنن الدارقطني»: «عبيد الله» مصغَّراً، منها نُسخة كتبها عنه أحمد بن محمد بن الحارث الأصفهاني، وعليها طِبَاقٌ كثيرة عَلَىٰ ابن عبد الرحيم، فمن بعده إلىٰ شيخنا.

وكذلك رواه الدارقطني في غير «السنن»، واتفقت روايته علىٰ ذلك في «السنن»، وفي غيره من طريق ابن عبد الرحيم، كما ذكرناه.

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن بشران، ومن طريق أبي النعمان تراب بن عبيد أيضاً.

فأمّا روايةُ ابن بِشْران: فأخبرنا بها: عثمان بن محمد في كتابه إلَيَّ من مكة شرفها الله تعالىٰ قال: أخبرنا الحافظ أبو الحسين يحيىٰ بن علي

---

(١) سيذكر بلفظ: عبيد الله فيما سيأتي، وفي «تاريخ بغداد» ١١: ٩٧ ورد بلفظ: عبيد، فليعلم.

القرشي بمصر، وأبو اليُمْنِ ابن عساكر بمكة بقراءتي عليهما، قالا: أنا أبـو البركات الحسن بن محمد بن الحسن الشافعي العدل ـ وهو جَدّ أبي اليمن بدمشق ـ، قال أبو الحسين: بقراءتي عليه، وقال أبو الـيُمن: قـراءةً عليـه، قال أنا عَمّي أبو الحسين هبة الله بن الحسن بـن هبـة الله الفقيـه الأصـولي الحافظ، أنا أبو طاهر عبد الرحمن بن أحمد بن عبد القادر بن محمـد بـن يوسف، أنا أبو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران، أنا أبو الحسن علـي ابن عمر بن مهدي الدارقطني الحافظ، ثنا القاضي المَحاملي، ثنا عبيد الله ابن محمد الوراق، ثنا موسىٰ بن هلال العبدي، عن عبيـد الله بـن عمـر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال:

قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري؛ وجبت له شفاعتي».

هكـذا أوردَهُ أبـو الـيُمْن ابـن أبي الحسن في كتـاب «إتحـاف الزائـر وإطراف المقيم للسائر في زيارة سيّدنا رسول الله ﷺ»[1]، وهو عندي عليه خَطُّ مُصنِّفه، وقراءة أبي عمرو عثمان بن محمد التّـوزري لجميعـه عليـه، وكذلك أورده الحافظ أبو الحسين القرشي في كتـاب «الـدلائل المُبينـة في فضائل المدينة».

وقد قَرأهُ عليه التّوزري أيضاً، وسَمعهُ أيضاً جَماعةٌ من شـيوخنا علـىٰ مُصنِّفه المذكور رحمه الله تعالىٰ.

وأما رواية أبي النعمان تراب بن عبيد: فـذكرها القاضـي أبـو الحسن علي بن الحسن الخِلَعي في «فوائده» وهي عشرون جزءاً، قَرأتُ منها بثغـر

---

(١) ص١٩ ـ ٢٠.

الإسكندرية في سنة أربع وسبع مئة، علىٰ الشيخ الفاضل المُقرئ أبي الحسين يحيىٰ بن أبي الفضل أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الباقي بن الصوَّاف «الجزء الأول»، و«الثاني»، وبعض «الثالث»، وحدّثني بهذا القدر كلمةً كلمة، فإنه كان قد عُمِّرَ وعَمِيَ وثَقُلَ سَمْعُهُ، فصرتُ أقرأ عليه لَفظةً لَفظة، ويُعيدُهَا لأتحقَّق سَماعَه، وناولني جميع الأجزاء الستة الأولى، و«السادس عشر»، و«السابع عشر»، و«التاسع عشر» بسماعه لذلك من ابن عماد سنة عشرين وست مئة.

وقرأت منها بدمشق علىٰ المُسنِد أبي عبد الله محمد بن أبي العز بن مُشرّفِ بن بنان الأنصاري، القدرَ الذي يَرويه منها باتصال السماع، وهو من أولِ «الجزء الثامن» إلىٰ آخرها، وذلك ثلاثة عشر جزءاً بسماعه من أبي صادق الحسن بن يحيىٰ بن صبّاح المخزومي المصري، أخبرنا ابن رفاعة.

والحديث المذكور في «السابع» من «الفوائد»[1] المذكورة.

وأنا به: شيخنا ابن الصوّاف المُتقدِّم ذِكرُه، والشريف أبو الحسن علي ابن أحمد بن عبد المحسن الغَرّافي في كتابيهما إلَيَّ من الثغر.

قالا: أنا أبو عبد الله محمد بن عماد بن محمد الحرّاني، قال ابن الصوّاف: بقراءة وَالدِي عليه وأنا أسمع سنة عشرين، وقال الغَرّافي: بقراءة وَالدِي عليه وأنا أسمع سنة ثلاثين وست مئة قال: أنا أبو محمد عبد الله بن

---

(١) وعنوانها: «الفوائد المنتقاة الحسان من الصحاح الغرائب»، تخريج الإمام أحمد ابن الحسن بن الحسين الشيرازي، رواية القاضي الخليل بن علي بن الحسن بن الحسين. والحديث في الورقة [١٠/ ب] من «الجزء السابع» (النسخة الأزهرية).

رفاعة بن عُذير السعدي القرضي.

(ح) وكتب إِلَيَّ: عثمان بن محمد من مكة ـ شرفها الله تعالىٰ ـ أنه قرأ علىٰ الحافظ أبي الحسين يحيىٰ بن علي القرشي في تصنيفِهِ المسمَّىٰ بكتاب «الدلائل المبينة في فضائل المدينة».

قال: أنا القاضي أبو محمد عبد الله بن محمَّد الشافعي بقراءتي عليه بمصر، وأبو عبد الله محمَّد بن أبي المعالي الحَرَّاني بالإسكندرية، قالا: أنا أبو محمد عبد الله ابن أبي الخير الشافعي الفرضي، أنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمَّد الشافعي، المعروف بالخِلَعي، أنا أبو النعمان تراب بن عمر بن عبيد، [قال:] ثنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل قال: ثنا عبيد بن محمد الوراق، ثنا موسىٰ بن هلال العَبْدي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري؛ وجبت له شفاعتي».

ومِمَّن رواها من طريق الخِلَعي: الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في «تاريخه»[1] في باب «أنَّ من زار قبره ﷺ بعد وفاته؛ كان كمن زار حضرته في حال حياته».

أخبرنا بذلك: عبد المؤمن بن خلف، وعلي بن محمد، وغيرهما

---

(١) يعني به: «تاريخ مدينة دمشق»، والباب المشار إليه ساقط في طبعتي الكتاب. وهو مثبتٌ في «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور ٢: ٤٠٦ بعنوان: «باب من زار قبره ﷺ بعد وفاته كمن زار حضرته قبل وفاته».

مُشَافهةً عن القاضي أبي نصر محمد بن هبة الله الشيرازي، قال: أنا الحافظ أبو القاسم ابن عساكر، قال: أنا خالي أبو المعالي محمد بن يحيىٰ القرشي القاضي بدمشق، أنا أبو الحسن علي بن الحسن الخِلَعي، أنـا تـراب بـن عمر بن عبيد، ثنا أبو الحسن الـدارقطني، ثنـا أبـو عبـد الله الحسين بـن إسماعيل، ثنا عبيد بن محمد الوَرّاق، ثنا موسىٰ بن هـلال العبـدي، عـن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري؛ وجبت له شفاعتي».

فقد اتفقت الروايات عن الدارقطني، عن المحاملي علىٰ: «عبيـد الله» مُصغَّراً.

وكذلك رواه غير الدارقطني، عن غير المحاملي، عن عبيد بن محمد.

أنـا بـذلك: عبـد المـؤمن بـن خلـف وغـيره إذنـاً، عـن أبي نـصر الشيرازي، أنا ابن عساكر، أنا أبو القاسم الشَّحامي، أنا أبو بكر البيهقـي، أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل محمد بن إبـراهيم، ثنـا محمـد بـن زنجويه القشيري، ثنا عبيد بن محمد بـن القاسـم بـن أبي مـريم الـوَرّاق ـ وكان نيسابوري الأصل سكن بغداد ـ، ثنا موسىٰ بن هـلال العبـدي، عـن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري؛، وجبت له شفاعتي».

فقد ثبت عن عبيـد بـن محمّـد؛ روايتـه علـىٰ التـصغير، وعبيـد بـن محمد؛ ثِقَةٌ، قاله الخطيب رحمه الله تعالىٰ.

ورواه عن موسىٰ بن هلال غير عبيد بن محمد، جماعة منـهم: جعفـر

ابن محمد البَزُوري.

قال العُقَيلي في «كتابه»[1]: ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا جعفر ابن محمد البَزُوري، ثنا موسىٰ بن هلال البصري، عن عبيد الله [بن عمر]، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري؛ فقد وجبت له شفاعتي»، هكذا رأيته في النُّسخة: «عبيد الله».

ومنهم: محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، واختُلِفَ عليه، فَرُوِيَ عنه مُصغَّراً، كما رواه غيره.

أخبرنا بذلك: عبد المؤمن وغيره إذناً، عن أبي نصر، أنا علي بن الحسن الحافظ، أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ، أنا أحمد بن علي بن خلف، أنا أبو القاسم ابن حبيب، حدثنا أبو بكر أحمد بن نصر ابن بكار البخاري، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبيد الله، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن موسىٰ بن هلال، عن عبيد الله.

وَرُوِيَ عنه مُكبَّراً: أنا بذلك: أقسيان بن محفوظ بن محمود بن بلال بقراءتي عليه سنة ست وسبع مئة، أنا أبو سعيد قايماز بن عبد الله المُعظّمي، أنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي، أنا أبو سعد أحمد بن الحسن بن أحمد بن علي بن الخصيب الخانساري، أنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد المُقرئ ـ إمام الجامع بأصبهان ـ، ثنا أبو بكر

(١) يعني به: «الضعفاء الكبير»، ٤: ١٧٠ (١٧٤٤)، وقد تقدّم.

محمد بن الحسن بن يوسف بن يعقوب الإمام، ثنا عبيد الله بن محمد بن عبد الكريم الرازي، ثنا محمد بن إسماعيل بن سَمُرة الأحمسي، ثنا موسىٰ ابن هلال العبدي، عن عبد الله بن عمر.

هكذا نقلته من خَطِّ الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري رحمه الله.

وهكذا قاله أبو أحمد ابن عَدي في كتاب «الكامل»، كما أنبأنا عبد المؤمن وآخرون، عن أبي الحسن بن المُقَيَّر، عن أبي الكرم ابن الشهرزوري، أنا إسماعيل بن مُسعِدة الإسماعيلي.

(ح) وأنا عبد المؤمن وغيره أيضاً، عن ابن مُمِيل، أنا علي بن الحسن الدمشقي، أنا أبو القاسم الشحّامي، أنا أبو بكر البيهقي، أنا أبو سعيد المَالِيني.

(ح) قال الدمشقي: وأنا أبو القاسم ابن السمرقندي، أنا إسماعيل بن مَسعدة، أنا حمزة بن يوسف، قالا: أنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا محمد بن موسىٰ الحُلواني.

(ح) قال الدمشقي: وأخبرنا علي بن إبراهيم الخطيب، أنا رَشأُ بن نظيف، أنا الحسن بن إسماعيل، ثنا أحمد بن مروان، ثنا محمد بن عبد العزيز الدِّينوري، قالا: ثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، ثنا موسىٰ ابن هلال، ثنا عبد الله بن عمر.

وكذلك كتب إليَّ عثمان بن محمد من مكة ـ شرفها الله تعالىٰ ـ أنه قرأ علىٰ الحافظ يحيىٰ بن علي: أنا الحافظ علي بن المُفَضّل قراءةً عليه غير مرة، والقاضي أبو القاسم حمزة بن علي بن عثمان المخزومي، قالا: أنا الحافظ أبو طاهر السِّلَفي.

(ح) وأنبأنا جماعةٌ، عن جَماعةٍ، عنه، أنا: أبو إبراهيم الخليل بن عبد الجبار، أنا سليم بن أيوب، أنا أحمد بن عبد الله المعدِّل ـ بالرَّي ـ، أنا عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا موسى بن هلال، عن عبد الله بن عمر[1].

ومَرَّضَ الحافظ يحيىٰ بن علي القرشي هذه الرواية، وذكر أنَّ الصَّوابَ: «عبيد الله» بالتصغير.

ورأيت في «تاريخ ابن عساكر» بخط أبي عبد الله البِرْزالي: «المحفوظ عن ابن سمرة: عبيد الله».

وقال أبو أحمد ابن عدي في كتاب «الكامل» ـ فيما أنبأنا جَماعةٌ بالإسناد المتقدِّم إليه ـ: «عبد الله أصح»، وفيما قاله نظر.

والذي يترجَّحُ: أن تكون «عبيد الله»، لتضافر روايات: عبيد بن محمد كلها، وبعض روايات ابن سمرة، ولِمَا سَنَذكُرُهُ من مُتابعةِ مَسلمة الجهني لموسىٰ بن هلال، كما سيأتي في «الحديث الثالث».

وَيحتمَلُ أن يكون الحديث عن «عبيد الله»، و«عبد الله» جميعاً، ويكون موسىٰ سمعه منهما، وتارةً حَدَّث به عن هذا، وتارة عن هذا[2].

---

(١) وكذا هو من طريق ابن سمرة عند الإمام الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» ١: ٧٣ (١٢٩) عن: عبد الله بن عمر العمري.

وعند الحافظ الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» ١: ٤٤٦ (١٠٥٤) عن: عبيد الله بن عمر العمري.

(٢) هذا الاحتمال ليس ببعيد، فقد ذكر الإمام الخطيب في «الجامع» ١: ٤٩٨ =

وَمِمَّن رواه عن موسىٰ، عن عبد الله: الفضل بن سهل فيما أنا أبو محمد الدمياطي وغيره إذناً، عن أبي نصر، أنا ابن عساكر، أنا أبو سعد أحمد بن محمد البغدادي، أنا أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد، أنا أبو سعيد الصيرفي، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفّار، ثنا أبو بكر ابن أبي الدنيا، ثنا الفضل بن سهل، ثنا موسىٰ بن هلال، ثنا عبد الله بن عمر.

وهكذا قاله أبو الحسين يحيىٰ بن الحسن الحسيني في كتاب «أخبار المدينة» قال: ثنا رجلٌ من طَلَبةِ العلم، ثنا الفضل بن سهل، فذكرهُ.

قال حَمَيدُ صاحب الكتاب الحسن بن محمد بن يحيىٰ في موضع آخر منه: «يعني: أبا بكر».

وكذلك رواه ابن الجوزي في «مُثِير العَزم السَّاكن»، وَنقلتهُ من خَطِّه قال: أنبأنا الحريري، أنا الخياط، أنا ابن دَرُست، ثنا ابن صفوان، ثنا أبو بكر القرشي ـ وهو ابن أبي الدنيا ـ، فَذكره[1].

وهذه الطريق إن صَحّت؛ تُحمَلُ علىٰ أنَّ الحديث عنهما كما قدَّمناه،

---

(٧٠٦)، والإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٧: ٣٤٠ أنَّ عبد الله بن عمر لم يكن يحدث في حياة أخيه عبيد الله، فكان يقول لمن يسأله الحديث: «أما وأبو عثمان ـ يعني أخاه عبيد الله ـ حَيٌّ، فلا». فيجوز أن يكون عبد الله قد حدَّث بهذا الحديث وغيره بعد وفاة أخيه، فلم يشتهر الحديث عنه مثل شهرته عن أخيه عبيد الله. والله أعلم.

فيستفاد من هذا: أنَّ الحديث يصح القول بأنه من رواية: عبد الله، وعبيد الله.

(١) وكذا رواه عن موسى بن هلال، علي بن معبد بن نوح. رواه الإمام الدولابي في «الكنىٰ والأسماء» ٢: ٨٤٦ (١٤٨٣) من طريق عبد الله بن عمر العمري.

ومحمد بن عبد الرزاق أيضاً، رواه القاضي عياض في «الشفا» ٢: ٨٣.

فإنه لا تنافي في ذلك. على أنّ «عبد الله» المُكَبَّر؛ رَوَىٰ له «مُسلمٌ» مقروناً بغيره، وقال أحمد رحمه الله: «صالح».

وقال أبو حاتم: «رأيت أحمد بن حنبل يُحسِنُ الثناء عليه».

وقال يحيىٰ بن معين: «ليس به بأس، يُكتَبُ حديثه»، وقال: «إنه في نافع صالح».

وقال ابن عَدي: «لا بأس به، صَدوق».

وقال ابن حِبَّان: «كان ممن غَلَب عليه الصّلاح؛ حتىٰ غُلِبَ عن ضبط الأخبار، وجودة الحفظ للآثار، تقع المناكير في روايته. فلمّا فَحُشَ خطؤه؛ استحق التَّرك». وهذا الكلام من ابن حِبَّان؛ يُعَرِّفُكَ أنه لم يُتكلَّم فيه لجَرحٍ في نفسه، وإنما هو لكثرةِ غَلطه.

وأمّا حُكْمهُ باستحقاقه الترك؛ فَمُخالفٌ لإخراج «مُسلم» رحمه الله تعالىٰ له في المُتابعات، وليس هذا الحديث في مَظنَّة أن يَحصلُ فيه التباسٌ علىٰ عبد الله، لا في سَندِهِ ولا في مَتنِهِ، فإنه في «نافع» كما سبق، وخَصيصٌ به، وَمَتنُ الحديث في غاية القِصر والوضوح، فاحتمال خطئه فيه بَعيدٌ، والرُّواةُ جَميعُهم إلىٰ موسىٰ بن هلال ثِقاتٌ لا رِيبةَ فيهم.

وموسىٰ بن هلال، قال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به».

وأما قول أبي حاتم الرازي فيه: «إنه مجهول»، فلا يَضُرُه. فإنه إما أن يريد جهالة العين، أو جهالة الوصف، فإن أراد جهالة العين ـ وهو غالب اصطلاح أهل هذا الشأن في هذا الإطلاق ـ؛ فذلك مُرتفعٌ عنه، لأنه قد رَوَىٰ عنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن جابر المحاربي، ومحمد بن

إسماعيل الأحمسي، وأبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، وعبيد بن محمد الوراق، والفضل بن سهل، وجعفر بن محمد البزوري.

وبرواية اثنين تنتفي **جهالة العين**؛ فكيف برواية سَبعةٍ[1].

وإن أراد جهالة الوصف؛ فرواية أحمد عنه تَرفَعُ من شأنه، لا سيما مع ما قاله ابن عَدي فيه.

وَمِمَّنْ ذكره في مشايخ أحمد رحمه الله تعالىٰ: أبو الفرج ابن الجوزي، وأبو إسحاق الصريفيني. وأحمد رحمه الله لم يكن يروي إلاَّ عن ثقةٍ، وقد صرَّح الخصم بذلك في الكتاب الذي صنَّفَه في الرَّدِّ علىٰ البكري[2] بعد عشر كراريس منه. قال: «إنَّ القائلين بالجرح والتعديل من علماء الحديث نوعان: منهم من لم يَروِ إلاَّ عن ثِقةٍ عنده، كمالك، وشعبة، ويحيىٰ بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وكذلك البخاري وأمثاله».

وقد كفانا الخَصمُ بهذا الكلام مُؤْنَةَ تبيين أنَّ أحمد لا يَروي إلاَّ عن ثقة، وحينئذ لا يبقىٰ له مَطعَنٌ فيه.

وأمَّا قول العُقَيلي : «إنه لا يُتابع عليه»، وقول البيهقي: «سَواءٌ أقال:

---

(١) ومنهم أيضًا: أحمد بن خليل، ومحمد بن زنجويه، وعليّ بن معبد، والعباس بن الفضل، وهارون بن سفيان، وأحمد بن أبي عزرة، وعبد الملك بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الرزاق. ذكرهم صاحب: «رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة» ص٢٣١.

(٢) يعني به: كتاب «الاستغاثة» لابن تيمية.

عبيد الله، أم: عبد الله، فهو مُنْكرٌ عن نافع، عن ابن عمر، لم يأتِ به غيره».

فهذا وما في معناه؛ يَدُلُّكَ علىٰ أنّه لا عِلّـةَ لهـذا الحـديث عنـدهم إلاَّ تفرد موسىٰ به، وأنّهم لم يحتملوه لـه؛ لخفـاء حالـه، وإلاَّ فكـم مـن ثِقَـةٍ يتفرّدُ بأشياء ويُقْبلُ منه.

وأما بعد قول ابن عدي فيه ما قال، ووجود مُتَابِعٍ؛ فإنـه يَتعـيَّنُ قبولـه وعدم رَدِّه، ولذلك ـ و الله أعلم ـ ذَكرهُ عبد الحق رحمه الله في «الأحكـام الوسـطىٰ»، و«الـصغرىٰ» وسـكت عنـه، وقـد قـال في خُطبـة «الأحكـام الصغرىٰ»[1]: إنه تخيّرها صحيحة الإسناد، معروفةً عند النُّقـاد، قـد نقلـها الأثبات، وتداولها الثِّقات.

وقال في خطبة «الوسطىٰ»[2] ـ وهي المشهورة اليوم بـ «الكُبرىٰ» ـ: إنّ سكوته عن الحـديث؛ دليـلٌ علـىٰ صـحته فيمـا يَعلـم، وأنـه لم يَتَعـرّض لإخراج الحديث المعتل كله، وإنما أخـرج منـه يـسيراً ممـا عُمِـلَ بـه، أو بأكثره عند بعض الناس واعتُمد، وفَزِع إليه الحُفّاظ عند الحاجة إليه، وأنـه إنما يُعلِّلُ من الحديث ما كان فيه أمرٌ، أو نَهيٌ، أو يَتعلّقُ به حُكمٌ، وأما ما سوىٰ ذلك؛ فربما في بعضها سَمح، وليس منها شيء عن مُتَّفَقٍ علىٰ تركه.

ومبقه الحافظ أبو علي ابـن الـسَّكن إلىٰ تـصحيح «الحـديث الثالـث» ـ كما سنذكره ـ وهو مُتَضمّنٌ لمعنىٰ هذا الحديث.

وقول ابن القطان: «إنّ قول ابـن عـدي، صـدر عـن تَـصفُّح روايـات

---

(١) ١: ٤٦٧.

(٢) ١: ٦٦. وقد طبعت «الأحكام الكبرىٰ» له أيضاً.

موسىٰ بن هلال، لا عن مباشرة أحواله»، لا يَضُرُّ أيضاً، لأنّ كثيراً من جَرحِ المُحدثين وتوثيقهم علىٰ هذا النحو، بل هو أولىٰ من ثُبوتِ العدالة المجردة من غير نَظَرٍ في حديثه.

وقد وجدنا لرواية موسىٰ بن هلال مُتابعَة وشَواهد من وُجُوهٍ سنذكرها.

وبذلك تَبَيّنَ: أنّ أقل درجات هذا الحديث؛ أن يكون حَسناً إن نُوزِعَ في دَعوىٰ صحته، فإنّ الحَسَن قسمان:

أحدهما: ما في إسناده مَستورٌ لم يُتحقّق أهليته، وليس مُغَفّلاً كثير الخطأ، ولا ظهر منه سَبَبٌ مُفَسّقٌ. ومتن الحديث مع ذلك رُوِيَ مثله، أو نحوه من وجه آخر. وأقلّ درجات موسىٰ بن هلال رحمه الله تعالىٰ؛ أن يكون بهذه الصفة، وحديثه بهذه المثابة.

والقسم الثاني للحسن: أن يكونَ راويه مشهوراً بالصدق والأمانة، لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره في الحفظ، وهو مع ذلك؛ يَرتفعُ عن حال من يُعَدُّ ما ينفرد به من حديثه مُنكراً، وهذا الحديث قد يقتضي إطلاق اسم الحَسَنِ علىٰ بعض ما سنذكره من الأحاديث أيضاً.

وليس لقائل أن يقول: إنّ هذا يقتضي سَلْبَ اسم: «الحسن» عن الحديث الذي نحن فيه، فإنّ ما ذكرناه ليس اختلافاً في حَدِّ الحسن، بل هو تَقسيمٌ له، والحديث الحسن صَادقٌ علىٰ كُلٍّ من النوعين.

ثم إنّ الأحاديث التي جمعناها في الزيارة، بضعة عشر حديثاً ممّا فيه لفظ الزيارة، غير ما يُستدلُّ به لها من أحاديث أُخر، وتضافر الأحاديث يزيدها قُوّةً، حتىٰ إنّ الحسن قد يرتقي بذلك إلىٰ درجة الصحيح.

والضعيف قسمان: قِسمٌ يكون ضَعفُ راويه ناشئاً من كونه مُتّهماً بالكذب ونحوه، فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا الجنس؛ لا يزيدها قوة.

وقِسمٌ يكون ضَعفُ راويه ناشئاً من ضعف الحفظ، مع كونه من أهل الصدق والدِّيانة، فإذا رأينا ما رَواه قد جاء من وجه آخر؛ عرفنا أنه مما قد حَفِظَهُ ولم يَختلَّ فيه ضبطه له، هكذا قاله ابن الصلاح رحمه الله[1]، وغيره.

فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يزيدها قُوَّةً، وقد يرتقي بذلك إلىٰ درجة الحسن، أو الصحيح، ولهذا لما تَكلَّمَ النووي رحمه الله في أنَّ ميقات «ذات عِرْق» هل هو منصوص عليه، أو مُجتَهدٌ فيه، وصحَّحَ أنه مَنصوصٌ عليه، وذكر عن جمهور أصحابنا تصحيحه للأحاديث الواردة فيه، وإن كانت أسانيد مُفْرداتها ضَعيفة؛ فمجموعها يُقوِّي بعضها بعضاً، ويصير الحَديثُ حسناً ويُحتجُّ به، هكذا ذكره في «شرح المهذب» في (كتاب الحج)[2].

فهذه مَباحثُ في إسناد هذا الحديث:

أولها: تحقيق كونه من رواية «عبيد الله» المُصغَّر، وترجيح ذلك علىٰ من رواهُ عن «عبد الله» المُكبَّر.

---

(١) «علوم الحديث» لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، المتوفَّى سنة ٦٤٣هـ ينظر قوله في «النوع الثالث والعشرين» ص١١٤ (مع «التقييد والإيضاح»).

(٢) «المجموع شرح المهذب» ٨: ٣١٥.

وثانيها: القول بأنه عنهما جميعاً[1].

وثالثها: علىٰ تقدير التَّنزُّل وتسليم أنه عن «عبد الله» المُكبَّر وَحده، فإنه داخلٌ في قسم الحَسَنِ لما ذكرناه.

ورابعها: علىٰ تقدير أن يكون ضعيفاً من هذا الطريق وَحده ـ وحاشا لله ـ، فإنّ اجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع؛ يُقوِّيها ويُوصِلُها إلىٰ رُتبةِ الحسن.

وبهذا ـ بل بأقل منه ـ يَتبيَّنُ افتراءُ من ادَّعىٰ أنّ جميع الأحاديث الواردة في الزيارة موضوعةٌ. فسبحان الله!، أما استحيا من الله تعالىٰ ومن رسوله ﷺ في هذه المقالة التي لم يَسبقْه إليها عَالمٌ ولا جاهل، لا من أهل الحديث، ولا من غيرهم، ولا ذكر أحدٌ موسىٰ بن هلال، ولا غيره من رُوَاةِ حديثه هذا بالوضع، ولا اتهمه به فيما عَلِمنا.

فكيف يَستَجيزُ مُسلِمٌ أن يُطلِقَ علىٰ كُلّ الأحاديث التي هو واحِدٌ منها، أنها موضوعة؟!، ولم يُنقل إليه ذلك عن عَالمٍ قبله، ولا ظهر علىٰ هذا الحديث شَيءٌ من الأسباب المقتضية للمُحَدِّثين لِلحُكمِ بالوضع، ولا حُكْم متنه مما يُخَالِف الشريعة. فمن أيِّ وَجهٍ يُحكَمُ بالوضع عليه لو كان ضعيفاً، فكيف وهو حَسَنٌ، أو صَحيح.

ولنقتصر علىٰ هذا القدر مما يَتعلّقُ بسند هذا الحديث الأول.

وأما متنه: فقوله ﷺ: «وجبت» معناه: حقَّت، وثَبتت، ولَزِمت، وأنه

---

(١) وهذا غير مستبعدٍ لما قدّمنا ص٩٥ من أنّ عبد الله بن عمر لم يكن يُحدِّث في حال حياة أخيه عبيد الله، فلمّا تُوفّي عبيد الله حصل منه التَّحديث، والله أعلم.

لابُدَّ منها بوعده صلّىٰ الله عليه وسلّم تَفَضُّلاً منه.

وقوله ﷺ: «لـه»، إمـا أن يكـون المُـراد لـه بِخُـصوصه، بمعـنىٰ: أنّ الزائرين يُخَصّونَ بشفاعة لا تحصل لغيرهم عموماً، ولا خصوصاً.

وإمّا أن يكون المراد: أنهـم يُفـردونَ بـشفاعة ممّـا يَحـصُل لغيرهـم، ويكون إفرادهم بذلك تشريفاً وتنويهاً بهم بسبب الزيارة.

وإمّا أن يكون المراد: أنه ببركة الزيارة؛ يَجبُ دخولـه في عمـوم مـن تناله الشفاعة.

وفائدة ذلك: البُشرىٰ بأنه يَموتُ مُسلماً، وعلـىٰ هـذا التقـدير الثالـث يجب إجراء اللفظ علىٰ عمومه، لأنّا لـو أضـمرنا فيـه شـرط الوفـاة علـىٰ الإسلام؛ لم يكن لذكر الزيارة معنىٰ، لأنَّ الإسلام وَحدَهُ كافٍ في نيل هذه الشفاعة، وعلىٰ التقديرين الأولين؛ يَصِحُّ هذا الإضمار.

فالحاصل: أنّ أثر الزيارة إمّا الوفاة علىٰ الإسلام مُطلقاً لِكُلِّ زائر؛ وكفـىٰ بها نعمة، وإمّا شفَاعة خاصة بالزائر أخصُّ من الشفاعة العامة للمسلمين.

وقولـه: «شـفاعتي»، في الإضـافة إليـه تَـشريفٌ لهـا، فـإنّ الملائكـة والأنبياء والمؤمنين يشفعون، والزائر لقبره ﷺ له نِسبةٌ خَاصةٌ منه؛ فيـشفع فيه هو بنفسه، والشفاعة تَعظُمُ بعظَمِ الشافع، فكما أنّ النبي ﷺ أفضلُ من غيره؛ كذلك شفاعته أفضلُ من شفاعة غيره.

ويُحتَاجُ هنا إلىٰ ذِكرِ الشفاعة الأخروية، ولكنني أُؤخِّرُ الكلام فيها لـئلاّ يَملَّ الناظر قبل كمال مقصوده من الزيارة.

«الحديث الثاني»
(من زار قبري؛ حَلّتْ له شفاعتي)

رَواهُ الإمـام أبـو بكـر أحمـد بـن عمـرو بـن عبـد الخـالق البـزار في «مسنده»[1]. قال: حدثنا قتيبة، ثنا عبد الله بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر رضـي الله عنـهما، عـن الـنبي ﷺ: «مـن زار قبري؛ حَلّت له شفاعتي».

وهذا هو الحديث الأول بعينه، ولذلك عَزَاهُ عبد الحقّ رحمـه الله إلىٰ الدارقطني، والبزارِ جميعاً، إلاَّ أنَّ في الحديث الأول: «وجبت» وفي هذا: «حَلّت» فلذلك أفردتـهُ، وقـد نقلتُـه مـن نـسخةٍ مُعتمـدةٍ سمعهـا الحـافظ القاضي أبو علي الحسين بن محمد الصّدفي، علىٰ الشيخ الفقيـه صـاحب «الأحكام» أبي محمد عبد الله بن محمد بن إسماعيل بـن فُـوْرتش في سـنة ثمانين وأربع مئة بِسَرَقُسطة ـ وعليها خَطُّ أبي محمـد عبـد الله بـن فُـوْرتش بسماع للصّدفي عليه، وأنه حَدَّثهُ بها عن الشيخ أبي عمر أحمد بن محمـد المقرئ الطلمنكي إجازةً، أنا أبو عبد الله محمد بـن أحمـد بـن يحـيىٰ بـن مُفرِّج، ثنـا أبـو الحسـن محمـد بـن أيـوب بـن حبيـب بـن يحـيىٰ الرَّقـي

(١) «كشف الأستار عن زوائد مسند البزار» للهيثمي ٢: ٥٧ (١١٩٨) ولم أجـده في مطبوعة «البحر الزخار» للبزار، والمطبوع من «البحر الزّخار» كثير السقط من غـير إشارةٍ إليه.

الصَّمُوت، ثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار.

وَعلىٰ هذه النسخة: أنها قُوبِلَت بأصل القاضي أبي عبد الله بن مُفَرِّج الذي فيه سماعه علىٰ الرَّقي محمد بن أيوب، وأكثر أصل ابن المفرِّج بخط الرَّقي، وقد حَدَّث القاضي أبو علي الصَّدفي بهذه النسخة مَراتٍ، وعليها الطِّباق عليه.

وممن قرأها علىٰ الصَّدفي: محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون في سنة ثلاث وخمس مئة. وقد حَدَّث بهذه النسخة أيضاً الفقيه العالم المتقن أبو محمد بن حوط الله، قرأها عليه محمد بن محمد بن سماعة، في سنة ست وست مئة بمرسِيَّة.

و«فُوْرتش»: بضم الفاء بعدها واوٌ ساكنة، ثم راء ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق، ثم شين معجمة.

وقتيبة شيخ البزار، هو: ابن المَرزُبان، رَوىٰ عنه أحاديث غير هذا.

وعبد الله بن إبراهيم، هو: الغفاري، يقال: إنه من وَلَدِ أبي ذر رضي الله عنه، رَوىٰ له أبو داود، والترمذي.

قال أبو داود: مُنكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة مايرويه لايُتابِعهُ عليه الثقات.

وقال البزار ـ عقب ذكره هذا الحديث ـ: عبد الله بن إبراهيم حَدَّث بأحاديث لم يُتَابع عليها، وإنما يُكتب من حديثه، مالا يُحفظُ إلاَّ عنه.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم رَوىٰ له الترمذي، وابن ماجه، وضَعَّفَهُ جماعة.

وقال ابن عدي: إنّ لـه أحاديث حسان، وإنّه ممن احتمله النـاس وَصدّقهُ بعضهم، وإنه ممّن يُكتبُ حديثه، وصحّحَ الحاكم رحمه الله تعالىٰ حديثاً من جهته، سنذكره في «التوسل بالنبي ﷺ».

وإذا كان المقصود من هذا الحديث تقويةَ الأول بـه وشـهادته لـه؛ لم يضرّ ما قيل في هذين الرجلين، إذ ليس راجعاً إلىٰ تُهمةِ كَذبٍ، ولا فِسْقٍ، ومثل هذا يُحتَملُ في المُتابعَاتِ والشّواهد.

* * * * *

«الحديث الثالث»

(من جاءني زائراً لايُعْمِلُه حاجة إلاَّ زيارتي؛ كان حقاً عَليَّ أن أكونَ له شفيعاً يوم القيامة)

رواه الطبراني في «معجمه الكبير»، والدارقطني في «أماليه»، وأبو بكر ابن المُقرئ في «معجمه»[1]، وصَححَهُ سعيد بن السكن[2].

---

(١) «المعجم الكبير» ١٢: ٢٢٥ (١٣١٤٩)، وكذا رواه في «المعجم الأوسط» ٥: ٢٧٥ (٤٥٤٣)، والإمام أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢: ١٨٩ حديث (١٤٣٧)، «المعجم» لابن المقرئ ص٨٠ حديث (١٦٩)، وكذا رواه الإمام ابن النجار في «الدرة الثمينة» ص٢١٨، والإمام الخِلَعي في «فوائده» الجزء السابع ورقة [١٠/ب]، والإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٦: ٤١٥.

(٢) هو الإمام الحافظ المجوِّد الكبير، أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن. قال عنه الإمام الذهبي: جمع وصنَّف، وجرح وعدّل، وصحّح وعلّل. «سير أعلام النبلاء» ١٦: ١١٧ (٨٥). ووصفه في «تذكرة الحفاظ» ٣: ٩٣٧ (٨٩٠) بقوله: «الحافظ الحجة...». فكيف يَصحُّ أن يقول ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» ص٦٨: «... ولم يخرجه أحدٌ من أصحاب الكتب الستة، ولا رواه الإمام أحمد في «مسنده»، ولا أحدٌ من الأئمة المعتمد على ما أطلقوه في روايتهم، ولا صَحَّحَهُ إمامٌ يعتمد على تصحيحه... إلخ».

فالجواب عليه: ليست الأحاديث الصحيحة مقتصرة في الكتب الستة، وليست رواية الإمام أحمد له في «المسند» يلزم منها صحة الحديث.........

=

وهو من رواية مَسلمة الجهني، عن عبيد الله العُمري، ففيه مُتابعة لموسىٰ بن هلال في شيخه، وَبيانٌ لأنه لم يتفرَّد بالحديث، وكان ينبغي لأجل ذلك أن نذكُره مع الأول، لكن لما تضمَّن زيادة معنىٰ؛ أفردناه.

وقد ورد في بعض الروايات: «لا يُعْمله» وفي بعضها: «لا ينزعه» واختُلف علىٰ مَسلمة في «عبيد الله»، و«عبد الله» كما اختُلِفَ علىٰ موسىٰ ابن هلال، فرَواهُ عبد الله بن محمد العُبادي، عن مَسلمة، عن عبيد الله «مُصغَّراً»، عن نافع.

والعُبَادي: ـ بضم العين المهملة وفتح الباء المُخفَّفة المنقوطة بواحدة، وفي آخره الدَّال ـ، نسبة إلىٰ: عُباد بن ضُبَيعَة بن قيس بن ثعلبة ابن عُكابة بن صعب بن علي بن بكر.

قال أبو سعد ابن السمعاني[1]: «والمشهور بالنسبة إليهم: عبد الله بن محمد العُبَادي، يروي عن الحسن بن حبيب بن ندبة، حَدَّث عنه عبدان وغيره، وقاله الصُّوري بتشديد الباء.

قال ابن مَاكُولا[2]: «ما نعرفه إلاَّ مُخَفَّفاً».

أخبرنا أبو الفضل إسحاق بن أبي بكر بن إبراهيم بن النحاس الأسدي ـ بقراءتي عليه بجامع دمشق في عاشر صفر سنة ثمان وسبع

ويضاف إليه: فما تقول في قول الإمام الذهبي في الإمام ابن السكن؛ نعوذ بالله من التعصب وهوىٰ النفس.

(١) «الأنساب» ٤: ١٢٤.

(٢) «الإكمال» ٦: ٣٤٥.

مئة ـ، قُلتُ له: أخبرك الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي قِراءةً عليه وأنت تسمع، أنا أبو عبد الله محمد بن أبي زيد بن حمد بن أبي نصر الكرَّاني، أنا أبو منصور محمود بن إسماعيل بن محمد الصَّيرفي، أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن الحسين بن فاذشاه، أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخمي الطبراني، ثنا عبدان بن أحمد، ثنا عبد الله بن محمد العُبادي البصري، ثنا مسلمة بن سالم الجهني، حَدّثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً لا تُعْمِلُه حَاجةٌ إلاَّ زيارتي، كان حقاً عَليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة».

وأخبرنا به أيضاً: علي بن أحمد الغرَّافي في كتابه، أنا ابن عماد، أنا ابن رفاعة، أنا الخِلَعي.

(ح) وكتب إليَّ عثمان بن محمد: أنه قرأ علىٰ الحافظ يحيىٰ بن علي القرشي، أنا عبد الله بن محمد، وابن عماد قالا: أنا ابن رفاعة، أنا الخِلَعي، أنا أبو النعمان تراب بن عمر بن عبيد بن محمد بن عباس العسقلاني، ثنا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي ـ إملاءً بمصر ـ، ثنا يحيىٰ بن محمد بن صاعد، ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد العُبَادي ـ من بني عُبَاد بن ربيعة، في بني مُرّة بالبصرة سنة خمسين ومئتين ـ، حدثنا مسلمة بن سالم الجهني ـ إمام مسجد بني حَرام ومؤذّنهم ـ، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن أبيه قال:..

=

قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً لم تنزعهُ حَاجةٌ إلاَّ زيارتي، كان حقاً عَليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة».

وأخبرناه أيضاً: عبد المؤمن وغيره ـ إذناً ـ، عن أبي نصر، أنا ابن عساكر، أنا خالي أبو المعالي محمد بن يحيىٰ بن علي، أنا علي بن الحسن ابن الحسين الخِلَعي، فَذَكرهُ بإسناده ومتنه[1].

وفي هذين الطريقين ـ أعني طريق عَبدان، وطريق يحيىٰ بن محمد بن صاعد ـ، عن نافع، عن سالم.

ورواه غيرهما فقال فيه: عن نافع، وسالم.

كذلك قُرِئَ علىٰ أبي الفضل إسحاق بن أبي بكر بن إبراهيم بن هبة الله ابن طارق بن سالم بن النحاس الأسدي الحنفي في «معجم ابن المقرئ» وأنا أسمع بدمشق، أنَّ الحافظ أبا الحجاج يوسف بن خليل أخبره قِراءةً عليه وهو يَسمَعُ بحلب، أنا أبو مسلم المؤيّد بن عبد الرحيم بن أحمد ابن الإخوة، وزَوجَتُهُ عين الشمس بنت أبي سعيد بن الحسين، قالا: أنا أبو الفرج سعيد ابن أبي الرجاء الصيرفي، قال المؤيد: سماعاً، وقالت زَوجَتُهُ: إجازة، قال: أنا الشيخان أبو طاهر أحمد بن محمود الثقفي، وأبو الفتح منصور بن الحسين بن علي بن القاسم، قالا: أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن علي بن عاصم بن المقرئ.

(ح) وأخبرنا عبد المؤمن بن خلف وغيره ـ إذناً ـ، عن أبي نصر، أنا

---

(١) رواه من هذه الطريق: الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٦: ٤١٥، وهو عند القاضي الخِلَعي في «الخلعيات» (الجزء السابع) [الورقة ١٠/ب] «مخطوط».

علي بن الحسن بن هبة الله، أخبرناه أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الأصبهاني، أنا منصور بن الحسين، وأبو طاهر بن محمود قالا: أنا أبو بكر ابن المقرئ، ثنا محمد بن أحمد بن محمد الشطوي ببغداد، ثنا عبد الله بن زيد الخثعمي، ثنا عبد الله بن محمد، حَدّثني مَسلمة بن سالم الجهني ـ إمام مسجد بني حرام ومؤذّنهم بالبصرة ـ، قال: حَدّثني عبيد الله ابن عمر العُمَري، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً لا تنزعه حَاجةٌ إلاّ زيارتي؛ كان حقاً عَليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة».

وفي رواية ابن عساكر[1]: «حقٌ» بالرفع، وهذه الطُّرُق كلّها مُتّفقةٌ عن عبد الله بن محمد العُبَادي، عن مسلمة، عن عبيد الله «مُصغراً».

ورواه مسلم بن حاتم الأنصاريّ، عن مَسلمة، عن عبد الله.

أخبرنا بذلك: ابن خلف وغيره ـ إذناً ـ، عن ابن هبة الله، أنا الدمشقي، أنا أبو علي الحداد في كتابه، حَدّثني عبد الرحيم بن علي أبو مسعود عنه، أنا أبو نُعيم الحافظ، حدثنا أبو محمد ابن حيان، ثنا محمد ابن أحمد بن سليمان الهروي، ثنا مسلم بن حاتم الأنصاري، ثنا مسلمة ابن سالم الجهني، حَدّثني عبد الله ـ يعني العمري ـ، حَدّثني نافع، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلاّ زيارتي؛ كان

---

(١) «إتحاف الزائر» لأبي اليمن ابن عساكر ص٣١. ولم أقف على هذه اللفظة بالرفع في النسختين الخطّيتين للكتاب المخرّج الكتاب عنهما في طبعتي.

حقاً عَليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة»[١].

هذه طُرُقُ هذا الحديث.

وقد ذكره الإمام الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكن البغدادي المصري البزار في كتابه المُسمَّىٰ بـ «السنن الصحاح المأثورة عن رسول الله ﷺ»، وهو كتابٌ مَحذوفُ الأسانيد، قال في خُطبَتِه:

«أمَّا بعد: فإنك سألتني أن أجمعَ لك ما صحَّ عندي من السنن المأثورة التي نقلها الأئمة من أهل البلدان، الذين لا يَطعنُ عليهم طاعن فيما نقلوه، فَتدبَّرتُ ما سألتني عنه، فَوجدتُ جماعة من الأئمة قد تكلَّفوا ما سألتني من ذلك، وقد وَعيتُ جميع ما ذكروه، وحفظت عنهم أكثر ما نقلوه، واقتديت بهم، وأجبتك إلىٰ ما سألتني من ذلك، وجعلته أبواباً في جميع ما يُحتاجُ إليه من أحكام المسلمين، فأول من نَصب نفسه لطلب صحيح الآثار: البخاري، وتَابعهُ مُسلم، وأبو داود، والنسائي.

وقد تَصفَّحت ما ذكروه وتدبرت ما نقلوه، فوجدتهم مُجتهدين فيما طلبوه، فما ذكرتهُ في كتابي هذا مُجملاً؛ فهو ممَّا أجمعوا علىٰ صحَّته، وما ذَكرتهُ بعد ذلك مما يختاره أحدٌ من الأئمة الذين سمَّيْتُهم؛ فقد بيَّنتُ حُجَّتهُ في قبول ما ذكره، ونسبته إلىٰ اختياره دون غيره، وما ذكرته ممَّا يتفرد به أحدٌ من أهل النقل للحديث، فقد بيَّنتُ عِلَّتهُ، ودَللتُ علىٰ انفراده دون غيره، وبالله التوفيق».

---

(١) «تاريخ أصبهان» للإمام أبي نعيم ٢: ١٩٠.

قال في هذا الكتاب في آخر (كتاب الحج)، «باب ثواب من زار قبر النبي ﷺ»، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: **«من جاءني زائراً لم تنزعه حاجةٌ إلاّ زيارتي؛ كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة»**، صَلّىٰ الله عليه وسلّم.

ولم يذكر ابن السكن في هذا الباب غير هذا، وذلك منه حُكمٌ بأنه مُجمَعٌ علىٰ صحته بمقتضىٰ الشرط الذي شَرطهُ في الخطبة[1].

وابن السكَنِ هذا: إمامٌ حافظٌ ثقةٌ، كثيرُ الحديث واسع الرّحلة، سمع بالعراق، والشام، ومصر، وخراسان، وما وراء النهر من خلائق، وهو بغدادي، سكن مصر ومات بها في النصف من المحرم سنة ثلاث وخمسين وثلاث مئة، وتبويب ابن السكن يدلُّ علىٰ أنه فهم منه أنّ المراد: بعد الموت، أو: أنّ مابعد الموت؛ داخلٌ في العموم، وهو الصحيح.

* * * * *

(١) تقدم قول الإمام الذهبي أنّ الإمام ابن السكن قد صحّح وعلّل.

«الحديث الرابع»
(من حج فزار قبري بعد وفاتي؛ فكأنما زارني في حياتي)

رواه: الدارقطني في «سننه»[1] وغيرها، ورواه غيره أيضاً[2].

أخبرنا عبد المؤمن بن خلف الحافظ، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا ناصر بن محمد الويرج، أنا إسماعيل بن الفضل بن الأخشيذ، أنا أبو طاهر ابن عبد الرحيم، أنا علي بن عمر الحافظ الدارقطني، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو الربيع الزهراني.

---

(١) «السنن» ٢: ٢٧٨ حديث (١٩٢).

(٢) رواه: الإمام الطبراني في «المعجم الكبير» ١٢: ٣١٠ حديث (١٣٤٩٦)/ (١٣٤٩٧)، وفي «المعجم الأوسط» ٤: ٢٢٢ حديث (٣٤٠٠)، والإمام البيهقي في «السنن الكبرى» ٥: ٤٠٣ حديث (١٠٢٧٤/ ١٠٢٧٥)، وفي «شعب الإيمان» ٣: ٤٨٩ حديث (٤١٥٤/ ٤١٥٥)، والإمام الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» ١: ٤٤٦ حديث (١٠٥٣) بلفظ: «من زار قبري..»، والإمام ابن عدي في «الكامل» ٢: ٧٩٠، والإمام ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» ٢: ٢٩٥ حديث (٤٦٧)، والإمام الجندي في «فضائل المدينة» ص٣٩ حديث (٥٢)، والإمام الفاكهي في «أخبار مكة» ١: ٤٣٥ حديث (٩٤٩)، والإمام أبو اليمن ابن عساكر في «إتحاف الزائر» ص٢٩، والإمام ابن النجار في «الدرة الثمينة» ص٢١٩. وعزاه الإمام ابن حجر العسقلاني في «المطالب العالية» ٢: ٧٠ حديث (١٣٤٢) للإمام أبي يعلى، وكذا عزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» ٥: ١٣٥ حديث (١٢٣٦٨) للإمام أبي الشيخ.

(ح) وقَرأتُ علىٰ أبي محمد إسحاق بن يحيىٰ بن إسحاق بـن إبـراهيم الآمدي واللفظ له: أخبرك يوسف بن خليل الحافظ، أنا محمد بن أبي زيد الكرّاني، أنا محمود الصَّيرفي، أنا ابن فاذشاه، أنا الطبراني، ثنـا الحسين ابن إسحاق التستري، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حفص بن أبي داود، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من حَجّ فزار قبري بعد وفاتي؛ كان كمن زارني في حياتي».

وكتب إليّ عثمان بن محمد من مكة: أنه قرأ علىٰ الحافظ أبي الحسين بمصر قال: أنا أبو البركات الحسن بن محمد بن الحسن الشافعي، أنـا أبـو طاهر عبد الرحمن بن أحمد بن عبد القادر بن يوسف البغـدادي، أنـا أبـو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران، أنا أبـو الحسن الـدارقطني، حَـدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو الربيع، ثنا حفص بـن أبي داود، عن ليث بن أبي سُلَيم، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من حَجّ فزار قبري بعد وفاتي؛ فكأنمـا زارني في حياتي».

وأخبرناهُ: عبد المؤمن وغيره ـ إذناً ـ، عـن الـشيرازي، أنـا الحـافظ الدمشقيّ، أنا أبو عبد الله الخلال، أنا إبراهيم بن منصور، أنا أبو بكر ابـن المقرئ، أنا أبو يعلىٰ الموصلي، ثنا أبو الربيع، ثنا حفـص بـن أبي داود، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من حجّ فزارني بعد وفاتي؛ كان كمـن زارني في حياتي».

وكذلك رواه أبو أحمد ابن عدي في «الكامل»[1].

أخبرناهُ: أبو محمد التُّوني ـ هو الحافظ الدمياطي ـ وآخرون إذناً، عن أبي الحسن النجار، عن أبي الكرم المبارك بن الحسن الشهرزوري، أنا إسماعيل بن مَسْعَدَةَ الإسماعيلي، أنا حمزة بن يوسف السهمي، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، أنا الحسن بن سفيان، ثنا علي بن حُجْر.

وحدثنا: عبد الله بن محمد البغوي، ثنا أبو الربيع الزهراني، قال علي: ثنا حفص بن سليمان. وقال أبو الربيع: ثنا حفص بن أبي داود، وقالا: عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من حجّ فزار قبري بعد موتي؛ كان كمن زارني في حياتي، وصحبني»، واللفظ لابن سفيان.

وذكر أبو بكر البيهقي في «السنن»[2] رواية ابن عدي هذه من الطريقين عن أبي سعد الماليني، عن ابن عدي.

وذَكَرَ ابن عدي ذلك في ترجمة حفص بن سليمان الأسدي الغَاضِري القارئ، وذلك حُكمٌ منه بأنه حفص ابن أبي داود المذكور في الإسناد، وقال ـ أعني ابن عدي ـ: إنّ أبا الربيع الزهراني يُسمِّيهِ حفص بن أبي داود لضعفه، وهو حفص بن سليمان.

---

(١) «الكامل في الضعفاء» ٢: ٣٨٢.

(٢) «السنن الكبرى» ٥: ٤٠٣ حديث (١٠٢٧٤/ ١٠٢٧٥).

وقال البيهقي: تفرّد به حفص، وهو ضعيف.

وكذلك حكَم الحافظ ابن عساكر، وَرواهُ مُسَمَّىً[١].

أخبرنا الدمياطي إذناً، أنبأنا ابن هبة الله الشيرازي، أنا ابن عساكر، أنا الخلال، أنا إبراهيم بن منصور السلمي، أنا أبو بكر ابن المقرئ، أنا أبو سعيد المُفضّل بن محمد بن إبراهيم الجَنَدي، ثنا مَسْلَمة ـ وهو ابن شبيب ـ، ثنا عبد الرزاق، ثنا أبو عمر حفص بن سليمان.

(ح) قال ابن عساكر: وأنا أبو القاسم ابن السمرقندي، أنا أبو القاسم إسماعيل بن مَسْعَدَة، أنا حمزة بن يوسف السهمي، قالا: أنا أبو أحمد ابن عدي، أنا الحسن بن سفيان، ثنا علي بن حُجْر.

(ح) قال ابن عساكر: وأنا أبو القاسم الشَّحامي، أنا أبو بكر البيهقي، أنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، حَدّثني محمد بن إسحاق الصَّفّار، ثنا ابن بكار، ثنا حفص بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبري بعد موتي؛ كان كمن زارني في حياتي».

زاد السهمي: «وصحبني». ورواه البيهقي في «السنن»[٢] بدون هذه الزيادة عن عبد الله بن يوسف، أنا محمد بن نافع الخزاعي، ثنا المُفَضّل

---

(١) «إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر» للإمام أبي اليمن ابن عساكر ص٢٩.

(٢) «السنن الكبرى» ٥: ٤٠٣ حديث (١٠٢٧٤/ ١٠٢٧٥).

الجَنَدي، فذكره سنداً ومتناً، كما ذكره ابن عساكر من طريق ابن المُقرئ.

وكتب إليَّ عثمان بن محمّد التّوزري من مكّة ـ شرّفها الله تعالىٰ ـ أنه قرأ علىٰ أبي اليُمْن ابن عساكر بها، قال: أنا الحسن بن محمد، أنا علي بن حسن، أنا أبو القاسم إسماعيل بن محمد، أنبأنا أحمد بن عبد الغفار بن أشته، أنا أبو سعيد النَّقَّاش، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الجوزجاني، ثنا الحسن بن الطيب البلخي، ثنا علي بن حُجْر، ثنا حفص ابن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري بعد موتي؛ كان كمن زارني في حياتي».

وقال ابن النَّجار الحافظ البغدادي في كتاب «الدرة الثمينة في أخبار المدينة»[1]: أنبأنا عبد الرحمن بن علي، أنا أبو الفضل الحافظ، عن أبي علي الفقيه، أنبأنا أبو القاسم الأزهري، أنا القاسم بن الحسن، ثنا الحسن ابن الطيب، ثنا علي بن حُجْر، ثنا حفص بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبري بعد موتي؛ كان كمن زارني في حياتي، وصحبني».

قال أبو اليمن بن عساكر رحمه الله بالإسناد المتقدِّم إليه: وقد رَوىٰ هذا الحديث الحسن بن الطيب، عن علي بن حُجْر، فَزادَ فيه زيادة

---

(١) ص٢١٩.

مُنكرةً، قال فيه: «من حجّ فزار قبري بعد موتي؛ كان كمن زارني في حياتي، وصحبني»، تفرّد بقوله: «وصحبني» الحسن بن الطيب، وفيه نَظَرٌ.

قُلْتُ: وقد ذكرنا هذا الزيادة من طريق الحسن بن سفيان، فلا تفرُّد فيها.

وعبد الرحمن الذي رَوىٰ عنه ابن النجار، هو: ابن الجوزي رحمه الله، وقد رأيته بخطه في كتابه «مثير العزم الساكن إلىٰ أشرف الأماكن»[1] بالإسناد المذكور.

وقد رُوِيَ هذا الحديث من وَجهٍ آخر عن حفص بن سليمان، عن كثير ابن شِنظير، عن ليث بن أبي سُليم.

أخبرنا بذلك: الحافظ أبو محمّد الدمياطي إجازة، أنبأنا أبو نصر مُكاتبةً، أنا ابن عساكر سماعاً، أنا الشّحامي، أنا الجنزرودي، أنا ابن حمدان، أنا أبو يَعلىٰ الموصلي[2]، ثنا يحيىٰ بن أيوب، ثنا حسان بن إبراهيم، حدثّنا حفص بن سليمان، عن كثير بن شِنظير، عن ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من حَجّ فزارني بعد وفاتي عند قبري؛ فكأنّما

---

(١) ٢: ٩٥ حديث (٤٦٧).

(٢) رواية الإمام أبي يعلى ذكرها الإمام ابن حجر في «المطالب العالية» ـ وقد تقدم تخريجها ـ، وكذا أشار إليها في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٦٦. وليست في «المطبوع من «مسنده»، فهي في «مسنده» الكبير حيث المطبوع هو الصغير.

زارني في حياتي».

وأشار ابن عساكر إلىٰ أنّ الصواب الأول.

أما كون حفص بن سليمان القارئ الغاضري، هو: حفص بن أبي داود، فكذلك قاله: البخاري، وابن أبي حاتم، وابن عدي، وابن حِبّان، وغيرهم[١].

وأما كونه هو الراوي لهذا الحديث، فكذلك قاله: ابن عدي، وابن عساكر، وأشار إليه البيهقي، وهو السابق إلىٰ الذهن.

لكن ابن حِبّان في كتاب «الثقات» ذكر ما يقتضي التَّوقُّفَ في ذلك، فإنه قال: حفصُ بن سليمان البصري المنقري، يَروي عن الحسن، مات سنة ثلاثين ومئة، وليس هذا بحفص بن سليمان البزاز، أبي عمر القارئ، ذاك ضَعيفٌ، وهذا ثَبتٌ[٢].

ثم قال في الطبقة التي بعد هذه: حفص بن أبي داود، يروي عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبي جُحَيفة. ورَوىٰ عنه أبو الربيع

(١) ممن ذكر المؤلف رحمه الله تعالى وصرّح بكون حفص بن سليمان القارئ الغَاضِري، هو حفص بن أبي داود: الإمام ابن عدي في «الكامل» ٢: ٧٧٨. أما غيرهم فلم ينسبه بالغاضري، بل نسبه الإمام البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان بـ: الأسدي، وأنه كوفي.

وممن لم يذكر المؤلف وقال إنه هو: حفص بن أبي داود، ، الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢: ٣١٩ (٢١٤٢)، والإمام المِزّي في «تهذيب الكمال» ٢: ٢٢١ (١٣٧٤).

(٢) كتاب «الثقات» ٦: ١٩٥.

الزهراني، هذا كلام ابن حِبّان[١].

ومقتضاه: أنّ حفص بن أبي داود المذكور في الطبقة الأخيرة ثِقةٌ، وأنّه غير القارئ الضّعيف المذكور في الطبقة التي قبله، علىٰ سبيل التمييز بينه وبين المنقري البصري، ولعل أبا الربيع الزهراني رَوىٰ عنهما جميعاً ـ أعني حفص بن سليمان المنقري، وحفص ابن أبي داود ـ، وإن اختلفت طبقتهما.

وقد ذكر ابن حِبّان حفص بن سليمان المنقري في كتاب «المجروحين»[٢] وذكر ضعفه، وقال: إنه ابن أبي داود، ويَبعد القول بأنه اشتبه عليه فجعلهما اثنين، أحدهما ثِقَة، والآخر ضعيف.

علىٰ أنّ هذا الاستبعاد مُقابلٌ بأنّ ابن عدي ذكر في ترجمة حفص القارئ حديثاً من رواية أبي الربيع الزهراني، عن حفص بن أبي داود، عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه رضي الله عنه قال:

«مرّ النبي ﷺ برجل يُصلي قد سَدَلَ ثوبه، فَعطفَه عليه».

وَيبعُدُ أيضاً أن يكونا اثنين، وَيشتبهُ علىٰ ابن عدي فيجعلهما واحداً، والموضع موضعُ نَظرٍ[٣].

---

(١) لم أقف على قوله هذا في مطبوعة «الثقات»، فلعله وقع له في نسخة من الكتاب.

(٢) ١: ٣١١ (٢٥١).

(٣) حفص بن سليمان، هما شخصان مختلفان، أحدهما بصري، والآخر كوفي. وهذا بيان ذلك: أما البصري، فهو: حفص بن سليمان المنقري التميمي، =

فإن صحَّ مُقتضىٰ كلام ابن حِبّان؛ زال الضّعف فيه، ولا يُنافي هذا كونه جاء مُسَمّىٰ في رواية هذا الحديث، لجواز أن يكون قد وافق حفصاً القارئ في اسم أبيه وكُنيته. وإن كان هو القارئ ـ كما حكم به ابن عدي وغيره ـ، وهو ابن امرأة عاصم، فقد أكثر الناس الكلام فيه، وبالغوا في تضعيفه، حتىٰ قيلَ عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: «إنه كذابٌ متروكٌ يضعُ الحديثَ».

وعندي: أنّ هذا القول سَرَفٌ، فإنَّ هذا الرجل إمام قِراءةٍ، وكيف يُعتقد أنه يُقدِمُ علىٰ وضع الحديث والكذب؛ وَيَتَّفِقُ الناس علىٰ الأخذ

المتوفّى سنة ١٣١هـ. وقد ترجمه بهذه النِّسبة: الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» ٢: ٣٦٣ (٢٧٦٤)، والإمام ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣: ١٧٣ (٧٤٣) بدون ذكر لفظة «التميمي»، وكذا الإمام ابن حبان في «الثقات» ٦: ١٩٥، والإمام المِزِّي في «تهذيب الكمال» ٢: ٢٢٣ (١٣٧٥) ونسبه بـ «التميمي».

أما الكوفي، فهو: حفص بن سليمان الأسدي، أبو عمر البزاز القارئ، المتوفّى سنة ١٨٠هـ. وقد ترجمه بهذه النسبة: الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» ٢: ٣٦٣ (٢٧٦٧)، والإمام ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣: ١٧٣ (٧٤٤)، والإمام ابن حبان في «المجروحين» ١: ٣١١ (٢٥١). فيتخلص مما سبق: أنه لم يشتبه على الإمام ابن حبان أنهما شخصان مختلفان، فقد وثّقَ حفص بن سليمان البصري في كتاب «الثقات»، وَذكَرَ ضَعفَ حفص بن سليمان الكوفي؛ فلذا ذكره في كتاب «المجروحين» ولم يذكر البصري لكونه ثقة.

وكذا فعل الإمام ابن عدي في «الكامل» لم يحتج لذكر حفص بن سليمان البصري، وأورد حفص بن سليمان الكوفي لما تُكُلِّمَ فيه.

بقراءته، وإنما غايته: أنه ليس من أهل الحديث، فلذلك وقعت المُنكرات، والغَلَطُ الكثير في رِوايتِه(١).

---

(١) مسألة نكارة أحاديث حفص بن سليمان، والغلط فيها، أو القول بتفرده قد زالت بما ذكره المؤلف من متابعة ما رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير» و«المعجم الأوسط».

ويضاف لسبب ضعف الإمام حفص بن سليمان الكوفي المقرئ، هو شدّة عنايته بالقرآن وقراءاته حتى صار عمدة في قراءة القرآن وإقرائه، قال الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢: ٣١٩ في ترجمة الإمام حفص رقم (٢١٢٤): «وكان ثبتاً في القراءة، واهياً في الحديث؛ لأنه كان لا يتقن الحديث، ويتقن القرآن ويجوِّده، وإلاَّ فهو في نفسه صادق»، انتهى.

فالإمام حفص لا يستحق هذا الجرح المسرف في حقه كما قال المؤلف، وبما ذكر من قول الإمام أحمد فيه، وبما نقل الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤: ٢ عنه أنه قال: ثقة. وغاية ما يجرح به أنه لم يكن يضبط ويتقن الحديث، كما كان يفعل في القراءة.

وما قاله ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» ص٩٥ من تهويل في تخطئة الإمام ابن حبّان، وعن فهمه لكلام الإمام السبكي وتعقبه عليه، يدل على أنَّ ردّه ليس عن علم ورَوِيَّةٍ ومراجعة، بل لعصبية وهوىً في نفسه، فالإمام ابن حِبّان لم ينفرد في إثبات أنَّ حفص بن سليمان هما شخصان في طبقتين مختلفتين، ففي «تهذيب الكمال» للمزّي شيخ ابن تيمية ٢: ٢٢١ ذكر حفص بن سليمان الكوفي ترجمة رقم (١٣٧٤)، وفي ص٢٢٣ ذكر حفص بن سليمان البصري ترجمة رقم (١٣٧٤) فليس عند الإمام ابن حبّان كما يقول ابن عبد الهادي: خطأ وتناقض، ووهم وإيهامٌ، فمن لم يراجع ويفهم ويتبع هواه؛ فهو الذي يقع منه ما يقول.

وأما قول ابن خراش في الإمام المقرئ حفص بن سليمان بأنه كذاب يضع الحديث، فلا يؤخذ بقوله؛ فهو رافضي خبيث، ألّفَ في مثالب الشيخين ـ سيدنا أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ـ، واتهامه الإمام حفص بن سليمان بالكذب ليس أول قبائحه، فقد اتهم مالك بن أوس بن الحدثان أيضاً بالكذب، وادّعى أنَّ حديث: «لا نُورَثُ، ما تَركناهُ صَدقةٌ» بأنه باطل واتهم به مالك بن أوس، مع أنَّ الحديث قد رواه =

وقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألته ـ يعني أباه ـ عن حفص ابن سليمان المنقري؟ فقال: هو صالح.

وَرَوىٰ عثمان بن أحمد الدقاق، عن حنبل بن إسحاق قال: قال أبو عبد الله: وما كان بحفص بن سليمان المنقري بَأْسٌ.

وحسبك بهذين القولين من أحمد رحمه الله، وهما مُقَدّمان علىٰ من رَوىٰ عن أحمد خلاف ذلك فيه[1].

ولو ثَبت ضَعفهُ كما هو المشهور؛ فإنه لم يَتفرّد بهذا الحديث، وقول البيهقي رحمه الله تعالىٰ: «إنه تَفرّدَ به»، بحسب ما اطّلعَ عليه، وقد جاء في معجمي الطبراني «الكبير»، و«الأوسط» مُتابعة[2].

من سادتنا الصحابة: عمر، وعثمان، وسعد، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، ومالك بن أوس ثقة عند جميع الأئمة.

وما يرويه ابن خراش فيه من القبائح الشنيعة مثل روايته حديث: «أنهم سألوا رسول الله ﷺ: هل أتيت في الجاهلية من النساء شيئاً حراماً...».

والقول فيه ما قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٥١٠: «هذا مُعَثّر مخذول، كان علمه وبالاً، وسعيه ضلالاً، ونعوذ بالله من الشقاء». وقال فيه كما في «تذكرة الحفاظ» ٢: ٦٨٥ عقب ذكر ما فعله من وصل مراسيل، ورفع مواقيف: «أيها الحافظ البارع الذي شربت بولك إن صدقت في الترحال، فما عذرك عند الله؟ مع خبرتك بالأمور، فأنت زنديق معاند للحق، فلا رضي الله عنك»، انتهى. فمن كانت هذه حالة، كيف يؤخذ بكلامه في الجرح لإمام قراءة من أهل السُّنّة.

(١) رواهما بسنده الإمام الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٨: ١٨٦/١٨٧.

(٢) «المعجم الكبير» ١٢: ٣١٠ حديث (١٣٤٩٦/١٣٤٩٧)، «المعجم الأوسط» ٤: ٢٢٢ حديث (٣٤٠٠).

أخبرنا به في «المعجم الكبير»: أبو محمد اسحاق بن يحيىٰ الآمدي بقراءتي عليه بسفح قاسيون في يوم السبت رابع عشر صفر سنة ثمان وسبع مئة، قلت له: أخبرك الحافظ أبو الحجاج قراءةً عليه وأنت تسمع، أنا ابن أبي زيد الكَرّاني، أنا محمود الصَّيرفي، أنا ابن فاذشاه، أنا الطبراني رحمه الله، ثنا أحمد بن رِشْدين، ثنا علي بن الحسن بن هارون الأنصاري، ثنا الليث ابن بنت الليث بن أبي سُليم، قال: حدثتني جدّتي عائشة بنت يونس ـ امرأة ليث ـ، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري بعد موتي؛ كان كمن زارني في حياتي».

وأخبرناه أيضاً: عبد المؤمن وغيره إذناً، عن ابن مُمِيل، أنا الحافظ عليُّ بن الحسن، أنا أبو الفتح أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الحداد في كتابه، أنا عبد الرحمن بن محمد بن حفص الهمداني، ثنا سليمان بن أيوب ـ وهو الطبراني ـ، فَذَكره.

وقد رَوىٰ بعضهم هذا الحديث فقال فيه: جعفر بن سليمان الضبَعي.

كذلك وقع في «جزء أبي بكر محمد بن السَّري»، أخبرنا به: عبد المؤمن الحافظ إذناً، عن يوسف بن خليل الحافظ، أنا أبو الفتوح نصر بن أبي الفرج بن علي الحصري، أنا أبو محمد محمد بن أحمد بن عبد الكريم التميمي، أنا أبو نصر محمد بن محمد بن علي الزينبي.

(ح) وأنبأنا عبد المؤمن أيضاً قال: أنبأنا أبو نصر، أنا ابن عساكر، أنا أبو الفرج عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف، أنا الزينبي.

(ح) وأنبأنا عالياً: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن سالم السلمي المرداسي، ابن الموازيني مُكاتبةً ومُشافهةً، قال: أنبأنا أبو القاسم الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن صَصرىٰ، أنا عبد الخالق بن يوسف، وأبو المظفر ابن التريكي، كلاهما عن الزينبي.

(ح) ووَجدتُهُ بخط إسماعيل ابن الأنماطي: أنا محمد بن علوان، أنا سعيد بن محمد، ثنا أبو سعد ابن السمعاني ـ إملاءً بهراة ـ، أنا المظفر بن أحمد، ومحمد بن القاسم قالا: أنا الزينبي، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن خلف بن زنبور الكاغدي، أنا أبو بكر محمد بن السَّري بن عثمان التمار، ثنا نصر بن شعيب ـ مَولىٰ العبديين ـ، ثنا أبي، ثنا جعفر بن سليمان الضبَعي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من حج بعد وفاتي وزار قبري؛ كان كمن زارني في حياتي».

قال ابن عساكر[1]: كذا قال: «جعفر بن سليمان الضبَعي»، وهو وَهمٌ، وإنما هو: حفص بن سليمان، أبو عمر الأسدي الغَاضِري القارئ.

* * * * *

(١) «إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر» لأبي اليمن ابن عساكر ص٢٩.

«الحديث الخامس»

(من حج البيت ولم يزرني؛ فقد جفاني)

رواه: ابن عدي في «الكامل»[١] وغيره[٢].

أخبرناه إذناً ومُشافهةً: عبد المؤمن وآخرون، عن أبي الحسن ابن المُقَيِّر البغدادي، عن أبي الكرم ابن الشهرزوري، أنا إسماعيل بن مَسْعَدَة الإسماعيلي، أنا حمزة بن يوسف السهمي، أنا أبو أحمد ابن عدي، ثنا علي بن إسحاق، ثنا محمد بن محمد بن النعمان، حَدَّثني جدي، قال: حَدَّثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من حج البيت ولم يزرني؛ فقد جفاني».

وذكر ابن عَدي أحاديث ابن النعمان ثم قال: «هذه الأحاديث عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ يُحَدِّث بها النعمان بن شبل، عن

---

(١) ٧: ٢٤٨٠. قال المنلا علي القاري في «شرح الشفا» ٣: ٨٤٣: «وعن ابن عدي بسندٍ يحتج به»، وذكر الحديث.

(٢) منهم الإمام ابن حبان في «المجروحين» ٢: ٤١٤، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٦٧: «رواه البزار من حديث زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ... إلخ». وهو في «غرائب مالك» للإمام الدارقطني، كما سيذكره المؤلف بعد أسطر. وفي «الرواة عن مالك» للخطيب كما نقله الإمام العجلوني في «كشف الخفا» ٢: ٢٤٥، عن الحافظ ابن حجر.

مالك. ولا أعلَمُ رُواهُ عن مالك، غير النعمان بن شبل، ولم أرَ في أحاديثه حديثاً غريباً قد جاوز الحدَّ، فَأذكُره».

وَرَوىٰ في صدر ترجمته عن عمران بن موسىٰ الزَّجاجي: أنه ثقة، وعن موسىٰ بن هارون: أنه مُتهمٌ، وهذه التُّهمة غير مُفَسَّرةٍ؛ فَالحُكْمُ بالتوثيق مُقَدّمٌ عليها.

وذكر أبو الحسن الدارقطني رحمه الله هذا الحديث في أحاديث مالك ابن أنس «الغرائب» التي ليست في «الموطأ»، وهو كتابٌ ضَخم. قال: ثنا أبو عبد الله الأيلي، وعبد الباقي قالا: ثنا محمد بن محمد بن النّعمان بن شبل، ثنا جَدّي، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من حجّ البيت ولم يزرني؛ فقد جفاني».

قال الدارقطني: تَفرّد به هذا الشيخ، وهو مُنكر.

هذه عبارة الدارقطني. والظاهر: أنّ هذا الإنكار منه بحسب تَفرُّدِه وعدم احتماله له بالنسبة إلىٰ الإسناد المذكور، ولا يلزم من ذلك أن يكون المتن في نفسه مُنكراً، ولا مَوضُوعاً.

وقد ذَكرهُ ابن الجوزي في «الموضوعات»[1] وهو مسَرَفٌ منه، ويكفي في الرّدّ عليه ما قاله ابن عدي.

وقال ابن الجوزي، عن الدارقطني: «إنّ الحَملَ فيه علىٰ محمد بن محمد بن النعمان، لا علىٰ جَدِّه»، وكلام الدارقطني الذي ذَكرناهُ مُحتمِلٌ

(١) ٢: ٥٩٧ حديث (١١٦٨).

لذلك، ولأن يكون المراد: تَفَرُّدُ النعمان، كما قاله ابن عدي.

وأما قول ابن حبّان: «إنّ النعمان يأتي عن الثقات بالطامات»، فهو مثل كلام الدارقطني، إلاّ أنه بالغ في الإنكار، وقد رواه[1] ابن حِبّان في كتاب «المجروحين» عن أحمد بن عبيد، عن محمد بن محمد.

وقول ابن الجوزي في كتاب «الضعفاء»[2]: إنّ الدارقطني طَعن في محمد بن محمد بن النعمان. فالذي حكيناهُ من كلام الدارقطني رحمه الله هو الإنكار؛ لا التضعيف.

فتحصّلَ من هذا: إبطالُ الحُكم عليه بالوضع، لكنّه غريب كما قال الدارقطني، وهو لأجل كلام ابن عدي؛ صالحٌ لأن يُعتضَد به غيره[3].

وهذا الحديث كان ينبغي تقديمه بعد الأول، لكونه من طريق نافع، ولكنّا أخرناه لأجل ما وقع فيه من الكلام.

ومما يجب أن يُتنبّه له: أنّ حُكمَ المُحدّثين بالإنكار والاستغراب، قد

---

(١) في الأصل: «رَوى»، والصواب ما أثبت.

(٢) «الضعفاء والمتروكين» ٣: ٩٧ ترجمة (٣١٨٣).

(٣) وقد أيد الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٦٧ ذلك بقوله: «(فائدة): طُرق هذا الحديث كلها ضعيفة، لكن صححه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أبو علي ابن السكن في إيراده إياه في أثناء «السنن الصحاح» له، وعبد الحق في «الأحكام» في سكوته عنه، والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق.. إلخ».

ومراد الحافظ رحمه الله تعالى ليس هذا اللفظ، بل جميع الألفاظ الواردة في طُرُقِ الحديث. فليتنبه لذلك.

يكون بحسب تلك الطريق، فلا يَلزمُ من ذلك رَدُّ متن الحديث، بخلاف إطلاق الفقيه أنّ الحديث موضوع، فإنه حُكْمٌ علىٰ المتن من حيث الجُملة، فلا جَرم قَبِلنا كلام الدارقطني، ورددنا كلام ابن الجوزي[1].

وحديث آخر من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، ذَكرهُ الدارقطني في «العلل» في «مسند ابن عمر رضي الله عنهما»، في حديث: **«من استطاع أن يموت بالمدينة؛ فليفعل»**.

قال: ثنا جعفر بن محمد الواسطي، ثنا موسىٰ بن هارون، ثنا محمد ابن الحسن المُخَتّلي، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا عون بن موسىٰ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: **«من زارني إلىٰ المدينة؛ كنت له شفيعاً، وشهيداً»**.

قيل للمُخَتّلي: إنما هو سفيان بن موسىٰ، قال: اجعلوه عن ابن موسىٰ.

قال موسىٰ بن هارون: ورواه إبراهيم بن الحجاج، عن وهيب، عن أيوب، عن نافع مُرسلاً، عن النبي ﷺ.

فلا أدري! أسمعه من إبراهيم بن الحجاج، أو لا!.

وإنما لم أُفرِد هذا الحديث بترجمة، لأنّ نُسخة «العلل» للدارقطني التي نقلتُ منها سقيمةٌ.

* * * * *

---

(١) وكذا ردّ الإمام العجلوني القول بالوضع، حيث قال في «كشف الخفا» ٢: ٢٤٥ بعد نقل كلام الإمام ابن الجوزي: «ومع هذا، فلا ينبغي الحكم عليه بالوضع»، انتهى منه.

«الحديث السادس»

(من زار قبري؛ ـ أو : من زارني ـ كنت له شفيعاً ، أو شهيداً)

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»[1]، وقد سَمِعتُ المُسند المذكور كله مُتفرِّقاً علىٰ أصحاب ابن خليل.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي القاسم بن بدران بن أبان الدَّشتي بقراءتي عليه بالشام سنة سبع وسبع مئة، قال: أنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي بحلب سنة ثلاث وأربعين وست مئة، قال: أنا القاضي أبو المكارم أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قيس اللبَّان قِراءةً عليه وأنا أسمع غير مَرَّةٍ بأصبهان في سنة إحدىٰ وتسعين وخمس مئة، قيل له: أَخبَرَكُم أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد المقُرئ قِراءةً عليه وأنت تسمع في محرم سنة اثنتي عشرة وخمس مئة، فأقرَّ به، قال: أنا الإمام أبو نُعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الحافظ قِراءةً عليه وأنا أسمع، أنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا أبو بشر يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا سَوَّار بن ميمون أبو

---

(١) ١ : ٦٦ حديث (٦٥).

الجراح العبدي، قال: حَدّثني رجل من آل عمر، عن عمر رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قبري ـ أو قال: من زارني ـ؛ كنت له شفيعاً، أو شهيداً، ومن مات في أحد الحرمين، بعثه الله عزّ وجَل في الآمنين يوم القيامة».

وذكر البيهقي هذا الحديث في «السنن» الكبير[1] من جهة الطيالسي رحمه الله، وذَكرهُ الحافظ ابن عساكر من جهته[2].

أنبأناه: عبد المؤمن وغيره، عن ابن الشيرازي، أنا ابن عساكر، أنا أبو علي الحداد إجازةً.

ثم أنا ابن السمرقندي، أنا يوسف بن الحسن التفكُري قالا: أنا أبو نعيم، ثنا ابن فارس.

(ح) وبه إلىٰ ابن عساكر قال: وأخبرنا الشّحامي، أنا أبو بكر البيهقي، أنا ابن فُورَك، أنا ابن فارس، فذكره.

وسَوّارُ بن ميمون رَوىٰ عنه شُعبة، كما سَنذكُرُهُ في «الحديث السابع»، ورواية شعبة عنه؛ دَليلٌ علىٰ ثِقَتِهِ عنده.

فلم يبق في الإسناد من يُنْظَرُ فيه؛ إلاّ الرجل الذي من آل عمر، والأمر فيه قَريب، لاسيما في هذه الطبقة التي هي طبقة التابعين.

---

(١) ٥: ٤٠٣ حديث (١٠٢٧٢).

(٢) «إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر» لأبي اليمن ابن عساكر ص٢٤.

وأما قول البيهقي: «هذا إسناد مجهول». فإنْ كان سَببه جَهالـةَ الرجـل الذي من آل عمر؛ فَصحيحٌ، وقد بيَّنا قُربَ الأمر فيه.

وإن كان سببُهُ عَدم عِلْمِهِ بحال سَوَّارِ بـن ميمـون، فقـد ذَكرنـا روايـة شُعبة عنه، وهي كافيةٌ.

وقد رَوىٰ البيهقي أيضاً روايـة شـعبة عنـه في غـير «الـسنن»[1]، كمـا سَـنذكُرُه في «الحـديث الـسابع»، وذكـر البيهقـي في موضـع آخـر[2] أنـه اختُلِفَ، فقيل: سَوَّارُ بن ميمـون، وقيـل: ميمـون بـن سَـوَّار، مـن روايـة وكيع، عنه.

* * * * *

---

(١) «شُعب الإيمان» ٣: ٤٨٨ حديث (٤١٥٢)، وقد انقلب في الطبعـة الـسلفية ٨: ٩١ حديث (٣٨٥٦) اسم الحافظ الدارقطني من: علـي بـن عمـر، إلى: عمـر بـن علي. ولذا قال المُخَرِّج لهذه الطبعة في الحاشية إنه لم يعرفه. وكذلك قال عـن أحمـد ابن محمد الحافظ شيخ الدارقطني: «لم نعرفه». وهو: أحمد بن محمد الحـافظ، أبـو العباس ابن عقدة. كما صرح به ابن ماكولا في «الإكمال» ١: ٢٩٦. وكذلك قـال عـن داود بن يحيىٰ: «لم يتبين لنا حاله» وهو داود بن يحيى بن بشير الدهقان الكوفي، أخو إسحاق بن يحيى الدهقان الكوفي، كما ذكـره ابـن مـاكولا في «الإكمـال» ١: ٢٩٦، والحاكم النيسابوري في «سؤالاته» للدارقطني ص١١٦ (٩٩). وقال عنه: «ثقة حافظ».

ورَوىٰ طريق شعبة أيضاً العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤: ٣٦١ في ترجمة هارون ابن قزعة (١٩٧٣).

(٢) «شُعب الإيمان» ٣: ٤٨٨ حديث (٤١٥١).

«الحديث السابع»

(من زارني مُتَعَمِّداً؛ كان في جِوَاري يوم القيامة)

رواه: أبو جعفر العُقَيلي[١]، وغيره[٢] من رواية سَوَّارِ بن ميمون المُتقدِّم، علىٰ وَجهٍ آخر غير ماسبق.

أخبرنا الحافظ أبو محمد إذناً، أنا ابن الشيرازي في كتابه، أنا ابن عساكر سَماعاً، أنا الشَّحَّامي، أنا البيهقي، أنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد الحافظ، حَدَّثني داود ابن يحييٰ.

(ح) قال ابن عساكر: وأنا أبو البركات ابن الأنماطي، أنا أبو بكر الشامي، أنا أبو الحسن العتيقي، أنا ابن الدخيل، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو العُقَيلي، ثنا محمد بن موسىٰ، قالا: ثنا أحمد بن الحسن الترمذي، ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي، ثنا شعبة، عن سَوَّار بن ميمون، عن...

وفي حديث الشَّحَّامي: ثنا هارون أبو قَزَعة، عن رَجُلٍ من آل الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «من زارني مُتَعَمِّداً؛ كان في جِوَاري يوم القيامة». زاد الشَّحَامي: «ومن سكن المدينة وَصبرَ علىٰ بَلائِها؛ كنت له

---

(١) «الضعفاء الكبير» ٤: ٣٦٢.

(٢) رواه الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ٣: ٤٨٨ حديث (٤١٥٢).

شهيداً، وشفيعاً يوم القيامة». قالا: «ومن مات في أحد الحرمين؛ بعثه الله في الآمنين». وقال الشَّحّامي: «من الآمنين يوم القيامة».

وهارون بن أبي قَزَعة، ذَكرهُ ابن حِبّان في «الثقات»[1]. والعُقَيلي لمّا ذَكرهُ في كتابه[2]؛ لم يذكر فيه أكثر من قول البخاري: «إنه لا يُتابع عليه».

فلم يبق فيه إلاّ الرجل المُبهم وإرسالهُ، وقوله فيه: «من آل الخطاب»، كذا وقع في هذه الرواية، وهو يُوافق قوله في رواية الطيالسي: «من آل عمر»[3]، وقد أسنَدهُ الطيالسي عن عمر رضي الله عنه كما سبق.

لكني أخشىٰ أن يكون «الخطاب» تصحيفاً من «حاطب»، فإنّ البخاري لما ذَكرهُ في «التاريخ»[4] قال: هارون أبو قَزَعة، عن رَجُل من ولد حاطب، عن النبي ﷺ: «من مات في أحد الحرمين»، روىٰ عنه ميمون بن سَوار، لا يُتابَع عليه.

وقال ابن حِبّان: إنّ هارون بن أبي قَزَعة يَروي عن رَجُلٍ من ولد حاطب المراسيل.

وعلىٰ كِلا التقديرين؛ فهو مُرسَلٌ جيّد.

---

(١) ٧: ٥٨٠.

(٢) «الضعفاء الكبير» ٤: ٣٦١ ترجمة (١٩٧٣).

(٣) «مسند أبي داود الطيالسي» ٢: ٦٦ حديث (٦٥)، وكذا رواه الإمام ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢: ٦١ حديث (٧٥٦) وبَوّبَ عليه: «رجل من آل عمر رضي الله عنه» بلفظ: «من مات بأحد الحرمين... الحديث».

(٤) لم أقف عليه في مطبوعتي: «التاريخ الكبير» و«الأوسط» للإمام البخاري.

وأمّا قول الأزدي: إنّ هارونَ متروكُ الحديث لايُحتجُّ به؛ فلعل مُستَندهُ فيه ما ذَكره البخاري، والعُقيلي، وبالغ في إطلاق هذه العبارة، لأنها إنما تُطلَقُ حيث يَظهَرُ من حَالِ الرجلِ مايستحق به التَّرك، وقد عرفت أنّ ابن حِبّان ذكرَهُ في «الثقات»، وابن حِبّان أعلمُ من الأزدي وأثبت.

وقد رُوِيَ عن هارون بن أبي قزعة أيضاً مُسنداً بلفظٍ آخر، وهو:

* * * * *

«الحديث الثامن»

(من زارني بعد موتي؛ فكأنما زارني في حياتي)

رَواهُ: الدارقطني[1]، وغيره[2].

أخبرناهُ: الحافظ أبو محمد الدمياطي سَماعاً عليه في كتاب «السنن» للدارقطني، قال: أنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل، أنا الويرج، أنا الأخشيذ، أنا ابن عبد الرحيم، أنا الدارقطني، ثنا أبو عبيد، والقاضي أبو عبد الله، وابن مخلد قالوا: ثنا محمد بن الوليد البُسْري، ثنا وكيع، ثنا خالد بن أبي خالد، وأبو عون، عن الشعبي، والأسود بن ميمون، عن هارون بن أبي قزعة، عن رَجُلٍ من آل حاطب، عن

---

(١) «سنن الدارقطني» ٢: ٢٧٨ حديث (١٩٢).

(٢) رواه: الإمام أبو بكر الدينوري في «المجالسة» ١: ٧٤ حديث (١٣٠)، والإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ٣: ٤٨٨ حديث (٤١٥١)، وعزاه الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٧: ٦٣ للأئمة: المحاملي، والساجي. وسيذكر المؤلف سنده إلى الإمام السّاجي، وسند الإمام ابن عساكر إلى الإمام المحاملي. ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ١: ٢٠١ حديث (٢٨٩) بلفظ: «زار قبري» بدل لفظة: «زارني»، وكذا في «المعجم الكبير» ١٢: ٣٠٩ حديث (١٣٤٩٦). وعزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٦٦ إلى الإمام أبي يعلىٰ في «مسنده» ــ الكبير، إذ ليس في المطبوع وهو الصغير ــ مسند ابن عمر رضي الله عنهما ــ وكذلك للإمام ابن عدي في «الكامل» ــ وليس في المطبوع ــ.

وعزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» ٥: ١٣٥ حديث (١٢٣٧٢) لابن قانع.

حاطبٍ رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «من زارني بعد موتي؛ فكأنما زارني في حياتي. ومن مات بأحدِ الحرمين؛ بُعِثَ من الآمنين يوم القيامة».

هكذا هو في «سنن الدارقطني»

وأنبأنا به أيضاً: عبد المؤمن، أنبأنا ابن الشيرازي، أنا ابن عساكر، أنا فراتكين التركي، أنا الجوهري، أنا علي بن محمد بن لؤلؤ، أنا زكريا الساجي.

(ح) قال ابن عساكر: وأنا أحمد بن محمد البغدادي، أنا ابن شكرويه، ومحمد بن أحمد السمسار، قالا: أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا المَحَاملي، قالا: ثنا محمد بن الوليد البُسْري، ثنا وكيع، ثنا خالد بن أبي خالد[1]، وابن عون، عن الشعبي، والأسود بن ميمون، عن هارون بن

---

(١) وَهَمَ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» ص١١٢ الإمام السبكي في اسم هذا الراوي، وادّعى أنه: خالد بن أبي خلدة الأعور الحنفي، ونقل كلام الإمام البخاري على روايته عن الإمام الثوري، ونقل أيضاً كلام الإمام ابن أبي حاتم، كل ذلك منه بلا دليل، أو كلام من لا يدري ما في كتب الرجال.

فالراوي خالد بن أبي خالد، هو كذا على الصواب، وإنما وَهمَ المُوهِمْ، واسمه: خالد بن طهمان، أبو العلاء السلولي ذكره الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» ٣: ١٥٧ (٥٤٠)، وذكر أنه يروي عنه الإمام وكيع، ومحمد بن يوسف.

وقال الإمام ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣: ٣٣٧ (١٥٢١): «خالد بن طهمان، أبو العلاء الخفاف، هو: خالد بن أبي خالد الذي روى عنه أبو عباد... وسفيان الثوري، ووكيع...، سئل أبي عن خالد بن طهمان فقال: من عتق الشيعة، محله الصِّدق».

وذكره الإمام ابن حبان في «الثقات» ٦: ٢٥٧ فقال: «خالد بن طهمان، أبو العلاء السلولي، وهو الذي يقال له: أبو العلاء الخفاف، يروي عن حبيب بن أبي

=

أبي قَزعة، به.

وأنبأناه عبد المؤمن أيضاً: أنبأنا أبو نصر، **أنا** ابن عساكر، **أنا** علي ابن إبراهيم الحسيني، **أنا** رشاء بن نظيف المُقرئ، **أنا** الحسن بن إسماعيل الضرّاب، **ثنا** أحمد بن مروان المالكي، **ثنا** زكريا بن عبد الرحمن البصري، **ثنا** محمد بن الوليد، **ثنا** وكيع بن الجراح، عن خالد، وابن عون، عن هارون ابن أبي قزعة مَولىٰ حاطب، عن حاطبٍ رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: **«من زارني بعد موتي؛ فكأنما زارني في حياتي، ومن مات في أحدِ الحرمين؛ بُعِثَ يوم القيامة من الآمنين»**.

كذا وقع في رواية أحمد بن مروان المالكي، وهو صاحب «المُجالسة»، عن هارون، عن حاطب.

والذين رَوَوا عن رَجُلٍ، عن حاطب كما تقدَّم، أولىٰ بأن يكون الصَّوابُ معهم[1].

* * * * *

ثابت، ... روىٰ عنه: وكيع، والفريابي، يخطئ ويهم»، انتهىٰ منه.

فهل وَهِمَ هؤلاء الجبال من علماء الجرح والتعديل، أم عدم الإنصاف وهوىٰ النَّفس يوقع في التوهيم وقذف العلماء؟!!.

(١) الذي في مطبوعتي كتاب «المجالسة وجواهر العلم» ١: ٧٢ حديث (١٣٠) بلفظ: «عن هارون بن أبي قزعة، عن مولىٰ حاطب ابن أبي بلتعة، عن حاطب... إلخ»، فلعل في النسخة التي نقل منها المؤلف سقطاً، والله أعلم.

«الحديث التاسع»

(من حَجَّ حَجَّةَ الإسلام، وزار قبري، وغزا غَزوةً؛ وَصلَّىٰ عَليَّ في بيت المَقدس؛ لم يسأله الله عزَّ وجَل فيما افترضَ عليه)

رَواهُ: الحافظ أبو الفتح الأزدي في (الثاني) من «فوائده»[1].

أخبرنا به: أبو النجم شهاب بن علي المحسني قِراءةً عليه وأنا أسمع بالقرافة الصُّغرىٰ في سنة سبع وسبع مئة، وأبو الفتح ابن إبراهيم بقراءتي عليه سنة ثلاث وعشرين، قالا: أنا أبو محمَّد عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح الأزدي المعروف بابن رَوّاج - قال الأول: سماعاً، وقال الثاني: إجازةً -، قال: أنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن سِلفَة السِّلَفِي الأصبهاني قِراءةً عليه وأنا أسمع، أنا أبو طالب عبد القادر بن محمَّد بن يوسف ببغداد، ثنا أبو إسحاق بن إبراهيم بن عمر بن أحمد ابن البرمكي، أنا أبو الفتح محمَّد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ، ثنا النعمان بن هارون بن أبي الدّلهاث، ثنا أبو سهل بدر بن عبد الله المصيصي، ثنا الحسن بن عثمان الزّيادي، ثنا عمار

(١) وكذا عزاه إليه الحافظ العسقلاني في «لسان الميزان» ٢: ٢٦٥ في ترجمة: بدر بن عبد الله المصيصي رقم (١٤٠٥)، وأشار إلى أنه خبر باطل.

ابن محمد، حَدّثني خالي سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «من حَجَّ حَجَّة الإسلام، وزار قبري، وغزا غَزوةً وَصلّىٰ عَليَّ في بيت المَقدس؛ لم يسأله الله عز وجل فيما افترضَ عليه».

عمار بن محمد؛ ابن أخت سفيان الثوري، رَوىٰ له «مسلم»[1].

والحسن بن عثمان الزّيادي، قال الخطيب: «كان أحدَ العلماء الأفاضل، من أهل المعرفة والثقة والأمانة، ولِيَ قضاء الشرقية في خلافة المتوكل، وَرَوىٰ عنه طلحة بن جعفر».

وَذكرهُ غير الخطيب أيضاً[2]، وكان صالحاً دَيِّناً فَهِماً، قد عَمِلَ الكُتُب. كانت له مَعرفةٌ بأيام الناس، وله تاريخٌ حسن، وكان كريماً واسعاً مِفْضَالاً.

وأبو سهل بدر بن عبد الله المِصِّيصِي، ما عَلمتُ من حاله شيئاً. والنعمان بن هارون بن أبي الدّلْهاث، حدّث ببغداد عن جَماعةٍ كثيرين، وروىٰ عنه محمد بن المظفر، وعلي بن عمر السُّكري.

قال الخطيب: «وما عَلِمتُ من حاله إلاّ خيراً».

وصاحب «الجزء» أبو الفتح، محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين

---

(١) (كتاب المساقاة) «باب فضل الغرس والزرع» ٣: ١١٨٩ حديث (١١).

(٢) ذكره من الأئمة: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣: ٢٥ ترجمة (١٠٦)، والحاكم في «الأسامي والكنىٰ» ٤: ٧٦ ترجمة (١٧٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤: ٤٦٨، والسمعاني في «الأنساب» ٦: ٣٣٦. وغيرهم.

ابن عبد الله بن بريدة بن النعمان الأزدي الموصلي، من أهل العلم والفضل، كان حافظاً صنّف كتاباً في علوم الحديث[١]. ذكره الخطيب في «التاريخ»[٢]، وابن السمعاني في «الأنساب»[٣].

أثنىٰ عليه محمد بن جعفر بن علّان، وذكره بالحفظ وحُسن المعرفة بالحديث.

وقال أبو النَّجيب الأرموي: رأيتُ أهل الموصل يوهنّونه جداً[٤]،

---

(١) عنوانه: «المخزون في علم الحديث»، طبع بالدار العلمية بالهند سنة ١٤٠٨هـ.

(٢) «تاريخ بغداد» ٢: ٢٤٣.

(٣) «الأنساب» ١: ١٢٠.

(٤) قال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» ص١٧١: مهولاً ومكثراً للكلام بغير إنصاف: «... وإنّ أهل الموصل يضعفونه، ولا يعدونه شيئاً، وأنه اتهم بوضع الحديث، ومن هذه حاله لا يعتمد عليه، ولا يحتج بحديثه...» إلى أن قال: «ولا يخفىٰ أنّ هذا الحديث... موضوع مركب مفتعل، إلاّ على من لا يدري علم الحديث، ولا شم رائحته»، انتهىٰ منه.

لم يكتف ابن عبد الهادي بذلك، بل زاد في القول إنه اتهم بوضع الحديث. وهذا تدليس وتلبيس، فما اتهم إلاّ بوضع حديث واحد ذكره الإمام الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٢: ٢٤٤ ومتهمه بذلك عَصريّه محمد بن صدقة الموصلي، وكلام الأقران في بعضهم لا يُسلَّم.

قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٥: ٤١٩ ـ ٤٢٠: «واتهمه بعضهم بوضع حديث رواه لابن بُوَيه حين قَدِمَ بغداد...»، وذكر الحافظ الحديث، وعقبه بقوله: «والعجب إن كان هذا صحيحاً، كيف راج هذا على أحدٍ ممن له أدنىٰ فهم وعقل... إلخ»..

=

ولا يَعُدّونه شيئاً.

وَمَثَّل البرقاني عنه؛ فأشار إلىٰ أنه كان ضعيفاً، وذكر غيره كلاماً أشدَّ من هذا.

* * * * *

فأنت ترىٰ أنَّ الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى لم يأخذ بهذا الجرح في الإمام الأزدي، للتفرد والمعاصرة، ولم أقف على ترجمة لمحمد بن صدقة هذا الذي أبهم الحافظ ابن كثير اسمه واستعجبه.

وأمّا ما ذكر من «توهين» أهل الموصل للإمام الأزدي، فقد قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفّاظ» ٣: ٩٦٧ في ترجمته: «وهاه جماعة بلا مستند طائل»، انتهىٰ.

وسبب هذا التوهين ـ والله أعلم ـ ما ذكره الحافظ الذهبي في ترجمته «تذكرة الحفاظ» ٣: ٩٦٧: «وهو قوي النَّفس في الجرح»، وقال في «سير أعلام النبلاء» ١٦: ٣٤٨: «قلت: وعليه في كتابه في «الضعفاء» مؤاخذات، فإنه ضعَّف جماعة بلا دليل، بل قد يكون غيره قد وثقهم»، انتهىٰ منه. وذكر نحو هذا في «ميزان الاعتدال».

إذاً، فالشدَّة للإمام الأزدي في الجرح، وتكلمه فيمن وُثِّق؛ جعل أهل الموصل يوهنونه، ولا يعدونه شيئاً، وهو توهينٌ بلا مستند طائل كما قاله الحافظ الذهبي الذي اعتمد قوله في الجرح والتعديل، ونقل قوله فيمن هو متهم بوضع الحديث، فهل من يؤخذ بقوله في الجرح بوضع الحديث؛ يفعله هو؟!!.

وقد ذكر محقّق كتاب الأزدي «أسماء من يعرف بكنيته» ص١٩ أنه أحصىٰ ما نقله الحافظ الذهبي في كتاب «ميزان الاعتدال» من المجلدة الأولىٰ حتى ص٣٨٧، (١٠٨) نقلاً، وكذا نقل عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب» في المجلدة الأولىٰ، (٥١) نقلاً في بعضها تعقبات.

فمن المستحق بعد هذا البيان أن يتهم بالكذب والتحريف، وسوء الأدب من غيره؟.

«الحديث العاشر»

(من زَارني بعد موتي؛ فكأنما زَارني وأنا حَيّ)

رواه: أبو الفتوح سعيد بن محمد بن إسماعيل اليعقوبي في «جزءٍ» له، فيه فوائد مُشتملة على بعض شمائل سيدنا رسول الله ﷺ وآثاره، وما ورد في فضل زيارته، ودرجة زُوّارِه، وهذا الجُزء رِوايةُ المُحدِّث إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنصاري المالكي، المشهور بابن الأنماطي وَنقلتُ من خطه.

قال: أنا أبو محمد عبد الله بن علوان بن هبة الله بن ريحان الحوطي التكريتي الصُّوفي قِراءةً عليه وأنا أسمع بالحرم الشريف على دكَّةِ الصوفية بجانب باب بني شَيبة تُجاهَ الكعبة المعظمة زادها الله شرفاً، قال: ثنا أبو الفُتوح سعيد بن محمد بن إسماعيل اليعقوبي في ربيع الأول سنة اثنتين وخمسين وخمس مئة، قال: ثنا الإمام ابن السمعاني، ثنا أبو سعد أحمد ابن محمد بن أحمد بن الحسن الحافظ إملاءً في الروضة بين قبر النبي ﷺ ومنبره في الزَّورَةِ الثانية، أنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن الذكواني، أنا أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ، ثنا الحسن بن محمد السُّوسي، ثنا أحمد بن سهل بن أيوب، ثنا خالد بن يزيد، ثنا عبد الله بن عمر العمري، قال: سَمعتُ سعيداً المَقبُري يقول: سَمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

قال رسول الله ﷺ: «من زارني بعد موتي؛ فكأنما زارني وأنا حَي،

ومن زارني كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة»[1].

خالد بن يزيد ـ إن كان هو: العُمَري ـ، فقد قال ابن حِبّان: إنّه مُنكَرُ الحديث.

وأحمد بن سهل بن أيوب، أهوازِيٌّ، قال الصريفيني: مات بالأهواز يوم التَّروية سنة إحدىٰ وتسعين ومئتين.

* * * * *

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» ١ : ٣٢٨ في: «أحاديث في فضل الحرمين الشريفين»: «ثم رواه الدارقطني، والقاسم ابن عساكر من طرق صحيحة، عن محمد بن الوليد... «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي».

وهذه الطريق والتي قبلها أمثل من رواية أبي داود الطيالسي، والله أعلم. وقد رُوِيَ هذا الحديث من طُرُقٍ أخرىٰ عن جماعة من الصحابة، قد أفردت في ذلك جزءاً على حدة، والله سبحانه وتعالى أعلم»، انتهىٰ منه.

وقد قال الإمام الذهبي قبل ابن كثير في ترجمة عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب في «تاريخ الإسلام» (حوادث سنة ١٧١ ـ ١٨٠) بعد ذكره لحديث: «من زارني بعد موتي . . .»، الحديث: «وفي الباب الأخبار اللينة مما يُقَوِّي بعضه بعضاً، لأنَّ ما في رُوَاتِها متهمٌ بالكذب، والله أعلم.

ومن أجودها إسناداً ما صح عن وكيع...، وقد أفردت أحاديث الزيارة في جزء»، انتهى منه.

«الحديث الحادي عشر»

(من زارني بالمدينة مُحْتَسِباً؛ كنت له شَفيعاً وشَهيداً)

وفي رواية: «من زارني محتسباً إلىٰ المدينة، كان في جِوَاري يوم القيامة»

أنبأنا الدمياطي، وابن هارون وغيرهما، قالوا: أنبأنا محمد بن هبة الله، قال: أنا علي بن الحسن الحافظ سماعاً، أنا زاهر، أنا البيهقي، أنا أبو سعيد بن أبي عمرو.

(ح) قال الحافظ: وأنا أبو سعد ابن البغدادي، أنا أبو نصر محمد بن أحمد بن شبُّويه، أنا أبو سعيد الصيرفي، أنا محمد بن عبد الله الصفار، ثنا ابن أبي الدنيا، حَدَّثني سعيد بن عثمان الجُرجاني، ثنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فُدَيك، أخبرني أبو المُثنىٰ سليمان بن يزيد الكعبي ــ وفي حديث زاهر: العتكي ــ[1].

(ح) قال الحافظ: وأنا ابن السمرقندي، أنا ابن مُسعِدة، أنا حمزة، ثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل ــ بجرجان ــ، ثنا أبو عَوانة موسىٰ ابن يوسف القطان، ثنا عباد بن موسىٰ الختلي، ثنا ابن أبي فُدَيك، عن

---

(١) صوابه: الكعبي، كما سيذكره المؤلف لاحقاً، وقد وقع بلفظ: العكبي في أحد نُسَخ «الثقات» للإمام ابن حِبَّان كما بيّنه المعلّق على الطبعة الهندية.

سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

أنّ رسول الله ﷺ قال: «من زارني بالمدينة مُحتَسِباً؛ كنت له شَفيعاً وشَهيداً» ـ وفي حديث عبادة: «كُنت له شهيداً، أو شفيعاً» ـ وقالا: «يوم القيامة».

وَذكرهُ ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن)، ومن خَطّه نَقلتُ بسنده إلىٰ ابن أبي الدنيا، بإسناده المذكور[1].

وبالإسناد إلىٰ البيهقي[2]: أنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسىٰ، ثنا أحمد بن عبدوس بن حَمدويه الصفار النيسابوري، ثنا أيوب بن الحسن، ثنا محمّد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك ـ بالمدينة ـ، ثنا سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «من مَات في أحدِ الحرمين؛ بُعِثَ من الآمنين

---

(١) «مثير العزم الساكن» ٢: ٢٩٦ حديث (٤٦٩)، ورواه الإمام حمزة السهمي في «تاريخ جرجان» ص٢٢٠، وعزاه للإمام ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور»، ورواه بسنده أيضاً ص٤٣٤.

ورواه الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ٣: ٤٨٩ حديث (٤١٥٧)، وفي «السنن الصغرى» ١: ٤٥٥ حديث (٨١٨)، والإمام ابن عساكر «مختصر تاريخ دمشق» ٢: ٤٠٦. وعزاه الإمام المنلا علي القاري في «شرح الشفا» ٣: ٨٤٢ إلى الإمام أبي عوانة، وعزاه الإمام محمد بن إسحاق الخوارزمي في «إثارة الترغيب والتشويق» ص٣٣٠ إلى عبد الواحد التميمي في كتاب «جواهر الكلام» وعزاه السيد أحمد الغماري في «المداوي» ٦: ٢٩١ للإمام إسحاق بن راهويه.

(٢) «شعب الإيمان» ٣: ٤٩٠ حديث (٤١٥٨).

يوم القيامة. ومن زارني مُحتَسِباً إلىٰ المدينة، كان في جِواري يوم القيامة»[1].

(١) للشطر الأول من هذا الحديث عِدَّة شواهد وتوابع، فقد ورد من حديث سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، رواه: الإمام ابن عدي في «الكامل» ٤: ١٤٥٥، والإمام الطبراني في «المعجم الأوسط» ٦: ٨٩ حديث (٥٨٨٣)، والإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ٣: ٤٩٧ حديث (٤١٨١). وحديث سيدنا سلمان رضي الله عنه رواه: الإمام الطبراني في «المعجم الكبير» ٦: ٢٤٠ حديث (٦١٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣: ٤٩٦ حديث (٤١٨٠). وحديث صُمَيتة الليثية رضي الله عنها، رواه: الإمام الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤: ٣٣١/٣٣٢ حديث (٨٢٣ ـ ٨٢٦)، والإمام أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٦: ٣٣٨١ حديث (٧٧٢٩)، والإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ٣: ٤٩٦ حديث (٤١٨٢)، والإمام ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧: ١٧٦ بسنده في ترجمتها رقم (٧٠٦٦). ومن حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رواه: الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ٣: ٤٩٨ حديث (٤١٨٥/٤١٨٦). وورد كذلك من حديث سبيعة الأسلمية، وأسامة رضي الله عنهما كما ذكر ذلك أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٦: ٣٣٨٢. وورد من حديث محمد بن قيس بن مخرمة رضي الله عنه، رواه: الإمام الفاكهي في «أخبار مكة» ٣: ٦٨/٦٩ حديث (١٨١١/١٨١٢). والإمام أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١:١٩٥ حديث (٦٩٥)، وذكر عقبه أنَّ الإمام الفريابي وصله عن الثوري فقال فيه: عن أبيه، ثم رواه بلفظ: «من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة مليّاً» حديث (٦٩٦).

وقد رُوِيَ عن سيدنا أنس رضي الله عنه بلفظ: «من مات بين الحرمين، حَشَرَهُ الله تعالى من الآمنين». فقيل له يا أبا حمزة، وإن كان كافراً؟

قال: وإن كان كافراً، حتى يقضي الله تعالى بين العباد، انتهى.

ورواه الإمام الديلمي في «الفردوس» ٣: ٥٠٤ حديث (٥٥٦١) من حديث أنس رضي الله عنه أيضاً. وكذا الإمام البيهقي في «السنن» الصغرى» ١: ٤٥٥ حديث

=

هذه الأسانيد الثلاثة دارت علىٰ محمد بن أبي فُديك، وهو مُجْمعٌ عليه(١).

وسليمان بن يزيد، ذَكرهُ ابن حِبّان في «الثقات»(٢).

وقال أبو حاتم الرازي: «إنه مُنكَر الحديث، ليس بقَوي»(٣).

* * * * *

(١٨١٨) من حديث سيدنا أنس رضي الله عنه ضمن حديث: «من زارني إلى المدينة محتسباً... الحديث».

وعزاه الإمام السيوطي في «مناهل الصفا» ص٢١٣ حديث (١١٤٩) أيضاً للإمام الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها بسند ضعيف.

(١) هو: الحافظ الكبير، مُحَدِّثُ المدينة، الإمام الثقة، محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الدِّيلي، روىٰ له الجماعة، توفي سنة ٢٠٠ هـ. ترجمته في «تذكرة الحفاظ» ١: ٣٤٥ ترجمة (٣٣٠)، «سير أعلام النبلاء» ٩: ٤٨٦ ترجمة (١٨٠).

(٢) ٦: ٣٩٥.

(٣) «الجرح والتعديل» ٤: ١٤٩ ترجمة (٦٤٥).

«الحديث الثاني عشر»
(ما من أحدٍ من أُمتي له سَعةٌ ثُمّ لم يَزُرني؛ فليس له عُذر)

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود بن النجار في كتاب «الدرة الثمينة في فضائل المدينة»[1]: أنبأنا أبو محمد ابن علي، أنا أبو يعلىٰ الأزدي، أنا أبو إسحاق البجلي، أنا سعيد بن أبي سعيد النيسابوري، أنا إبراهيم بن محمد المؤدب، أنا إبراهيم بن محمد، ثنا محمد بن محمد، ثنا محمد بن مقاتل، ثنا جعفر بن هارون، ثنا سمعان بن المهدي، عن أنس رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «من زارني مَيّتاً فكأنما زارني حيّاً، ومن زار قبري؛ وجبت له شفاعتي يوم القيامة، وما من أحد من أمتي له سَعةٌ ثم لم يَزُرني؛ فليسَ له عُذر».

* * * * *

---

(١) طبع بعنوان: «الدرّة الثمينة في أخبار المدينة»، والحديث ص٢١٩، وفيه يبدأ سند الإمام ابن النجار من: سعيد بن أبي سعيد النيسابوري، فلعله يوجد سقط.

«الحديث الثالث عشر»

(من زارني حتىٰ ينتهي إلىٰ قبري، كنت له يوم القيامة شهيداً)، أو قال: (شَفِيعاً)

ذَكرهُ: الحافظ أبو جعفر العُقَيلي في كتاب «الضعفاء»[(١)] في ترجمة فَضالة بن سعيد بن زُمَيل المأربي.

قال: ثنا سعيد بن محمّد الحضرمي، ثنا فَضالة بن سعيد بن زُمَيل المأربي، ثنا محمّد بن يحيىٰ المأربي، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من زارني في مَماتي، كان كمن زارني في حياتي. ومن زارني حتىٰ ينتهي إلىٰ قبري؛ كُنت له يوم القيامة شهيداً»، أو قال: «شَفِيعاً».

وذَكَرهُ: الحافظ ابن عساكر من جهته أيضاً.

أنبأنا به: أبو محمد الدمياطي، عن ابن هبة الله بسماعه منه، أنا أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي، أنا أبو بكر محمد بن المظفر الشامي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد العتيقي، أنا أبو يعقوب بن يوسف ابن أحمد الصيدلاني، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي ـ فذَكَرهُ بإسناده ـ إلاَّ أنه قال: «من رآني في المنام كان كمن رآني في حياتي»، والباقي سواء[(٢)].

---

(١) «الضعفاء الكبير» ٣: ٤٥٧.

(٢) «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور ٢: ٤٠٧. والباب الذي ورد فيه هذا الحديث ساقط من مطبوعتي كتاب «تاريخ دمشق» للحافظ ابن عساكر.

ووقع في روايته أيضاً: شعيب بن محمد الحضرمي، ولعله تصحيفٌ.

وفَضالة بن سعيد، قال العقيلي في ترجمته[1]: «حَدِيثُهُ غير مَحفُوظٍ، لا يُعرَف إلاَّ به»؛ هكذا رأيته في كتاب العقيلي.

وذكر الحافظ ابن عساكر عنه أنه قال: «لا يُتابَعُ على حَدِيثه من جهة تَثْبتُ، ولا يُعرَفُ إلاَّ به».

ومحمد بن يحيىٰ المـأربي، ذكـره ابـن عـدي في «الكامـل»[2] وقـال: «إنَّ أحاديثه مُظلمَةَ مُنكرةٌ»، ولم يذكر ابن عدي هذا الحديث في أحاديثه، ولم يـذكر فيه ـ ولا العقيلي ـ في فَضالةَ شيئاً من الجرح؛ سوىٰ التَّفرد والنَّكارة[3][4].

---

(١) «الضعفاء الكبير» ٤: ٤٥٧ ترجمته (١٥١٣)، وقد تمحرف ابن عبد الهـادي ـ كعادته في غالـب رَدِّه ـ في «الـصارم المنكي» ص١٨٠ فقـال: «الـصواب: شـعيب بـن محمد، كما في رواية ابن عساكر»، ولم يذكر دليله على هذا التصويب المزعوم. وقد وقع في «الضعفاء الكبير»، و«ميزان الاعتدال»، و«لسان الميزان» جميعها بلفـظ: سـعيد، ولم يذكر مؤلفوا هذه المصادر ولا محققوها أنه تحريف عن: شعيب.

(٢) ٦: ٢٢٣٨.

(٣) نقل الإمام المزّي في «التهذيب الكمال» ٦: ٥٦٠ قول الإمام الدارقطني: إنه ثقة، وأبوه كذلك، وكذلك ذكره الإمام ابن حبان في «الثقات» ٩: ٤٥ قال العلامة المحقق الشيخ محمد عوامة حفظه الله عقب ذكر من وثّقَهُ وجَهَّلَه، وحُكم الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٣٩٣) بأنه لين: «في غير محله»، ينظر «الكاشف» للإمام الذهبي حاشية ص٢٣٠.

قال الإمام العقيلي عقب ذكره للحديث ما نصه: «هذا يروىٰ بغير هذا الإسناد من طريق أيضاً فيه لِينٌ»، انتهى منه.

فيفيد قوله هذا: أنَّ هذا الحديث مَرويٌّ مـن طُـرقٍ لينـة، لكنـه لـيس بموضـوع ومكذوب، وهذا يؤيد قول الإمام الذهبي ـ تقدم ذكـره ص٦٦ ـ أنَّ أحاديـث الزيـارة طرقها لينة يقوي بعضها بعضاً، وليس في رُوَاتِها متهمٌ بالكذب.

(٤) أورد الإمام السمهودي في «وفاء الوفـا» ٤: ١٣٤٦ حـديثاً عـن سـيدنا ابـن =

عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجّ إلى مكة ثم قصدني في مسجدي؛ كُتبت له حجتان مبرورتان»، وعزاه للإمام الديلمي في «مسند الفردوس»، ثم تكلم عن رجال السند، فبيّن أنّ أسيد بن زيد ـ وهو الجمّال ـ ضعيف كما ذكر الحافظ ابن حجر «تقريب التهذيب» ترجمة (٥١٢)، والإمام الدارقطني في «ذكر أسماء التابعين» ١: ٧٧ ترجمة (١٢٠)، وأنّ ابن معين حين كَذَّبَهُ قد أفرط، وأنّ له في «البخاري» حديثاً واحداً مقروناً بغيره. وقال الإمام السمهودي عقب نقل كلام الحافظ ابن حجر: «فهو ممن يستشهد به». وقال عن: عيسى بن بشير، إنه مجهول، ومن بعده ثقة، انتهى.

سبب القول بجهالة عيسى بن بشير ـ والمقصود بها جهالة العين ـ التحريف الذي وقع في اسمه، فالصواب أنّ اسمه: هشيم بن بشير، وهو هشيم بن بشير بن أبي خازم، واسم أبي خازم: القاسم بن دينار السُّلمي الواسطي، ترجمته في «تاريخ بغداد» ١٤: ٨٥ (٤٧٣٦)، و«تهذيب الكمال» ٧: ٤١٨ (٧١٩٠).

ذكر سماع أسيد بن زيد الجمّال منه: الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» ٢: ١٥ (١٥٣٦)، والإمام ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢: ٣١٨ (١٢٠٤)، والإمام المزّي في «تهذيب الكمال» ٧: ٤١٩. وقد أثني عليه، وروى له الجماعة.

وعزا الحديث للإمام الديلمي أيضاً، الإمام المتقي الهندي في «كنز العمال» ٥: ١٣٥ حديث (١٢٣٧٠). لكن ابن عبد الهادي لم يعزه، وتكلم بكلام مجمل فقال في «الصارم المنكي» ص٧٩: «قال بعض الحفاظ في زمن ابن منده، والحاكم في كتاب كبير له وقفت على بعضه»، ثم ذكر سند الحديث ومتنه.

فهل من يناقش مناقشة علمية يتكلم بمثل هذا الكلام ويعتبره رداً علمياً، ثم قال: «إنه خبر موضوع، وحديث مصنوع، لا يحسن الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله وفي إسناده.......» إلخ، ثم ساق ما يريد إثباته من الجرح تحقيقاً لشهوته في دفع اعتبار هذا الحديث.

ثم قال ص٨٠: «ولو فرض صحة هذا اللفظ الذي رواه أسيد بن زيد الجمّال، وقدّر ثبوت ما رواه مسلمة بن سالم الجهني، وما رواه موسى بن هلال العبدي؛ لم

ـ

....

*****

يكن في شيءٍ من ذلك دلالة على الزيارة على غير الوجه المشروع، وشيخ الإسلام لا ينهى عن الزيارة الشرعية.... إلخ وذكر كلام ابن تيمية المبني على تفسيراته الموهمة لكلام العلماء حول السفر لزيارة قبر النبي ﷺ، ومسألة الصلاة».

وهذا الحشو من الكلام مما لا طائل تحته، وإنما هو تكثير بلا فائدة، ومكابرة. فلم يُتِمَّ كلامه على الحديث بحسب الصناعة الحديثية، ولما أَحسَّ بقصر باعه في ذلك، راوغ بقوله: «ولو فُرِض صحة هذا اللفظ.... إلخ».

وقد بيّنا ما مقصود ابن تيمية من الزيارة الشرعية في مقدمة الكتاب، رزقنا الله حسن الأدب والإنصاف ولو على أنفسنا.

«الحديث الرابع عشر»

(من لم يزر قبري؛ فقد جفاني)

قال أبو الحسين يحيىٰ بن الحسن بن جعفر الحسيني[١] في كتاب «أخبار المدينة»: ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبو أحمد الهمداني، ثنا النعمان بن شبل، ثنا محمد بن الفضل ـ مَديني[٢] ـ سنة ست وسبعين،

---

(١) هو: يحيىٰ بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله الأعرج العبيدلي العقيقي، ولد سنة ٢١٤هـ وهو أول من صنّف في أنساب الطالبيين. «الأعلام» للزركلي ٨: ١٤٠.

(٢) بيّن المؤلف رحمه الله تعالى هنا، أنّ محمد بن الفضل هذا مديني، ولكن تخليط ابن عبد الهادي جعله يقول فيه: «ومحمد بن الفضل بن عطية، كذاب مشهور بالكذب، ووضع الحديث». وهذا القول منه مردود، فمحمد بن الفضل بن عطية الذي يقول فيه: إنه كذاب مشهور إلخ، هو كوفي، ويقال: مروزي سكن بخارىٰ، والمذكور في السند مديني، ولولا خشية التوهم من الغير؛ لم يُبين أنه مديني، وفي «وفاء الوفا» للإمام السمهودي ٤: ١٣٤٨ ذكر أنه في النسخة المروية من قِبَلِ طاهر بن يحيىٰ الحسيني، رواية للحديث من طريق محمد بن الفضل بن نباتة النّميري، وهو المُعرَّف هنا بأنه: مديني. وأيد ذلك الإمام السخاوي في «التحفة اللطيفة» ٣: ٧١٠ (٤٠٦٨) حيث قال ص٧١١ عقب ذكره لسند هذا الحديث: «وقوله: مديني، زال دعوىٰ أنه محمد بن الفضل بن عطية الكوفي، أو المروزي نزيل بخارىٰ. وفي الرواة محمد بن الفضل بن نباتة النميري، يروي عن الحِمّاني، عن الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً مثل حديث عليٍّ رضي الله عنه»، انتهىٰ منه. وكأنّ الإمامين السمهودي والسخاوي يريدان الردّ ـ تعريضاً ـ على ابن عبد الهادي حيث خلط بين هذين الراويين.

فانظر رحمك الله إلى من هو المُخلط، وأجهل الناس، ومعاند صاحب هَوىٰ، كما يقول ابن عبد الهادي عن الإمام السبكي في ردوده القبيحة وشتائمه.

عن جابر، عن محمد بن علي، عن علي رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: **«من زار قبري بعد موتي؛ فكأنما زارني في حياتي. ومن لم يَزُرني؛ فقد جَفَاني»**.

وقال الحافظ أبو عبد الله ابن النجار في «الدرة الثمينة»(١): رُوِيَ عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يزُرْ قبري؛ فقد جفاني»**.

وقال أبو سعيد عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخَرْكُوشي الواعظ في كتاب «شرف المصطفىٰ ﷺ»(٢): رُوِيَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال نبيُّ الله ﷺ: **«من زار قبري بعد موتي؛ فكأنما زارني في حياتي. ومن لم يَزُر قبري؛ فقد جفاني»**.

وهذا الكتاب في ثمان مجلدات، ومُصنِّفُهُ عبد الملك النيسابوري صنَّف في علوم الشريعة كُتباً، تُوفيّ سنة ست وأربع مئة بنيسابور، وقبره بها مَشهورٌ يُزارُ ويُتبركُ به، وشيخه في الفقه: أبو الحسن الماسرجسي.

وقد رُوِيَ حديث علي رضي الله عنه من طريق أُخرىٰ ليس فيها تصريح بالرَّفع، ذكرها ابن عساكر.

أنبأنا عبد المؤمن وآخرون، عن ابن الشيرازي، **أنا** ابن عساكر، **أنا** أبو العز أحمد بن عبيد الله، **أنا** أبو محمد الجوهري، **أنا** علي بن محمد بن

---

(١) ص٢١٩.

(٢) ٣: ١٧٢ حديث (٨٦٢).

أحمد بن نصير بن عرفة، ثنا محمد بن إبراهيم الصُّليحي، ثنا منصور بن قدامة الواسطي، ثنا المضاءُ ابن أبي الجارود، ثنا عبد الملك بن هارون ابن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

«من سأل لرسول الله ﷺ الدرجة الوسيلة؛ حلّت له شفاعته يوم القيامة، ومن زار قبر رسول الله ﷺ، كان في جِوَارِ رسول الله ﷺ»[1].

عبد الملك بن هارون بن عنترة فيه كلامٌ كثير، رَمَاهُ يحيىٰ بن معين، وابن حِبّان.

وقال البخاري: «مُنْكَرُ الحديث»، وقال أحمد: «ضعيف الحديث»[2].

* * * * *

(١) «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور ٢ : ٤٠٦.

(٢) قال الإمام السمهودي في «وفاء الوفا» ٤ : ١٣٤٨ عقب ذكره لهذا الحديث وجملة كلام الإمام السبكي ما نصّه: «قلت: وقد رأيت في نسخةٍ من كتاب يحيى، رواية ابنه طاهر بن يحيى، عنه، عقب حديث عليٍّ رضي الله عنه المتقدّم ما لفظه: حدثنا أبو يحيى محمد بن الفضل بن نباته النّميري قال: حدثنا الحِمَّاني قال: حدثنا الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، مثله. انتهى. ولم أر ذلك في النسخة التي هي رواية ابن ابنه حسين بن محمد بن يحيى، عن جده يحيى». انتهى منه.

وهذا الحديث شاهدٌ لحديث الباب.

«الحديث الخامس عشر»

(من أتىٰ المدينة زائراً. . .)

قال يحيىٰ الحسيني في «أخبار المدينة» في: «ما جاء في زيارة قبر النبي ﷺ وفي السّلام عليه»: ثنا محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن وهب، عن رجُلٍ، عن بكر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال:

«من أتىٰ المدينة زائراً لي؛ وجبت له شفاعتي يوم القيامة. ومن مات في أحدِ الحرمين؛ بُعِثَ آمناً»(١).

وقد وردت أحاديث أُخر في ذلك منها: **«من لم يُمكِنهُ زيارتي؛ فَليزُر قبر إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسّلام»**.

وسأذكُر ذلك إن شاء الله تعالىٰ في الكلام علىٰ زيارة سائر الأنبياء والصالحين.

* * * * *

---

(١) قال الإمام السمهودي في «وفاء الوفا» عقب ذكره لهذا الحديث ما نصّه: «ومحمد بن يعقوب، هو: أبو عمر الزبيري المدني، صدوق، وعبد الله بن وهب، ثقة. فَفيهِ الرجل المُبهم.

وبكر بن عبد الله، إن كان المزني؛ فهو تابعي جليل، فيكون مرسلاً، وإن كان هو: بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصاري، فهو صحابي.

ولم يفد ابن عبد الهادي شيئاً حول هذا الحديث سوىٰ كيله الكلام جُزافاً بلا طائل علمي.

الباب الثاني
فيما وَرَد من الأخبار والأحاديث دالاً علىٰ فضل الزيارة وإن لم يكُن فيه لَفظُ «الزيارة»

رُوِّينا في «سنن أبي داود السجستاني»[1]، عن أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) «بابٌ في الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره» ٢: ٥٣٩ حديث (٢٠٣٤).

ورواه: الإمام إسحاق بن راهويه في «مسنده» ١: ٤٥٣ حديث (٥٢٦)، والإمام أحمد في «المسند» ٣: ٣٣٨ حديث (١٠٤٣٣)، والإمام أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢: ٣٣٢ حديث (١٨٧٦)، والإمام البيهقي في «السنن الكبرى» ٥: ٤٠٢ حديث (١٠٢٧٠)، وفي «حياة الأنبياء في قبورهم» ص٩٦ حديث (١٥)، وفي «شعب الإيمان» ٢: ٢١٧ حديث (١٥٨١).

ورواه الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط» ٤: ٨٤ حديث (٣١١٦) من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه الإمام أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦: ٣٤٩ من طريق الإمام مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: **«ما من مسلم سَلَّمَ عَلَيَّ في شرق ولا غرب، إلاَّ أنا وملائكة ربي نرد عليه السلام»**.

ورواه الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ٣: ٤٨٩ حديث (٤١٥٦) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: **«ما من عبد يُسلِّمُ عَلَيَّ عند قبري، إلاَّ وكَّلَ الله به مَلَكٌ يبلغني، وكُفِيَ أمر آخرته ودنياه، وكنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة»**، وهو عند الإمام ابن سمعون في «السمعونيات» ص٢٤٧ حديث

=

أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما مِنْ أحدٍ يُسلِّمُ عليَّ؛ إلاّ رَدّ الله عَليَّ روحي حتىٰ أرُدَّ عليه السّلام».

أخبرنا بذلك، وبجميع «سنن أبي داود» شيخنا الحافظ أبو محمّد الدمياطي بقراءتي عليه لبعضها، وقُرِئَ عليه وأنا أسمع لباقيها، قال: أنا بجميعها أبو الحسن ابن أبي عبد الله بن أبي الحسن البغدادي قِراءةً عليه وأنا أسمع، عن أبي المعالي الفضل بن سهل بن بشر الإسفراييني، عن الخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ.

قال شيخنا: وأبنا أيضاً أبو الحسن، عن الحافظ أبي الفضل محمّد بن ناصر بن محمّد بن علي الفارسي الأصل السّلامي، قال: أخبرنا الشيخان أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عمر بن السمرقندي المُقرئ، والعَدلُ الفقيه أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفَرّاء الحنبلي، قالا: أنا الخطيب ـ وفات ابن السمرقندي الجزء «السابع والعشرون» فَرَواهُ

---

(٢٥٥) بلفظ: «من صلّىَ عليَّ. . .» والباقي سواء، وكذا هو عند الإمام الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٣: ٢٩٢، وعند الإمام ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٦: ٣٠٢.

وذكر الإمام السخاوي في «القول البديع» ص٣١٦ أنه رواه ـ عدا من ذكرناه ـ عباس التُّرقفي، ومن طريقه أبو اليمن بن عساكر، وقال: «بإسناد حسن»، وأنّ الإمام النووي صححه في «الأذكار».

ولفظ الإمام النووي في «الأذكار» ص ٢١١ حديث (٣٤٦): «وروينا فيه ـ يعني «سنن أبي داود» ـ بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره...»، انتهى منه.

ورواه الإمام ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (مختصر تاريخ دمشق) ٢: ٤٠٦.

عن الخطيب بالإجازة ـ قال ابن ناصر: وقَرأت هـذا الكتـاب مِـراراً علـىٰ الشيخ الصالح أبي غالب محمّد بن الحسن بن علـي البـصري المـاوردي، قالا: أنا أبو علي بن أحمد بن علي التُستري، قالا: أنا أبو عمر القاسم بـن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، أنا أبو علي محمد بـن أحمـد بـن عمـرو اللؤلؤي، ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجستاني، قـال: ثنا محمّد بن عوف، ثنا المُقرئ، ثنا حَيوة، عن أبي صخر حُميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بـن قُسيط، عـن أبي هريـرة رضـي الله عنـه، فـذَكَره بلفظه.

وهذا إسنادٌ صحيح، فإنَّ محمّد بـن عـوف شـيخ أبي داود؛ جَليـلٌ، حَافِظٌ لا يُسأل عنه.

وقد رَواهُ معه عن المُقرئ: عباس بن عبد الله التُّرقفي، رَواهُ من جهتـه أبو بكر البيهقي.

والمُقرئ، وحَيوةُ، ويزيد بن عبد الله بن قُسيط؛ مُتفقٌ عليهم.

وحُميد بن زياد رَوىٰ له مُسلم، وقال أحمد: «ليس به بأس»، وكذلك قال أبو حاتم.

وقال يحيىٰ بن معين: «ثِقَةٌ ليس به بأس»، ورُوِيَ عـن ابـن معـين فيـه رِوَاية: إنه ضعيفٌ، ورواية التَّوثيق ترجحُ عليهـا؛ لموافقتـها أحمـد، وأبـا حاتم، وغيرهما.

وقال ابن عَدي: «هـو عنـدي صـالحُ الحـديث، وإنمـا أنكـرتُ عليـه

حديثين: «المؤمن مؤالف»، وفي القدرية، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً»[١].

وأما قول الشيخ زكي الدِّين فيه: إنّه أُنكرَ عليه شيء من حديثه؛ فقد بيّنا عن ابن عدي تَعيين ما أُنكِرَ عليه، وليس منه هذا الحديث.

وبمقتضىٰ هذا: يكون هذا الحديث صحيحاً إن شاء الله تعالىٰ[٢].

وقد اعتمدَ جماعةٌ من الأئمة علىٰ هذا الحديث في مسألة الزيارة،

---

(١) «الكامل» ٢: ٦٨٥.

(٢) قال الإمام السخاوي في «القول البديع» ص٣١٦ عقب ذكره لتصحيح الإمام النووي لهذا الحديث من رواية الإمام أبي داود: «وفيه نظر»، وَعَلّلَهُ بانفراد يزيد بن عبد الله بن قسيط، بروايته عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتوقف الإمام مالك فيه. وقد عَلَّقَ عليه العلامة المحقق الشيخ محمد عوامة بقوله: «هذا غريب من المُصنِّف، إذ لم يرجع إلى استدراك شيخه في «التهذيب» على هذا الكلام!»، انتهى منه.

وقد نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب» ٤: ٤٢٠ عن الإمام ابن عبد البر قوله: «ويزيد قد احتج به مالك في مواضع من «الموطأ»، وهو ثِقةٌ من الثقات»، انتهى منه.

أما الكلام على سماع يزيد من أبي هريرة رضي الله عنه، فقد أثبتها الإمام المزّي في «تهذيب الكمال» ٨: ١٣٥ ترجمة (٧٦١٠)، والإمام الذهبي في «الكاشف» ٢: ٣٨٦ ترجمة (٦٣٢٩)، والإمام ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب» ٤: ٤١٩.

وبانتفاء هذه العلة التي ذكر الإمام السخاوي؛ قوي القول بصحة الحديث، حيث قال الإمام ابن علاّن في «الفتوحات الربانية» ٣: ٣١٦ عقب ذكره لما سبق عن الإمام السخاوي، ونقله إثبات سماع يزيد بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ما نصه: «وبه يقوىٰ القول بصحة الحديث؛ لانتفاء العلة المذكورة، والله أعلم»، انتهى منه.

وصدَّرَ به أبو بكر البيهقي (باب زيارة قبر النبي ﷺ)[1] وهو اعتمادٌ صحيحٌ، واستدلالٌ مُستقيمٌ، لأنّ الزائر المُسَلِّمَ علىٰ النبي ﷺ، يَحصلُ له فضيلةُ ردِّ النبي ﷺ السّلام عليه، وهي رُتبةٌ شريفةٌ، ومَنقبة عَظيمةٌ ينبغي التّعرضُ لها، والحِرصُ عليها؛ لينال بركة سَلامِه صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: ليس في الحديث تخصيصٌ بالزائر، فقد يكون هذا حاصِلاً لكلّ مُسلِمٍ قريباً كان أم بعيداً، وحينئذ تَحصلُ هذه الفَضيلةُ بالسّلام من غير زيارة، والحديث عامٌّ.

قُلتُ: قد ذكرهُ ابن قُدامة[2] من رواية أحمد، ولفظه: «مَا مِنْ أحدٍ يُسلِّمُ عَليَّ عند قبري» وهذه زِيادةٌ مُقتضاها التّخصيص، فإن ثبتت؛ فذاك، وإن لم تثبت؛ فلا شكّ أنّ القريب مِن القبر يَحصُل له ذلك، لأنّه في منزلة المُسَلِّمِ بالتحيّة التي تستدعي الرّدّ كما في حال الحياة، فهو بِحُضورِه عند القبر؛ قاطعٌ بنيل هذه الدّرجة علىٰ مُقتضىٰ الحديث، مُتعرِّضٌ لخطاب النبي ﷺ له بردِّ السّلام عليه، وفي المواجهة بالخطاب؛ فضيلةٌ زائدةٌ علىٰ الرّدِّ علىٰ الغائب.

واعلم: أنّ السّلام علىٰ النبي ﷺ علىٰ نوعين: أحدهما: المقصود به الدّعاء، كقولنا: «صلّىٰ الله عليه وسلّم»، فهذا دعاء مِنّا له بالصلاة والتسليم من الله تعالىٰ، ويُقال للعبد: «مُسلِّم» لدعائه بالسّلام، كما يُقال له: «مُصَلٍّ»؛ إذا دعا بالصلاة.

---

(١) «السنن الكبرى» ٥: ٤٠٢، (كتاب الحج).

(٢) «المُغني» ٣: ٥٩٩.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦﴾. وَسُئل صلّىٰ الله عليه وسلّم ـ كما ثبت في «الصّحيحين»[1] وغيرهما[2] ـ قيل: قد عَرَفنا السّلام عليك، فكيف الصّلاة عليك؟.

قال: «قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ آل مُحمّد، كما صلَّيت علىٰ إبراهيم. وبارك علىٰ مُحمَّدٍ وعلىٰ آل مُحمّد، كما باركت علىٰ إبراهيم، في العالمين إنك حَميدٌ مجيد، والسّلام كما قد عُلِّمتُم».

قال العلماء: معناهُ: كما قد عُلِّمتُم في التّشهد: «السّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

وقد يأتي هذا القسم بلفظ التّحية، كما رُوِيَ عن فاطمة بنت النبي ﷺ ورضي عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا دَخَلتِ المسجد فقولي: بسم الله، والسّلام علىٰ رسول الله ﷺ، اللهم صَلِّ علىٰ مُحمّدٍ وعلىٰ آل مُحمّد، واغفر لنا، وسهل لنا أبواب رحمتك. فإذا فَرغت، فقولي مثل ذلك، غير أن قولي: وسهل لنا أبواب فضلك».

---

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الاستئذان)، «باب الصلاة على النبي ﷺ» حديث (٦٣٥٧/ ٦٣٥٨/ ٦٣٦٠). «صحيح مسلم» (كتاب الصلاة)، «باب الصلاة على النبي ﷺ» حديث (٤٠٥/ ٤٠٦/ ٤٠٧).

(٢) رواه: الإمام ابن حبان (الإحسان) ٥: ٢٨٧ حديث (١٩٥٨)، والإمام مالك (الموطأ) (كتاب قصر الصلاة) «باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ» حديث (٣٩٧/ ٣٩٨)، والإمام الترمذي (السنن) ٥: ٣٣٤ حديث (٣٢٢٠)، والإمام أبو داود (السنن) ١: ٦٠١ حديث (٩٨٠)، وغيرهم.

رواه: القاضي إسماعيل بهذا اللفظ[١].

ورواه: ابن ماجه في «سننه»[٢] عن فاطمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «**بسم الله، والسّلام علىٰ رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج قال: بسم الله، والسّلام علىٰ رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك**».

والإسناد إلىٰ فاطمة رضي الله عنها من الطريقين فيه انقطاع، والمختار أن يقول في ذلك: «السّلام عليك أيها النبي»، كما في التشهد.

والمقصود من هذه الأحاديث: بيان هذا النوع من السّلام علىٰ النبي ﷺ بلفظ الخِطَاب والغَيبةِ جميعاً، ولا فرق في ذلك بين الغائب عنه، والحاضر عنده ﷺ. وهذا النوع هو الذي قيل باختصاصه بالنبي ﷺ عن الأمّة، حتىٰ لا يُسلَّم علىٰ غيره من الأمّة إلاّ تَبعاً له، كما لا يُصلّىٰ علىٰ غيره من الأمّة إلاّ تَبعاً له.

النوع الثاني: مايقصد به التحيّة، كسلام الزائر إذا وَصَل إلىٰ حضرته الشريفة عليه الصّلاة والسّلام في حياته وبعد وفاته، وهذا غير مُختصٍّ؛ بل هو عامٌّ لجميع المسلمين، ولهذا كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأتي إلىٰ القبر ويقول: السّلام عليك يا رسول الله، السّلام عليك يا أبا بكر، السّلام عليك يا أبتاه. وَوردَ عنه بلفظ الخِطاب، وبلفظ الغَيبة.

---

(١) «فضل الصلاة على النبي ﷺ» للقاضي إسماعيل ص٨٠ حديث (٨١/ ٨٢).
(٢) ١: ٢٥٣ حديث (٧٧١).

إذا عُرِفَ هذان النوعان؛ فالنوع الثاني لا شكَّ في استدعائه الرَّدّ، وأنّ النبي ﷺ يَرُدُّ على المُسلِّم عليه كما اقتضاه الحديث، سَواءٌ أَوصَلَ بنفسه إلىٰ القبر، أم أرسل رسولاً؛ كما كان عمر بن عبد العزيز يُرسِلُ البريد من الشام إلىٰ المدينة ليُسلِّمَ له علىٰ النبي ﷺ. ففي هذين القسمين من هذا النوع يَحصلُ الرَّدُّ من النبي ﷺ؛ كما هو عادةُ الناس في السّلام.

وأما النوع الأول: فالله أعلم. فإن ثبت الرَّدُّ فيه أيضاً ـ وحبّذا لتشملنا بركة ذلك كُلّما سَلّمنا ـ، فلا شَكَّ أنّ الحاضر عند القبر له مَزِيّةُ القُرب والخطاب؛ وإن كان الرَّدُّ مُختَصاً بالنوع الثاني؛ حُرِمَ مَن لم يَزُر هذه الفضيلة ـ لا حرَمَ الله مُؤمناً خيراً ـ.

وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: «أتاني مَلَكٌ فقال: يا محمد، إنّ ربّك يقول: أمَا يُرضيكَ أن لا يُصلِّيَ عليك أحدٌ من أُمتكَ، إلاّ صلّيتُ عليه عشراً. ولا يُسلِّمَ عليك؛ إلاّ سلّمتُ عليه عشراً؟». رواه القاضي إسماعيل(١).

والظاهر: أنّ هذا في السّلام بالنوع الأول.

وقد ورد تفسير الحديث عن الإمام الجليل أبي عبد الرحمن عبد الله ابن يزيد المُقرئ ـ بما في النوع الثاني ـ: أخبرنا بذلك: سليمان بن حمزة

---

(١) «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص٢٠ حديث (٢). ورواه: الإمام الدارمي في «السنن» ٢: ٧٧٢ حديث (٢٦٧١)، والإمام أحمد في «المسند» ٤: ٦١١ حديث (١٥٩٢٦)، والإمام النسائي في «السنن الكبرى» ١: ٣٨٠ حديث (١٢٠٥)، والإمام الحاكم في «المستدرك» ٢: ٤٢٠ حديث (٣٥٧٥) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قاضي القضاة الحنبلي بالشام بقراءتي عليه بسفح قاسيون، أخبرنا جعفر الهمداني، أخبرنا السِّلَفِي، أخبرنا السراج، أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد الخلال الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن الحسن بن محمد السّراجي قدم علينا قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن خالد الحروري قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن يزيد [السُّلمي النيسابوري] يقول: سمعت المقرئ عبد الله بن يزيد يقول في قول النبي ﷺ: «ما من أحدٍ يُسلّم عَليّ إلاّ ردّ الله عَليّ روحي حتى أردّ عليه السّلام».

قال: هذا في الزّيارة إذا زارني فَسلَّم عَليّ؛ ردّ الله عَليّ روحي حتى أردّ عليه.

*****

فَصلٌ
في عِلْمِ النبي ﷺ بمن يُسَلِّم عليه

رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ لله مَلائكةً سيَّاحِينَ في الأرض، يبلِّغُوني من أُمَّتي السَّلام».

رَواهُ: النسائي، وإسماعيل القاضي، وغيرهما من طُرُقٍ مُختلفة[1]، بأسانيد صحيحة لا رِيبَةَ فيها إلىٰ سفيان الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله ـ وَصَرَّحَ الثوري بالسماع ـ فقال: حَدَّثني عبد الله ابن السائب، هكذا في كتاب القاضي إسماعيل.

وعبد الله بن السائب، وزاذان، رَوىٰ لهما مُسلمٌ، وَوَثَّقهُما ابن معين، فالإسناد إذاً صحيح[2].

ورَواهُ: أبو جعفر محمد بن الحسن الأسدي، عن سفيان الثوري،

---

(١) «السنن الكبرى» للإمام النسائي ١: ٣٨٠ حديث (١٢٠٥)، «فضل الصلاة على النبي ﷺ» للقاضي إسماعيل ص٣٧ حديث (٢١)، «المسند» للإمام أحمد ٢: ٣٣ حديث (٤٣٠٨)، «صحيح ابن حبان» (الإحسان) ٣: ١٩٥ حديث (٩١٤)، «المستدرك» للإمام الحاكم ٢: ٤٢١ حديث (٣٥٧٦)، «المصنَّف» لابن أبي شيبة ٢: ٢٥٤ حديث (٨٧٠٥).

(٢) وصححه ابن القيم أيضاً في «جِلاء الأفهام» ص١٢٠ حديث (٤٣) فقال: «وهذا إسناد صحيح»..

عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنّ لله ملائكةً يَسيحُونَ في الأرض؛ يُبَلِّغُوني صلاة من صَلّىٰ عَليَّ من أمّتي»[١].

قال الدارقطني: المَحفوظُ عن زاذان، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «يُبلِّغُوني عن أمتي السّلام»[٢].

وقال بكر بن عبد الله المُزَني: قال رسول الله ﷺ: «حَياتي خَيرٌ لكم، تُحَدِّثُونَ وَيُحدَثُ لكم، فإذا مِتُّ كانت وَفاتي خيراً لكم، تُعرَضُ عَليَّ أعمالكم، فإن رأيت خيراً؛ حمدت الله، وإن رأيتُ غير ذلك؛ استغفرت الله لكم»[٣].

---

(١) رواه الإمام أبو إسحاق إبراهيم المزكي النيسابوري في «الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي» المطبوعة بعنوان «المزكيات»، انتقاء الحافظ الدارقطني ص٨٧ حديث (٢٨).

(٢) المصدر السابق ص٩٧. وبَيَّن الإمام الدارقطني في «العلل» ٣: ٢٠٥: أنّ محمد بن الحسن الأسدي قد وَهِمَ في روايته هذا الحديث من طريق الثوري، عن عليّ رضي الله عنه، بل رواه أصحاب الثوري، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه من رواية سيدنا بكر بن عبد الله المزني رضي الله عنه: الإمام ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢: ١٤٩، والإمام الحارث بن أبي أسامة (بغية الباحث) للهيثمي ٢: ٨٨٤ حديث (٩٥٣). ورواه من رواية سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: الإمام البزار (كشف الأستار) للهيثمي ١: ٣٩٧ حديث (٨٤٥). ورواه من رواية سيدنا أنس رضي الله عنه: الإمام اليُونَارتي في «معجمه» (كنز العمال) ١٢: ٤٢٠ حديث (٣٥٤٧٠). وكذا عزاه الإمام السيوطي في «جمع الجوامع» (فيض القدير) ٣: ٤٠٠ حديث (٣٧٧٠) لسيدنا أنس رضي الله عنه =

وقال أيوب السَّختياني: «بلغني ـ والله أعلم ـ أنَّ مَلَكاً موكَّلٌ بِكُلِّ مَن صلَّىٰ علىٰ النبي ﷺ، حتىٰ يُبلِّغَهُ النبي ﷺ»[1].

عند الإمام الحارث بن أبي أسامة. ورواه الإمام ابن عدي أيضاً عن سيدنا أنس رضي الله عنه في «الكامل» لابن عدي ٣: ٩٤٥.

وقال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩: ٢٤ عقب ذكره لرواية سيدنا عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عند الإمام البزار «... ورجاله رجال الصحيح»، انتهىٰ منه.

وكذا قال الإمام الحافظ العراقي فيما نقله عنه الإمام المناوي في «فيض القدير» ٣: ٤٠١. وفي «طرح التثريب» ٣: ٢٩٧ قال الإمام العراقي: «إسناده حسن».

وللعلامة السيد عبد الله الغماري رحمه الله تعالى مُصنَّفٌ في هذا الحديث بيّن فيه صحته، وعنوانه «نهاية الآمال في صحة وشرح حديث عرض الأعمال»، مطبوع ومتداول.

(١) رواه القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص٣٩ حديث (٢٤)، وقال عنه الحافظ السخاوي في «القول البديع» ص٣٢٣: «ومثله لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع» انتهى منه.

وعزاه العلامة الغماري في «نهاية الآمال» إلى «سنن سعيد بن منصور»، وبقي بن مخلد، وشاهده: ماروواه الإمام البزار (كشف الأستار) ٤: ٤٧ حديث (٣١٦٢) من حديث سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله وكّلَ بقبري ملكاً أعطاه أسماع الخلائق، فلا يُصَلّي عَليَّ أحدٌ إلى يوم القيامة؛ إلاَّ بَلَّغني باسمه واسم أبيه..» الحديث، وسيذكره المؤلف.

وما رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير» ٨: ١٣٤ حديث (٧٦١١) من حديث سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى عَليَّ؛ صلّى الله عليه بها عشراً، مَلَكٌ موكّلٌ بها حتى يبلغنيها».

وروىٰ القاضي إسماعيل «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص٤٢ حديث (٢٧) عن
=

وفي كتاب «فضل الصّلاة علىٰ النبي ﷺ» للقاضي إسماعيل، عن النبي ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قُبوراً، وصَلُّوا عَليَّ وسلِّموا حيث كنتم؛ فَسَيبلُغني سَلامُكم وَصَلاتُكم»[1].

وهذا الحديث في «سنن أبي داود»[2] من غير ذكر «السّلام»، وفي هذه الرواية زيادة «السّلام».

يزيد الرقاشي رحمه الله تعالى قال: إنَّ ملكاً موكّل يوم الجمعة من صلّى على النبي ﷺ، يبلغ النبي ﷺ يقول: إنَّ فلاناً من أمتك صلّى عليك».

وهو عند الإمام ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» ٢: ٢٥٤ حديث (٨٦٩٩)، والإمام ابن بشكوال في «القربة لرب العالمين» ص٩٢، والإمام ابن القيم في «جِلاء الأفهام» ص٢٧٢ حديث (١٧٧) جميعهم بدون لفظة: «يوم الجمعة». وعند الإمام ابن عدي في «الكامل» ٣: ٩٤٤ من رواية يزيد الرقاشي، عن سيدنا أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أكثروا الصلاة عَليَّ يوم الجمعة، فإنَّ صلاتكم تُعرضُ عَليَّ».

وما رواه الإمام الديلمي في «الفردوس» (كنز العمال) ١: ٤٩٤ حديث (٢١٨١) من حديث سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً: «أكثروا الصلاة عَليَّ فإنَّ الله وكّلَ بي ملكاً عند قبري؛ فإذا صلّى عَليَّ رجلٌ من أمتي قال ذلك الملك: يا محمد، إنَّ فلان بن فلان صلّى عليك الساعة».

وغيرها من الشواهد عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم.

(١) ص٣٤ حديث (٢٠).

(٢) (كتاب المناسك) «باب في الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره» ٢: ٥٤٠ حديث (٢٠٣٥). ورواه أيضاً: الإمام الضياء المقدسي في «المختارة» ٢: ٤٩ حديث (٤٢٨)، والإمام أبو يعلى في «مسنده» ١: ٢٤٥ حديث (٤٦٥)، والإمام ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» ٢: ١٥٢ حديث (٧٥٤٢)، والإمام أحمد في «المسند» ٢: ٣٦٧ حديث (٨٥٨٥).

وروىٰ ابن عساكر من طُرُقٍ مُختلفةٍ عن نُعيم بن ضمضم العامري، عن عمران بن حميري الجعفي، قال: سمعت عمار بن ياسر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله أعطاني مَلَكاً من الملائكة يَقُومُ علىٰ قبري إذا أنا مِتُّ، فلا يُصلي عليَّ أحدٌ صَلاةً إلاّ قال: يا أحمد، فُلان ابن فلان يُصلي عليك، فيسمّيه باسمه واسم أبيه، فيُصلّي الله عليه مكانها عشراً».

وفي رواية: «إنّ الله أعطىٰ مَلَكاً من الملائكة أسماء الخلائق ــ وفي رواية: «أسماع الخلائق» ــ، فهو قائمٌ علىٰ قبري إلىٰ يوم القيامة»، وذكر الحديث[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس أحدٌ من أمّةِ محمد ﷺ يُصلّي عليه صَلاةً؛ إلاّ وهي تبلُغه. يقول له المَلَكُ: فلان بن فلان يُصلي عليك كذا وكذا صلاة»[2].

---

(١) «مختصر تاريخ دمشق» ٢: ٤١٦. وللحديث ألفاظ وروايات غير ما ذكر المؤلف، تنظر في: «الصلاة على النبي ﷺ» للإمام ابن أبي عاصم ص٤٢ حديث (٥١) ـ وقد حُرِّفت لفظة: «أسماع» إلى «أسماء» مع ثبوتها بلفظ: «أسماع» في النسخة الخطية للكتاب جهلاً من مُخرِّج الكتاب بألفاظ وروايات الحديث ـ، و«التاريخ الكبير» للإمام البخاري ٦: ٤١٦ (٢٨٣١)، و«الترغيب والترهيب» للإمام الأصبهاني ٢: ٦٨٣ حديث (١٦٤٤)، و«بغية الباحث» للإمام الهيثمي ٢: ٩٦٢ حديث (١٠٦٣).

(٢) رواه الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ٢: ٢١٨ حديث (١٥٨٤)، وعزاه الإمام السخاوي في «القول البديع» ص٣١٢ للإمام إسحاق بن راهويه في «مسنده».

وما تضمَّنتهُ هذه الأحاديث والآثار من تَبليغ الملائكة للنبي ﷺ، تُبَيِّنُ ما ورد من كون الصلاة عليه ﷺ تُعرَضُ عليه، كما جاء ذلك في أحاديث:

منها: في «سنن أبي داود»، و«النسائي»، و«ابن ماجه»، عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «إنّ من أفضلِ أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عَليَّ من الصلاة فيه، فإنّ صلاتكم مَعروضَةٌ عليّ».

قال: فقالوا: يا رسول الله وكيف تُعرَضُ صلاتنا عليك، وقد أرِمت؟ ـ قال: يقولون: بَلِيت ـ.

قال: «إنّ الله حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء»[1].

قال الشيخ الحافظ زكي الدّين المنذري رحمه الله: «وله عِلّةٌ دَقيقةٌ أشار إليها البخاري، وغيره، وقد جَمعتُ طُرُقَه في جُزءٍ».

الحديث المذكور من رواية حسين الجُعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس رضي الله عنه، وهؤلاء ثِقاتٌ مشهورون. وعلّتُه: أنّ حسين بن علي الجُعفي لم يسمع من

---

(١) «سنن أبي داود» ٢: ٨٤ حديث (١٠١٤٠) ص٢٩٩ حديث (١٥٢٦)، «السنن الكبرى» للإمام النسائي ١: ٥١٩ حديث (١/١٦٦٦)، «السنن» للإمام ابن ماجه ١: ٣٤٥ حديث (١٠٨٥) / ص٥٢٤ حديث (١٦٣٦).

ورواه أيضاً: الإمام ابن حبان في «صحيحه» (الإحسان) ٣: ١٩٠ حديث (٩١٠)، والإمام الحاكم في «المستدرك» ١: ٤١٣ حديث (١٠٢٩) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»، ووافقه الإمام الذهبي.

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم؛ وهو ضعيف. فلمّا حدّث به الجُعْفي؛ غَلِط في اسم الجَدّ فقال: ابن جابر[(١)].

قُلْتُ: وقد رواه أحمد في «مسنده»[(٢)] عن حسين الجُعْفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، هكذا بالعنعنة. وَرَوَىٰ حديثين آخرين بعد ذلك قال فيهما حسين: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وذلك لاينافي الغَلطَ إن صَحّ أنه لم يسمع منه.

وَروىٰ ابن ماجه الحديث المذكور من طريقٍ آخر، ذكره في آخر كتاب «الجنائز»، وفي متنه زيادة:

أنا أقضىٰ القضاة أبو بكر محمد بن عبد العظيم بن علي الشافعي المعروف بابن السَّقطي بقراءتي عليه بجميع «سنن ابن ماجه»، قال: أنا أبو بكر عبد العزيز بن أحمد بن أبي الفتح بن ياما إجازةً، قال: أنا أبو زُرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي سماعاً ـ إلاّ ما عَيَّنَ في الكتاب بإجازته من أبي زُرعة، وهذا الحديث من المسموع ـ، قال: أنا أبو منصور محمد ابن الحسين بن أحمد بن الهيثم المُقَوِّمي إجازةً إن لم يكن سماعاً ـ ثم ظهر

---

(١) تكلم الإمام برهان الدين الناجي في «عجالة الإملاء» ص١٨٠ ـ ص١٨٣ على هذه العلة ما خلاصته: إثبات سماع حسين الجعفي من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكذا السيد الغماري في «نهاية الآمال في صحة وشرح حديث عرض الأعمال»، فينظر لمزيد الفائدة.

(٢) ٤ : ٥٥٧ حديث (١٥٧٢٩)، نفي هذا تأييد سماع الجعفي من ابن جابر، مع ما تقدمت الإشارة إليه.

سَماعهُ منه ـ، أنا أبو طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب، أنا أبو القاسم علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطان، ثنا أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، ثنا عمرو بن سوار المقرئ، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو ابن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عُبادة بن نُسَي، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصّلاة عليّ يوم الجمعة؛ فإنّه مَشهودٌ تَشهدُهُ الملائكة. وإنّ أحداً لن يُصلّي عَليّ؛ إلاّ عُرضت عَليّ صلاته حتىٰ يَفرغ منها».

قال: قُلت: وبعد الموت؟. قال: «وبعد الموت، إنّ الله حَرّم علىٰ الأرض أن تأكُلَ أجساد الأنبياء عليهم السّلام»، فَنَبيُّ الله حَيٌّ يُرزق.

هذا لفظ ابن ماجه، وفيه زيادة قوله: «حين يَفرُغ منها»، وفي الأصل (حتىٰ) التي هي: حَرفُ غاية، وعليه تضبيب. وفي الحاشية (حين) التي هي: ظرف زمان. فإن كانت هي الثانية، استُفيدَ منها أنّ وقتَ عرضها علىٰ النبي ﷺ والسّلام حين الفَراغ من غير تأخير. وإن كان الثابت (حتىٰ) كما في الأصل[1]، دلّ علىٰ عرضها عليه وقت قوله، فَيدُلُّ علىٰ عدم التأخير أيضاً.

وفيه زيادةٌ أيضاً؛ وهي قوله: «وبعد الموت» بحرف العطف، وذلك يقتضي أنّ عرضها عليه ﷺ في حالتي الحياة والموت جميعاً.

---

(١) وهي كذا في المطبوعة من «سنن ابن ماجه» ١: ٥٢٤ حديث (١٦٣٧).

وفي إسناد الحديث: زيد بن أيمن، عن عبادة بن نُسَي، مُرسَلٌ؛ إلاّ أنه يَتَقَوّىٰ باعتضاده بغيره.

وقد رُوِّينا من جهة القاضي إسماعيل، عن الحسن، عن النبي ﷺ مُرسَلاً قال: «أكثروا عَليَّ الصّلاة يوم الجمعة؛ فإنها تُعرَضُ عَليّ»[١].

ورَوىٰ الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن السُّنّي في كتاب «عمل يوم وليلة»[٢] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصّلاة عليَّ يوم الجمعة».

وأنبأنا عبد المؤمن وآخرون، أنبأنا ابن الشيرازي، أنا ابن عساكر، أنا أبو الحسين، أنا جدّي أبو بكر البيهقي، أنا علي بن أحمد الكاتب، ثنا

---

(١) «فضل الصلاة على النبي ﷺ» للقاضي إسماعيل حديث (٢٨)/ ص٤٣ حديث (٢٩). وقد عزاه الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤: ٨ حديث (٣٣٤٧) للإمام مسدد، وقال: «هذا مرسل»، وكذا عزاه الإمام السخاوي في «القول البديع» ص٣٢٢ للإمام مسدد، والإمام سعيد بن منصور في «سننه». ورواه أيضاً الإمام ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» ٢: ٢٥٤ حديث (٨٧٠٠).

وروي من حديث سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «أكثروا عليّ الصلاة في يوم الجمعة، فإنه ليس أحدٌ يصلي عليّ يوم الجمعة، إلاّ عرضت عليّ صلاته»، رواه الإمام الحاكم في «المستدرك» ٢: ٤٥٧ حديث (٣٥٧٧).

(٢) ص ٣٣٥ حديث (٣٧٩). ورواه أيضاً: الإمام ابن بشكوال في «القربة لرب العالمين» ص١١٤ حديث (١١٣).

ورواه من طريق أخرى، الإمام الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» ٢: ٦٨٦ حديث (١٦٥٣) بزيادة: «فإنّ صلاتكم تعرض عليّ».

أحمد بن عبيد، ثنا الحسين بن سعيد، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد ابن سلمة، عن برد بن سنان، عن مكحول الشامي، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «أكثروا عَليَّ من الصلاة في كُلِّ يوم جُمعة؛ فإنَّ صلاة أُمّتي تُعرَضُ عَليَّ في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم عَليَّ صَلاةً؛ كان أقربهم مِني مَنزِلةً»(١). وهذا إسنادٌ جيد.

وعن حُصين بن عبد الرحمن، عن يزيد الرقاشي قال: «إنَّ مَلَكاً مُوكَل يوم الجمعة بمن صلّىٰ علىٰ النبي ﷺ، يُبلّغُ النبي ﷺ يقول: إنَّ فلاناً من أمتك صلّىٰ عليك»(٢).

وعن أبي طلحة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: بَشّر أمّتك من صلّىٰ عليك صَلاةً، كتب الله له بها عَشرَ حسناتٍ،

---

(١) «مختصر تاريخ ابن عساكر» ٢: ٤١٧. ورواه الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ٣: ١١٠ حديث (٣٠٣٢)، وفي «حياة الأنبياء» ص٩٢ حديث (١٢).

وعزاه الإمام السخاوي في «القول البديع» ص٣٢٢ لـ «سنن سعيد بن منصور» من رواية خالد بن معدان، ولكن بدون قوله: «فمن كان أكثرهم... إلخ».

(٢) رواه القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص٤٢ حديث (٢٧)، والإمام ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» ٢: ٢٥٤ حديث (٨٦٩٩)، والإمام ابن بشكوال في «القربة لرب العالمين» ص٩٢ حديث (٩٢).

وعزاه الإمام السخاوي في «القول البديع» ص٣٢٣ للإمام بقي بن مخلد، وسعيد ابن منصور. وقد تقدّم ص١٦٦ نحوه مما يروىٰ عن الإمام أيوب السختياني رحمه الله تعالى.

وكَفَّر عنه بها عشر سيِّئاتٍ، ورَفَع له بها عَشرَ دَرجاتٍ، وَرَدَّ الله عليه مِثل قوله، وعُرِضَت عَلَيَّ يوم القيامة»، رَواهُ ابن عساكر[1].

ولا تنافي بين هذه الأحاديث، فقد يكون العَرضُ عليه مَراتٍ: وقت الصلاة، ويوم الجمعة، ويوم القيامة.

وحديث أبي هريرة، وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما؛ مُصرِّحَان بأنَّه يَبلغهُ سَلامُ كُلِّ من يُسلِّم عليه، وهما صحيحان إن شاء الله.

وحديث أوس بن أوس رضي الله عنه ـ وما في معناه ـ، يَدلُّ على أنَّ الموت غير مانعٍ من ذلك.

وكان مقصودنا بجمع هذه الأحاديث: بَيانُ العَرض على النبي ﷺ، وأنَّ المراد به التبليغ من الملائكة له ـ صَلَّىٰ الله عليه وآله وسلم ـ كما تَضمَّنهُ حديث أبي هريرة، وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما، وهذا في حقِّ الغائب بلا إشكال.

وأما في حَقِّ الحاضر عند القبر، فهل يكون كذلك، أو يَسمعهُ صَلَّىٰ الله عليه وآله وسلم بغير واسطة؟؛ ورد في ذلك حديثان:

أحدهما: «من صَلَّىٰ عَلَيَّ عند قبري؛ سَمِعتُه، ومن صَلَّىٰ عَلَيَّ نائِياً؛ بُلِّغتُه».

وفي رواية: «نائِياً منه؛ أُبلِغتُ».

وفي رواية: «نَائِياً من قبري»، وفي رواية: «عن قبري».

---

(١) «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور ٢: ٤١٣.

والحديث الثاني: «مَا مِن عَبدٍ يُسلِّمُ عَلَيَّ عند قبري؛ إلاّ وُكِّلَ بها مَلَكٌ ليبلغني، وكُفِيَ أمر آخرته ودُنياه، وكنتُ له شهيداً، وشفيعاً يوم القيامة».

وفي رواية: «من صلّىٰ عليّ عند قبري؛ وكّلَ الله بها مَلَكاً يُبلغني، وكُفِيَ أمر دُنياه وآخرته، وكنت له شهيداً، وشفيعاً».

وفي رواية: «مَا مِن عَبدٍ صَلّىٰ عَلَيَّ عند قبري؛ إلاّ وَكّلَ الله به»، وفيها: «شفيعاً، وشهيداً».

وهذان الحديثان كلاهما من رواية محمد بن مروان السُّدي الصغير ـ وهو ضعيف ـ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

أما الحديث الأوّل الذي فيه: «من صلّىٰ عليّ عند قبري؛ سمعته»، فرواهُ: أحمد بن علي الحبراني، ويوسف بن الضحاك الفقيه، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن إبراهيم بن مِلْحَان، وعيسىٰ بن عبد الله الطيالسي، وليث بن نصر الصاغاني، والحسن بن عمر بن إبراهيم الثقفي.

كُلهم عن: العلاء بن عمرو الحنفي، عن محمد بن مروان السُّدي بالسند المذكور.

وفي رواية عيسىٰ الطيالسي: ثنا العلاء بن عمرو الحنفي، ثنا أبو عبد الرحمن، عن الأعمش.

قال ابن عساكر: أنا أبو الحسن سِبطُ البيهقي: قال: أنا جدي أبو بكر. أبو عبد الرحمن هذا هو: محمد بن مروان السُّدي فيما أرىٰ، وفيه نظر.

القائل: «وفيه نظر»، هو البيهقي، كذا رأيته في جزء «حياة الأنبياء»، من تصنيفه[1].

وأما الحديث الثاني: فَروَاه محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، وأبو الحسين أحمد بن عثمان الآدمي، وأبو عبد الله الصفّار، ومحمد بن عمر بن حفص النيسابوري. كُلّهم عن: محمد بن يونس بن موسىٰ الكُدَيمي، وفي بعض هذا: عن محمد بن موسىٰ ـ نِسبةً إلىٰ جَدِّه ـ، عن الأصمعي عبد الملك بن قُرَيب، عن محمد بن مروان السُّدي، عن الأعمش، بالسند الأول.

وهذا الحديث أضعفُ من الأول، لأنه انضمّ ضَعفُ الكُدَيمي إلىٰ ضعف السُّدي، والأول ليس فيه إلاّ ضُعف السُّدي خاصة[2]، فإن ثبت ذلك؛ فكفىٰ بها شرفاً، وإن لم يثبت؛ فهو مرجوٌّ.

فينبغي الحرص عليه، والتعرض لإسماعه صلّىٰ الله عليه وسلّم

---

(١) في مطبوعة الكتاب المذكور ص١٠٤ زيادة: «وقد مضى ما يؤكده»، انتهى منه. لكن رَوىٰ هذا الحديث الإمام أبو الشيخ في كتابه «الثواب» بسنده من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ـ كوفي ثقة ـ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحافظ السخاوي عقب عزوه للإمام أبي الشيخ، ومن طريقه الإمام الديلمي، وذكر قول ابن القيم: إنه غريب وعقّبهُ بقوله: «وسنده جيد، كما أفاده شيخنا» ـ يعني الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ.

وللحديث شواهد، تقدّم بعضها، وتوسع في إيرادها الإمام السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» ١: ٢٥٨.

(٢) تقدم أنه ورد من غير طريق السُّدي بسند جيد، والحمد لله على ذلك.

السلام؛ وذلك بالحضور عند قبره، والقُربِ منه.

وسنذكر من الأحاديث والآثارِ والأدلّة ما يدلّ علىٰ أنّ النبي ﷺ يَسمعُ من يُسلِّمُ عليه عند قبره، ويَرُدّ عليه عَالماً بحضوره عنده.

وكفىٰ هذا فضلاً حقيقاً أن يُنفقَ فيه مُلْكُ الدّنيا؛ حتىٰ يُتوصَّلَ إليه من أقطار الأرض.

وسنفرد باباً لحياة الأنبياء عليهم السلام بعد تمام المقصود من إقامة الدلائل علىٰ الزيارة، وبإثبات الحياة تتأكد الزيارة، ولكني رأيت ذِكرهُ بعد لئلا يُجَادِل فيه مُجادلٌ فيتطرق به إلىٰ المجادلة في الزيارة.

وعن سليمان بن سُحيم قال: رأيتُ النبي ﷺ في النوم فقلت: يا رسول الله، هؤلاء الذين يأتُونَك ويُسلّمُونَ عليك، أتعلم سلامهم؟

قال: «نعم، وأردُّ عليهم»(١).

وعن إبراهيم بن شيبان قال: حَججتُ في بعض السنين، فجئت المدينة فتقدّمتُ إلىٰ قبر الرسول ﷺ فَسلّمتُ عليه، فسمعت من داخل الحجرة «وعليك السّلام»(٢).

---

(١) رواه: الإمام البيهقي في «حياة الأنبياء» ص١٠٥ (١٩)، وفي «شعب الإيمان» ٣: ٤٩١ (٤١٦٥)، والإمام ابن بشكوال في «القربة لرب العالمين» ص١٢١ (١٢٤)، وذكره الإمام الفيروزأبادي في «الصّلات والبُشَر» ص١٥٤..

(٢) رواه: الإمام ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» ٢: ٣٠٠ (٤٧٥)، والإمام ابن النجار في «الدرة الثمينة» ص٢٢٣، والإمام أبو اليمن ابن عساكر في «إتحاف الزائر» ص٧٦. وذكره الإمام السخاوي في «القول البديع» ص٣٢٤، والإمام

=

فإن قيل: ما معنىٰ قوله ﷺ: «إلاَّ رَدَّ الله عليَّ رُوحي»؟.

قُلْتُ: فيه جوابان:

أحدهما: ذَكرهُ الحافظ أبو بكر البيهقي[1]: أنَّ المعنىٰ: إلاَّ وقد ردّ الله عليَّ روحي، يعني: أنَّ النبي ﷺ بعد ما مات وَدُفِنَ؛ ردّ الله عليه روحه لأجل سَلامٍ من يُسلِّم عليه، واستمرت في جسده صلى الله عليه وسلم.

والثاني: يَحتمل أن يكون رداً معنوياً، وأن تكون روحه الشريفة مشتغلة بشهود الحضرة الإلهية، والملأ الأعلىٰ من هذا العالم، فإذا سُلِّم

القسطلاني في «مسالك الحنفا» ص٢٩٢.

وأورد الإمام السخاوي في «القول البديع» ص٣٢٤ أنّ السيد نور الدِّين الإيجي في بعض زياراته للنبي ﷺ سمع جواب سلامه من داخل القبر الشريف: عليك السلام يا ولدي. انتهى منه.

ونقل الإمام القسطلاني في «مسالك الحنفا» ص٢٩٢ عن كتاب «الرسالة» للشيخ صفي الدين ابن أبي منصور: أنّ الشيخ أبا العباس القسطلاني دخل مرة على النبي ﷺ ـ يعني في الزيارة ـ فقال له النبي ﷺ: «أخذ الله بيدك يا أحمد»، انتهى منه.

وروى الإمام ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» ١: ٢٥٤ عن أبي الفرج ابن النقور: أنّ أبا نصر الكرجي قال: فبينما أنا جالس ـ أي عند الحجرة الشريفة ـ إذ دخل الشيخ أبو بكر الديار بكري، ووقف بإزاء وجه النبي ﷺ وقال: السلام عليك يا رسول الله. فسمعت صوتاً من الحجرة: وعليك السلام يا أبا بكر.

فقلت للشيخ أبي نصر الكرجي: يا سيدي! سَمِعتَ النبي ﷺ ردّ السلام؟

فقال: سَمِعتُ من داخل الحجرة: وعليك السلام يا أبا بكر، وسمعه من حضر. انتهى منه.

(١) «حياة الأنبياء» ص٩٩، وفي «شعب الإيمان» ٣: ٤٩١.

عليه؛ أقبلت رُوحه الشريفة على هذا العالم ليُدرك سَلامَ من يُسلِّمُ عليه، ويَردُّ عليه[1].

*****

(١) أجاب الإمام السيوطي رحمه الله تعالى عن هذه المسألة بخمسة عشر وجهاً أوردها في رسالته «إنباه الأذكياء في حياة الأنبياء»، تنظر لمزيد الفائدة.

الباب الثالث

فيما ورد في السفر إلىٰ زيارته ﷺ صريحاً وبيان أنَّ ذلك لم يزل قديماً وحديثاً

وممّن رُوِيَ ذلك عنه من الصحابة : بلال بن رباح رضي الله عنه مُؤَذِّنُ رسول الله ﷺ، سافر من الشام إلىٰ المدينة لزيارة قبره ﷺ.

رُوِّينا ذلك بإسنادٍ جَيدٍ إليه، وهو نصٌّ في الباب.

وممن ذَكرهُ: الحافظ أبو القاسم ابن عساكر رحمه الله بالإسناد الذي سنذكره.

وذكره : الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله في «الكمال» في ترجمة بلال رضي الله عنه فقال: «ولم يُؤذِّن لأحدٍ بعد النبي ﷺ فيما رُوِيَ؛ إلاّ مرةً واحدة في قَدمَةٍ قَدِمَها المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ، طلب إليه الصحابة ذلك، فأذَّنَ ولم يُتِمَّ الأذان، وقيل: إنه أذَّنَ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته».

وممّن ذكر ذلك أيضاً : الحافظ أبو الحجاج المِزِّي[1] ــ أبقاه الله ــ، وها أنا أذكُر إسناد ابن عساكر في ذلك:

---

(١) «تهذيب الكمال» ١: ٣٨٩ (٧٦٩).

أنبأنا عبد المؤمن بن خلف، وعلي بن محمد بـن هـارون وغيرهمـا، قالوا: أنا القاضي أبو نصر محمد بن هبة الله بن محمد بن مُميل الـشيرازي إذناً، أنا الحافظ أبـو القاسـم علـي بـن الحـسين بـن هبـة الله بـن عـساكر الدّمشقي قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أنا أبو القاسم زاهر بن طاهر، قـال: أنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمن، قال: أنا أبو أحمد محمد بن محمـد، أنا أبو الحسن محمد بن الفيض الغساني بدمـشق، قـال: ثنـا أبـو إسـحاق إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء، حدّثني أبي محمـد ابن سليمان، عن أبيه سليمان بن بلال، عن أم الدّرداء، عـن أبي الـدرداء رضي الله عنه قال:

لمّا دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فتح بيت المقدس فـصار إلىٰ الجابية، سأل بلال أن يُقِـرَّه بالـشام؛ ففعـل ذلـك، قـال: وأخـي أبـو رُويحة الذي آخىٰ بيني وبينه رسول الله ﷺ، فنزل «داريا» في خَوْلاَن.

فأقبل هو وأخوه إلىٰ قومٍ من خَوْلاَنَ، فقال لهم: قد أتيناكم خـاطبين، وقد كُنّا كافرين فهدانا الله، ومملوكين فأعتقنـا الله، وفقيريـن فأغنانـا الله، فـإن تُزَوِّجُونـا فالحمـد لله، وإن تردّونـا فـلا حـول ولا قـوّة إلاّ بـالله؛ فزوَّجُوهُما.

ثم إنّ بلالاً رأىٰ في منامه رسول الله ﷺ وهو يقول له: «ما هذه الجفوة يا بلال، أما آن لك أن تزورني يا بلال»! فانتبه حزيناً وَجِلاً خائفـاً، فركـب راحلته وقصد المدينة، فأتىٰ قبر النبي ﷺ، فجعـل يبكـي عنـده، ويُمـرِّغُ وجهه عليه.

فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنـهما فجعـل يَـضُمُّهما ويُقبِّلـهما،

فقالا له: يا بلال، نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذِّن به لرسـول الله ﷺ في المسجد، ففعل، فَعَلا سطح المسجد، فوقف موقفه الذي كـان يَقِـفُ فيه، فلما أن قال: الله أكبر الله أكبر، ارتجَّت المدينة، فلمَّا أن قـال: أشـهد أن لا إله إلاَّ الله، ازدادت رجَّتها، فلمَّا أن قال: أشـهد أنَّ محمـداً رسـول الله؛ خرجن العواتق من خُدُورِهنَّ، وقالوا: بُعِثَ رسول الله ﷺ؟!.

فما رُئِيَ يوماً أكثر باكياً ولا باكيـة بالمدينـة بعـد رسـول الله ﷺ؛ مـن ذلك اليوم.

كذا ذَكَره ابن عساكر في ترجمة بلال رضي الله عنه[1].

وذكره أيضاً في ترجمة إبراهيم[2] بسندٍ آخر إلىٰ محمد بن الفيض: أنبأ جماعة، عن ابن عساكر، قال: أنبأ أبو محمـد ابـن الأكفـاني، ثنـا

---

(١) الخبر ساقطٌ من طبعتي «تاريخ دمشق» في ترجمة سيدنا بلال رضي الله عنه، وهو في «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور ٥: ٢٦٥.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في «البداية والنهاية» ١٠: ١٠٣ عقب ذكـره أنَّ سيدنا بلال رضي الله عنه زار المدينة أَذَّنَ بها: «فبكىٰ الناس بكـاءً شـديداً، وَيَحِـقُّ لهم ذلك، رضي الله عنهم»، انتهى منه، وهذا يفيد إثباته لهذه القصة وقبولهـا، وهـو تلميذ ابن تيمية.

(٢) «تاريخ دمشق» ٧: ١٣٦ (٤٩٣)، و«مختصر تاريخ دمشق» لابن منظـور ٤: ١١٧. وقد رَوىٰ هذا الخبر بسنده الإمام أبو الحسن الغساني المتوفَّىٰ سنة ٣١٥هـ في كتابه «أخبـار وحكايـات» ص٤٥ (٧٥)، والإمـام أبـو أحمـد الحـاكم المتـوفَّىٰ سـنة ٣٧٨هـ، كما ذكره الحافظ الـذهبي في كتابـه «سـير أعـلام النـبلاء» ١: ٣٥٧ وقـال: «إسناده لين، وهو منكر»، والإمام الفيروز أبادي في كتابه «الصِّلات والبُشَر» ص١٥٤ ـ ١٥٥ وذكره أيضاً الإمام ابن الأثير في «أُسْد الغابة» ١: ٢٤٤.

عبد العزيز بن أحمد، ثنا تمام بن محمد، ثنا محمد بن سليمان، ثنا محمد بن الفيض.

فَذَكَرَه سواء، إلاّ أنه سقط منه: «من فتح بيت المقدس»، وقال: «آخىٰ بينه وبيني»، ولم يقل: «خَاطِبَين».

أبو رُوَيحةَ اسمه: عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي.

وفي «الطبقات»[1] أنّ مُؤَاخاتَهُ لبلال رضي الله عنهما؛ لم يُثْبِتها محمد ابن عمر، وأثبتها ابن إسحاق وغيره، واختار أنس رضي الله عنه أن يجعل ديوانه معه، فَضَمّه عمر رضي الله عنه إليه، وضمّ ديوان الحبشة إلىٰ خثعم لمكان بلال رضي الله عنه، منهم.

وسليمان بن بلال بن أبي الدرداء، رَوىٰ عن جَدّتِه.

وأبيه بلال، رَوىٰ عنه ابنه محمد.

وأيوب بن مدرك الحنفي، ذكر له ابن عساكر حديثاً، ولم يذكر فيه تجريحاً.

وابنه محمد بن سليمان بن بلال، ذَكَرَهُ مسلم في «الكنىٰ»، وأبو بشر الدُّولابي، والحاكم أبو أحمد، وابن عساكر. كنيته أبو سليمان[2].

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٣: ١٧٦.

(٢) «الكنىٰ» للإمام مسلم ص٤٥، «الكنىٰ والألقاب» للإمام أبي بشر الدولابي ٢: ٥٩٨، «تاريخ دمشق» للإمام ابن عساكر ٥٣: ١١٥ (٦٤١١).

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه فقال: ما بحديثه بأس»[١].

وابنه إبراهيم بن محمد بن سليمان أبو إسحاق، ذكرهُ الحاكم أبو أحمد وقال: «كنّاه لنا محمد بن الفيض». وذكره ابن عساكر وذكر حديثه، ثم قال: قال ابن الفيض: تُوفّي سنة اثنتين وثلاثين ومئتين[٢].

ومحمد بن الفيض بن محمد بن الفيض، أبو الحسن الغساني الدمشقي، رَوىٰ عن خلائق، ورَوىٰ عنه جماعة منهم: أبو أحمد ابن عدي، وأبو أحمد الحاكم، وأبو بكر ابن المُقرئ في «معجمه»، وذكره ابن زَبر، وابن عساكر «في التاريخ»[٣] تُوفّيَ سنة خمس عشرة وثلاث مئة، ومولده سنة تسع عشرة ومئتين، ومدار هذا الإسناد عليه، فلا حاجة إلىٰ النظر في الإسنادين اللذين رواه ابن عساكر بهما، وإن كان رجالهما معروفين مشهورين.

وليس اعتمادنا في الاستدلال بهذا الحديث علىٰ رُؤيا المنام فقط، بل علىٰ فعل بلال رضي الله عنه وهو صحابي، لاسيما في خلافة عمر رضي الله عنه والصحابة مُتوافرون، ولا يخفىٰ عنهم هذه القصة.

ومنام بلال ورُؤياه للنبي ﷺ الذي لا يتمثّلُ به الشيطان، وليس فيه ما يُخالف ماثبت في اليقظة، فيتأكد به فعل الصحابي، وقد استفاض عن

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٧: ٢٦٧ (١٤٦٠).

(٢) «تاريخ دمشق» ٧: ١٣٦ ترجمة (٤٩٣).

(٣) «تاريخ مولد العلماء» للإمام ابن زَبر ص٢٦٧، «تاريخ دمشق» للإمام ابن عساكر ٧: ١٣٦ (٤٩٣).

عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه كان يُبْرِدُ البريد من الشام يقول: سَلِّم لي عَلَىٰ رسول الله ﷺ.

وممّن ذكر ذلك: ابن الجوزي، ونقلته من خطه في كتاب «مثير العزم الساكن»[1]، وقد ضبطه بإسكان الباء الموحدة وكسر الراء المخففة، وهو كذلك، يقال: أبرَدَ، فهو مُبْرِدٌ.

وذكره أيضاً: الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل[2]، ووفاته سنة سبع وثمانين ومئتين في «مناسك» له لَطيفةٌ جرَّدها من الأسانيد، مُلتَزِماً فيها الثبوت، قال فيها: «وكان عمر بن عبد العزيز يَبعثُ بالرسول قاصداً من الشام إلىٰ المدينة؛ لِيُقرِئ النبي ﷺ السّلام، ثم يرجع».

وهذه المناسك رِوايةُ شيخنا الدمياطي.

أنا ابن خليل، أنا الطرسُوسي، والكراني، أنا الصيرفي، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن شاذان، ثنا القباب، ثنا ابن أبي عاصم.

---

(١) ٢: ٢٩٧. ورواه بسنده الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ٣: ٤٩١ (٤١٦٦)/٤٩٢ (٤١٦).

(٢) هو: الإمام الحافظ الكبير، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، ولد سنة ٢٠٦هـ. قال عنه الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٤٣٠ (٢١٥): «حافظ كبير، إمام بارعٌ متبعٌ للآثار، كثير التصنيف».

ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» ٢: ٦٤٠ (٦٦٣)، «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٤٣٠ (٢١٥).

فسفر بلال رضي الله عنه في زمن صدر الصحابة، ورسول عمر بن عبد العزيز في زمن صدر التابعين من الشام إلىٰ المدينة؛ لم يكن إلاّ للزيارة والسّلام علىٰ النبي ﷺ، ولم يكن الباعث علىٰ السفر غير ذلك، لا من أمرِ الدنيا ولا من أمر الدِّين، لا مِنْ قصد المسجد ولا مِن غيره.

وإنما قلنا ذلك: لئلا يقول بعض من لا علم له: إنّ السفر لمجرد الزيارة ليس بسُنّةٍ، وستتكلم علىٰ بُطلانِ ذلك في موضعه.

وأما من سافر إلىٰ المدينة لحاجة، وزار عند قدومه، أو اجتمع في سفره قصد الزيارة مع قصد آخر؛ فكثير.

وقد وَرَدَ عن يزيد بن أبي سعيد مولىٰ المَهري قال:

قَدِمتُ علىٰ عمر بن عبد العزيز، فلما وَدّعتهُ قال لي: إليك حاجة، إذا أتيت المدينة سَتَرىٰ قبر النبي ﷺ، فأقرئه مني السّلام[1].

وورد هذا عن غير عمر بن عبد العزيز أيضاً.

قال أبو الليث السمرقندي الحنفي في «الفتاوىٰ» في (باب الحج)[2]:

قال أبو القاسم: لما أردتُ الخروج إلىٰ مكة، قال [لي] القاسم بن غسان: إنّ لي إليك حاجة، إذا أتيت قبر النبي ﷺ؛ فأقرئه مني السّلام، فلما وضعتُ رجلي في مسجد المدينة؛ ذكرتُ [ذلك].

قال الفقيه: فيه دَليلٌ أنّ من لم يقدر علىٰ الخروج، فأمر غيره لِيُسلِّمَ

---

(١) «شعب الإيمان» للإمام البيهقي ٣: ٤٩٢ (٤١٦٧).

(٢) . الورقة [٤٨/أ] مخطوطة مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت.

عنه؛ فإنه يَنالُ فضيلة السّلام إن شاء الله تعالىٰ، انتهىٰ.

وفي «فتوح الشام»[1]: «أنّه لمّا كان أبو عُبيدة رضي الله عنه مُنَازِلاً بيت المقدس، أرسل كتاباً إلىٰ عمر مع ميسرة بن مسروق رضي الله عنهما يستدعيه الحضور، فلمّا قدِم مَيسرةُ رضي الله عنه مدينة رسول الله ﷺ دخلها ليلاً، ودخل المسجد؛ سلّمَ علىٰ قبر رسول الله ﷺ وعلىٰ قبر أبي بكر رضي الله عنه.

وفيه أيضاً[2] : أنّ عمر رضي الله عنه لما صالح أهل بيت المقدس، وقَدِمَ عليه كعب الأحبار وأسلم، وفرح عمر بإسلامه، قال له عمر رضي الله عنه: هل لك أن تسير معي إلىٰ المدينة، وتزور قبر النبي ﷺ، وتتمتّع بزيارته؟.

قال: نعم يا أمير المؤمنين، أنا أفعل ذلك.

ولما قَدِمَ عمر رضي الله عنه المدينة، أوّل ما بدأ بالمسجد، وسلّم علىٰ رسول الله ﷺ.

وقد ذكر المؤرخون والمُحدِّثون منهم: أبو عمر ابن عبد البر في «الاستيعاب»، وأحمد بن يحيىٰ البلاذري في «تاريخ الأشراف»، وابن عبد ربه في «العِقد»[3]:

---

(١) للإمام الواقدي ١: ٢٢٦.

(٢) المصدر السابق ١: ٢٣٥.

(٣) «الاستيعاب» (هامش الإصابة) ٤: ٢٣، «تاريخ الأشراف» (المطبوع بعنوان: أنساب الأشراف) ٤: ٢٢٦، «العقد الفريد» ٥: ٢٧٣.

أنّ زياد بن أبيه أراد الحج، فأتاه أبو بكرة رضي الله عنه وهو لا يُكلِّمهُ، فأخذ ابنه فأجلسه في حجْرِه ليخاطبه ويُسمعَ زياداً، فقال: إنّ أباك فعل وفعل، وإنه يريد الحج، وأمُّ حبيبة زوج النبيّ ﷺ هناك، فإن أذنت له؛ فأَعْظِم بها مُصيبةً وخيانةً لرسول الله ﷺ، وإنْ هي حَجَبَتهُ؛ فأَعْظِم بها حُجّةً عليه.

فقال زياد: ما تدعُ النصيحة لأخيك، وترك الحج تلك السَّنة.

هكذا حكاه البلاذري.

وحكىٰ ابن عبد البر ثلاثة أقوال، أحدها: أنه حجّ ولم يزر من أجل قول أبي بكرةَ رضي الله عنه، والثاني: أنه دخل المدينة وأراد الدخول علىٰ أمّ حبيبة رضي الله عنها، فذكر قول أبي بكرةَ رضي الله عنه فانصرف عن ذلك، والثالث: أنّ أم حبيبة رضي الله عنها حجبته، ولم تأذن له.

والقِصّة علىٰ كلٍّ تقدير: تَشهدُ بأنّ زيارة الحَاجِّ كانت مَعهُودةً من ذلك الوقت، وإلاّ فكان زياد يمكنه أن يَحُجَّ من غير طريق المدينة، بل هي أقربُ إليه، لأنه كان بالعراق، والإتيان من العراق إلىٰ مكة أقرب، ولكن كان إتيان المدينة عندهم أمراً لا يُترك.

واختلف السّلف رحمهم الله في: أنّ الأفضل البَداءةُ بالمدينة قبل مكة، أو بمكة قبل المدينة.

وممّن نصّ علىٰ هذه المسألة وذكر الخلاف فيها: الإمام أحمد رحمه الله في كتاب «المناسك» الكبير من تأليفه، وهذه المناسك رواها الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر، عن الحاجب أبي الحسن علي بن محمد العلاف، عن أبي الحسن علي بن أحمد بن عمر الحمامي، عن إسماعيل

ابن علي الخُطَبي، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه.

في هذه المناسك: مثل عَمَّن يَبدأ بالمدينة قبل مكّة، فذكر بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد، وعطاء، ومجاهد، قالوا: إذا أردت مكة، فلا تبدأ بالمدينة وابدأ بمكّة، فإذا قضيت حجّك؛ فَامرُر بالمدينة إن شئت.

وذكر بإسناده عن الأسوَد قال: أُحِبُّ أن يكون نفقتي وجهازي وسفري أن أبدأ بمكة.

وعن إبراهيم النّخعي: إذا أردت مكة؛ فاجعل كلّ شيء لها تَبعاً.

وعن مجاهد: إذا أردت الحجّ والعمرة؛ فابدأ بمكّة، ثمّ مُرَّ بالمدينة بَعدُ.

وذكر الإمام أحمد أيضاً بإسناده عن عدي بن ثابت: أنّ نفراً من أصحابِ رسول الله ﷺ كانوا يبدأون بالمدينة إذا حجّوا، يقولون: نُهِلُّ من حيث أحرَم رسول الله ﷺ[١].

وذكر ابن أبي شيبة في «مُصنَّفِه»[٢] هذا الأثر أيضاً، وذكر بإسناده عن علقمة، والأسود، وعمرو بن ميمون: أنهم بدأوا بالمدينة قبل مكة[٣].

وقال المُوفّق بن قُدامة[٤] قال ـ يعني أحمد ـ: «وإذا حجّ الذي لم يَحُجَّ قط ـ يعني من غير طريق الشام ـ، لا يأخذ علىٰ طريق المدينة، لأني

---

(١) جميع هذه الآثار، ذكرهابإسناده أيضاً الإمام ابن أبي شيبة في «المُصنّف» ٣: ١٤٢ (١٢٨٨٦ ـ ١٢٨٨٩).

(٢) ٣: ١٤٢ (١٢٨٨٦).

(٣) ٣: ١٤٢ (١٢٨٩١).

(٤) «المغني» ٣: ٥٩٩ (٢٧٤٨).

أخاف أن يَحدُثَ به حَدثٌ، فينبغي أن يقصد مكّة من أقصرِ الطُّرق، ولا يتشاغل بغيره».

قُلتُ: وهذا في العُمرة مُتَّجهٌ، لأنه يمكنه فِعْلُها متىٰ وصل إلىٰ مكّة، وأمّا الحجّ فله وقت مخصوص. فإذا كان الوقت مُتّسعاً؛ لم يفت عليه بمروره بالمدينة شيء.

وممّن نصّ علىٰ هذه المسألة من الأئمة: أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ وقال: «الأحسن أن يبدأ بمكّة»، رَوىٰ ذلك الحسن بن زياد عنه؛ فيما حكاه أبو الليث السمرقندي(١).

فانظر كلام السّلف والخلف في إتيان المدينة، إمّا قبل مكّة، وإمّا بعدها، ومن أعظم ما تُؤتىٰ له المدينة: الزيارة، ألا ترىٰ أنّ بيت المقدس لا يأتيه إلاّ القليل من الناس؟ وإن كان مشهوداً له بالفضل والصلاة فيه مُضاعفة.

فتوفر الهمم خلفاً عن سلف علىٰ إتيان المدينة؛ إنما هو لأجل الزيارة، وإن اتفق معها قَصدُ عبادات أُخر؛ فهو مغمور بالنسبة إليها.

وأما ما نُقل من تعليل بعض الصحابة بالإهلال من ميقات النبي ﷺ، فذلك أمر مقصود، وليس هو كلّ المقصود، ولعلّهم رضي الله عنهم رأوا أنه ميقاتهم لمّا كانوا بالمدينة مع نبيهم ﷺ؛ فأحبوا أن لايغيروا ذلك، وإلاّ فالنبي ﷺ وَقّتَ لأهل كُلّ بلدٍ ميقاتاً، ولعل الإحرام منه أولىٰ؛ إلاّ أن يُعارضه مُعَارِضٌ.

---

(١) سيأتي ص٢٠٢ تفصيل لهذه المسألة في «الباب الرابع» كما سيشير المؤلف في الصفحة التالية.

والتابعون الكوفيون الذين اختاروا البداءة بالمدينة، لم يُنقل عنهم تعليل، فلعلَّ سُنَّته عندهم إيثار الزيارة، ولو كانت العِلّة الإحرام من ميقات النبي ﷺ، لم يأتوها إذا اتفق لهم البداءة بمكة لفوات الإحرام، فلمّا اتّفقوا علىٰ إتيانها، وإنما اختلفوا في البداءة؛ دَلَّ علىٰ أنّ العِلّة غيره، وهي ما فيها من المشاهد، وأعظمها الزيارة. فهي إما كلّ المقصود، أو مُعظمه؛ وغيرها مُنغَمِرٌ فيها.

وممن اختار البداءة بمكة، ثم إتيان المدينة والقبر: الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ، كما سَنحكيه عنه في «الباب الرابع».

وقال أبو بكر محمد بن الحسين الآجُرّي في كتاب «الشريعة»[1] في (باب دفن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما مع النبي ﷺ): «ما أحدٌ من أهل العلم قديماً ولا حديثاً، ممن رَسَم لنفسه كتاباً نُسبهُ إليه من فقهاء المسلمين، فرسم كتاب المناسك؛ إلاّ وهو يَأمُر كلّ من قَدِم المدينة ممن يريد حجّاً أو عُمرةً، أو لا يريد حَجّاً ولا عُمرة، وأراد زيارة قبر النبي ﷺ والمقام بالمدينة لفضلها؛ إلاّ وكُلُّ العلماء قد أمروه، ورسموه في كتبهم وعَلّموه: كيف يُسلِّم علىٰ النبيّ ﷺ، وكيف يُسلِّم علىٰ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، علماء الحجاز قديماً وحديثاً، وعلماء أهل العراق قديماً وحديثاً، وعلماء أهل الشام قديماً وحديثاً، وعلماء خراسان قديماً وحديثاً، وعلماء أهل اليمن قديماً وحديثاً، وعلماء أهل مصر قديماً وحديثاً؛ فلله الحمد علىٰ ذلك».

---

(١) ٣: ٤٥٠.

وقال قريباً من هذا الكلام؛ أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد ابن حمدان بن بَطّة العُكبري الحنبلي في كتاب «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، ومجانبة الفرق المذمومة» في (باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي ﷺ) أيضاً قال: «بحسبك دلالة علىٰ إجماع المسلمين واتّفاقهم علىٰ دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي ﷺ: أنّ كلّ عالم من علماء المسلمين، وفَقيهٍ من فقهائهم ألّف كتاباً في المناسك، ففصّلَهُ فُصولاً وجعله أبواباً، يذكر في كلّ باب فِقهه، ولِكُلّ فصلٍ عِلمَهُ وما يحتاجُ الحاج إلىٰ علمه والعمل به قولاً وفعلاً من: الإحرام، والطواف، والسّعي، والوقوف، والنّحر، والحلق، والرّمي، وجميع ما لا يسعُ الحاج جهله بهم عن علمه، حتىٰ يذكر زيارة قبر النبي ﷺ، فَيصفُ ذلك فيقول: ثم تأتي القبر فتستقبله، وتجعل القِبلة وراء ظهرك وتقول:

السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، حتىٰ يَصِفَ السلام والدّعاء[1]، ثم يقول: وتتقدّم علىٰ يمينك قليلاً وتقول: السلام عليك يا أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

وأنّ الناس يَحجُّونَ البيت من كلّ فجّ عميق وبلد سحيق، فإذا أتوا البيت، لا يَشُكُّون أنه بيت الله المَحجُوج، وكذلك ما يأتونه من أعمال

---

(١) لاحظ عبارة الإمام ابن بطة الحنبلي، حيث فَصّل القول بذكر: «السلام، والدعاء» مع قوله أولاً: «ثم تأتي القبر فتستقبله...». فيضاف قول هذا الإمام الحنبلي إلى قول علماء المذاهب المعتمدة الأخرى في قولهم باستقبال القبر للسّلام، والدعاء. وليس في كلامهم جميعاً إيهامٌ في التفريق بين السلام والدعاء عند استقبال القبر الشريف، كما يُوَهِّم ويُلَبِّسُ ابن تيمية في ذلك. وسيأتي ذكر أقوال الأئمة لاحقاً.

المناسك، وفرائض الحج وفضائله، تتلو بعضه بعضاً، حتىٰ يأتوا قبر رسول الله ﷺ، فيُسلّمون عليه، وعلىٰ صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لقد أدركنا الناس ورأيناهم، وبلغنا عمّن لم نَرهُ: أنّ الرجل إذا أراد الحجّ، فسلّم عليه أهله وصحابته؛ قالوا له: وتقرأ علىٰ النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مِنّا السلام، فلا يُنكر ذلك أحدٌ ولا يخالفه».

هذا كلام ابن بطّة رحمه الله تعالىٰ. وقد أنبأنا به جماعة من شيوخنا، عن الحافظ أبي الحجّاج يوسف بن خليل، بسنده إلىٰ ابن بطّة.

ومقصوده، ومقصود الآجُرّي: الردُّ علىٰ بعض الملاحدة في إنكار دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهمامع النبي ﷺ، وأما زيارته ﷺ؛ فلم يُنكرها أحد، وإنما جاءت في كلامهما علىٰ سبيل التَّبع، لأنه لم يظن أحد أن يقع فيها، أو في السفر إليها؛ نِزاعٌ في قرن الثمان مئة.

واستفيد من كلامهما: أنّ سفر الحجيج إليها، لم يزل في السلف والخلف، وأنها تابعةٌ للمناسك.

وأبو بكر الآجُرّي هذا؛ قديمٌ تُوفِّيَ في المحرم سنة ستين وثلاث مئة، وكان ثقة صدوقاً دَيِّناً، وله تصانيف كثيرة، وحَدّثَ ببغداد قبل سنة ثلاثين وثلاث مئة، انتقل إلىٰ مكة فسكنها حتىٰ تُوفي بها.

وابن بطّة المذكور، تُوفِّيَ في المحرم سنة سبع وثمانين وثلاث مئة بِعُكبرىٰ، من فقهاء الحنابلة، كان إماماً فاضلاً عالماً بالحديث، وفقهه أكثر من الحديث، وصنّفَ التصانيف المفيدة.

وهكذا قال غيرهما.

قال القاضي عياض: «قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: ومما لم يزل من شأنِ من حَجَّ؛ المُرور بالمدينة، والقصد إلىٰ الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، والتبرك برؤية روضته ومنبره، وقبره ومجلسه، ومَلامِسِ يديه ومواطِئ قدميه، والعمود الذي كان يَستنِدُ إليه، ويَنزلُ جبرئيل بالوحي فيه عليه، وبمن عَمَرهُ وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين، والاعتبار بذلك كله»[1].

وقد ذكرنا في (باب نُصوصِ العلماء علىٰ استحباب الزيارة)، قول الباجي المالكي: «إنّ الغرباء قصدوا لذلك»، يعني: قصدوا المدينة من أجل القبر والتّسليم، ذكر هذا في معرض الفَرقِ بين أهل المدينة والغرباء، لَمّا فَرّق مالك رحمه الله تعالىٰ بينهم كما سبق.

وسنذكر في «الباب الرابع» من كلام العبدي المالكي في «شرح الرّسالة»: «أنّ المشي إلىٰ المدينة لزيارة قبر النبيّ ﷺ؛ أفضل من الكعبة، ومن بيت المقدس».

وأكثر عبارات الفقهاء أصحاب المذاهب ممن حكينا كلامهم في «باب الزيارة»؛ يقتضي استحباب السفر، لأنهم استحبّوا للحاج بعد الفراغ من الحج؛ الزيارة، ومن ضرورتها السفر.

وحكاية الأعرابي المشهورة التي ذكرها المصنّفون في مناسكهم، وفي بعض طُرُقِها: «أنّ الأعرابي ركب راحلته وانصرف»، وذلك يدلُّ أنه كان مُسافِراً.

---

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» ٢: ٨٥.

والحكاية المذكورة ذكرها جماعة من الأئمة عن العُتبي، واسمه: محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عُتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب، كان من أفصح الناس، صاحب أخبار ورواية للآداب، حدَّث عن أبيه، وسفيان بن عيينة. توفي سنة ثمان وعشرين ومئتين، يُكنىٰ أبا عبد الرحمن، وذكرها ابن عساكر في «تاريخه»، وابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»، وغيرهما بأسانيدهم إلىٰ محمد بن حرب الهلالي[1].

---

(١) تنظر في: «مختصر تاريخ دمشق» ٢: ٤٠٨، و«مثير العزم الساكن» ٢: ٣٠١ (٤٧٧)، ورواها أيضاً: الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ٣: ٤٩٥ (٤١٧٨)، والإمام ابن بشكوال في «القربة لرب العالمين» ص١٢١ (١٢٥)، والإمام ابن النجار في «الدرة الثمينة» ص٢٢٣، والإمام ابن النعمان المراكشي في «مصباح الظلام» ص٢١ ـ ٢٢، والإمام أبو اليمن ابن عساكر في «إتحاف الزائر» ص٦٨ ـ ٦٩.

وذكرها جملة من الأئمة في كتبهم، منهم: الإمام النووي في «الإيضاح» ص٤٥٤، و«المجموع» ٩: ٣٠١، و«الأذكار» ص٣٤٥، والإمام ابن كثير في «تفسيره» ٢: ٣٤٧/ ٣٤٨، وعزاها للإمام أبي نصر ابن الصباغ في كتابه «الشامل»، والإمام ابن الصلاح في «صلة الناسك» ص٢٣١. والإمام محمد بن أحمد البُهُوتي الحنبلي في «بغية الناسك في أحكام المناسك» ص١٤٧، والإمام بهاء الدِّين المقدسي الحنبلي في «العُدة في شرح العمدة» ١: ٣١١، والإمام الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» ١٢: ٣٨٠، وعزاها أيضاً للإمام أبي نصر الصباغ في كتابه «الشامل»، والإمام السمهودي في «وفاء الوفا» ٤: ١٣٦١، والإمام ابن حجر الهيتمي في «تحفة الزوار» ص٥٥، والإمام ابن قدامة المقدسي في «المغني» ٣: ٦٠٠، والإمام الماوردي في «الأحكام السلطانية» ص١٩٠ وفي «الحاوي» ٥: ٢٩٠، والإمام العمراني في «البيان في فقه الإمام الشافعي» ٤: ٣٧٨ والإمام الرُّوياني في «بحر المذهب» ٥: ٣٧٨.

والعجيب من قول ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» ص٣٣٨ عقب ذكره

=

قال: دَخلتُ المدينة فأتيت قبر النبي ﷺ فزرته، وجلست بحذائه، فجاء أعرابي فزارَهُ، ثم قال: يا خير الرسل، إنَّ الله أنزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝٦٤﴾، وإني جِئتُكَ مُستغفراً ربك من ذنوبي، مُستشفعاً فيها بك، وفي رواية: وقد جئتك مستغفراً من ذنبي، مُستشفعاً بك إلىٰ ربي، ثم بكىٰ وأنشد يقول:

يا خير من دُفِنت بالقاعِ أعظمُهُ — فَطابَ من طيبهنَّ القاعُ والأكَمُ
نفسي الفِداءُ لقبرٍ أنت ساكِنُهُ — فيه العَفافُ وفيه الجُودُ والكَرمُ

ثم استغفر وانصرف.

فَرقدتُ، فرأيتُ النبي ﷺ في نومي وهو يقول: «الحق الرجل، وَبَشِّرْهُ أنَّ الله قد غفر له بشفاعتي». فاستيقظت، فخرجت أطلبه؛ فلم أجده.

وقد نَظَمَ أبو الطيِّب أحمد بن عبد العزيز بن محمّد المقدسي[1] رحمه الله تعالىٰ ـ وسأله بعضهم الزيادة علىٰ هذين البيتين وتضمينهما ـ فقال

= لهذه القصة ما نصه: «ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية، ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم، وبالله التوفيق» انتهىٰ.

والجواب عليه قولنا: هل كُلّ من ذكرها مُحتجّاً بها عند مناسبة ذكرها ممن ذكرناهم؛ ليسوا من أهل العلم؟! فَصحّ القول عليه: إنَّ هذا الكلام منه تَعصبٌ وحمية، وليس نقداً علمياً مؤصّلاً، باعثه فيه هوىٰ النّفس، والنّصرة بغير حَقٍّ.

(١) هو: الفقيه الواعظ، إمام جامع الرَّافِقة، قال عنه الحافظ ابن عساكر: قدم دمشق غير مرّة، وكان شيخاً مستوراً، له ديوان شعر حسن، توفي سنة ٥٢٩هـ «مختصر تاريخ دمشق» ٣: ١٥٧ (١٨١)، وليست ترجمته بالجزء المطبوع من «تاريخ دمشق».

ـ ورواها ابن عساكر رحمه الله عنه ـ:

أقولُ والدّمعُ من عيني مُنسجِم   لمّا رأيتُ جِدار القبر يُستلَمُ
والناس يَغشونَهُ بَاكٍ ومُنقطعٌ   مِن المَهابَةِ أو دَاعٍ فَمُلتزِمُ
فما تَمالكتُ أن نَاديتُ من حَرقٍ   في الصّدرِ كادت لها الأحشاءُ تَضطَرِمُ:
يا خَير من دُفنت بالقَاعِ أعظُمه   فطابَ من طِيبهنّ القَاعُ والأكَمُ
نَفسي الفِداء لقبرٍ أنت سَاكِنهُ   فيه العَفافُ وفيه الجُود والكَرمُ
وفيه شَمسُ التُّقىٰ والدِّين قد غَربت   من بعد ما أشرقت من نُورها الظُّلَمُ
حاشا لوجهك أن يَبلىٰ وقد هُدِيت   في الشّرق والغَرب من أنواره الأمَمُ
وأن تَمَسّكَ أيدي التُّربِ لامسةً   وأنت بين السموات العُلىٰ عَلَمُ
لقيتَ ربّكَ والإسلام صَارِمهُ   مَاضٍ وقد كان بحرُ الكُفر يلتطِمُ
نَقُمت فيه مَقام المرسلين إلىٰ   أن عزّ فهو علىٰ الأديانِ يَحتكِمُ
لئن رأيناهُ قبراً إنّ بَاطنَهُ   لَروضةٌ من رِياض الخُلد تَبتسِمُ
طَافت به من نَواحيهِ مَلائكةٌ   تَغشاهُ في كلِّ ما يَومٍ وتَزدحِمُ
لو كُنت أبصرتهُ حياً لَقُلت له: لاتمشِ إلاّ علىٰ خَدّي لك القَدمُ
هَدىٰ به الله قوماً قال قائلهم   بِبطن يثرب لما ضمّهُ الرَّجَمُ:
إن ماتَ أحمدُ فالرحمن خَالِقهُ   حيٌّ ونَعبدُهُ ما أورق السَّلَمُ

قال الجوهري رحمه الله: «الرَّجَم»: ـ بالتحريك ـ القبر.

* * * * *

الباب الرابع

في نُصوصِ العلماء على استحباب زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ، وبيان أنَّ ذلك مُجمعٌ عليه بين المسلمين

قال القاضي عياض رحمه الله: «وزيارة قبره صلّى الله عليه وآله وسلم، سُنّةٌ [من سُنَن] المسلمين مُجمَعٌ عليها، وفَضيلةٌ مُرغّبٌ فيها»(١).

وقال القاضي أبو الطيّب(٢): «ويُستحب أن يزور النبي ﷺ بعد أن يَحُجَّ ويَعتمر».

وقال المَحامِلي(٣) في «التجريد»: «ويُستَحبُ للحاج إذا فرغ من مكة، أن يزور قبر النبي ﷺ».

---

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ ﷺ» ٢: ٨٣.

(٢) هو: القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، ولد سنة ٣٤٨هـ. قال عنه الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٧: ٦٦٨ (٤٥٩): «الإمام العلامة، شيخ الإسلام»، وقال الإمام الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩: ٣٥٩: «كان أبو الطيب الطبري ثقة، صادقاً ديناً عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه...».

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء» ص١٢١: «ولم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه»، انتهىٰ. توفي سنة ٤٥٠هـ.

(٣) هو: الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الضَّبي المحاملي، ولد سنة ٣٦٨هـ: قال عنه الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٧: ٤٠٣ (٢٦٦): «الإمام الكبير، شيخ الشافعية». وكتابه عنوانه «التجريد في الفروع». توفي سنة ٤١٥هـ.

وقال أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحَليمي في كتابه المُسمَّىٰ بـ «المنهاج في شعب الإيمان»[1] في «تعظيم النبي ﷺ» فذكر جُملةً من ذلك، ثم قال: «وهذا كان من الذين رُزِقُوا مُشاهَدَتَه وَصُحبَتَه، فأما اليوم؛ فمن تعظيمه زيارته».

وقال الماوردي في «الحاوي»[2]: «أما زيارة قبر النبي ﷺ؛ فَمأمورٌ بها ومَندوبٌ إليها».

وذكر الماوردي في «الأحكام السلطانية»[3] باباً في الولاية على الحجيج قال: «[وهذه الولاية] [على] الحج ضربان:

أحدهما: [أن تكون] على تسيير الحجيج. والثاني: على إقامة الحج.

فأما الأول: فَشرطُ المتَولي أن يكون مُطاعاً، ذا رأي وشجاعة وهيبة وهداية، و[الذي] عليه في هذه الولاية عشرة أشياء ـ فذكرها ـ ثم قال: فإذا قَضىٰ الناس حَجَّهم، أمهلهم الأيام التي جرت عادتهم بها، فإذا رجعوا، سار بهم على طريق المدينة [لزيارة قبر] رسول الله ﷺ، ليجمع لهم بين حَجِّ بيت الله تعالى، وزيارة قبر رسول الله ﷺ، رِعايةً لِحُرمتِه، وقياماً بِحُقوق طاعته، وذلك وإن لم يكن من فُروضِ الحج؛ فهو من مَندُوباتِ الشَّرع المُستحبَّة، وعبادات الحَجيج المُستحسنة».

وقال صاحب[4] «المهذَّب»: «ويُستحبُّ زيارة قبر رسول الله ﷺ».

---

(١) ٢: ١٣٠، ووقع فيه بلفظ: «ورثوا»، بدل: «رزقوا».

(٢) ٤: ٢١٤.

(٣) ص ١٠٨ ـ ١٠٩، وسيأتي التعريف به.

(٤) هو: الإمام القدوة المجتهد، شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن =

وقال القاضي حسين[1]: «إذا فرغ من الحج، فالسُّنَّة أن يقف بالمُلتزم ويدعو، ثم يَشرب من ماء زمزم، ثم يأتي المدينة ويزور قبر النبي ﷺ».

وقال الرُّوَياني[2]: «يُستَحبُّ إذا فرغ من حَجّهِ أن يزور قبر النبي ﷺ».

ولا حاجة إلى تَتبُّع كلام الأصحاب في ذلك، مع العلم بإجماعهم وإجماع سائر العلماء عليه.

والحنفية قالوا: إنّ زيارة قبر النبي ﷺ من أفضل المَندُوبات والمُستَحبّات، بل تَقربُ من درجة الواجبات.

ممن صرَّح بذلك منهم: أبو منصور محمد بن مُكْرَم الكِرماني في «المناسك[3]»،

= يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، ولد سنة ٣٩٣هـ قال عنه الموفق الحنفي فيما نقله عنه الإمام الذهبي: «أبو إسحاق أمير المؤمنين في الفقهاء». (سير أعلام النبلاء) ١٨: ٤٥٢ (٢٣٧) والنصُّ في «المُهذّب» له ٢: ٨٠٩: وقد فصّل بين استحباب زيارة القبر الشريف، واستحباب الصلاة في المسجد النبوي الشريف.

(١) هو: الإمام العلامة، القاضي شيخ الشافعية، أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، قال عنه الإمام الرافعي: كان يقال له: حَبْرُ الأمة. توفي سنة ٤٦٢هـ. (طبقات الشافعية الكبرى) ٤: ٣٥٦ (٣٩٣).

(٢) هو: الإمام العلامة، فخر الإسلام، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني الطبري، ولد سنة ٤١٥هـ، كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي، لأمليتها من حفظي. توفي شهيداً سنة ٥٠١هـ (سير أعلام النبلاء) ١٩: ٢٦٠ (١٦٢)، والنّصُّ في «بحر المذهب» له ٥: ٢٨٥.

(٣) وعنوانه: «المسالك في المناسك»، ونَصُّ عبارته فيه ٢: ١٠٥٨: «وزيارة النبي ﷺ العربي القرشي المدني الهاشمي.... فإنها مستحبة مندوبة، قريبة من الواجب في حَقِّ من كان له سَعَةٌ وقُدرةٌ....»، انتهى منه.

وعبد الله بن محمود بن بلدجي في «شرح المختار»[1].

وفي «فتاوى أبي الليث السمرقندي»[2] في (باب آداب الحج): «رَوَىٰ الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: الأَحسنُ للحاج أن يبدأ بمكة، فإذا قضى نُسكَه مَرّ بالمدينة، وإن بدأ بها جاز، فيأتي قريباً من قبر رسول الله ﷺ فَيَقُوم بين القبر والقبلة، فيستقبل القبلة، فيصلي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وَيترحَّم عليهما».

وقال أبو العباس السَّروجي[3] في «الغاية»: «إذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة، فَليتوجَّهُوا إلى طيبة مدينة رسول الله ﷺ، وزيارة قبره، فإنها من أنجح المساعي.

وكذلك نصَّ عليه الحَنابلة أيضاً:

قال أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي[4]

---

(١) هو: الإمام أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ولد سنة ٥٩٩هـ، قال عنه أبو العلاء: كان شيخاً فقيهاً، عالماً فاضلاً، مدرساً عارفاً بالمذهب. وعنوان كتابه: «الاختيار لتعليل المختار» ونصُّ عبارته: «... إذ هي من أفضل المندوبات والمستحبات، بل تقرب من درجة الواجبات... إلخ»، انتهى منه. وترجمته في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» ٢: ٣٤٩ (٣٧٨).

(٢) الورقة [٤٩/ب]، مخطوط مكتبة عارف حكمت.

(٣) هو: الإمام قاضي القضاة، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السَّروجي، ولد سنة ٦٠٧هـ أو ٦٠٩هـ، كان مشاركاً في علوم كثيرة، توفي سنة ٧١٠هـ. (الجواهر المضية) ١: ١٢٣ (٦٦).

(٤) هو: الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، ولد سنة ٤٣٢هـ، وكان الإمام الكيا الهَرَاسي إذا رأىٰ أبا الخطاب مُقْبِلاً قال: «جاء الجبل». (سير أعلام النبلاء) ١٩: ٣٤٨ (٢٠٦).

في كتاب «الهداية»[١] في آخر (باب صفة الحج): «وإذا فرغ من الحج؛ استحبَّ له زيارة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه».

وقال أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن الحسين بن أحمد بن القاسم ابن إدريس السّامري في كتاب «المُستوعب»[٢] (باب زيارة قبر النبي ﷺ): «وإذا قَدِمَ مدينة الرسول ﷺ؛ استحِبَّ له أن يغتسل لدخولها، ثم يأتي مسجد الرسول عليه السّلام، ويُقدِّم رِجله اليُمنىٰ في الدخول، ثم يأتي حائط القبر، فيقف ناحية ويجعل القبر تلقاء وجهه، والقبلة خلف ظهره، والمنبر عن يساره ـ وذكر كيفية السلام والدعاء إلى آخره ـ ومنه: «اللهم إنك قُلتَ في كتابك لنبيك عليه السلام: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ الآية، وإني قد أتيتُ نبيك مُستغفراً، فأسألك أن تُوجِبَ لي المغفرة؛ كما أوجبتها لمن أتاهُ في حياته. اللهم إني أتوجه إليك بنبيك صلى الله عليه وسلام». وذكر دُعاءً طويلاً.

ثم قال: وإذا أراد الخروج، عاد إلى قبر رسول الله ﷺ فودَّع».

وانظر هذا المُصنِّف من الحنابلة الذين الخَصمُ مُتمذهِبٌ بمذهبهم، كيف نَصَّ على التَّوجُّهِ بالنبي ﷺ[٣].

---

(١) ص١٩٨.

(٢) ١: ٦٠٥ / ٦٠٦.

(٣) وممن قال بسنّية زيارة قبر النبي ﷺ من فقهاء الحنابلة، الإمام ابن حمدان صاحب «الرعايتين» وهو ابن عمِّ ابن تيمية، قال في «الرعاية الصغرى» ١: ٢٤٧: «وتُسَنُّ المجاورة بمكة، وزيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه رضي الله عنهما».

وكذا قال الإمام سراج الدِّين الحسين بن يوسف الحنبلي المتوفي سنة ٧٣٢هـ =

= في كتابه «الوجيز في الفقه» ٢: ٣٨٤، والإمام تقي الدِّين أبو بكر الجُرَاعي الحنبلي المتوفَّىٰ سنة ٨٨٣هـ في كتابه «غاية المطلب في معرفة المذهب» ص٢١٤ حيث قال: «وتستحب زيارة قبره ﷺ، وقبر صاحبه، فيسلم عليه مستقبلاً له لا القبلة، ثم يستقبلها ويجعل الحجرة عن يساره...» انتهى.

ومن فقهاء الحنابلة وعمدة المتأخرين، الإمام محمد بن أحمد البُهُوتي له كتاب «بغية الناسك في أحكام المناسك» جعل خاتمة كتابه ثلاثة فصول، الفصل الأول: في زيارته ﷺ وما يتعلق بها فقال ص١٣٨: «يستحب لمن قضى مناسكه وأراد الرجوع إلى وطنه أن يقصد المدينة المنورة البهية على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى التحية ليزور المسجد الشريف النبوي، والقبر الكريم المصطفوي.... إلخ».

وفي ص١٣٩ قال: «... فيقف قبالة وجهه ﷺ مستدبر القبلة، ويستقبل جدار الحجرة... إلخ».

وقال ص١٤٢: «... ويدعو، ويكون من دعائه: اللهم إني أتيت قبر نبيك محمد ﷺ متقرباً إليك بزيارته، متوسلاً إليك به... إلخ».

تنبيه: حرّف مُحقّق الكتاب عنوان هذا الفصل في فهرس الموضوعات ص١٩٨ حيث أثبته بلفظ: الفصل الأول في زيارة المسجد النبوي والسلام على رسول الله ﷺ، مع أنَّ المؤلف أثبت العنوان بلفظ: الفصل الأول في زيارته ﷺ وما يتعلق به.

وكذا فعل مُحقّق كتاب «صلة الناسك» لابن الصلاح حيث بدّل عنوان الباب الخامس فجعله بلفظ: الباب الخامس في زيارة المسجد النبوي الشريف والسلام على رسول الله ﷺ وما يتصل به، مع أنَّ العنوان كما أثبته المؤلف بلفظ: الباب الخامس في زيارة قبر رسول الله ﷺ وما يتصل بذلك.

فانظر رحمك الله إلى هذا التحريف والتبديل ممن يحملون الشهادات العالمية ـ الدكتوراة ـ لكن لا يتحملون أداء الأمانة العلمية، فليت من كتب عن تحريف النصوص، يُدرج مثل هذه التحريفات خدمة للحقِّ والإنصاف.

وكذلك أبو منصور الكِرماني[١] من الحنفية قال: «إن كان أحدٌ أوصاك بتبليغ السّلام تقول: السلام عليك يا رسول الله من فُلان ابن فُلان، يَستشفعُ بك إلى ربك بالرحمة والمغفرة؛ فاشفع له».

وسنعقد لذلك باباً في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وقال نجم الدِّين بن حمدان الحنبلي[٢] في «الرعاية الكُبرى»: «ويُسنُّ لمن فرغ من نُسكه، زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما، وله ذلك بعد فراغ حجِّه، وإن شاء قبل فراغه».

وقد عقد ابن الجوزي في كتابه المُسمّىٰ «مُثير العَزم الساكن إلى أشرف الأماكن»[٣] باباً في (زيارة قبر النبي ﷺ)، وذكر فيه حديث ابن عمر، وحديث أنس رضي الله عنهما.

وقال الشيخ مُوفق الدِّين بن قُدامة المقدسي في كتابه «المُغْني»[٤] ـ وهو من أعظم كتب الحنابلة التي يعتمدون عليها ـ: (فصل): «يستحب زيارة قبر النبي ﷺ». وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق الدارقطني، ومن طريق سعيد بن منصور، عن حفص.

---

(١) «المسالك في المناسك» للإمام الكرماني ٢: ١٠٧٦.

(٢) هو: الإمام الفقيه الأصولي، أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي، ولد سنة ٦٠٣ هـ. قال عنه الإمام ابن رجب الحنبلي «ذيل طبقات الحنابلة» ٢: ٢٧٢: «انتهت إليه معرفة المذهب، ودقائقه وغوامضه». توفي سنة ٦٩٥هـ، وتقدم في الهامش ص٢٠٦ النقل عن كتابه «الرعاية الصغرىٰ».

(٣) ٢: ٢٩٥.

(٤) ٣: ٥٩٩ (٢٧٤٨).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق أحمد: «مَا مِن أحدٍ يُسلِّمُ عَليّ عند قبري».

وكذلك نصّ عليه المالكية، وقد تقدَّم حِكايةُ القاضي عياض الإجماع.

وفي كتاب «تهذيب الطالب» لعبد الحق الصقلي، عن الشيخ أبي عمران المالكي[1]: أنّ زيارة قبر النبي ﷺ واجبة، قال عبد الحق: «يعني من السنن الواجبة».

وقال عبد الحق أيضاً في هذا الكتاب: «رأيتُ في بعض المسائل التي سُئل عنها الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد، قيل له في رجل استؤجر بمال ليحُجّ به، وشرطوا عليه الزيارة، لم يستطع تلك السّنة أن يزور؛ لعذر منعه من ذلك؟.

قال: يَردُّ من الأجرة بقدر مسافة الزيارة.

قال الحاكي عنه ذلك.

وقال غيره من شيوخنا: عليه أن يرجع ثانياً حتى يزور.

قال عبد الحق: انظر، إن استُؤجِرَ للحجّ لسنةٍ بعينها، فها هنا يَسقطُ من الأجرة ما يخصُّ الزّيارة، وإن استُؤجِر على حجّةٍ مضمونة في ذمته، فهاهنا يرجع ويزور، وقد اتفق النقلان».

---

(١) هو: الإمام الكبير، العلامة، عالم القيروان، أبو عمران موسى بن عيسىٰ بن أبي حاج يَحُجّ، البربري الفاسي. قال عنه القاضي عياض نقلاً عن حاتم بن محمد: «كان أبو عمران من أعلم الناس وأحفظهم، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حفظ حديث النبي ﷺ ومعرفة معانيه». توفي سنة ٤٣٠هـ ترجمته في «ترتيب المدارك» للقاضي عياض ٧: ٢٤٣.

وعبد الحق هذا هو : عبد الحق بن محمد بن هارون التّميمي القروي، صقلّي تفقه بشيوخ القيروان، وتفقه بالصقليين أيضاً، منهم: أبو عمران وغيره، وحجّ ولقي عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وحجّ ثانياً فلقي إمام الحرمين فباحثه في أشياء، وسأله عن مسائل أجابه عنها، وكان مَليح التأليف، ألّفَ كُتباً كثيرة في مذهب مالك رحمه الله تعالى، تُوفّي بالإسكندرية سنة ست وستين وأربع مئة.

وهذا الفَرعُ الذي ذَكرهُ في الاستئجار على الزيارة، فَرعٌ حسن.

والذي ذَكرَهُ أصحابنا : أنّ الاستئجار على الزيارة لا يصحّ، لأنّه عَملٌ غير مضبوط، ولا مُقدّرٌ بشرع، والجِعالةُ إن وقعت على نفس الوقوف؛ لم يصح أيضاً، لأنّ ذلك ممّا لا يصحّ فيه النّيابة عن الغير، وإن وقعت الجِعالةُ على الدّعاء عند قبر النبي ﷺ ؛ كانت صحيحة، لأنّ الدّعاء ممّا يصحّ النيابة فيه، والجهل بالدعاء لا يُبطلها.

قال ذلك الماوردي في «الحاوي» في (كتاب الحج)[1].

وبقي قِسمٌ ثالثٌ لم يَذكرهُ الماوردي، وهو: إبلاغ السّلام، ولا شكّ في جواز الإجارة والجعالة عليه، كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل.

والظاهر : أنّ مُرادَ المالكية هذا، وإلاّ فَمُجرّد الوقوف من الأجير لا يحصّل للمستأجر غرضاً.

وسيأتي في كتاب ابن المَوّاز من نَصّ مَالكٍ رحمه الله تعالى، ما يقتضي أنه يقف ويدعو عند قبر النبي ﷺ، كما يفعل عند وداع البيت.

---

(١) ٤ : ٢٧٦.

وفي كتاب «النوادر»[1] لابن أبي زيد ـ بعد أن حكىٰ في زيارة القبور من كلام ابن حبيب[2]، ومن «المجموعة» عن مالك رحمه الله تعالى، ومن كلام ابن القُرْطي ـ بإسكان الراء والطاء المهملة ـ، ثم قال عقيبه ـ: «ويأتي قبور الشهداء بِأُحدٍ ويُسلِّم عليهم؛ كما يُسلِّم على قبره ﷺ، وعلى ضجيعيه».

وفيه أيضاً من كلام ابن حبيب: «ويدل على التسليم على أهل القبور، ما جاء من السُّنة في التسليم على النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مقبورين».

وقال أبو الوليد محمّد بن رُشد المالكي في شرح «العُتْبية» المُسمّىٰ بكتاب «البيان والتحصيل»[3] في كتاب «الجامع» في (سلام الذي يمرّ بقبر النبي ﷺ): وَسُئل مالك رحمه الله تعالىٰ عن المار بقبر النبي ﷺ، أترىٰ أن يُسلِّمَ كلّما مرّ به؟.

قال: نعم، أرىٰ ذلك عليه أن يُسلِّم عليه؛ إذا مرّ به، وقد أكثر الناس من ذلك، فأمّا إذا لم يمرّ به؛ فلا أرىٰ ذلك، قال رسول الله ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد. اشتدّ غضب الله على قوم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، فقد أكثر الناس من هذا، فإذا لم يمرّ

---

(١) «النوادر والزيادات» ١: ٦٦٥.

(٢) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان السُّلمي، قال عنه الإمام ابن الفرضي في «تاريخ العلماء» ١: ٣١٣: «كان حافظاً للفقه علىٰ مذهب المدنيين، نبيلاً فيه»، توفي سنة ٢٣٨هـ.

(٣) ١٨: ٤٤٤.

عليه؛ فهو في سَعةٍ من ذلك.

قال: وَسُئل عن الغريب يأتي قبر النبي ﷺ كلّ يوم؟

فقال: ما هذا من الأمر، ولكن إذا أراد الخروج.

قال محمّد بن رُشد: المعنىٰ في هذا: أنه إنما يَلزمهُ أن يُسلّمَ عليه كلّما مرّ به متىٰ ما مرّ، وليس عليه أن يمرّ به لِيُسلّمَ عليه؛ إلاّ للوداع عند الخروج، ويُكره له أن يُكثرَ المرور به والسّلام عليه، والإتيان كلّ يوم إليه؛ لئلا يجعل القبر بفعله ذلك كالمسجد الذي يُؤتىٰ كلّ يوم للصلاة فيه، وقد نَهىٰ رسول الله ﷺ عن ذلك لقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، انتهى كلام ابن رُشد[1].

وانظر كيف جعل عليه أن يأتيه للوداع، وبطريق الأولىٰ للسلام، وإنما كراهته الإكثار لما ذكره، وأصل الاستحباب متفق عليه.

وقد رَوىٰ القاضي عياض في «الشفا»[2] قال: «ثنا القاضي أبو عبد الله

---

(١) وذكر الإمام ابن رشد في «البيان والتحصيل» ١٨ : ١٠٨ في السلام علىٰ النبي ﷺ ما نصه: «وسئل مالك عن السلام علىٰ النبي عليه السلام؟.

فقال: إذا دخل وخرج، وفيما بين ذلك ـ يريد في الأيام ـ».

(٢) ٢ : ٤٠ / ٤١. ورویٰ هذه المناظرة أيضاً: الإمام ابن بشكوال في «القربة لرب العالمين» ص٨٤ (٨٤)، والإمام أبو الحسن علي بن فهر في كتابه «فضائل مالك» بإسناد حسن، كما ذكر ذلك الإمام الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية» ٤ : ٥٨٠.

وقد أنكر ابن تيمية هذه القصة وزعم أنها مكذوبة، كما صرح بذلك في كتاب =

محمد بن عبد الرحمن الأشعري، وأبو القاسم أحمد بن بقي، وغير واحد فيما أجازونيه، قالوا: ثنا أحمد بن عمر بن دلهاث، ثنا علي بن فِهر، ثنا محمد بن أحمد بن الفرج، ثنا عبد الله بن المنتاب، ثنا يعقوب بن إسحاق ابن أبي إسرائيل، ثنا ابن حُميد قال:

ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين، مالكاً في مسجد رسول الله ﷺ، فقال له مالك رحمه الله: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإنّ الله تعالى أدَّبَ قوماً فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآية، ومدَح قوماً فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ الآية، وذمَّ قوماً فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾، الآية.

= «المناسك» ص٩٤ وغيره من كتبه. وقد ردّ على زعمه هذا كلٌّ من: الإمام عزّ الدّين ابن جماعة حيث قال في «هداية السالك» ٣: ١٣١٨: «رواه الحافظان ابن بشكوال، ثم القاضي عياض في «الشفا» رحمهما الله تعالى، ولا يلتفت إلى قول من زعم أنه موضوع لهواه الذي أرداه»، انتهى منه.

وقال الإمام الخفاجي في «نسيم الرياض في شرح الشفا» ٣: ٣٩٨ ما نصه: «ولله درّه حيث أوردها بسند صحيح، وذكر أنه تلقاها عن عدّة من ثقات مشايخه، فقوله ـ يعني ابن تيمية ـ إنها كذب، محضٌ ومجازفة من ترهاته»، انتهى.

وقال الإمام الزرقاني في شرحه على «المواهب اللدنية» ٨: ٣٠٤ عقب ذكره لقول الإمام القسطلاني أنه رأى في منسك الشيخ تقي الدين ابن تيمية تكذيباً هذه القصة ما نصه: «هذا تهور عجيب، فإنّ الحكاية رواها أبو الحسن علي بن فهر في كتابه «فضائل مالك» بإسناد حسن لا بأس به، وأخرجها القاضي عياض في «الشفا» من طريقه عن شيوخ عدة ثقات من مشايخه، فمن أين أنها كذب؟ وليس في إسنادها وضّاع ولا كذاب»، انتهى منه.

وإنّ حُرمتَه ﷺ ميتاً كحُرمته حيّاً.

فاستكان لها أبو جعفر.

وقال: يا أبا عبد الله، أستقبلُ القبلة وأدعو، أم أستقبلُ رسول الله ﷺ؟.

فقال: ولم تَصرِفُ وجهك عنه؛ وهو وسيلَتُكَ ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به؛ فيُشفعكَ الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾، الآية.

فانظر هذا الكلام من مالك رحمه الله، وما اشتمل عليه من الزيارة والتوسل بالنبي ﷺ، وحُسن الأدب معه.

وقال القاضي عياض: «قال ابن حبيب: ويقول إذا دخل مسجد الرسول صلّىٰ الله عليه وسلم «بسم الله، وسَلامٌ على رسول الله. السلام علينا من ربنا، وصلّى الله وملائكته على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك، واحفظني من الشيطان الرجيم.

ثم اقصد إلى الروضة وهي مابين القبر والمنبر، فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر، ثم تقف بالقبر مُتواضعاً مُتواقراً، فتُصلّي عليه، وتُثني بما يَحْضُرُكَ، وتُسلّمَ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وتدعو لهما، ولا تدع أن تأتي مسجد قباء، وقبور الشهداء.

وقال مالك رحمه الله في كتاب محمد[1]: «ويُسلِّم على النبي ﷺ إذا

---

(١) يعني: «البيان والتحصيل» للإمام محمد بن رشد، وقد تقدّم هامش ص٢١٢ نقله.

دخل وخرج ـ يعني من المدينة ـ، وفيما بين ذلك».

وقال محمد: «وإذا خرج، جعل آخر عهده الوقوف بـالقبر، وكـذلك من خرج مسافراً».

وقال مالك رحمه في «المَبسوط»: «ولـيس يَلـزَمُ مـن دخـل المـسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغُرباء».

وقال فيه أيضاً: «لا بأس لمن قَدِمَ مـن سَـفرٍ، أو خـرجَ إلى سـفرٍ؛ أن يقف على قبر النبي ﷺ فَيُصَلِّي عليه، ويدعو له، ولأبي وبكر وعمر رضي الله عنهما.

فقيل له: فإنّ ناساً من أهل المدينة لا يَقْدَمُونَ من سـفر ولا يريدونـه، يفعلون ذلك في اليوم مرّة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة، أو في الأيـام المرّة أو المرتين، أو أكثر عند القبر، فيُسلّمون ويدعون ساعة؟.

فقال: لم يَبلُغني هذا عن أحدٍ من أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يُصلحُ آخر هذه الأمّة؛ إلاّ ما أصلح أوّلها، ولم يبلغني عن أوّل هذه الأمّـة وصدرها؛ أنهم كانوا يفعلون ذلـك، ويُكـرهُ إلاّ لمـن جـاء مـن سـفر، أو أراده».

قال ابن القاسم رحمه الله: «وَرَأيتُ أهل المدينة إذا خرجـوا منـها، أو دخلوها؛ أتوا القبر فسلّموا.

قال: وذلك رَأْيِّ.

قال الباجي رحمه الله: فَفرقٌ بين أهل المدينـة والغربـاء، لأنّ الغربـاء قصدوا لذلك، وأهل المدينة مُقيمون بها، لم يقصدوها مـن أجـل القـبر،

ولا التسليم». انتهى ما حكاه القاضي عياض[١].

وانظر قول الباجي له: «إنّ الغرباء قصدوا لذلك»، ودلالته على أنّ الغرباء قصدوا المدينة من أجل القبر، والتسليم.

والمُتلخّص من مذهب مالك رحمه الله: أنّ الزيارة قُربةٌ، ولكنه على عادته في سدّ الذرائع؛ يكرهُ منها الإكثار الذي قد يُفضي إلى مَحذور، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحبابها، واستحباب الإكثار منها، لأنّ الإكثار من الخير خير، وكلهم مُجمِعون على استحباب الزيارة.

وفي «كتاب النوادر»[٢]: «ويأتي قبور الشهداء بأُحدٍ ويُسلّم عليهم؛ كما يُسلِّم على قبر النبيّ ﷺ، وعلى ضجيعيه».

وقال أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن الحسن المالكي[٣] في «مناسكه» التي التزم فيها مشهور مذهب مالك: «(فصل): إذا كَمُل لك حجّك وعُمرتك على الوجه المشروع، لم يبق بعد ذلك إلاّ إتيان مسجد رسول الله ﷺ، للسلام على النبي ﷺ، والدعاء عنده، والسّلام على صاحبيه، والوصول إلى البقيع وزيارة ما فيه من قبور الصحابة والتابعين، والصلاة في مسجد الرسول ﷺ؛ فلا ينبغي للقادر على ذلك تركه».

---

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ ﷺ» ٢: ٨٦ / ٨٨ بتصرف.

(٢) ١: ٦٥٦.

(٣) قال عنه العلامة محمد مخلوف في «شجرة النور الزكية» ص١٦٧ (٥٢٤): العالم الجليل، «الإمام المحقق المؤلف المدقق، الفقيه الأصولي المتفنن، المحرر المتقن»، توفي سنة ٦١٢هـ.

وقال العَبْدي[١] في «شرح الرسالة»: «وأما النَّذرُ للمشي إلى المسجد الحرام، و المشي إلى مكة له أصلٌ في الشرع. وهو الحج والعمرة، وإلى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ؛ والنبي ﷺ أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس، وليس عنده حج ولا عمرة. فإذا نذر المشي إلى هذه الثلاثة لزمه، فالكعبة مُتفقٌ عليها، ويَختلف أصحابنا وغيرهم في المسجدين الآخرين».

قُلْتُ: الخِلافُ الذي أشار إليه في نذر إتيان المسجدين؛ لا في الزيارة. فهذه تَقُولُ المذاهب الأربعة[٢]، وكذلك غيرهم من الصَّحابة والتابعين ومن بعدهم، فقد صحَّ من وُجوهٍ كَثيرة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأتي القبر فيُسلِّم على النبي ﷺ.

أنا عبد المؤمن بن خلف، أنا إبراهيم بن أبي الخير، وأبو عبد الله محمد بن المُنىٰ ـ منفردين في الرحلة الأولىٰ ـ، قالا: أنا شُهدة، أنا

---

(١) لم أتحقق من هو، ففي تراجم المالكية غير واحد بهذه النِّسبة. ونصُّ عبارته هذه، أوردها الإمام ابن الحاج في كتابه «المدخل» ٢٥٦ وعقبه بقوله: «وهذا الذي قاله، مُسلَّمٌ صحيح لا يرتاب فيه إلاَّ مشرك، أو معاندٌ لله ولرسوله ﷺ»، انتهى منه.

(٢) نقل الإمام ابن الحاج المالكي المتوفىٰ سنة ٧٣٧هـ عن الإمام يحيى بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠هـ اتفاق الأئمة مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى على أنَّ زيارة النبي ﷺ مستحبة.

وقد طبع كتاب الإمام ابن هبيرة الحنبلي بعنوان «الفقه على المذاهب الأئمة الأربعة» والنصُّ فيه ١ : ٣٣٩: «واتفقوا على استحباب زيارة قبر المصطفى ﷺ، وصاحبيه المدفونين عنده: أبي بكر، وعمر معه رضي الله عنهما، وندبوا لذلك»، انتهىٰ منه.

الحسن بن أحمد بن سلمان، أنا الحسن بن أحمد بن شاذان، أنا دعلج، أنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يأتي القبر؛ فَيُسَلِّمُ على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[1].

قال دعلج: هذا الحديث في «الموطأ» عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنا به: إسحاق بن النحاس من طريق آخر إلى سعيد ابن منصور، ثنا مالك[2] به.

وَرُوِيَ عن ابن عون قال: «سأل رجل نافعاً: هل كان ابن عمر يُسلِّمُ على القبر؟

قال: نعم، لقد رأيته مئة مرة، أو أكثر من مئة مرة، كان يأتي القبر فَيقوم عنده فيقول: السّلام على النبي، السّلام على أبي بكر، السّلام على أبي[3]».

«وفي «الموطأ» من رواية يحيى بن يحيى الليثي، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يقف على قبر النبي ﷺ فيُصلّي على النبي ﷺ، وعلى أبي

---

(١) رواه الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ٣: ٤٩٠ (٤١٦١) من طريق أيوب، عن سعيد بن منصور.

(٢) «الموطأ» رواية يحيى الليثي «باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ» ص١٠٤ (٧٤).

(٣) ذكره القاضي عياض في «الشفا» ٢: ٨٦. وروى نحوه: الإمام ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» ٣: ٢٩ (١١٧٩٢). ورواه من طُرُقٍ القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص ٩٠/ ٩١/ ٩٢.

بكر وعمر رضي الله عنهما».

وعند ابن القاسم، والقعنبي: ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

قال مالك في رواية ابن وهب: يَقُول المُسلِّم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

قال في «المبسوط»: ويُسلِّم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: وعندي أنه يَدعُو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة، ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الخلاف[1]».

وقال عبد الرزاق في «مُصنَّفه»: (باب السلام على قبر النبي ﷺ)[2] ـ ورَوىٰ فيه آثاراً ـ، منها ـ بإسناد صحيح ـ: أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قَدِمَ من سفر؛ أتىٰ قبر النبي ﷺ فقال: السّلام عليك يا رسول الله، السّلام عليك يا أبا بكر، السّلام عليك يا أبتاه.

ورَوىٰ عبد الرزاق في هذا الباب أيضاً: «أنّ سعيد بن المسيب رضي الله عنه، رأىٰ قوماً يُسلِّمون على النبي ﷺ فقال: ما مكث نبيٌّ في الأرض أكثر من أربعين يوماً»[3].

ثم رَوىٰ عبد الرزاق فيه قوله ﷺ: «مَررتُ بموسى ليلة أُسريَ بي،

---

(١) من قوله: «وفي «الموطأ» ....إلخ» كلام القاضي عياض في «الشفا» ٢: ٨٦.

(٢) ٣: ٥٧٦ (٦٧٢٤).

(٣) المصدر السابق ٣: ٥٧٦ (٦٧٢٥). وعزاه الإمام البيهقي في «حياة الأنبياء» ص٧٦ (٥) إلىٰ الإمام الثوري في «الجامع».

وهو قائمٌ يُصلي في قبره»[١]. كأنَّهُ قصد بذلك رَدَّ ما رُوِيَ عن ابن المسيب رحمه الله تعالى، وهو رَدٌّ صحيح، وما ورد عن ابن المسيب رحمه الله تعالى، ورد فيه حديث نَذكُره في «باب حياة الأنبياء».

وقد رُوِيَ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أنه لمَّا حُصِرَ، أشار بعض الصحابة عليه بأن يلحق بالشام، فقال: لن أفارق دار هجرتي، ومُجاورة رسول الله ﷺ فيها».

وهو مُخالفٌ لما قال ابن المسيب رحمه الله تعالى، وهو الصحيح، وكذلك ما ذكرناه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ثم لو صحَّ قول ابن المسيب رحمه الله تعالى؛ لم يَمنع من استحباب زيارة القبر، لشرفه بحلوله فيه، ونسبته إليه، كما قال الشاعر:

أمرُّ على الدِّيار دِيار ليلىٰ ... أُقبِّلُ ذا الجِدارَ وذا الجِدارا

وما حبُّ الديار شَغفنَ قلبي ... ولكن حُبُّ من سَكن الدِّيارا

وابن المسيب رحمه الله تعالى لم يُنكر التسليم، وإنما ذَكر عنده هذه الفائدة.

وقال القاضي عياض في «الشفا»[٢]: «قال بعضهم: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه أتىٰ قبر النبي ﷺ فوقف، فرفع يديه حتى ظَننتُ أنه افتتح الصلاة، فَسلَّم على النبي ﷺ ثم انصرف».

---

(١) المصدر السابق ٣: ٥٧٧ (٦٧٢٧).

(٢) ٢: ٨٥. ورواه بسنده إلىٰ أبي أمامة رضي الله عنه قال: رأيت أنس... إلخ الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ٣: ٤٩١ (٤١٦٤).

وفي «مسند الإمام أبي حنيفة» رحمه الله تعالى، تصنيف أبي القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل قال: «حدثنا محمد بن مخلد، حَدَّثني محمد بن يعقوب بن إسحاق بن حكيم، حَدَّثني أحمد بن الخليل، حَدَّثني الحسن، حدثنا ابن المبارك، حدثنا وهب، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال:

جاء أيوب السّختياني فَدَنَا من قبر النبي ﷺ، فاستدبر القبلة، وأقبل بوجهه إلى القبر، وبكى بُكاءً غيرَ مُتباكٍ»[1].

وقال إبراهيم الحربي في «مناسكه»[2]: «تُوَلّي ظهرك القبلة وتستقبل وسطه ـ يعني القبر ـ وتقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

وقال ابن بَطّال في «شرح البخاري»[3]: في قوله ﷺ: «ما بين بيتي

(١) «جامع المسانيد» للإمام الخوارزمي ١: ٤٤٦. وذكر الإمام السمهودي في «وفاء الوفا» ٤: ١٣٥٨ أنَّ أبا حنيفة رحمه الله تعالى قد روىٰ عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله: من السُّنَّة أن تأتي قبر النبي ﷺ من قِبَل القبلة، وتجعل ظهرك إلى القبلة، وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وعزاه الإمام السمهودي إلىٰ «مسند» طلحة بن محمد، وذكر سنده. وقال: «قلت: وقد تقرر أنَّ قول الصحابي: «من السُّنَّة كذا»، محمول على سنته ﷺ، فله حُكْمُ المرفوع»، انتهىٰ منه.

(٢) لم أجد النصّ في مطبوعة «المناسك»، طبعة حمد الجاسر. وقد أشار رحمه الله ص٢٧١ إلىٰ أنّ بالنسخة نقصاً، ولعل ما أورده المؤلف هنا من ذاك السقط. والله أعلم. وقد نقله وعزاه إليه أيضاً الإمام الآجُرّي في «كتاب الشريعة» ٣: ٤٦٦.

(٣) لم أجده في مطبوعة الشرح المذكور.

ومنبري روضة من رياض الجنة» ـ بعد أن حكى القولين المشهورين ـ قال: «واستدلّ الثاني بقوله: «ارتعوا في رياض الجنة» يعني: حِلَقَ الذِّكر والعلم، قال: ويكون معناه التّحريضُ على زيارة قبر النبي ﷺ، والصلاة في مسجده»، انتهى.

ولو استوعبنا الآثار وأقاويل العلماء في ذلك؛ لخرجنا إلى حَدِّ الطُّولِ والمَلَلِ.

فإن قُلتَ: قد كَرِهَ مالك رحمه الله أن يُقال: زُرنَا قبر النبي ﷺ.

قُلتُ: قال القاضي عياض:[1] قد اختُلِفَ في معنىٰ ذلك، فقيل: كراهية الاسم، لما ورد من قوله ﷺ: «لعن الله زوّارات القبور» وهذا يَردّه قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»، وقوله: «من زار قبري»، فقد أطلق اسم الزيارة، وقيل: لأنّ ذلك لِما قيلَ: إنّ الزائر أفضلُ من المَزور، وهذا أيضاً ليس بشيء، إذ ليس كلُّ زائرٍ بهذه الصفة، وليس عموماً، وقد ورد في حديث أهل الجنة زيارتهم لربّهم، ولم يُمنع هذا اللفظ في حقه.... .

والأولىٰ عندي: أنّ مَنعه وكراهة مالكٍ رحمه الله تعالى له؛ لإضافته إلى قبر النبي ﷺ، وأنه لو قال: زُرنا النبيَّ ﷺ؛ لم يكرهه، لقوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، فحَمَىٰ إضافة هذا اللفظ إلى القبر، والتّشبّه بفعل أولئك؛ قطعاً للذريعة، وحسماً للباب، والله أعلم».

---

(١) «الشفا» ٢: ٨٤.

هذا كلام القاضي؛ وما اختاره يُشكل عليه قوله: «من زار قبري»، فقد أضاف الزيارة إلى القبر، إلاّ أن يكون هذا الحديث لم يبلغ مالكاً رحمه الله تعالى، فحينئذٍ يَحسُن ما قاله القاضي في الاعتذار عنه؛ لا في إثبات هذا الحكم في نفس الأمر، ولعلّه يقول: إنّ ذلك من قول النبي ﷺ لا محذور فيه، والمحذور إنما هو في قول غيره.

وقد قال عبد الحق الصقلي، عن أبي عمران المالكي إنه قال: «إنما كَرِه مَالكٌ أن يُقال: زُرنا قبر النبي ﷺ، لأنّ الزيارة من شاء فعلها، ومن شاء تركها، وزيارة قبر النبي ﷺ واجبة»[1].

قال عبد الحق: يعني من السنن الواجبة، ينبغي أن لا تُذكر الزيارة فيه

---

(١) نقل نحوه القاضي عياض في «الشفا» ٢: ٨٤، ونصّه: «وقال أبو عمران رحمه الله: إنما كره مالك أن يقال: طواف الزيارة، وزرنا قبر النبي ﷺ؛ لاستعمال الناس ذلك بينهم بعضهم لبعض، وكره تسوية النبي ﷺ مع الناس بهذا اللفظ، وأحبَّ أن يخص بأن يقال: سلّمنا على النبي ﷺ. وأيضاً، فإنّ الزيارة مباحة بين الناس، وواجب شدُّ المَطِي إلى قبره ﷺ ـ يريد بالوجوب هنا: وجوب ندب وترغيب وتأكيد، لا وجوب فرض ـ»، انتهى منه.

ونقل الإمام الشُمُنّي في حاشيته على «الشفا» المسماة: «مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا» (حاشية) «الشفا» ٢: ٨٤ عن ابن عبد البر ما نصّه: «قال أبو عمر ابن عبد البر: إنما كره مالك أن يقال: طواف الزيارة، وزيارة النبي ﷺ؛ لاستعمال الناس ذلك بعضهم لبعض، فكره تسوية النبي ﷺ بهذا اللفظ مع الناس، وأحب أن يُخَصَّ بأن يقال: سلّمنا على النبي ﷺ.

وقال أيضاً: الزيارة مباحة بين الناس، وواجب شدُّ المَطِي إلى قبره ﷺ؛ يريد وجوب التبرع لا وجوب الفرائض»، انتهى منه.

كما تذكر في زيارة الأحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك، والنبي ﷺ أشرفُ وأعلىٰ من أن يُسمّىٰ أنه يُزار».

وهذا الجواب بينه وبين جواب القاضي بَونٌ في شيئين؛ أحدهما: أنه يقتضي تأكد نسبة معنىٰ الزيارة إلى القبر وإن تُجنِّبَ لفظها، وجَوابُ القاضي يقتضي عدم نسبتها إلى القبر. والثاني: أنه يقتضي التسوية في كراهية اللفظ بين قوله: زُرت القبر، وقوله: زُرت النبي ﷺ، وجواب القاضي يقتضي الفرق بينهما.

وقد قال أبو الوليد محمّد بن رُشْد في «البيان والتحصيل»[1]: «قال مَالكٌ: أكرهُ أن يقال: الزّيارة؛ لزيارة البيت الحرام، وأكرهُ ما يقول الناس: زُرتُ النبي عليه السلام، وأُعْظِمُ ذلك أن يكون النبي ﷺ يُزار.

قال محمّد بن رُشْد: ما كَرِه مالكٌ هذا ـ والله أعلم ـ إلاّ من وجه أنّ كلمةً أعلىٰ من كلمة، فلمّا كانت الزيارة تُستعمل في المَوتىٰ، وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع، كَرِهَ أن يُذكر مثل هذه العبارة في النبي ﷺ، كما كره أن يُقال: أيام التشريق، واستحب أن يُقال: الأيام المعدودات، كما قال الله تعالى، وكما كرهَ أن يقال: العَتَمة، ويُقال: العشاء الآخرة، ونحو هذا. وكذلك طواف الزيارة، كأنه استحبّ أن يُسمّىٰ بـ «الإفاضة»، كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾، فاستحبّ أن يُشتقّ له الاسم من هذا.

وقيل: إنه كره لفظ الزيارة في الطواف بالبيت، والمُضِي إلى قبر النبي ﷺ، لأنّ المُضِيّ إلى قبره عليه السلام؛ ليس لِيَصلَهُ بذلك، ولا

---

(١) ١٨: ١١٨ / ١١٩.

لينفعه به، وكذلك الطواف بالبيت، وإنما يَفعلُ تأديةً لما يلزمه من فعله، ورغبته في الثواب على ذلك من عند الله عزّ وجل، وبالله التوفيق».

انتهى كلام ابن رُشْد.

وقد وقع فيه كراهية مَالكٍ رحمه الله قول الناس: زُرت النبي ﷺ، وهو يَردّ ما قاله القاضي عياض.

فأما كراهية إسناد الزيارة إلى القبر؛ فيحتمل أن تكون العِلّة فيه ما قاله القاضي عياض، ويحتمل أن تكون العلة ما قاله أبو عمران، وابن رُشد، وأما إضافة الزيارة إلى النبي ﷺ - إن ثبت عن مالك رحمه الله تعالى -، فَيتعيّنُ أن تكون العلة فيه؛ ما قاله أبو عمران، وابن رشد.

والمُختار في تأويل كلام مالك رحمه الله تعالى، ما قاله ابن رُشدٍ دون ما قاله القاضي عياض، لأنّ ابن المَوّاز حَكىٰ في كتابه في (كتاب الحج) في «باب ما جاء في الوداع» قال أشهب: «قيل لمالك فيمن قَدِمَ مُعتمِراً، ثم أراد أن يخرج إلى رباط، أعليه أن يودِّع؟.

قال: هو من ذلك في سَعةٍ، ثم قال: إنه لا يعجبني أن يَقُول أحدٌ: الوداع، وليس هو من الصواب، وإنما هو: الطواف، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ قال: وأكرهُ أن يقال: الزيارة. وأكره ما يقول الناس: زُرت النبي ﷺ، وأُعْظِمُ ذلك أن يكون النبي ﷺ يُزار.

وقال مَالكٌ رحمه الله تعالى في وداع البيت: ما يُعرَفُ في كتاب الله ولا سُنّة نبيّه عليه السلام الوداع، إنما هو: الطّوافُ بالبيت.

قُلت لمالك: أفترىٰ هذا الطواف الذي يُودَّع به، أهو الالتزام؟.

قال: بل الطواف، وإنما قال فيه عمر رضي الله عنه: آخر النُّسكِ؛

الطواف بالبيت.

قيل لمالك: فالذي يَلتزمُ، أترىٰ له أن يَتعلّق بأستار الكعبة عند الوداع؟.

قال: لا، ولكن يَقِفُ ويدعو.

قيل له: وكذلك عند قبر النبي ﷺ؟. قال: نعم».

انتهى ما أردتُ نقله من «الموّازية»، وهي من أجلّ كُتُبِ المالكية القديمة المعتمد عليها.

وسياقة حكاية أشهب، عن مَالكٍ رحمه الله تعالى، تُرشِدُ إلى المراد، وأنّ مالكاً رحمه الله تعالى إنما كره اللفظ، كما كره في طواف الوداع، أفترىٰ يَتوهَّمُ مُسلمٌ أو عاقل أنَّ مالكاً رحمه الله تعالى كره طواف الوداع؟.

وانظر في آخر كلام مالك رحمه الله تعالى، كيف اقتضىٰ أنه يقف ويدعو عند قبر النبي ﷺ، كما يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع، فأيُّ دليل أبينُ من هذا في أنَّ إتيان قبر النبي ﷺ، والوقوف والدعاء عنده[1]؛ من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده، ولو عَرَف مَالكٌ رحمه الله تعالى أنّ أحداً يُتوهّمُ عليه ذلك من هذا اللفظ؛ لما نطق به.

ولا لَومَ على مالكٍ رحمه الله تعالى، فإنَّ لفظه لا إيهام فيه، وإنما

---

(١) نقل الإمام ابن رشد في «البيان والتحصيل» ١٨ : ٦٠١ في (صفة السلام علىٰ القبر) عن الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ أنه سئل: كيف يُسلِّمُ علىٰ القبر؟

«قال: تأتيه مِن قِبَلِ القبلة، حتىٰ إذا دنوت منه؛ سلّمت وصلّيت عليه، ودعوت لنفسك، ثم انصرفت... إلخ»، انتهىٰ منه.

يَتَلبَّسُ على جاهلٍ، أو مُتجاهل.

والمختار عندنا: أنه لا يُكره إطلاق هذا اللفظ أيضاً، لقوله ﷺ: «من زار قبري»، وقد تقدّم الاعتذار عن مالك رحمه الله تعالى فيه، ولا يَرِد عليه قوله: «زُورُوا القبور»، لأنَّ زيارة قبور غير الأنبياء عليهم السلام لينفعهم ويصلهم بها؛ وبالدعاء والاستغفار، ولهذا قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المالكي المعروف بالشارمساحي في كتاب «تلخيص محصول المدونة» من الأحكام، المُلَقَّب بـ «نظم الدرر[1]» في (كتاب الجامع) في «الباب الحادي عشر في السَّفَر»: «إنَّ قصد الانتفاع بالميت بدعةٌ؛ إلاَّ في زيارة قبر المصطفى ﷺ، وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين».

وهذا الذي ذَكره في الانتفاع بقبور المرسلين صحيحٌ، وكذلك سائر الأنبياء عليهم السلام. وأما ما ذكره في غير الأنبياء؛ فَستكلَّمُ عليه إن شاء الله تعالى في زيارة قُبور غير الأنبياء[2].

وأما زيارة أهل الجنة لله تعالى، فإن صحّ الحديث فيها؛ فلا تَرِدُ

---

(١) قال عنه في «شجرة النور الزكية» ص١٨٧ في ترجمته (٦٢٢): «ألّف كتاب «نظم الدرر» في اختصار «المدونة» اختصرها على وجه غريب وأسلوب عجيب من النظم والترتيب، وشرحه بشرحين...»، إلخ.

وقال عن الإمام الشار مساحي: كان إماماً في مذهب مالك، عالماً بحراً لا تدركه الدِّلاء،... ألقى عليه بعض العلماء مسألة بيوع الآجال، فقال: أذكر فيها ثمانين ألف وجه، فاستغرب فقهاء بغداد ذلك، فشرع يسردها عليهم، إلى أن انتهى إلى مئتي وجه، ما استطاعوا واعترفوا بفضله»، انتهى منه.

(٢) ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

على شيءٍ من المعاني التي قالها عبد الحق، وابن رُشد، لأنها ليست واجبة، فإنّ الآخرة ليست دار تكليف، وقد انقطع الإلحاق بزيارة الموتىٰ في توهُّمِ الكراهة.

فقد بَانَ لك بهذا؛ وجهُ كلام مالك رحمه الله تعالى، وأنه على جواب القاضي عياض: إنما كَرِه زيارة القبر، لا زيارة النبي ﷺ.

وعلى جواب غيره: إنما كره اللفظ فيهما دون المعنىٰ، ولذلك أكثرُ ما حكيناهُ من كلام أصحابه، أتوا فيه بمعنىٰ الزيارة دون لفظها، فمن نقل عن مالك رحمه الله تعالى أنّ الحضور عند قبر النبي ﷺ لزيارة المصطفى ﷺ والسلام عليه والدعاء عنده ليس بِقربةٍ؛ فقد كَذَبَ عليه[1]، ومن فَهِمَ عنه ذلك؛ فقد أخطأ في فهمه وضلّ، وحاشا مالكاً وسائر علماء الإسلام، بل وعوامهم ممن وَقَرَ الإيمان في قلبه.

فإن قُلتَ: فقد رَوىٰ عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ»[2] بسنده إلى الحسن بن

---

(١) ومما كُذِبَ عليه أيضاً: قول ابن تيمية فيما ذكره في كتاب «الزيارة» ص١٣: ما نصّه: «ولم يكن أحد منهم يقف على قبره ليدعو لنفسه، ولهذا كره مالك وغيره ذلك، وقالوا: إنه من البدع المُحْدَثة». وقد تقدم حاشية ص٢٢٦ النقل عن ابن رشد قول الإمام مالك رحمه الله تعالى، بأنه صرح أنه بعد السلام والصلاة عليه، يدعو لنفسه... إلخ. وأين يوجد هذا النص عن الإمام مالك رحمه الله تعالى المفترى عليه به؟؟؟

(٢) «المُصنّف» ٣: ٥٧٧ (٦٧٢٦)، ورواه: ابن أبي شيبة في «المُصنّف» ٢: ١٥٢ (٧٥٤٢)، والحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣: ٦١ ٢٦. وهو عند =

الحسن بن علي رضي الله عنهما: أنه رأىٰ قوماً عند القبر فنهاهم، وقال: إنّ النبي ﷺ قال: «**لا تتّخذوا قبري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً، وصلّوا عليّ حيث ما كنتم، فإنّ صلاتكم تبلغني**».

قُلت: قد رَوىٰ القاضي إسماعيل في كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ»[1] بسنده إلى علي بن الحسين بن علي - وهو زين العابدين -: أنّ رجلاً كان يأتي كُلّ غداةٍ فيزور قبر النبي ﷺ ويصلّي عليه، ويصنع من ذلك ما شَهَرهُ عليه علي بن الحسين.

فقال له علي بن الحسين: ما يَحمِلك على هذا؟.

قال: أحِبُّ التَّسليمَ على النبي ﷺ.

= القاضي إسماعيل بسنده إلىٰ سهيل بلفظ: «قال: جئت أُسَلِّمُ علىٰ النبي ﷺ وحسن ابن حسن يتعشّىٰ في بيت عند بيت النبي ﷺ فدعاني، فجئته، فقال: أدن فتَعشّ، قال: قلت: لا أريد. قال: ما لي رأيتك وقفت؟، قال: وقفت أسلم علىٰ النبي ﷺ. قال: إذا دخلت المسجد، فسلّم عليه، ثم قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: ... وذكر نحو حديث عبد الرزاق بزيادة بعض ألفاظ فيه.

قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤ : ٤٨٤ بعد ذكره لهذه القصة والحديث: «هذا مرسل؛ وما استدل حسنٌ في فتواه بطائل من الدّلالة، فمن وقف عند الحجرة المقدسة ذليلاً مُسَلِّماً، مُصَلِّياً علىٰ نبيه، فياطوبىٰ له، فقد أحسن الزيارة، وأجمل في التذلل والحُب، بعبادة زائدة علىٰ من صلىٰ عليه في أرضه أو في صلاته، إذ الزائر له أجر الزيارة وأجر الصلاة عليه، والمُصلّي عليه في سائر البلاد له أجر الصلاة فقط. إلىٰ أن قال: فزيارة قبره من أفضل القُرَب...إلخ»، انتهىٰ منه.

(١) ص٣٤ (٢٠). ورواه أيضاً: الإمام البزار في «البحر الزخار» ٢ : ١٤٧ .

فقال له علي بن الحسين: هل لك أن أُحَدّثك حديثاً عن أبي؟.

قال: نعم.

فقال له علي بن الحسين رضي الله عنهما: أخبرني أبي، عن جَدّي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وصلّوا عَليّ وسلّموا حيث ما كنتم، فسيلغني سَلامُكم وصَلاتُكم».

وهذا الأثر يُبيّن لنا: أنّ ذلك الرجل زاد في الحدّ، وخرج عن الأمرِ المسنون، فيكون كلام علي بن الحسين مُوافقاً لما تقدّم عن مالك، وليس إنكاراً لأصل الزيارة. أو يكون أراد تعليمه أنّ السّلام يبلُغُ من الغيبة؛ لما رآهُ يتكلّف الإكثار من الحضور.

وعلى ذلك يُحْمَلُ ما ورد عن حسن بن حسن رضي الله عنهما، وغيره من ذلك، ولم يذكر هذا الأثر ليحتجّ به، بل للتأنيس بأمر محتملٍ في ذلك الأثر المطلق، وإبداء وَجهِ من وُجوهِ التأويل.

وكيف يُتَخيّلُ في أحدٍ من السلف منعهم من زيارة المصطفى ﷺ؛ وهم مُجمِعُونَ على زيارة سائر الموتى!؟.

وسنذكر ذلك، وما ورد من الأحاديث والآثار في زيارتهم، فالنبي ﷺ، وسائر الأنبياء عليهم السلام الذين ورد فيهم أنهم أحياءٌ، كيف يقال فيهم هذه المقالة؟!.

وأما قوله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً»، فَرواهُ: أبو داود

السجستاني[1]، وفي سنده: عبد الله بن نافع الصائغ، رَوىٰ له الأربعة، ومسلم.

قال البخاري: «يُعرَفُ حفظه ويُنكر».

وقال أحمد بن حنبل: «لم يكن صاحب حديث، كان ضعيفاً فيه، ولم يكن في الحديث بذاك».

وقال أبو حاتم الرازي: «ليس بالحافظ، هو لَينٌ تَعرفُ حفظه وتُنكر، وثقه يحيى بن معين».

وقال أبو زرعة: «لا بأس به».

وقال ابن عَدي: «رَوىٰ عن مَالك غرائب، وهو في رواياته مُستقيم الحديث».

فإن لم يثبت هذا الحديث؛ فلا كلام، وإن ثبت ـ وهو الأقرب ـ، فقال الشيخ زكي الدِّين المُنذري: «يَحتمِلُ أن يكون المراد به: الحَثُّ على كثرة زيارة قبره ﷺ، وأن لا يُهملَ حتى لا يُزار إلاَّ في بعض الأوقات، كالعيد الذي لا يأتي في العام إلاَّ مرتين.

قال: ويُؤيِّد هذا التأويل: ما جاء في الحديث نفسه: «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً**» أي: لا تتركوا الصلاة في بيوتكم، حتى تجعلوها كالقبور التي لا يُصلىٰ فيها.»

قُلْتُ: ويَحتملُ أن يكون المراد: «**لا تتخذوا**» له وقتاً مَخصُوصاً لا

---

(١) «السنن» ٢: ٥٤٠ (٢٠٣٥).

تكون الزيارة إلاّ فيه، كما تَرىٰ كثيراً من المشاهد لزيارتها يوم معين كالعيد، وزيارة قبره ﷺ ليس فيها يومٌ بعينه؛ بل أي يَوم كان.

وَيحتمِلُ أيضاً أن يُراد: أن يُجعلَ كالعيد في العُكوفِ عليه، وإظهار الزينة والاجتماع، وغير ذلك مما يُعمَلُ في الأعياد، بل لا يُؤتىٰ إلاّ للزيارة والسلام والدعاء، ثم يُنصَرف عنه.

والله أعلم بمراد نبيه صلّى الله عليه وسلّم[1].

* * * * *

---

(١) نقل الإمام القسطلاني في «مسالك الحنفا» ص١٩٨ عن الإمام أبي عبد الله التوربشتي قوله علىٰ حديث: «لا تجعلوا قبري عيداً» ما نصه: «يحتمل أن يراد به: ولا تجعلوا قبري مظهر عيد، والمعنىٰ: لا تجتمعوا للزيارة اجتماعكم للعيد، فإنه يوم لَهْوٍ وسرور وزينة، وحالة الزيارة مخالفة لتلك الحالة... إلخ»، انتهىٰ منه.

وقال ابن الإمام في «سلاح المؤمن» ص٤٥: «قوله ﷺ: «ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلّوا عليّ فإنّ صلاتكم...»، وقيل: يحتمل أن يكون المراد الحث علىٰ كثرة زيارته، ولا يجعل قبره كالعيد الذي لا يأتي في العام إلاّ مرتين...»، انتهىٰ منه.

الباب الخامس
في تقرير كَونِ الزيارة قُربةً

وذلك بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

دلّت الآية على الحَثّ على المَجيء إلى الرسول ﷺ والاستغفار عنده، واستغفاره لهم، وذلك وإن كان ورد في حال الحياة؛ فهي رُتبةٌ له صلى الله عليه وسلم لا تنقطع بموته تعظيماً له.

فإن قلت: المَجيءُ إليه في حال الحياة ليستغفر لهم، وبعد الموت ليس كذلك.

قلت: دلّت الآية على تعليق وِجْدَانِهم الله تعالى تواباً رحيماً بثلاثة أمور: المَجيءُ، واستغفارهم، واستغفار الرسول صلى الله عليه وسلم[1].

---

(١) هذه الآية دالةٌ على فضيلة خُصَّ بها النبي ﷺ دون غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وفضائله لا يجوز القول فيها بالنسخ، ولا الاستثناء، ولا التبديل.

قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ١ : ١٦٨ عند ذكره معارضة حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» لحديث: «إنّ شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد»، وحديث: «صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً» ما نصّه: «لا يجوز على

=

فأما استغفار الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم: فإنه حاصل لجميع المؤمنين، لأنّ رسول الله ﷺ استغفر للمؤمنين والمؤمنات، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

ولهذا قال عاصم بن سليمان ـ وهو تابعي ـ لعبد الله بن سَرْجِس الصّحابيّ رضي الله عنه: استغفرَ لك رسول الله ﷺ؟.

فقال: نعم، ولك. ثم تلا هذه الآية، رواهُ «مسلم[1]».

فقد ثَبتَ أحدُ الأمور الثلاثة، وهو استغفار رسول الله ﷺ لكلِّ مُؤمنٍ ومُؤمنة، فإذا وُجِدَ مجيئهم واستغفارهم؛ تكمّلت الأمور الثلاثة المُوجبة لتوبة الله ورحمته، وليس في الآية ما يُعيّن أن يكون استغفار الرسول ﷺ بعد استغفارهم، بل هي مُجْملةٌ، والمعنىٰ يقتضي بالنسبة إلى استغفار

= فضائله ﷺ النسخ، ولا الخصوص، ولا الاستثناء، وذلك جائز في غير فضائله...».

وقال أيضاً ٥: ٢١٨ عقب ذكره لحديث: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً» ما نصّه: «وقوله هذا ﷺ مخبراً أنَّ ذلك من فضائله، ومما خصَّ به. وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ، ولا التبديل، ولا النقص...».

وقال ص٢١٩: «وجائز علىٰ فضائله الزيادة، وغير جائز فيها النقصان...».

وقال ص٢٢٠: «ففضائله ﷺ لم تزل تزداد إلىٰ أن قبضه الله، فمن هاهنا قلنا: إنه لا يجوز عليها النسخ، ولا الاستثناء، ولا النقصان، وجائزٌ فيها الزيادة...»، انتهىٰ منه.

فهل يقال: إنَّ المجيء إليه ﷺ لا يُراد في الآية إلاَّ حال الحياة الدنيوية، دون حياة البرزخ؟! إنها دعوىٰ بلا دليل، ومخالفة لفهوم جماهير علماء الملة الإسلامية، إلاَّ عند شواذ لا يُؤبَهُ بهم لقصر فهمهم.

(١) (كتاب الفضائل) «باب إثبات خاتم النبوة» ٤: ١٨٢٣ حديث (١١٢).

الرسول ﷺ أنه سواء تقدّم، أم تأخّر، فإنّ المقصود إدخالهم لمجيئهم واستغفارهم تحت من يَشْملهُ استغفار النبي ﷺ، وإنما يحتاجُ إلى المعنىٰ المذكور إذا جعلناه: ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾. معطوفاً على: ﴿فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾. أمّا إن جعلناه معطوفاً على ﴿جَآءُوكَ﴾، لم يحتج إليه؛ هذا كله إن سلّمنا أنّ النبي ﷺ لا يَستغفرُ بعد الموت، ونحن لا نُسلِّمُ ذلك، لما سنذكر من حياته ﷺ، واستغفاره لأُمّته بعد موته[1].

وإذا أمكن استغفاره ـ وقد عُلِمَ كمال رحمته وشفقته على أمته؛ فيُعلَمُ أنه لا يترك ذلك لمن جاءه مُستغفراً ربه تعالى ـ، فقد ثَبت على كل تقدير: أنّ الأمور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلةٌ لمن يَجيء إليه صلّى الله عليه وسلّم مُستغفراً في حياته، وبعد مماته.

والآية وإن وَردت في أقوام مُعيّنين في حالة الحياة؛ فتعُمُّ بعموم العلّة كُلَّ من وُجِدَ فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت، ولذلك فَهِمَ العلماء من الآية العموم في الحالتين، واستحبّوا لمن أتىٰ إلى قبره صلّى الله عليه وسلّم؛ أن يتلو هذه الآية، ويستغفر الله تعالى.

وحكاية العُتبي في ذلك مشهورة، وقد حكاها المصنّفون في «المناسك» من جميع المذاهب، والمؤرخون، وكلهم استحسنوها،

---

(١) رَوىٰ الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» ٢: ٦١٢ عن سيدنا أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني لكم بمكان صدق حياتي وإذا مِتُّ».

فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله! إذا مِتَّ؟.

قال ﷺ: «لا أزال أنادي في قبري: رَبِّ أمتي أمتي، حتى ينفخ في الصور النفخة الأولىٰ، ثم لا تزال لي دعوة مجابة حتى ينفخ في الصور النفخة الثانية»، انتهىٰ منه.

ورأوها من آداب الزائر، وما ينبغي له أن يفعله، وقد ذكرناها في آخر «الباب الثالث»[1].

وأما السُّنَّة: فما ذكرناه في «الباب الأول» و«الثاني» من الأحاديث، وهي أدِلَّةٌ على زيارة قبره ﷺ بخصوصه، وفي السُّنَّة الصحيحة المتفقِ عليها الأمر بزيارة القبور، وقال صلّى الله عليه وسلّم: «**كنت نهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها**»، وقال صلّى الله عليه وسلّم: «**زوروا القبور، فإنها تُذَكِّرُكُم الآخرة**».

وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني[2] في كتابه «آداب زيارة القبور»: «ورد الأمر بزيارة القبور من حديث: بريدةَ، وأنسٍ، وعليٍّ، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي هُريرة، وعائشة، وأُبَيِّ بن كعب، وأبي ذر رضي الله عنهم»، انتهى كلام أبي موسى الأصبهاني.

فقبر النبي ﷺ سيد القبور، وداخل في عموم القبور المأمور بزيارتها.

أما الإجماع: فقد حكاهُ القاضي عياض على ما سبق في «الباب الرابع».

واعلم: أنَّ العلماء مُجمِعونَ على أنّه يُستحبّ للرجال زيارة القبور، بل قال بعض الظاهرية بوجوبها للحديث المذكور.

---

(١) تقدَّم تخريجها ص١٩٩.

(٢) هو: الإمام العلامة، الحافظ الكبير، شيخ المحدثين، أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد المديني الأصبهاني، ولد سنة ٥٠١هـ. قال ابن الدبيثي عنه: عاش أبو موسى حتى صار أوحد زمانه، وشيخ زمانه إسناداً وحفظاً. توفي سنة ٥٨١هـ. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٢١: ١٥٢ (٧٨).

وممّن حكىٰ إجماع المسلمين على الاستحباب: أبو زكريا النووي، وقد رأيت في «مُصنَّف» ابن أبي شيبة[1]، عن الشَّعبي قال: «لولا أنّ رسول الله ﷺ نَهىٰ عن زيارة القبور؛ لزرت قبر بنتي».

وهذا ـ إن صَحّ ـ يُحمَلُ على أنَّ الشَّعبي لم يَبلغهُ النَّاسخ، مع أنَّ الشعبي لم يُصرِّح بقول له، ومثل هذا لا يقدح.

وكذلك رأيت فيه عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون زيارة القبور»[2].

وهذا لم يثبت عندنا، ولم يُبيِّن إبراهيم الكراهة عمّن، ولا كيف هي، فقد تكون محمولةً على نوع من الزيارة مكروهة، ولم أجد شيئاً يمكن أن يَتعلقَ به الخصم غير هذين الأثرين، ومثلهما لا يُعارِضُ الأحاديث الصريحة الصحيحة، والسّنَن المُستفيضة المعلومة من سِير الصحابة والتابعين، ومن بعدهم.

بل لو صحّ عن الشَّعبي، والنَّخَعي، التّصريح بالكراهة؛ لكان ذلك من الأقوال الشاذة التي لا يجوز اتّباعها والتعويل عليها[3]، فإنّا نَقطعُ

---

(١) ٣: ٣٢ (١١٨٢٣). وفي سند هذا الأثر: مُجالد، وهو ليس بالقوي، وقد تغيّر. وفي «الصارم المنكي» ص٣٣٠ قال ابن عبد الهادي: «وفيه مقال لبعض أهل العلم»، والبعض هذا الذين لم يستطع ذكرهم، قد بيَّنهُمْ مُخَرِّج طبعة دار الريان، وهم: الإمام البخاري، ويحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وابن عدي، والدارقطني، وغيرهم، فانظر رحمك الله إلى التدليس بالقول: بعض أهل العلم، وهل هؤلاء إلاّ كبار أهل العلم، وأهل هذا الشأن. سبحانك اللهم؟!!.

(٢) «المُصنّف» لابن أبي شيبة ٣: ٣٢ (١١٨٢١).

(٣) وممن قال أيضاً بشذوذ هذا القول من الإمام الشعبي، الحافظ الذهبي تلميذ =

ونَتحقَّقُ من الشريعة بجواز زيارة القبور للرّجال، وقبر النبي ﷺ داخل في هذا العموم، ولكن مقصودنا إثبات الاستحباب له بِخُصوصه، للأدلة الخاصة، بخلاف غيره ممن لا يُستحَبُّ زيارة قبره لخصوصه، بل لعموم زيارة القبور. وبينَ المعنيين فرقٌ كما لا يخفىٰ، فزيارته صلّى الله عليه وسلّم مطلوبةٌ بالعموم والخصوص.

بل أقول: إنه لو ثبت خِلاَفٌ في زيارة قبر غير النبي ﷺ؛ لم يلزم من ذلك إثبات خِلاَفٍ في زيارته، لأنّ زيارة القبر تعظيم، وتعظيم النبي ﷺ واجب، وأما غيره فليس كذلك.

ولهذا المعنىٰ أقول ـ والله أعلم ـ: إنه لا فرق في زيارته صلّى الله عليه وسلّم بين الرجال والنساء لذلك، ولعدم المحذور في خروج النساء إليه، وأمّا سائر القبور؛ فَمحلُّ الإجماع على استحباب زيارتها للرجال.

وأما النساء؛ ففي زيارتِهنَّ للقبور أربعةُ أوجهٍ في مَذهَبِنَا[1]:

أشهرها: أنها مكروهةٌ، جزم به: الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وابن الصَّبَّاغ، والجُرجاني، ونصر المقدسي، وابن أبي عَصرون، وغيرهم.

= ابن تيمية، حيث قال في «سير أعلام النبلاء» ٩: ٣٦٨: «... أما من سار إلى زيارة قبر فاضل من غير شدّ رحلٍ، فقربةٌ بالإجماع بلا تردد، سوىٰ ما شذّ به الشعبي ونحوه، فكأنه بلغهم النهي عن زيارة القبور، وما علموا بأنه نُسِخَ ذلك، والله أعلم»، انتهى منه. وتقدّم بيان عِلّة الإسناد.

(١) يعني به: مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه. وقد تكلّم الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ٣: ٢٣٠/ ٢٣٥ على هذه المسألة، وعرض اختلاف العلماء في ذلك، ودليل كلٍّ منهم، ينظر لمزيد الفائدة.

وقال الرافعي: إنّ الأكثرين لم يذكروا سِواه.

وقال النووي: قطع به الجمهور، وَصرّح بأنها كراهة تنزيه[١].

والثاني: أنها لا تجوز، قاله صاحب «المُهَذّب»، وصاحب «البيان»[٢].

والثالث: لا تُستَحبُّ ولا تُكْرَه، بل تُباح. قاله الرُّوَياني[٣].

والرابع: إن كانت لتجديد الحزن، والبكاء بالتعديد والنَّوح على ما جرت به عادتهن؛ فهو حرام، وعليه يُحمل الخبر.

وإن كانت للاعتبار بغير تعديد ولا نياحة؛ كُرِهَ، إلاّ أن تكون عجوزاً لا تُشتهىٰ، فلا تُكْره، كحضور الجماعة في المساجد، قاله الشّاشي[٤].

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ٦: ٤٣٨. وفي «النجم الوهاج» للإمام الدّميري ٣: ١١٣ عقّب قوله بعد شرح قول صاحب «المنهاج»: «وتكره للنساء» بقوله: «نعم؛ يستثنى من ذلك قبر سيد المرسلين ﷺ، فزيارته من أعظم القربات للرجال والنساء، واستثنى بعض المتأخرين قبور الأنبياء والأولياء والصالحين والشهداء رضي الله عنهم»، انتهى منه.

(٢) قال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» ٦: ٤٣٨ عقب ذكر قول صاحبي «المهذب»، و«البيان» بعدم جواز زيارة النساء للقبور: «وهو ظاهر هذا الحديث، ولكنه شاذٌ في المذهب»، انتهى منه.

(٣) «بحر المذهب» للإمام الروياني. وقال الإمام الدّميري في «النجم الوهاج» ٣: ١١٣: «جزم به في «الإحياء»، وصححه الروياني إذا أمن الافتتان»، انتهى منه.

وكذا قال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» ٦: ٤٣٨.

(٤) ذكره أيضاً الإمام الدّميري في «النجم الوهاج» ٣: ١١٤. ونقل الإمام النووي في «المجموع» ٦: ٤٣٩ ذلك ونسبه إلى صاحب «المستظهري».......................

=

وَفَرّقَ بين الرجل والمرأة، بأنّ الرجل معه من الضَّبْط والقُوة بحيث لا يبكي ولا يجزع، بخلاف المرأة.

واحتج المانعون بقوله صلّى الله عليه وسلم: «لعن الله زَوّارَاتِ القبور»، رواه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح»[1]، ورواه ابن ماجه من حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه[2].

واحتج المُجَوِّزُون بأحاديث، منها: قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة

= والإمام الشاشي هو: محمد بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي، قال عنه الإمام ابن الصلاح: «علم من أعلام المذهب»، توفي سنة ٣٦٥هـ. ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» للإمام السبكي ٣: ٢٠٠ (١٥٩).

(١) (كتاب الجنائز) «باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء» ٣: ٣٧١ حديث (١٠٥٦). ولكن قال عقبه الإمام الترمذي: «وقد قال بعض أهل العلم إنّ هذا كله كان قبل أن يُرخّصَ النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رَخّصَ، دخل في رخصته الرجال والنساء» انتهى منه.

(٢) «السنن» لابن ماجه (كتاب الجنائز) «باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور» ١: ٥٠٢ حديث (١٥٧٤).

قال الإمام القرطبي في «المُفْهِم» ٢: ٦٣٣: «...إنّ هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لأنّ: «زوّارات» للمبالغة، ويمكن أن يقال: إنّ النساء إنما يمنعن من إكثار الزيارة، لما يؤدي إلى الإكثار من تضييع حقوق الزوج، والتبرج، والشهرة، والتَّشَبُّه بمن يلازم القبور لتعظيمها، ولما يخاف عليها من الصراخ، وغير ذلك من المفاسد، وعلى هذا يُفرّق بين الزائرات والزوّارات، والصحيح نسخ المنع عن الرجال والنساء كما تقدم، والله أعلم»، انتهى منه.

وقد قدّم أول شرح الباب بقوله ص٦٣٢: «قوله: «فزوروها»، نصٌّ في النسخ للمنع المتقدّم»، انتهى.

القبور، فَزُورُوهَا».

وأجاب المانعون: بأنّ هذا خطاب للذّكور.

ومنها: قوله ﷺ للمرأة التي رآها عند قبر تبكي: «اتقي الله واصبري»، ولم ينهها عن الزيارة، وهو استدلال صحيح.

ومنها: قول عائشة رضي الله عنها: كيف أقول يا رسول الله؟.

قال: «قُولي السلام على أهل الديار من المؤمنين».

وسنذكره في خروج النبي ﷺ للبقيع، وهو استدلالٌ صَحيح.

وقد خَرَجنا عن المقصود فَنرجعُ إلى غَرَضِنا، وهو الاستدلال على أنَّ زيارة قبر النبي ﷺ قُربَةٌ.

ومما يدلّ على ذلك: القياس، وذلك على زيارة النبي ﷺ البقيع، وشهداء أُحُد، وسَنُبَيِّن أنَّ ذلك غير خاصٍّ به صلى الله عليه وسلم، بل مُستحبٌّ لغيره، وإذا استُحبَّ زيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم؛ فقبره أولىٰ لما له من الحق، ووجوب التعظيم.

فإن قلت: الفَرقُ أنَّ غيره يُزَار للاستغفار له؛ لاحتياجه إلى ذلك، كما فعل النبي ﷺ في زيارته أهل البقيع، والنبي ﷺ مُستغنٍ عن ذلك؟.

قُلْتُ: زيارته ﷺ إنما هي لتعظيمه، والتَّبرك به، ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسَلامِنا عليه، كما أنّا مأمورون بالصلاة عليه والتسليم، وسؤال الوسيلة، وغير ذلك مما يُعلَمُ أنه حاصلٌ له صلى الله عليه وسلم بغير سؤالنا، ولكن النبي ﷺ أرشدنا إلى ذلك؛ لنكون بدعائنا له مُتعرِّضين للرحمة التي رتَّبها الله تعالى على ذلك.

فإن قُلتَ: الفَرقُ أيضاً: أنَّ غيره لا يُخشىٰ فيه محذور، وقبره صلى الله

عليه وسلم يُخشىٰ الإفراط في تعظيمه؛ أن يُعبدَ.

قُلْتَ: هذا كلام تَقشعِرُّ منه الجلود، ولولا خشية اغترار الجهال به؛ لما ذكرته، فإنَّ فيه تركاً لما دلّت عليه الأدلة الشرعيّة، بالآراء الفاسدة الخيالية، وكيف يُقدَمُ على تخصيص قوله ﷺ: «زوروا القبور»، وعلى ترك قوله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». وعلى مخالفة إجماع السَّلفِ والخَلَف؛ بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كِتابٌ ولا سُنّة، بخلاف النَّهي عن اتخاذه مسجداً، وكون الصحابة احترزوا عن ذلك للمعنىٰ المذكور، لأنَّ ذلك قد ورد النّهي فيه، وليس لنا نحن أن نُشَرِّعَ أحكامنا من قِبَلنَا، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فمن منع زيارة قبر النبي ﷺ؛ فقد شرع من الدِّين ما لم يَأذن به الله، وقوله مَردُودٌ عليه، ولو فتحنا باب هذا الخيال الفاسد؛ لتركنا كثيراً من السنن؛ بل ومن الواجبات.

والقرآن كلّه، والإجماع المعلوم من الدّين بالضرورة، وسِير الصّحابة والتابعين، وجميع علماء المسلمين والسلف الصالحين؛ على وُجوبِ تعظيم النبي ﷺ والمُبالغة في ذلك.

ومن تأمل القرآن العزيز، وما تضمنه من التصريح، والإيحاء إلى وُجوبِ المبالغة في تعظيمه وتوقيره، والأدب معه[1]، وما كانت الصحابة

---

(١) من ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ....﴾، ﴿...لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ....﴾، الآية.

قال الإمام ابن كثير في «تفسيره» ٧: ٣٢٩: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ قال ابن عباس رضي الله

=

يعاملونه من ذلك؛ امتلأ قلبه إيماناً واحتقر هذا الخيال الفاسد، واستنكف أن يُصغي إليه، والله تعالى هو الحافظ لدينه ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى﴾، و﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ﴾.

وعلماء المسلمين مُكلَّفون بأن يُبيِّنوا للناس ما يَجبُ من الأدب والتعظيم، والوقوف عند الحدِّ الذي لا يَجوز مُجَاوزته بالأدلة الشرعية، وبذلك يحصل الأمن من عبادة غير الله تعالى، ومن أراد الله ضلالَهُ من أفراد من الجهال؛ فلن يستطيع أحدٌ هدايته.

فمن ترك شيئاً من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعماً بذلك الأدب مع الربوبية؛ فقد كَذَبَ على الله تعالى، وَضيَّع ما أُمِرَ به في حقِّ رُسُله.

كما أنَّ من أفرط وجاوز الحَدَّ إلى جانب الربوبيّة؛ فقد كَذَبَ على

= عنهما، وغير واحد: يعظموه، و﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾: من التوقير، وهو الاحترام والإجلال والإعظام». انتهى منه.

وروىٰ الإمام الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١١: ٢٥٢ بسنده إلى سيدنا جابر رضي الله عنه قال: «لما أنزل الله على النبي ﷺ: (لتعزروه) قال: قال لنا: «وما ذاكم؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم.

قال: «لتنصروه» إلخ، انتهىٰ منه.

وقال السيد عبد الله الغماري رحمه الله تعالى في «دلالات القرآن» ص١٣٢: «ويفيد أيضاً: أنَّ نصر رسول الله ﷺ وتعظيمه؛ واجبان كالإيمان به»، انتهىٰ منه.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى في «الدرة فيما يجب اعتقاده» ص٢٠٢: «فصل: وأنَّ محمداً عليه السلام، رسول الله إلى اليوم، وإلى أبد الأبد، روحه عند الله تعالى، حيٌّ، عالمٌ، مُعظَّمٌ، وكذلك سائر النبيين، ومن قال غير هذا؛ فقد انسلخ عن إجماع أهل الإسلام»، انتهىٰ منه.

رُسُلِ الله، وضيّعَ ما أُمِرُوا به في حَقِّ ربهم سبحانه وتعالى.

والعَدْلُ حفظ ما أمَرَ الله به في الجانبين، وليس في الزيارة المشروعة من التعظيم ما يُفضي إلى مَحذور.

واعلم: أنَّ زيارة القبور على أقسام:

أحدها: أن تكون لمجرد تَذكُّر الموت والآخرة، وهذا يكفي فيه رُؤْية القبور من غير مَعرفةٍ بأصحابها، ولا قصد أمرٍ آخر من الاستغفار لهم، ولا من التبرُّك بهم، ولا من أداء حقوقهم، وهو مُستحبٌّ لقوله ﷺ: «زوروا القبور؛ فإنها تُذكِّركُم الآخرة».

وذلك لأنَّ الإنسان إذا شاهد القبر، تذكَّر الموت وما بعده، وفي ذلك عِظَةٌ واعتبار، وهذا المعنىٰ ثابتٌ في جميع القبور، ودلالة القبور على ذلك متساوية، كما أنَّ المساجد ـ غير المساجد الثلاثة ـ متساوية، لا يَتَعيَّنُ شيءٌ منها بالتعيين بالنسبة إلى هذا الغرض.

القسم الثاني: زِيَارتُها للدعاء لأهلها، كما ثَبت من زيارة النبي ﷺ لأهل البقيع، وهذا مُستحبٌّ في حقِّ كلِّ ميت من المسلمين.

الثالث: للتبرك بأهلها؛ إذا كانوا من أهل الصلاح والخير، وقد قال أبو محمد الشارمساحي المالكي: «إنَّ قصد الانتفاع بالميت بدعة، إلاَّ في زيارة قبر المصطفى ﷺ، وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين».

وهذا الذي استثناهُ من قبور الأنبياء والمرسلين عليهم السلام صحيح، وأما حُكمه في غيرهم بالبدعة؛ ففيه نظر، ولا ضرورة بنا هنا إلى تحقيق

الكلام فيه[1]، لأنَّ مقصودنا أنَّ زيارة قبر النبي ﷺ وغيره من الأنبياء والمرسلين للتبرك بهم مَشروعةٌ، وقد صُرِّح به.

القسم الرابع: لأداء حقّهم، فإنَّ من كان له حقٌّ على الشخص؛ فينبغي له بِرُّهُ في حياته وبعد موته، والزيارة من جُملةِ البرِّ، لما فيها من الإكرام.

ويشبهُ أن تكون زيارة النبي ﷺ قبر أُمِّه من هذا القبيل، كما رُوِي عنه صلى الله عليه وسلم أنه زار قبر أمه فبكىٰ وأبكىٰ من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يُؤذن لي. واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي. فزوروا القبور، فإنها تُذكركم الموت»، «رواه مُسلم»[2].

ويدخل في هذا المعنىٰ: الزيارة رَحمةً للميت، ورِقّةً له وتأنيساً، فقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «آنسُ ما يكون الميت في قبره؛ إذا زاره من كان يُحبُّهُ في دار الدنيا»[3].

---

(١) سيأتي ص٢٨٥/٢٨٦ تعقيب للإمام السبكي على هذا القول من الإمام الشارمساحي.

(٢) (كتاب الجنائز) «باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه» ٢: ٦٧١ حديث (١٠٨).

(٣) ذكره الإمام أبو الفتوح الطائي المتوفَّىٰ سنة ٥٥٥هـ في كتابه «الأربعين الطائية» ص١٢٩. وذكر الإمام المتقي الهندي في «كنز العمال» ١٥: ٦٥٦ (٤٢٦٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «ما من رجل يزور قبر حميمه فيُسلِّمَ عليه ويقعد عنده، إلاَّ ردّ عليه السلام، وأنس به حتى يقوم من عنده»، وعزاه للإمامين أبي الشيخ، والديلمي.

وهو في «الفردوس» للإمام الديلمي ٤: ١٩ (٦٠٥٥) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وذكر في الحاشية إسناد هذا الحديث من «زهر الفردوس» إلى سيدنا

=

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يَمُرُّ بقبر أخيه المؤمن يَعرفُهُ في الدنيا فيُسلِّمَ عليه؛ إلاَّ عرفه، وردَّ عليه السلام»[١]، ذكرهُ جماعة.

وقال القرطبي في «التذكرة»[٢]: «إنَّ عبد الحق صحَّحَهُ، وروَّيناه في «الخِلَعيّات» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً»[٣].

والآثار في انتفاع الموتى بزيارة الأحياء، وما يَصِلُ إليهم منهم وإدراكهم لذلك، لا تحصر.

= أبي هريرة رضي الله عنه. وعزاه ابن رجب الحنبلي في «أهوال القبور» ص١٨٧ إلى ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور».

(١) رواه من حديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: الإمام ابن عبد البر في «الاستذكار» ١: ١٨٥، وعزاه له أيضاً في «التمهيد» و«الاستذكار» الإمام عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الصغرى» ١: ٣٤٥ وقال: «إسناده صحيح».

وذكره الإمام ابن رجب الحنبلي في «أهوال القبور» ص١٨٥ من طريق ابن عبد البر. وكذا الإمام السيوطي في «شرح الصدور» ص٢٧٣، والإمام ابن طولون في «التحرير المرسخ» ص٢٥٧ حديث (٢٦٤).

(٢) ١ : ٣٨.

(٣) رواه من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه: الإمام تمام الرازي في «فوائده» ١: ٦٣ حديث (١٣٩)، والإمام الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٦: ١٣٧، والإمام ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور»، والإمام الصابوني في «المئتين»، كذا ذكره الإمام السيوطي في «شرح الصدور» ص٢٧٣، وعزاه إليهما.

وعزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» ١٥: ٦٥٧ حديث (٤٢٦٠٢) إلى تمام، والخطيب، وابن عساكر، وابن النجار، وقال: «وسنده جيد».

وإذا عُرِفَ هذا، فنقول: زيارة قبر النبي ﷺ ثبت فيها هذه المعاني الأربعة، أما الأول: فظاهر، وأمّا الثاني: فلأنّا مأمورونَ بالدعاء له صلى الله عليه وسلم، وإن كان هو غَنِيّاً بفضل الله تعالى عن دعائنا.

وأما الثالث، والرابع: فلأنّهُ لا أحدَ من الخَلْقِ أعظم بركة منه، ولا أوجب حقاً علينا منه. فالمعنىُ الذي في زيارة قبره، لا يُوجد في غيره، ولا يقوم غيره مقامه، كما أنّ المسجد الحرام لا يقوم غيره مقامه، ومن هاهنا شُرِعَ قصده بخصوصه ويتعين؛ بخلاف غيره من القبور.

هذا لو لم يرد في زيارته دليلٌ خاصٌ، فكيف وقد ورَدَ في زيارته بخصوصه ما سبق من الأحاديث، وغيره لم يَرِد فيه إلاّ الأدلة العامة.

فزيارة قبره ﷺ مُستَحبةٌ بعينها، لما ثبت فيها من الأدلة الخاصة، ولما فيها من المعاني العامة التي لا تجتمع في غيره.

وأما زيارة قبر غيره؛ فهي مستحبةٌ بالإطلاق، وقد تقدّمت النصوص الدالّة على استحباب زيارة القبور، وحكاية الإجماع على ذلك، وأنّ من الناس من قال بِوُجُوبها.

وفي كتاب «النوادر»[1] لابن أبي زيد من (كتاب ابن حبيب): «ولا بأس بزيارة القبور، والجلوس إليها، والسلام عليها عند المرور بها، وقد فعل ذلك النبي ﷺ، وقد قَدِمَ ابن عمر رضي الله عنه من سفر وقد مات أخوه عاصم، فذهب إلى قبره فدعا له واستغفر. وفي غير (كتاب ابن حبيب): وَرَثاهُ، فقال:

---

(١) ١: ٦٥٤.

فإن تَـكُ أحـزانٌ وفـائض دَمعـةٍ جَرينَ دماً من داخل الجَوف مُنقعا
تَجرَّعتُها من عاصـم واحتسبتها فَأعظم منها ما احتسبا وتَجرّعـا
فليتَ المنايا كُنَّ خَلَّفنَ عاصماً فَعِشنا جميعاً، أو ذَهبنَ بنا معـا
دَفعنا بك الأيـام حتى إذا أتـت تُريدك لم نَسطع لها عنك مدفعا

قال ابن حبيب: وفعلته عائشة رضي الله عنها لما مات أخوها عبد الرحمن وهي غائبة، فلمّا قَدِمت؛ أتت قبره، فدعت له واستغفرت.

قال: وقد خرج النبي ﷺ إلى البقيع يستغفر لهم، وكان ﷺ إذا سلّم على أهل القبور يقول: «السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، يرحم الله المُستقدمين مِنّا والمستأخرين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم ارزقنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم»، والقول في ذلك واسع بقدر ما يحضر منه.

ويدل على التّسليم على أهل القبور: ما جاء من السنّة في التسليم على النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما مقبورين، وقد أتىٰ النبي ﷺ قبور شهداء أُحدٍ؛ فسلَّم عليهم ودعا لهم.

ومن «المجموعة» عن مالك: أنه سُئل عن زيارة القبور؟ فقال: قد كان النبي ﷺ نَهىٰ عنها، ثم أَذِن فيه، فلو فعله إنسان ولم يقل إلاّ خيراً؛ لم أر به بأساً، وليس من عمل الناس، وَرُوِي عنه أنه كان يُضعِّفُ زيارتها.

قال ابن القُرْطِي: وإنما أَذِنَ في ذلك ليعتبر بها؛ إلاّ لقادمٍ من سفر وقد مات وليُّه في غيبته، فليدعُ له ويترحّم عليه، ويأتي قبور الشهداء بأُحدٍ وَيُسلِّم عليهم؛ كما يُسَلِّم على قبره صلّى الله عليه وسلّم، وعلى ضجيعيه». انتهى كلام ابن أبي زيد في «النوادر».

وما وقع في كلام ابن حبيب من قوله: «ولا بأس»، قد يُوهِمُ أنه مُباحٌ، ولكن ذلك لا ينافي كونه سُنَّة، ولعلّ زيارة القبور عنده من قبيل عيادة المرضىٰ، ونحوها من القُربات التي لم تُوضع بأصلها عبادةً، على ما سيأتي عند الكلام في (نذر الزيارة).

وإذا أريد هذا المعنى: فلا يَبْعُدُ الموافقة عليه، فإنّ زيارة الموتىٰ كزيارة الأحياء، وزيارة الأحياء لا تقول بأنها وُضِعت عبادةً، بل تُفعلُ على قصد التَّقرّب تارة؛ فيُثاب عليها، وعلى غير قصد التقرب تارة؛ فلا يُثاب، وتكون إما مُباحة، أو غير مُباحةٍ بحسب قصده.

وهكذا زيارة القبور، وجهةُ القُربة فيها على أنواع، منها: الاعتبار، وهو مُستحبٌّ لكلّ أحد، ومنها: التّرحم والدّعاء، وهو متأكّد لمن مات قريبه في غيبته، كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما حين قَدِمَ بعد موت أخيه عاصم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قَدِمَ وقد مات بعض ولده، قال: «دلّوني على قبره»، فيدلونه عليه، فينطلق فيقوم عليه، ويدعو له، رواه ابن أبي شيبة[1].

وكما فعلته عائشة رضي الله عنها حين مات أخوها عبد الرحمن، وكان قد مات بالحُبشي، والحُبْشِي على اثني عشر ميلاً من مكة[2]، ـ هكذا في كتاب ابن أبي شيبة، عن ابن جريج ـــ فَحُمِلَ حتى دُفِنَ بمكة، فقدمت عائشة رضي الله عنها من المدينة فأتت قبره، فوقفت

---

(١) «المصنَّف» لابن أبي شيبة ٣: ٣١ (١١٨٠٩)/(١١٨١١).

(٢) ينظر ضبطه وموضعه في: «معجم معالم الحجاز» عاتق بن غيث البلادي ٢: ٢١١.

عليه، فتمثَّلت بهذين البيتين:

وكنّا كندماني جُذيمة حِقبةً ... من الدهر حتى قِيلَ: لن يَتصدّعا

فلما تفرّقنا كأنّي ومالكاً ... لطول اجتماع لم نَبِت ليلةً معا

أما والله لو شهِدتُك؛ ما زُرتُك، ولو شهِدتُكَ؛ ما دَفنتُكَ إلاَّ في مكانك الذي مِتَّ فيه[1].

ورَوىٰ ابن سعد في «الطبقات»[2] بسنده إلى ابن أبي مُليكة قال: رحتُ من منزلي وأنا أريد منزل عائشة رضي الله عنها، فتلقتني على حمار، فسألتُ بعض من كان معها، قال: زارت قبر أخيها عبد الرحمن.

وفي [شرح] «السير الكبير»[3] لمحمد بن الحسن، تصنيف شمس الأئمة السّرخسي الحنفي: «إنما جاءت من المدينة حاجّةً أو مُعتمرةً، فزارت قبره».

وقال في قولها: «لو شَهِدتُكَ مازرتك»: «إنما قالت ذلك لإظهار التأسّفِ عليه حين مات في الغُربة، ولإظهار عُذرها في زيارته. فإنَّ ظاهر قوله ﷺ: «لعن الله زوّارات القبور»، يَمنعُ النساء من زيارة القبور.

قال: والحديث وإن كان مُتأوّلاً، فلحشمة ظاهرة؛ قالت ما قالت». انتهى.

ومقصودنا: أنّ زيارة ما عدا قبر النبي ﷺ مما يُثاب الشخص على

---

(١) «المُصنّف» لابن أبي شيبة ٣: ٣١ (١١٨١٠) «الطبقات» لابن سعد ٥: ٢٢.

(٢) ورواه بسنده الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ٣: ٢٣٣.

(٣) ٥: ٢٤.

فعله، وقد يتأكّدُ بحسب بعض الأحوال. فزيارة القريب آكد من غيره، ويُطلب لمعنىً فيه مُختصٍّ به وهو القَرابة، وزيارة غير القريب أيضاً مُستحبةٌ للاعتبار والترحّم والدّعاء، وذلك عامٌ في كلّ المسلمين.

وسيأتي من نصوص المالكية في زيارة قبر النبي ﷺ، جملة أخرىٰ في «الباب السابع».

وإذا زار قبراً مُعيّناً؛ يكون مُؤدّياً للسُّنّة بما تَضمّنَهُ من زيارة جنس القبور، ولا نقول: إنّ زيارة ذلك القبر المُعيّن بخصوصه سُنّة؛ حتى يَرِد فيه فَضلٌ خاص، أو يعرف صَلاحه، فإنّ زيارة جميع الصالحين قُربةٌ، كما يقولون: إنّ الصلاة في المسجد مطلوبة، ولا تقول: الصلاة في مسجد بعينه مطلوبة؛ إلاّ في الثلاثة التي شهد الشرع بها، وَيقومُ ماهو الأفضل منها ـ كالمسجد الحرام ـ عن غيره.

وإذا ظهر لك تَنظيرُ زيارة القبور بإتيان المساجد، فمتىٰ كان المقصود بالزيارة تذكُّر الموت، لا يُشرَعُ فيها قصدُ قبر بعينه، وإن صَحّ عن أحد من العلماء أنه يَمنعُ من شَدّ الرّحالِ إلى زيارة القبور ـ كما نُقِلَ عن ابن عقيل، وكما وقع في «شرح مسلم»[1] ـ، فليُحملَ على هذا القسم.

وكذلك إذا كان المقصود التبرك بمن لا يُقطَع له بذلك، وإن كنّا نَستحِبُّ زيارة قبور الصالحين من حيث الجُملة، ونرجوا البركة بزيارتها

---

(١) نقل الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» جـ ٩: ١٠٦ عن الإمام أبي محمد الجويني أنه حرام، وقال عقبه: «والصحيح عند أصحابنا، وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون، أنه لا يحرم ولا يكره...إلخ»، انتهى منه. وينظر ص٢٩٥/٢٩٧ ففيها مزيد بيان وتوضيح.

أكثر بمن نَستحِبُّ زيارة مطلق القبور.

وأما من يُقطَعُ ببركته كقبور الأنبياء عليهم السلام، ومن شهد الشرع له بالجنة كأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما؛ فيُستَحبُّ قصده.

ثم هُم في ذلك على مراتب؛ أعظمهم النبي ﷺ، كما أنّ المساجد المشهود لها بالفضل على مراتب؛ أعظمها المسجد الحرام، لا تشدُّ الرِّحَالُ في هذا القسم إلى قبر أحدٍ غير الأنبياء عليهم السلام.

وإذا كان المقصود الدّعاء من غير حَقٍّ خاصٍ لذلك الميت؛ فلا يَتعيّنُ أيضاً.

نعم، لو نَذرهُ لميت بعينه ممن يَجوز الدعاء له، وَجَبَ الوفاء بالدّعاء لتعلّق حقّه به، ولا يَقُوم غيره مقَامه، كما لو نذر الصدقة على فَقيرٍ بعينه.

وفي وجوب الوفاء بالزيارة مع الدعاء كما نذرَهُ، نَظَرٌ، والأقربُ وُجوبُ الوفاء، لأنّ الدعاء عند القبر مقصود، كما في الدعاء لأهل البقيع.

وحينئذ يَجُوز شدّ الرَّحلِ لأداء هذا الواجب بعد لُزومِه بالنّذر، ولا يُستحبُّ شدُّ الرَّحلِ لهذا الغرض قبل النذر، فإنّ الدعاء لذلك الميت بعينه عند قبره؛ لم يَطلبُه الشّارع، ولا تعلّقَ به حقُّ الميت.

وأمّا الزيارة لأداء الحقّ كزيارة قبر الوالدين، فَيظهرُ أنَّ قصد ذلك بعينه مشروع، ويجوز، بل يُستحبُّ شدُّ الرِّحال إليه تأديةً لهذا الحَق، وأعظم الحقوق حَقُّ النبي ﷺ على كلّ مُسلم، فيُستحبّ شدّ الرِّحال إليه لذلك.

هذا لو لم يَرد فيه دليل خَاصٌّ، فكيف وقد قَام الإجماع على فعله خلفاً عن سلف.

فإن قُلت: ما قولكم فيمن نذر زيارة قبر النبي ﷺ، هل ينعقد نَذرهُ ويلزمه ذلك، أم لا؟. فإنّ مُقتضىٰ قولكم باستحبابها؛ أن يلزم بالنذر؟

قُلْتُ: نعم، نقول بانعقاد نذره، ولزوم الزيارة به، وبه صرّح القاضي ابن كَج(١) من أصحابنا، ولم نر لغيره من الأصحاب خلافه، وقد قدّمنا في «الباب الرابع» عن العبدي المالكي لُزومَه، على أنه لا يلزم أنّ كلّ مستحبٍ أو قُربةٍ يَلزمُ بالنذر، فإنّ القُربات نوعان: أحدهما: قُربة لم تُوضَع لتكون عبادة، وإنما هي أعمالٌ وأخلاق مستحسنة رَغّبَ الشارع فيها لعموم فائدتها، وقد يبتغي بها وجه الله تعالى فينال الثواب، كـ: عيادة المَرضىٰ، وزيارة القادمين، وإفشاء السلام، وما أشبه ذلك.

فهذا النوع في لزومه بالنذر وجهان، أصحهما: اللزوم، لقوله ﷺ: «من نذر أن يُطِيعَ الله، فليطعه»(٢). ومن هذا النوع: تَشييعُ الجنائز، وتشميت العاطس.

والنوع الثاني: العبادات المقصودة، وهي التي وُضِعت للتقرُّبِ بها، وَعُرِف من الشرع الاهتمام بتكليف الخلق بإيقاعها عبادةً، كـ: الصلاة،

---

(١) هو: القاضي الإمام، أحد أركان المذهب الشافعي، يوسف بن أحمد بن كَجْ، توفي سنة ٤٠٥هـ.

وقوله في هذه المسألة كما ذكره الإمام الفيروز أبادي في «الصِّلات والبُشَر» ص١٤٧ نقلاً عن الإمام الرافعي: «إذا نذر أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فعندي أنه يلزمه الوفاء وجهاً واحداً، ولو نذر أن يزور قبر غيره، ففيه وجهان عندي، وقد عُلِمَ أنه لا يلزمه بالنذر إلاّ العبادات»، انتهى منه.

(٢) «البخاري» (كتاب الأيمان والنذور) «باب النذر في الطاعة» ٤: ٢٢٨ حديث (٦٦٩٦).

والصوم، والصدقة، والحج، فهذا النّوع يَلزم بالنـذر بالإجمـاع، إلاّ فيمـا يُستثنىٰ، ومنهم من يُعبِّر عن النوع الأول بما لم يُوجِبهُ الشرع ابتداءً، وعـن الثاني بما أوجبه، وأدرجوا الاعتكاف في النوع الثاني، وإن كـان لم يجـب ابتداءً، وقالوا: الاعتكاف لُبْثٌ في مكان مخصوص، ومـن جنسه مـا هـو واجبٌ شرعاً، وهو: الوقوف بعرفات، وجعلوا مـن النـوع الأول: تجديـد الوضوء، فإنه ليس في الشرع وُضوءٌ واجب بغير حَـدَثٍ، ولـيس الوضـوء مقصوداً لنفسه؛ بل للصلاة، والأصح لزوم تجديده بالنذر.

والمُستثنىٰ مما أُجمِعَ عليه صُوَرٌ، منها : مـا إذا أفـرد صـفة الواجـب بالإلزام، كـ: تطويل القراءة، وإقامـة الفـرائض في جماعـة، ففـي لُزومـهِ بالنذر وجهان، أصحهما: اللزوم.

ومنها: ما فيه إبطال رُخصةٍ شَرعيةٍ، كـ: نذر صوم رمضان في الـسفر، ففي لُزومهِ وجهان، أصحهما: المنع، وكذلك نذر المريض القيام بتكلـف المشقة في الصلاة، ونذر صومٍ بشرط أن لا يُفطر في المـرض، فـلا يَلـزمُ بالشرط علـى الأصـح، وأجـرىٰ الرافعـي الـوجهين فـيمن نـذر القيـام في النوافـل، أو اسـتيعاب الـرأس بالمـسح، أو التثليـث في الوضـوء، أو أن يسجد للتلاوة والشكر، ونحو ذلك، وجعل نَذْرِ فعل السُّنَّة الراتبـة كـالوتر وسُنَّةِ الفجر على الوجهين؛ فيما إذا أُفرِدَت الصفة بالنـذر، والـذي يتَّجـهُ: التسوية بين هذا، وبين استيعاب الرأس بالمسح، ونحوه.

وإذا نَذر التيمم لا ينعقد نَذرهُ على المذهب، لأنه إنما يُـؤتىٰ بـه عنـد الضرورة، ولو نذر الصلاة في مَوضعٍ؛ لَزمه الصلاة قطعاً.

وهل يَتعيّنُ ذلك الموضع؟

إن كان المسجدَ الحرامَ: تعيّن، وإن كان مسجد المدينـة: تَعـيَّن علـى

الأصح، هو أو المسجد الحرام، وإن كان المسجد الأقصىٰ تَعيّن على الأصح، هو أو المسجدان، وإن كان ما سواها من المساجد والمواضع لم يَتعيّن، ولو نذر إتيان المسجد الحرام لزمه؛ إلاَّ على وجهٍ ضعيف، ولو نذر إتيان مسجد المدينة، أو المسجد الأقصىٰ، ففيه قولان للشافعي، أظهرهُما عند الشافعية: عَدمُ اللزوم.

قال الشافعي في «الأم»[1]: «لأنَّ البِّر لإتيان بيت الله فرضٌ، والبِّرُ بإتيان هذين نافلة».

واستدلوا لهذا القول، بما رَوىٰ أبو داود في «سننه»[2]، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نَذرتُ لله إن فتح الله عليك مكة، أن أُصلي في بيت المقدس ركعتين، قال صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ هاهنا»، ثم أعاد، قال: «صَلِّ هاهنا»، ثم أعاد عليه فقال: «صَلِّ هاهنا»، ثم أعاد عليه فقال: «شأنك إذاً».

وعن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر، زاد فقال النبي ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحق، لو صَلّيت هاهنا؛ لأجزأ عنك صلاتَك في بيت المقدس»[3].

واعلم: أنَّ الصلاة في مكة تُجزئُ عن الصلاة في بيت المقدس، كما قدّمناهُ بلا خلاف. وإن قلنا بتعيينه، فقد يقال: إنَّ الحديث محمولٌ على ذلك، وأنه لا دلالة له فيه على المُدّعىٰ من عدم لزوم الإتيان.

---

(١) ص٤٣٤ (طبعة بيت الأفكار الدولية).

(٢) «السنن» لأبي داود ٤: ٩٨ حديث (٣٢٩٨).

(٣) المصدر السابق ٤: ٩٨ حديث (٣٢٩٩).

وَوَجهُ الدِّلَالَةِ: أنَّ الصلاة في مكة تقومُ مقام الصلاة في بيت المقدس، لأنهما جنس واحد، والصلاة بمكة أفضل، فالتضعيف الذي التزمه في بيت المقدس، يحصلُ له في مكة وزيادة، وأما المشي فأمرٌ زائد على الصلاة وهو عبادة أخرى، فلو لزم؛ لما قامت الصلاة بمكة مقامه، فمن لزمه الصلاة ببيت المقدس من غير مشي، بأن كان وقت النذر ببيت المقدس، فلا شك أنَّ الصلاة بمكة تجزئه، ومن نذر المشي إلى بيت المقدس والصلاة فيه؛ فهما عبادتان.

فإن قلنا بعدم لزوم إتيانه، لم يبق عليه إلاَّ الصلاة؛ فيجزئه الصلاة بمكة، وإن قلنا: يجب إتيانه؛ فيظهر أنَّ الصلاة لا تقوم مقامه، وأنه لو مَشىٰ إلى مكة مثل المسافة التي بينه وبين بيت المقدس أجزأه. وصيغة الحديث كما رُوِّيْنَاهُ؛ لم يُصَرَّح فيه إتيان بيت المقدس، فيحتملُ أن يقال: إنما التزم الصلاة، فلذلك قامت الصلاة في مكة مقامها، ويحتملُ أن يُقَال: إنَّ الناذر لما لم يكن في بيت المقدس، فهو بنذره للصلاة فيه ملتزمٌ إتيانه بناءً على أنَّ: «ما لا يتم الواجب إلاَّ به؛ فهو واجب». وحينئذ يكون الإتيان ملتزماً كما لو صَرَّح به، فلما أفتاهُ النبي ﷺ بالصلاة في مكة؛ دَلَّ على عدم لزوم الإتيان بالنذر، كما استدل به الشافعي والأصحاب.

وقد أطلنا في هذا الفصل أكثر مما يَحتملهُ هذا المكان، وظهر لك منه أنَّ القربات منها: ما يَلزمُ بالنذر بلا خلاف، ومنها: ما يلزم على الصحيح، ومنها: مالا يَلزمُ على الصحيح، وظهر لك مأخذ كُلٍّ قسم منها.

والصحيح عندنا: أنه لا يُشترط في المَنذُور أن يكون جنسه واجباً، وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى، والوجه الثاني لأصحابنا: اشتراطه، ويُنقَلُ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

إذا عرفت هذا: فزيارة قبر النبي ﷺ قُربةٌ؛ لحثِّ الشرع عليها وترغيبه فيها، وقد قدّمنا أنَّ فيها جهتين: جهة عموم، وجهة خصوص.

فأما من جهة الخصوص، وكون الأدلة الخاصة وردت فيها بعينها؛ فيظهر القَطعُ بلزومها بالنذر، إلحاقاً لها بالعبادات المقصودة التي لا يؤتىٰ بها إلاَّ على وجه العبادة، كـ: الصلاة، والصدقة، والصوم، والاعتكاف، ولهذا المعنىٰ ـ والله أعلم ـ قال القاضي ابن كَج رحمه الله تعالى: «إذا نذر أن يَزُورَ قبر النبي ﷺ، فعندي أنه يَلزمهُ الوفاء وجهاً واحداً. ولو نذر أن يزور قبر غيره، ففيه وجهان».

قُلْتُ: وما قاله من القطع بلزوم الوفاء بها هو الحق، لما قدّمناهُ من الأدلة الخاصة عليها. وتَردُّده في قبر غيره؛ يَحتملُ أن يكون محله عند الإطلاق، أو سواء لو عُيِّن أم لا، تشبيهاً لذلك بزيارة القادمين، وإفشاء السلام، ونحو ذلك مما لم يوضع قُربةً مقصودةً، وإن كان قُربة.

وعلى هذا يكون الأصح: لزومه بالنذر، كما في تلك المسائل.

ويَحتملُ أن يكون مَحلّه عند التعيين، فإنَّ زيارة قبر مُعيَّن من غير الأنبياء عليهم السلام، لا قُربة فيها بخصوصها، كما سبق عند الكلام في أغراض الزيارة.

وأما إذا نظرنا إلى زيارة قبر النبي ﷺ من جهة العموم خاصة، واجتماع المعاني التي تقصد بالزيارة فيه، فيظهر أن يقال أيضاً: إنه يَلزمُ بالنذر قولاً واحداً.

ويَحتملُ ـ على بُعْدٍ ـ أن يقال: إنه كما لو نذر زيارة القادمين، وإفشاء السلام، فيَجزئ في لزومها بالنذر ذلك الخلاف، مع كونها قُربة في نفسها قبل النذر وبعده.

وقد بَانَ لك بهذا: أنها تَلزمُ بالنذر، وأنه على تقدير أن يقال: لا يلزم بالنذر، لا يُخرِجُها ذلك عن كونها قُربة، ومن يشترطُ في المنذور أن يكون مما وَجب جنسه بالشرع، ويقول: إنَّ الاعتكاف كذلك، لوجوب الوقوف، فقد نقول: إنَّ زيارة النبي ﷺ وَجب جنسها، وهي الهجرة إليه في حياته.

فقد ظهر بهذا: أنَّ كُلَّ ما يلزم بالنذر قُربة، وليس كُلّ قُربةٍ تَلزمُ، وزيارة قبر النبي ﷺ من القُربِ التي تَلزمُ بالنذر.

ولو ثَبت عن أحدٍ من العلماء أنه يقول: لا تلزم بالنذر، لم يكن في ذلك ما يقتضي أنه يقول: إنها ليست بِقُربَةٍ.

وقد وقفت على كلام بعض المتُعصِّبين للباطل، قال فيه: إنَّ القاضي إسماعيل قال في «المبسوط»: إنه رُوِيَ عن مَالك أنه سُئل عمَّن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ؟، فقال: إن كان أراد مسجد رسول الله ﷺ، فليأته وَليُصلِّ فيه، وإن كان إنما أراد القبر، فلا يفعل، للحديث الذي جاء: **«لا تُعمَل المَطِي إلاَّ إلى ثلاثة مساجد»**.

وهذه الرواية إن صَحَّت عن مَالكٍ رحمه الله تعالى، يَجبُ تأويلها على وَجهٍ لا يمنع كون الزيارة قُربة، جمعاً بينها وبين ما ثبت عنه، وعن جميع العلماء، وعن جميع المسلمين، **وهذه الرواية تَحتَمِلُ وُجُوهاً :**

أحدها : أن تكون من القُرب التي لا تَلزمُ بالنذر، كما أنَّ إتيان مسجد قباء لمن كان في المدينة، أو قريباً منها؛ قُربةٌ عند جميع العلماء، ولا يلزم بالنذر عند جمهور العلماء، إلاَّ ما رُوي عن محمد بن مسلمة المالكي[1]

---

(١) هو: أحد فقهاء المدينة من أصحاب الإمام مالك، وكان أفقههم، وهو ثقة =

أنه قال بلزومه بالنذر.

الثاني : الجواب المذكور، ولكن بالنسبة إلى البعيد خاصة، كما دَلَّ عليه بقية الكلام من الاستدلال بالحديث الذي جاء: **«لا تُعْمَلُ المَطِي إلاَّ إلى ثلاثة مساجد»** فيكون المراد : أنه إذا نذر السفر إليه لا يلزم، ولا يمنع ذلك كون السفر إليه قُربة بغير النذر، كمسجد قباء في حَقِّ القريب عند غير محمد بن مسلمة، ولا يمنع أيضاً من لزوم الزيارة في حَقِّ القريب كما قاله محمد بن مسلمة في مسجد قباء، وهذا الوجه هو أقربُ التأويلات على قواعد مالك رحمه الله تعالى.

قال في «التهذيب لمسائل المُدوَّنة»: «من قال: لله عَلَيَّ أن آتي المدينة، أو بيت المقدس، أو المشي إلى المدينة، أو بيت المقدس، فلا يأتيهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما، أو يُسمِّيهما فيقول: إلى مسجد الرسول ﷺ، أو مسجد إيلياء، وإن لم يَنْوِ الصلاة فيهما؛ فليأتهما راكباً، ولا هدي عليه، وكأنه لما سَمَّاهُما قال: لله عَلَيَّ أن أُصلِّي فيهما، ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الأمصار، صَلَّىٰ بموضعه ولم يأته.

ومن نذر أن يُرابط، أو يصوم بموضع يَتَقَرَّبُ بإتيانه إلى الله تعالى، كـ: عسقلان، والإسكندرية؛ لزمه ذلك، وإن كان من أهل مكة والمدينة، ولا يلزم المشي إلاَّ من قَالَ: عَلَيَّ المشي إلى مكة، أو بيت الله، أو المسجد الحرام، أو الكعبة، أو الحجر، أو الركن». انتهى كلام «التهذيب»[1].

= مأمون حُجَة. توفي سنة ٢٠٦هـ. «الديباج المذهب» ص٢٢٧.

(١) «التهذيب في اختصار المدونة» ٢ : ٨٦/٨٥ للإمام أبي سعيد خلف بن محمد الأزدي القيرواني، من علماء القرن الرابع. وأصل المسألة في «المدونة» ٣: ١٥٩.

وهو يدل على أنه إنما يلزم إتيان المدينة؛ إذا سَمّىٰ مسجدها، أو نَوىٰ الصلاة فيه، فما عدا هذا لا يلزم بالنذر، وإن كان قُربةً.

الثالث : أنّا قدّمنا أنّ زيارة قبر النبي ﷺ مطلوبةٌ بالخصوص، للأحاديث التي صدّرنا بها هذا الكتاب، ولعمل السّلف والخَلف، ومطلوبةٌ بالعموم لاندراجها تحت الأحاديث الصحيحة المشهورة في زيارة القبور، واللزوم بالنّذر ظَاهرٌ من **الجهة الأولىٰ**.

وأما من الجهة الثانية : فقد قدّمنا أنّ مقاصد الزيارة متعددة، وزيارة القبور من حيث الجملة كزيارة القادمين، وقدّمنا في لزوم زيارة القادمين بالنذر خلافاً؛ مع القطع بكونها قُربة

وزيارة القبور من حيث الجملة مثله، وزيارة قبر مُعَيّن إن قصد بها الدعاء له، أو أداء حقه؛ ظهر اللزوم لحق الميت، وإن قصد التبرك، ظهر اللزوم أيضاً في قبر النبي ﷺ، وتعينه دون غيره، وإن قصد الاتعاظ لم يتعين، وكان لُزوم أصل الزيارة على الخلاف، وإن لم يقصد شيئاً فَأبعدُ عن اللزوم.

والسائل لمالك رحمه الله، إنما ذكر مجرد الإتيان، فلعل مالكاً لم يُلزِمهُ لذلك، ولعل مالكاً رحمه الله لم تبلغه الأحاديث الخاصة الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ على الخصوص، وإنما يُدْرِجهُ تحت الأحاديث الواردة في زيارة القبور، وإن كان هو أشرفها وأحقَّها بالزيارة، ولا يلزمه بالنذر لذلك في حقه، ولا في حق غيره.

الرابع : أنّ إتيان القبر قد يُقصد زيارة من فيه، وهو الذي نقول بأنه قُربة، وهو الذي تقصدهُ الناس غالباً، وقد يُقصَد زيارة المكان في نفسه لشرفه، وهذا لا نقول بأنه قُربة؛ إلاّ فيما شَهدَ الشرع به، فلعل مالكاً

رحمه الله أجاب على ذلك.

ويدل على أنَّ هذا مُرادهُ: استدلاله بالحديث الذي جاء «لا تُعمل المَطِيُ إلاَّ إلى ثلاثة مساجد».

وَسنبيّن بياناً واضحاً أنَّ الحديث إنما هو في السفر للأمكنة، لا للمقاصد التي فيها، وَمَالكٌ رحمه الله تعالى أجلُّ وأعلمُ، وأوسعُ باعاً، وأعلىٰ كعباً من أن يَخفىٰ عليه ذلك، فاستدلاله به؛ يَدلُّ على أنه أراد المكان، فيكون مراده: أنَّ زيارة القبر من حيث هو تلك البقعة، ليس بقُربة، وهو يُوافق ماحمل القاضي عياض عليه قوله: «زُرت قبر النبي ﷺ»، وحينئذ؛ فإمّا أن نوافق مالكاً رحمه الله تعالى على ذلك عملاً بقوله ﷺ: «لا تُشدّ الرِّحَال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد»، ونحمل قوله:«من زار قبري»، على أنَّ المراد: من زارني في قبري، كما هو الظاهر المتبادر إلى الفهم، وإما أن يقال: إنَّ زيارة قبره أيضاً قُربةٌ لقوله: «من زار قبري»، وهذا أخصّ من قوله: «لا تشد الرحال» فَيَخَصَّصُ به. إلاَّ أنَّ كُلاًّ منهما أعمٌّ وأخصٌّ من وجه، فلا يُقضىٰ بتخصيص أحدهما للآخر. والأولىٰ أنَّ المراد بقوله: «من زار قبري»: من زارني في قبري، ويكون قَصدُ البقعة نفسه ليس بِقُربة، كما اقتضاه كلام مالك رحمه الله تعالى.

فقد بَانَ بهذا: معنىٰ كلام مالك رحمه الله تعالى، وأنه ليس فيه مايقتضي أنَّ الزيارة ليست بِقُربَةٍ، ولا أنَّ السفر إليها ليس بِقُربةٍ، بل هي قُربةٌ عند جميع العلماء، ولهذا لو نذر الاتيان إلى مسجد رسول الله ﷺ، فقط بأنه يلزمه، وإنه يشترط ضَمّ قُربة إلى الإتيان.

قال الشيخ أبو علي السِّنجي[1] من أصحابنا: إنه يُكتَفَىٰ بالزيارة.

وقال الرافعي[2]: إنه الظاهر.

وتَوقَّفَ فيه الإمام[3] من جهة أنَّ الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه، وليس تَوقُّفه لكون الزيارة ليست قُربةً، هذا لم يَقُلْه أحد.

وقد قدّمنا في «الباب الرابع» من كلام العبدي المالكي، التَّصريحُ بأنَّ المشي إلى المدينة للزيارة؛ أفضل من الكعبة، ومن بيت المقدس.

* * * * *

---

(١) هو: الإمام الجليل، أبو علي الحسين بن شعيب السِّنجي، قال عنه الإمام السبكي، «الطبقات الكبرى» ٤: ٣٤٤: «فقيه العصر، وعالم خراسان»، تُوفِّيَ سنة ٤٣٠هـ.

(٢) هو: إمام الدِّين، وناصر السُّنَّة عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، كان متضلعاً من علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً وأصولاً. تُوفِّيَ سنة ٦٢٣هـ. (طبقات الشافعية الكبرى) ٨: ٢٨١ (١١٩٢).

(٣) يعني به: الإمام أبا محمد عبد الملك الجويني.

الباب السادس
في كَونِ السفر إليها قُربةً

وذلك من وجوه:

أحدها: الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾، الآية، وقد تقدّم تقريرها في «الباب الخامس». والمَجيءُ صادق على المجيء من قُرْبٍ ومن بُعد، بسفرٍ وبغير سفر، ولا يقال: إنَّ ﴿جَآءُوكَ﴾ مُطلق، والمطلق لا دِلالَةَ له على كُلِّ فرد؛ وإن كان صالحاً لها، لأنّا نقول: هو في سياق الشرط، فيعُمّ، فمن حصل منه الوصف المذكور؛ وَجَد الله تواباً رحيماً.

الثاني: السُّنّة من عموم قوله ﷺ «من زار قبري»، فإنه يَشملُ القريب والبعيد، والزائر عن سفر وعن غير سفر، كلهم يَدخُلون تحت هذا العموم، لاسيما قوله في الحديث الذي صَحّحه ابن السَّكن: «من جاءني زائراً لا تعملهُ حاجة إلاَّ زيارتي»، فإنَّ هذا ظَاهرٌ في السفر، بل في تمحيض القصد إليه، وتجريده عما سواه.

وقد تَقدَّم أنَّ حالة الموت مُرادةٌ منه، إما بالعموم، وإما أنها هي المقصود.

والثالث: من السُّنة أيضاً لنَصّها على الزيارة ولفظ: «الزيارة» يستدعي الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المَزُورِ كلفظ: «المجيء» الذي نَصّت عليه الآية الكريمة، فالزيارة إما نَفسُ الانتقال من مكان إلى مكان بقصدها،

وإما الحضور عند المَزُور من مكان آخر.

على كُلِّ حَال؛ لابُدَّ في تحقيق معناها من الانتقال، ولهذا أنَّ من كان عند الشخص دائماً لايحصل الزيارة منه، ولهذا تَقُول: زُرت فُلاناً من المكان الفلاني، وتَقول: زُرْنا النبي ﷺ من مِصرَ، أو من الشام. فتجعل ابتداء زيارتك من ذلك المكان، فالسفر داخل تحت اسم الزيارة من هذا الوجه.

فإذا كانت كُلُّ زيارة قُربة، كان كل سفر إليها قربة، وأيضاً فقد ثبت خروج النبي ﷺ من المدينة لزيارة القبور، وإذا جاز الخروج إلى القريب، جاز إلى البعيد، فمما وَرد في ذلك: خُروجه إلى البقيع كما هو ثَابتٌ في الصحيح، وقد ذكرته في «الباب السابع» [ص٣٠٠] من هذا الكتاب.

وخروجه ﷺ لقبور الشهداء، رَوىٰ أبو داود في «سننه»[١] عن طلحة ابن عبيد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نُريد قبور الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حَرَّةِ واقم، فلما تَدلَّينا منها؛ فإذا قبور بمَحْنِيَةٍ[٢].

قال: قلنا: يارسول الله: أقبور إخواننا هذه؟ قال: «قبور أصحابنا».

فلما جئنا قبور الشهداء قال: «هذه قبور إخواننا».

وإذا ثبت مشروعية الانتقال إلى قبر غيره، فقبره ﷺ أولىٰ.

الرابع: الإجماعُ لإطباق السلف والخلف، فإنَّ الناس لم يزالوا في كُلِّ

---

(١) «باب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة قبره» ٢: ٥٤٠ حديث (٢٠٣٦).

(٢) في مطبوعة «السنن»: «بِمَحْنِيَة».

عام إذا قضوا الحج، يتوجهون إلى زيارته ﷺ، ومنهم من يفعل ذلك قبل الحج.

هكذا شاهدناه وشاهده من قبلنا، وحكاهُ العلماء عن الأعصار القديمة، كما ذكرناه في «الباب الثالث»، وذلك أمرٌ لا يُرتابُ فيه، وكلهم يقصدون ذلك ويُعرِّجُون إليه، وإن لم يكن طريقهم، ويقطعون فيه مسافة بعيدة، وينفقون فيه الأموال، ويبذلون فيه المُهجَ؛ معتقدين أنّ ذلك قُربةٌ وطاعة.

وإطباق هذا الجَمع العظيم من مشارق الأرض ومغاربها على مَرِّ السنين ـ وفيهم العلماء والصلحاء وغيرهم ـ، يستَحيلُ أن يكون خطأً، وكلهم يفعلون ذلك على وجه التقرب به إلى الله تعالى، ومن تأخَّرَ عنه من المسلمين؛ فإنما يتأخَّرُ بعجزٍ، أو تعويق المقادير، مع تأسفه عليه ووُدِّه؛ لو تيسّر له، ومن ادّعىٰ أنّ هذا الجَمع العظيم مُجْمِعُون على خطإٍ؛ فهو المُخطئ.

فإن قُلتَ: إنّ هذا ليس مما يُسلِّمهُ الخصم، لجواز أن يكون سفرهم ضُمَّ فيه قصد عبادة أُخرىٰ إلى الزيارة، بل هو الظاهر كما ذكر كَثيرٌ من المُصنّفين في المناسك: أنه ينبغي أن ينوي مع زيارته، التقرُّبَ بالتوجُّهِ إلى مسجده ﷺ، والصلاة فيه.

والخَصمُ ما أنكر أصل الزيارة، إنما أراد أن يُبيِّنَ كيفية الزيارة المستحبة، وهي أن يُضَمَّ إليها قصد المسجد، كما قاله غيره.

قُلتُ: أما المُنازعةُ فيما يقصده الناس، فمن أنصف من نفسه وعرف ما الناس عليه؛ علَمَ أنهم إنما يقصدون بسفرهم الزيارة من حين يُعَرِّجُونَ إلى طريق المدينة، ولا يخطر غير الزيارة من القربات؛ إلاّ ببال قليل منهم، ثم مع ذلك هو مَغمورٌ بالنسبة إلى الزيارة في حَقِّ هذا القليل،

وغرضهم الأعظم هو الزيارة، حتى لو لم يكن ربما لم يسافروا.

ولهذا؛ قَلَّ القاصدون إلى بيت المقدس مع تيسُّر إتيانه، وإن كان في الصلاة فيه من الفضل ماقد عُرِف.

فالمقصود الأعظم في المدينة الزيارة، كما أنَّ المقصود الأعظم في مكة الحج أو العمرة، وهو المقصود، أو معظم المقصود من التَّوجه إليها، وإنكار هذا مُكابرةٌ، ودعوى كَون هذا الظاهر؛ أشدُّ.

وصاحب هذا السؤال؛ إن شَكَّ في نفسه، فليسأل من كُلِّ من تَوجّه إلى المدينة ماقصد بذلك؟.

وأما ماذكرهُ المُصَنِّفُون في المناسك، فإنهم لم يريدوا به أنه شَرطٌ في كون السفر للزيارة قُربةً، ماقال هذا أحدٌ منهم، ولا تَوهمهُ ولا اقتضاه كلامه، وإنما أرادوا أنه ينبغي أن يقصد قُربةً أُخرى ليكون سفراً إلى قُربَتين، فيكثر الأجر بزيادة القُرب، حتى لو زاد من قصد القُربات؛ زادت الأجور، كأن يقصد مع ذلك زيارة شهداء أُحدٍ، وغير ذلك من القُرب التي هناك.

وأرادوا بالتنبيه على ذلك: أنه قد يُتَوهَّمُ أنَّ قصد قُربةٍ أُخرىٰ قادحٌ في الإخلاص في نية الزيارة، فَنبّهوا بذلك على هذا المعنىٰ.

ولهذا قال أبو عمرو ابن الصلاح[(١)]: «ولا يلزم من هذا خَلَلٌ في

---

(١) هو: الإمام العلامة، الفقيه المحدِّث عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري، عرف بـ: ابن الصلاح. قال عنه ابن خلكان: كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه. تُوفِّيَ سنة ٦٤٣هـ. «طبقات الشافعية الكبرى» ٨: ٣٢٦ (١٢٢٩). والنصّ في كتابه: «صلة الناسك في صفة المناسك» ص٢٢٣.

زيارته على ما لا يخفى. فمن تخيّل أنّ مُرادهم: أنّ شرط كون سفر الزيارة قُربة ضَمّ قصد قُربةٍ أخرىٰ إليه، فقد أخطأ خطأً لا يخفىٰ على أحدٍ ممن له فَهمٌ.

وقولك: إنّ الخصم إنما أراد أن يُبيّن كيفية الزيارة المستحبة، وهي أن يَضُمّ إليها قصد المسجد كما قاله غيره؛ قد بيّنّا أنّ غيره لم يَقُل ذلك، ولا دَلّ عليه كلامه، ولا أرادهُ.

الخامس: أنّ وسيلة القُربةِ قُربة، فإنّ قواعد الشرع كلها تشهدُ بأنّ الوسائل مُعتبرةٌ بالمقاصد.

قال ﷺ: «ألا أدُلّكم على ما يمَحُو الله به الخطايا، ويَرفع به الدرجات»، قالوا: بلىٰ يا رسول الله.

قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرةُ الخُطا إلى المساجد، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة، فَذلِكُم الرِّباط، فَذلِكُم الرِّباط».

رواه «مسلم»[1].

والخُطَا إلى المساجد إنما شرفت؛ لكونها وسيلة إلى عبادة.

وقال ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لاتُخرجه إلاّ الصلاة، لم يَخطُ خطوةً إلاّ رُفعت له بها درجة، وحُطّ عنه بها خطيئة»، رواه: «البخاري»، و«مسلم»[2].

---

(١) (كتاب الطهارة) «باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره» ١: ٢١٩ حديث (٤١).

(٢) «البخاري» (كتاب الأذان) «باب فضل صلاة الجماعة» ١: ٢١٦ حديث =

وقال ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصلاة، أبعدهم فأبعدهم ممشىً»، رواه «البخاري»، و«مسلم»[1].

وقال رجل: مايَسُرني أنَّ منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يُكتب لي مَمشايَ إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي.

فقال رسول الله ﷺ: «قد جَمعَ الله لك ذلك كُله»، رواه «مسلم»[2].

وقال جابر رضي الله عنه: كانت دِيارُنا نائيةً عن المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنَقرُبَ من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ فقال: «إنَّ لكم بِكُلِّ خَطوة درجة»، رواه «مسلم»[3].

وقال ﷺ: «من تَطهَّر في بيته، ثم مشىٰ إلى بَيتٍ من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خُطوتاه إحداهما تَحطُّ خَطيئةً، والأُخرىٰ ترفع درجة»، رواه «مسلم»[4].

= (٦٤٧)، «مسلم» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) «باب فضل صلاة الجماعة» ١: ٤٥٩ حديث (٢٧٢).

(١) «البخاري» (كتاب الأذان) «باب فضل صلاة الفجر في جماعة» ١: ٢١٧ حديث (٦٥١)، «مسلم» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) «باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد» ١: ٤٦٠ حديث (٢٧٧).

(٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) «باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد» ١: ٤٦٠ حديث (٢٧٨).

(٣) الباب السابق ص٤٦١ حديث (٢٧٩).

(٤) «باب المشي إلى الصلاة تمحىٰ به الخطايا وترفع به الدرجات» ١: ٤٦٢ حديث (٢٨٢).

وقال ﷺ: «من غدا إلى المسجد أو راح؛ أعدّ الله له نُزُلاً كلما غَدا أو راح»، رواه «البخاري»، و«مسلم»[1].

وقال ﷺ: «من خرج من بيته مُتطهراً إلى صلاة مكتوبة؛ فأجره كأجر الحاج المُحْرِم، ومن خرج إلى تسبيح الضُحىٰ لا يُنصبهُ إلاّ إياه؛ فأجرهُ كأجر المُعتمر»، رواه «أبو داود»[2].

وقال ﷺ: «بشر المَشائِينَ في الظُّلَمِ إلى المساجد؛ بالنُّور التّام يوم القيامة».

رواه: «أبو داود»، و«الترمذي»، و«ابن ماجه»[3].

وفي روايةٍ: «أولئك الخَوّاضُونَ في رحمة الله»[4].

وقال ﷺ: «من غَسّل واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا من الإمام ولم

---

(١) «البخاري» (كتاب الأذان) «باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح» ١: ٢٢٠ حديث (٦٦٢).

«مسلم» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) «باب المشي إلى الصلاة تمحىٰ به الخطايا وترفع به الدرجات» ١: ٤٦٢ حديث (٢٨٥).

(٢) «باب فضل المشي إلى الصلاة» ١: ٤١٦ حديث (٥٥٩).

(٣) «سنن أبي داود» «باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم» ١: ٤١٨ حديث (٥٦٢)، «سنن الترمذي» (أبواب الصلاة) «باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة» ١: ٤٣٥ حديث (٢٢٣)، «سنن ابن ماجه» (كتاب المساجد والجماعات) «باب المشي إلى الصلاة» ١: ٢٥٧ حديث (٧٨١).

(٤) «سنن ابن ماجه» الباب السابق ص٢٥٦ حديث (٧٧٩).

يَبْلُغُ، كان له بكُلِّ خَطوة عَملُ سَنةٍ؛ صيامها وقيامها»، رواه «أبو داود»[(١)].

وفي رواية: «ومشىٰ ولم يركب»[(٢)].

وقال ﷺ: «من أتىٰ أخاه المريض عائداً؛ مَشىٰ في خَرَافةِ الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غَمرته الرحمة»[(٣)].

وقال ﷺ: «من عاد مريضاً، أو زار أخاً له في الله، نَاداهُ مُنَادٍ من السماء: أن طِبتَ وطاب مَمشاك، وتَبوّأتَ من الجنة مَنزلاً».

رواه: «الترمذي»، و«ابن ماجه»، وقال الترمذي: «حَسنٌ غَريب»[(٤)].

فهذه الأحاديث كُلها تَدلُّ على أنَّ وسائل القُربةِ قُربة، وكيف يَتأتّىٰ نِزاعٌ في ذلك، والشريعة كلها طافحة به، والقران نَاطقٌ به.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء الآية ١٠٠].

وهذه الآية يَحسن أن تكون دليلاً على المقصود، فإنَّ المسافر لزيارة

---

(١) «باب في الغسل للجمعة» ١: ٣٢٠ حديث (٣٤٩).

(٢) ورد هذا اللفظ في الرواية السابقة عند الإمام أبي داود، وكذا هي عند الإمام ابن ماجه في «السنن» (كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها) «باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة» ١: ٢٤٦ حديث (١٠٨٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (كتاب الجنائز) «باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً» ١: ٤٦٣ حديث (١٤٤٢).

(٤) «سنن الترمذي» (كتاب البر والصلة) «باب ما جاء في زيارة الإخوان» ٤: ٣٢٠ حديث (٢٠٠٨)، «سنن ابن ماجه» (كتاب الجنائز) «باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً» ١: ٤٦٤ حديث (١٤٤٣).

رسول الله ﷺ، خرج من بيته مُهاجراً إلى الله ورسوله.

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝﴾ [التوبة، الآية ١٢٠ ـ ١٢١].

فَهذهِ الأمور كُلها؛ إنما كُتِبت لهم، وكُتب لهم بها أجرٌ؛ لأنها وسيلة إلى الجهاد في سبيل الله، بل الجهاد نفسه إنما شُرِّفَ لكونه سبباً لإعلاء كلمة الله، ولذلك جَميعُ ماطلبه الشرعِ مما هو معقول المعنىٰ؛ فهو وسيلة لذلك المعنىٰ المعقول منه، وبسببه طُلِبَ.

وقد نقل الأصوليون الإجماع على: أنَّ من مَشىٰ من مكان بعيد حتى حَجّ، كان أفضل ممن حَجّ من مكة.

وفي الحديث عن الله تعالى: «بعيني مايَتحمّلُ المُتحمِلُون من أجلي»(١).

---

(١) رواه: الإمام ابن أبي الدنيا في كتابه «حسن الظن بالله» حديث (٨٨)، والإمام أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤: ٦٠ من قول الإمام وهب بن منبه، وفي ٩: ٢٥٥ ذكره من قول أبي سليمان الدّاراني أنه قرأه في بعض الكتب، يقول الله عزّ وجَل، فذكره، وفي ١٠: ٨٠ عن الإمام الحارث المحاسبي أنه حَدَّثهُ بعض العلماء قال: أوحىٰ الله تعالى إلى نبي من الأنبياء، فذكره.

ورواه الإمام ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥١: ١٧٤ عن أبي الحارث الفيض ابن الخضر: أنّ أحد العُبّاد قال له: أو ما بلغك أنّ الله يقول: ... فذكره.

وذكره الإمام ابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٤: ٣٦٦ عن أبي الحارث أحمد بن الحارث الأولاشي، عن رجل من العُبّاد قال: فقد رُوِيَ في بعض الأخبار... فذكره.

ولا شكَّ أنَّ المُتوسِّلَ إلى قُربةٍ بِمُباحٍ فيه مَشقّةٌ كالسفر وغيره، مُتَحمِلٌ لتلك المشقّةِ من أجلِ الله تعالى، فهو بعين الله تعالى، والله ناظرٌ إليه وجازيه على سعيه.

بل المُباح الذي لا مَشقّة فيه، وفيه راحةٌ للنفس إذا قُصِدَ به التوسل إلى قُربةٍ؛ حصل له به أجر، كمن نام لِيَتقوّىٰ على قيام الليلِ، أو أكل ليتقوّىٰ على الطاعة.

ولهذا ورد في الأثر: «إني أحتسِبُ نومتي، كما أحتسبُ قومتي»[1].

وتَكَلّم العلماء في أنَّ الثّواب في هذا القسم على القصد خاصة، أو على الفعل؟، والأقرب الثاني.

ويشهدُ له قوله ﷺ في الحديث الصحيح[2]: «إنك لن تُنفِقَ نفقةً تبتغي بها وجه الله، حتى اللقمة ترفعها إلىٰ فِيِّ امرأتك؛ إلاَّ ازددت رِفعةً ودرجةً».

---

(١) هو من قول سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه، رواه: الإمام البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي) «باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن» ٣: ١٦٠ حديث (٤٣٤٢) ص١٦١ حديث (٤٣٤٥). والإمام مسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة) «باب النهي عن طلب الإمارة» ٣: ١٤٥٦ حديث (١٥)، والإمام أبو داود في «السنن» (كتاب الحدود) «باب الحكم فيمن ارتد» ٥: ٦٣ حديث (٤٣٥٤) بلفظ: «وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي».

(٢) «البخاري» (كتاب الوصايا) «باب أن يترك ورثته أغنياء» ٢: ٢٨٧ حديث (٢٧٤٢)، و(كتاب مناقب الأنصار) «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللّهُمَّ أمضِ لأصحابي» ٣: ٧٨ حديث (٣٩٣٦)، و(كتاب المغازي) «باب حجة الوداع» ٣: ١٧٥ حديث (٤٤٠٩)، و(كتاب النفقات) «باب فضل النفقة على الأهل» ٣: ٤٢٤ حديث (٥٣٥٤). «مسلم» (كتاب الوصية) «باب الوصية بالثلث» ٣: ١٢٥ حديث (٥).

فهذا يشهدُ لأنه يُؤجر على المباح إذا اقترن بالنية، وكذلك الحديث الصحيح[(١)]: «أنه يضع شهوته في الحلال، وله فيها أجر».

وحاصله: أنَّ العبادات أربعة أقسام:

أحدها: ما وَضعهُ الشارعُ عبادة، إمَّا تعبداً، وإما لمعنىً يحصلُ بها كـ: الصلاة، والصوم، والصدقة، والحج، فهذا مَتىٰ صَحّ كان قُربةً، ولا يمكن وُجُوده شرعاً على غير وجه القُربةِ.

وثانيها: ماطلبه الشرع من مكارم الأخلاق، كـ: إفشاء السلام ونحوه، لما فيه من المصالح، وهذا مقصود الشارع، فإذا وُجِدَ بنية الامتثال؛ كان قُربةً، وإن وُجدَ بدونها؛ كان من جُملةِ المُباحات.

وثالثها: مالا يستقل بتحصيل مصلحةٍ، ولا يُفعلُ إلاَّ على وجه التوصل به إلى غيره، كـ: المشي ونحوه، فهذا لا يقع غالباً إلاَّ على وجه الوسيلة، فيكون بحسب ما يُقصَد به، إن قصد به حَرامٌ كان حَراماً، أو مباحٌ كان مُباحاً، أو قُربة كان قُربةً، وإن وقع من المُكلف لايقصد أصلاً كان عبثاً، فيكون مكروهاً.

ولا نزاع في هذا القسم أنه إذا قُصد به القُربة كان قربة، وهو القسم الذي نحن بصدده، وتَصدّينا لتقرير كونه قُربةً.

ورابعها: ما وضُع مُباحاً مقصوداً لتحصيل المصالح الدنيوية، كـ:

---

(١) «مسلم» (كتاب الزكاة) «باب بيان أنَّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف» ٢: ٦٩٧ حديث (٥٣) ونَصُّ لفظ الحديث: «**أرأيتم لو وضعها في حرام. أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**». انتهى منه، وَذَكَرَ المُؤلِّف للنَّص هنا بالمعنىٰ، ولم يلتزم اللفظ.

الأكل، والشرب، والنوم، لمصلحة الأبدان، فهذا إن حصل بغير نية، أو بنية دنيوية، كان مستوي الطرفين، وإن حصل بنية دينية حصل الأجر، إما على النية وحدها ـ كما ذكرهُ بعض العلماء ـ، وإما على النية مع الفعل، وهو الحق لما سبق.

وهذا القسم الرابع: أخفضُ رُتبةً من الوسيلة، كما أنَّ الوسيلة أخفضُ رُتبةً من القسمين الأولين.

فقد تقرر بهذا: أنَّ وسيلة القُربةِ قُربة، والسفر بقصد الزيارة وَسيلةٌ إليها؛ فيكون قُربةً.

فإن قُلْتَ: قد يقول الخصم: الزيارة قُربةٌ في حقِّ القريب خاصة، أما البعيد الذي يَحتاج إلى سفر، فلا. وحينئذٍ؛ لا يكون السفر إليها وسيلة إلى قُربةٍ في حقه، وإنما تكون الوسيلة قُربة، إذا كانت يُتَوَصّلُ بها إلى قُربةٍ مَطلوبةٍ من ذلك الشخص المتُوسِل.

قُلْتُ: الزيارة قُربة مطلقاً في حَقِّ القريب والبعيد، فإنَّ الأدلة الدَّالة عليها غير مُفصّلةٍ، ومن ادّعىٰ تخصيص العام بغير دَليلٍ، قطعنا بخطئه.

فإن قُلتَ: فالصلاة مُطلقاً قُربةٌ، والسفر إليها ليس بِقُربةٍ؛ إلاَّ إلى المساجد الثلاثة.

قُلت: قد يكون الشيء قُربةً، وانضمامه إلى غيره ليس بقُربة، فالصلوة في نفسها قربة، وكونها في مَسجدٍ بعينه غير الثلاثة ليس بقُربة، فالسفر إليه وَسيلة إلى ماليس بِقُربة.

فإن قُلْتَ: لو كانت وسيلة القُربة قُربة مطلقاً، لكان النَّذر قُربة، لأنها وسيلة إلى إيقاع العبادة واجبة، والواجب أفضل من النَّفل، والنذر مكروه، لأنَّ النبي ﷺ نَهىٰ عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما

يُستخرج به من البخيل»[1].

قُلْتُ: جَعلُ النَّفل فرضاً ليس بِقُربةٍ، بل هو مكروه، لما فيه من الخطر والتعرض للإثم بتقدير الترك، ووقوع العبادة ممكن بغير النذر، فلم يحصل بالنذر إلاَّ التعرض للخطر والحرج.

على أنَّا نقول: إنَّ وسيلة القُربة قُربة من حيث هي مُوصلةٌ لذلك المطلوب، وقد يقترن بها أمرٌ عارضٌ يُخرجُها عن ذلك، كمن مَشىٰ إلى الصلاة في طريق مغصوب، والمُدَّعىٰ أنَّ الفعل إذا كان مُباحاً ولم يقترن به إلاَّ قصد القُربةِ به كان قُربةً، وهذا لا يُستثنىٰ منه شيء.

فإن قُلت: كيف تَجزمون بهذا، وقد اشتهر خلاف الأصوليين في: أنَّ الأمر بالشيء، أمرٌ بما لا يتمُّ إلاَّ به، أو لا؟ ومقتضىٰ ذلك: أن يجري خلافٌ في أنَّ وسيلة المندوب هل هي: مندوبة، أو لا؟

قُلتُ: سنبين في آخر الكلام أنَّ كون الفعل قربةً، أعمُّ من كونه مأموراً به.

ونبدأ **أولاً** بالكلام على كون هذا السفر مأموراً به أمرَ ندبٍ، **فنقول**:

مالا يتم المأمور به إلاَّ به، ينقسم إلى شرطٍ في وُجوده، وإلى ماهو تابعٌ يُشترطُ للعلم بوجوده، كغسل جزء من الرأس للعلم بغسل الوجه، والخلاف في القسم الثاني قويٌّ، وليس مما نحن فيه.

أما القسم الأول: وهو ما كان شرطاً، أو سبباً لوجود المأمور به

---

(١) «البخاري» (كتاب الأيمان والنذور) «باب الوفاء بالنذر» ٤: ٢٢٧ حديث (٦٦٩٢). «مسلم» (كتاب النذر) «باب النهي عن النذر» ٣: ١٢٦١ حديث (٤).

كالذي نحن فيه، ونعبّر عنه بـ«المُقدمة»، فالجمهور على أنه مأمورٌ به، واجبٌ بوجوب المقصد.

وخالف في ذلك فريقان من الأصوليين، فرقة خالفوا في الشرط ولم يخالفوا في السبب، وفرقةٌ خالفوا في الشرط والسبب جميعاً.

وربما نُقِلَ الخلاف في ذلك عن الواقفية، وأنهم لم يجزموا في ذلك بشيء، بل توقفوا على عادتهم، وربما نُقِلَ الجزم بعدم الوجوب، وكلا القولين إن أُخذَ بالنسبة إلى دلالة اللفظ، وأنَّ دلالة لفظ الأمر بالمقصود قاصرة عن دلالته عن الأمر بـ«المقدمة»، فيسهل الأمر فيه ولا يمنع عدم دلالة غيره، ولا ينفي ذلك كون «مقدمة» المأمور به مأموراً بها لدليل عقلي.

وإن أُخذَ بالنسبة إلى أنه إذا تُرِكَ يعاقب على ترك المقصد خاصة، ولا يعاقب على ترك «المقدمة»؛ فقريب أيضاً، ولكنه إنما ينفي الوجوب لا الندب، وكلامنا في الندب.

وإن أُخِذَ بالنسبة إلى أنَّ المشروط الذي ورد الأمر به مطلقاً، لا يجبُ إلاَّ عند وجود شرطه، كما صرّحَ به بعض متأخري الأصوليين، فهذا قول باطلٌ لم يتحقق القول به عن أحدٍ من الأئمة المعتمد على كلامهم، وقواعد الشريعة تقطع ببطلانه، ولاشك أنَّ الأئمة المعتبرين الذين هم أئمةُ الفتيا على خلافه.

ومُستندُ من فَرّقَ بين السبب والشرط: أنَّ إيجاب المُسبّب لو كان مُقيداً بحال وجود السبب، لكان إيجاباً لتحصيل الحاصل، لأنَّ المُسبَب حاصلٌ مع السَّبب بخلاف الشرط.

وقد أطلنا في ذلك.

والمقصود: أنَّ الزيارة إذا كانت مندوبةً في حق البعيد، والسفرُ شرطٌ لها؛ كان مندوباً، وهذا لم يحصل فيه نزاع بين العلماء.

فإن قُلتَ: هل تقولون: إنَّ كلَّ سفرٍ للزيارة مندوب، أو مطلق السفر لها؟

قُلتُ: قد تقرر في أصول الفقه: أنَّ الأمر بالماهية الكُلِّية ليس أمراً بشيء من جزئياتها، ولكنه مأمورٌ بجزئيٍّ من الجزئيات لا بعينه، لأنه لا يتحقق الإتيان بالكُلِّي بدونه، وهو مُخيَّر في تعيين ذلك الجزئي، فإذا أتىٰ بجزئيٍّ معين، خرج عن عهدة الأمر، ونقول: إنه أتىٰ بالمأمور به، وهو الكُلِّي والجزئي لا بعينه، وأما هذا الجزئي المعين، فلا نقول إنه مأمور به، لأنه مخيرٌ فيه، ولكنه قربةٌ وطاعةٌ، لأنه فِعلٌ لامتثال الأمر. فكل سفر يقع بقصد الزيارة ولم يقترن به قصد مُحَرَّم، أو مكروه؛ فهو قربةٌ لكونه موصلاً إلى قربة، وبه يحصلُ أداء السفر المأمور به، لأنه حاصل في ضمن ذلك المُشَخَّص، ولا نقول: إنَّ ذلك المُشَخَّص هو المأمور به.

لأنَّ الأمر إنما يتعلق بكُلِّي وهذا جُزْئي، لكنه قربة، لكونه قصد به القربة، ووسيلة إليها. فالقُربة تَصدُقُ على الكُلِّي والجُزئي، والطلب لايتعلق إلاَّ بكُلِّي، والسفر المعين وسيلة إلى الزيارة، وليس شرطاً فيها، ومطلق السفر للزيارة وسيلة وشرط، ومطلق السفر شرطٌ، وقد لا يقصد به التوسل، فلا يُسمىٰ وسيلة.

فإن قُلتَ: هل «المقدّمة» هي «الوسيلة»، أو غيرها؟

قُلتُ: المقدمة مايَتوقَّفُ عليها الشيء، وقد علمت خلاف الأصوليين في أنها: هل تجب بوجوب ذلك الشيء، أو لا؟، وذلك خارج عن كونها قربة أو ليست بقربة، فإنَّ الذي يَتوقَّفُ عليه الفعل قد يُفْعَلُ بقصد القربة

فيكون قربة، وقد يُفْعَلُ لا بقصد القربة فلا يكون قربة. فمن مَشىٰ إلى مكة لمقصد غير صالح ثم حَجَّ، لم يكن سفره قربة، ولكن سقط عنه الأمر بالمقدمة لزوال السبب المقتضي لوجوبها.

وأما الوسيلة: فقال الجوهري: «الوسيلة مايُتقرَّبُ به إلى الغير، والجمع: الوَسِيلُ والوسائل، والتَّوسِيلُ والتَّوسُّلُ واحد، يقال: وَسَّلَ فلان إلى ربه وسيلة، وتوسَّل إليه بوسيلةٍ: إذا تَقرَّب إليه بعمل».

انتهى كلام الجوهري[1].

فاسم «الوسيلة» إذا أُطلق على «المقدمة»، فهو من حيث كونها يُتَقرَّبُ بها، لامن حيث كونها مُتَوقَّفاً عليها، بل قد يكون المقصد مُتوقّفاً على الوسيلة بعينها، فيجري في وجوبها الخلاف السابق.

وقد لا يتوقَّفُ المقصد عليها بعينها، بل على ما هو أعمُّ منها، ويختارها العبد للتوسل بها، وقد لا يتوقف المقصد عليها أصلاً في نفس الأمر، ولكن يعتقد العبد أو يتوهم توقفه، أو خطر بباله أنها مُوصلةٌ إليه، ولم يخطر بباله أمرٌ آخر.

ففي كلِّ هذه الأحوال، تُسمّىٰ: وسيلةً، وقربةً، لا يجري فيها الخلاف الأصولي، «فالوسيلة» لا تطلق على «المقدمة» حتى يقصد بها التقرُّب إلى المقصود، ولا تُسمىٰ: «وسيلة»، بدون هذا القصد؛ إلاَّ على سبيل المجاز، بمعنىٰ أنها صَالِحَة للتوسُّل.

ومرادُ الأصوليين «بالمقدمة»: مايَتوقَّفُ عليها الشيء، سواءٌ قُصدَ بها التوصل إليه أم لا، فبينهما عُمومٌ وخصوص من وجه.

---

(١) «الصحاح» للجوهري ٢: ١٣٦٨.

ولو سلّمنا أنّ «الوسيلة» مُرادِفةٌ لـ «المقدمة»، فلا شكّ أنها لا تكون قربةً حتى يُقصد بها التّقرب إلى قربة.

فمرادنا بقولنا: «وسيلة القربةِ قربةٌ»، هذا المعنىٰ، ومن هاهنا يظهر أنّ كون الشيء قربة، غير كونه واجباً ومندوباً، فإنّ الحُكم بالإيجاب أوالندب؛ إنما هو على الماهية الكُلّية، وكُلّ ماوجدَ في الخارج مُشخصٌ لايَتعلّق الطلب به بخصوصه، فلا يُحكم عليه بخصوصه بأنه واجب، لكنه مُؤدٍّ للواجب في ضِمنه، والحكم بكون الشيء قربةً تارة يكون باعتبار حقيقته، وهو ماوضع لأن يُتقرّبَ به، فيكون كذلك، وتارة يكون باعتبار ماقُصِد به التقرب، فيطلق على الفعل بعد تشخُّصِه.

إذا عُرِفَ ذلك؛ فهاهنا اعتبارات:

أحدها: مُطلق السفر.

والثاني: السّفر إلى المدينة.

والثالث: السّفرُ إلى المدينة بقصدِ القُربة.

وكُلُّ واحدٍ من القسمين الأولين ليس مطلوباً، ولا قُربةَ من حيث هو هو، وإنما قد تطلب طلب الوسائل لغيره، والقسم الثالث مَطلوبٌ وقربةٌ، وتتفاوت مَراتبه بحسب تفاوت القربةِ المقصودة به، فإنها قد تكون الزيارة، وقد تكون قربةً أخرىٰ كالصلاة في المسجد ونحوها، وقد تكون مجموع ذلك، أو القدر المشترك بينها؛ وهو مُطلق القربة.

وكلٌّ من هذه الأربعة قربةٌ لما قررناه، ولأنّ السفر إلى المدينة لم يكن قُربةً لمطلق كونه سفراً، ولا سفراً إلى المدينة، وإنما كان لِعلة وهي قصدُ القربةِ، وحيث وجدت العِلّة وُجدَ المَعلُول، ولا فَرق في الحُكم بالقُربة

على كُلٍّ واحد من الأربعة بين أن يُوجد كلياً، أو جزئياً مُشخصاً لما قدّمناه.

فأمّا الحُكم بكونه مطلوباً، أو مَندوباً إليه بخصوصه، فلا يَتعلّق بالمُشخّص منها، ولا بواحدٍ من الأربعة بعينه، وإنما يَتعلّق بواحد منها لا بعينه، ومهما وُجِدَ منها كان قُربةً يتأدّىٰ المأمور به في ضمنه.

وهذا التقسيم وَحُكم كُلٍّ واحدٍ منها؛ لا يَتأتّىٰ فيه نِزاعٌ بين العقلاء، سواء قلنا: مقدمة المأمور به مأمورٌ بها أم لا، وهكذا حكم كُلّ كُلّيٍّ طلبه الشرع ولم يَنُصّ على أنواعه.

وأما خِصالُ الكفّارةِ فقيل: إنّ الواجب فيها القدر المشترك بين الخصال، فيأتي في أنواع الخصال ماقلناه في الجزئيات، والمشهور: أنّ كُلَّ خَصلةٍ وَاجبة بعينها، على تقدير أن لايأتي بغيرها، فمتىٰ فعلها وقعت واجبة بخصوصها لنَصِّ الشرع عليها، أعني خصوص العِتقِ مثلاً بالنسبة إلى الإطعام والكسوة، وأما إعتاق الرقبة المعينة؛ فهو كإشخاص الكُليِّ بلا إشكال، فيأتي فيه ماسبق من البحث.

فإن قُلتَ: السَّفرُ ينقسم إلى ما يَقصِدُ به المسافر ضَمّ عبادةٍ أُخرىٰ إلى الزيارة، كصلاة واعتكاف في مسجده ﷺ، ولا إشكال في كونه قُربة، وإلى ما يقصد قصرهُ على قصد الزيارة لاغير، والنزاع إنما هو في هذا وإلى ما يَعرَىٰ عن القصدين، واستدلالكم بكون وسيلة القُربة قُربة؛ فيه نظر، لأنّ توقُّفَ الشيء على الأعَم؛ لا يستلزم تَوقُّفهُ على الأخص، وزيارة من كان على مسافة بعيدة، إنما يتوقّف على سفر من الأسفار الثلاثة المذكورة، لا على القسم الثاني ليتم ماذكرتم.

قُلتُ: هذا خُلفٌ من الكلام، لأنّكَ إن لم تقل: بأنّ وسيلة القُربةِ

قربة، فلا حاجة بك إلى هذا الاستدلال والتقسيم، وقل: إنَّ وسيلة القُربة ليست بقربة، وحينئذ يَرِدُ عليك ما لا قِبَلَ لك به؛ مما قدّمناهُ من الاستدلال على كون وسيلة القُربةِ قربةً، وذلك أمرٌ معلومٌ من الشرع.

ثم يلزمُك أنَّ السفر للزيارة وقربةٍ أخرىٰ، لاتكون قربةً على زعمك، لأنه إنما يكون قربةً؛ لكونه وسيلة إلى قربة.

وإن كنت تقول: بأنَّ وسيلة القربة قربةٌ، فما وجه النظر بعد تقرير كون الزيارة قربةً، واحتجاجك بأنَّ تَوقُّفَ الشيء على الأعَمّ، لايستلزم تَوقُّفهُ على الأخص عجيبٌ جداً، لأنّك إن فَسّرت الوسيلة بما يُفعلُ لقصد التقرب إلى المقصود كما فَسّرناه، كان كُلّ واحدٍ من السفر الذي قُصد به الزيارة مع قربة أخرىٰ، والسفر الذي قُصدَ به الزيارة فقط قربة، لأنه قُصدَ به التَّوسُّل إلى قربة، فوجب أن يكون قربةً، سواء أكانت الزيارة مُتوقِّفةً على عينه أم لا، فالفرق بين القسمين بَاطلٌ قطعاً.

وإن فسّرتَ الوسيلة بما يَتوقَّفُ عليه المقصود ـ كما يُشْعرُ به ظاهر كلامك ـ، فإن أخذته بشرط قصد القُربةِ معه، وجعلت علّة القربة ذلك القصد، عاد الكلام وكان كُل من القسمين قُربة، لأنَّ المُوجب لجعله قربةً قصد القربةِ، وهو موجود في القسمين، وإن جعلت العلة التَّوقُّف وقلت: إنه يتوقّفُ على الأعمّ لا على الأخص؛ لَزمكَ أن تقول: القُربةُ ماهو أعمٌّ من السفرين، وخُصوصُ كُلٍّ منهما ليس بقربة، فَفَرقُكَ بين القسمين لاوجه له، وإن أخذته مجرداً فهو باطل، لأنه يدخل فيه مطلق السفر، ولم يقل أحدٌ بأنه قربة، فإنَّ السفر من حيث هو هو مباح، وإنما تَعرِضُ له القُربَةُ بِعلّةِ قصد القُربة، فحيث حصلت تلك العلّة؛ حصل معلولها، وحيث لا، فلا، ففرقُكَ بين قُربةٍ وقُربة، لا وَجه له.

فقد بَانَ بهذا : أنه بعد العلم بكون الزيارة قربةً، وبكون وسيلة القُربة قُربة، يقطع بأنَّ السفر للزيارة قربة، سواء ضُمَّ معه قصدُ قربةٍ أُخرىٰ أم لا، والشك في ذلك إنما يكون للشك في إحدىٰ المقدمتين، وتقرير السؤال مختلٌ على كلِّ تقدير، وليس لك أن تقول: إنَّ السفر للزيارة المجردة داخلٌ تحت النَّهي بقوله: «لا تُشَدّ الرِّحَال»، والسفر لها وللمسجد سفرٌ للمسجد، فكان مُباحاً للحديث، لأنَّا سنُبَيِّنُ معنىٰ الحديث، وأنه لا يَشملُ الزيارة، وبتقدير أن يكون السفر للزيارة منهياً عنه؛ فالسفر لها وللمسجد ينبغي أن يكون منهياً عنه على هذا البحث؛ لتركُّبِه من مَنهيٍّ عنه وغيره.

وأيضاً : فإنَّ هذا يَدلُّ على أنك لا تقول: بأنَّ وسيلة القُربة قربةٌ، فكان يكفيك من الأول أن تقول: إنَّ وسيلة القربةِ ليست قربة، وإنما كان السفر في القسمِ الأول قربةً لدليل آخر، فانتقالك إلى هذا التطويل لا فائدة فيه، فَعلىٰ كُلِّ تقدير : هذا الكلام سَاقطٌ.

وأما السّفرُ العاري عن القصدين المذكورين، فيدخلُ فيه السفر لقربةِ غير الزيارة فقط، والسفر لمُباحٍ والسفر لغيرهما، ولا حاجة بنا إلى الكلام في ذلك.

وأما قولك في القسم الثاني من أقسام السفر: مايُقصَد به قَصرهُ على قصد الزيارة لا غير، **فهذه العبارة تحتملُ أمرين** :

أحدهما : أن يقصد الزيارة، ويقصد أن لايفعل معها قربةً أخرىٰ من تحيةِ المسجد، ولا غيرها، وهذا الأمرُ لايقصِدهُ عاقل غالباً، وليس هو المسئول عنه، فإنَّ الناس إنما يسألون عن الواقع بينهم، وبهم حاجةٌ إلى معرفة حُكْمِه.

فَذِكرُ هذا القسم هَوسٌ، وإرادته في فُتيا العامة بعبارة يفهمون منها العموم تضليلٌ.

ثم إنَّا نقُول: ولو فُرِضَ ذلك؛ كان سَفرهُ قُربةً، لأنه قصد به قُربة، ولكن قصده ترك غيرها من القُربات ليس بِقربةٍ.

الأمر الثاني: أن يقصد الزيارة، ولا يخطر بباله أمرٌ آخر بنفي ولا إثبات، ولا وجه للتوقُّفِ في كون ذلك قربةً، بعد العلم بكون الزيارة قربةً ووسيلة القربة قُربة.

والظاهر من صاحب هذا السؤال: أنه أراد هذا الأمر الثاني، فإنه الذي قال: إنَّ الخصم إنما أراد أن يُبيِّن كيفيةِ الزيارة المستحبةِ، وهي أن يُضَمَّ إليها قصد المسجد؛ كما قاله غيره ـ وقَدّمنا الكلام على ذلك ـ، ففي هذه القطعة من كلامه: بيانُ أن شرط الاستحباب في الزيارة عند الخصم وغيره، ضَمُّ قصد المسجد إليها.

ومُقتضىٰ ذلك: أنَّ عند عدم الضَّم ينتفي الاستحباب، سواء أراد عدم ماسواها من القُربِ أم لا، وهو يبيِّنُ أنَّ مُرادهُ فيما تقدَّم مما يقصد قصره على قصد الزيارة لاغير.

المعنىٰ الثاني الذي قدمناه: وهو عدم قصد سواها، لا قصد عدمه، وقد قدّمنا أن لاوجه للتوقّفِ في كون ذلك قربةً؛ لأنه وسيلةٌ إلى قربةٍ، ولم يقترن به قصدٌ صارفٌ، ولا مانعٌ من الحكمِ بالقربةِ عليه.

المعنىٰ الثاني: أنَّ إطلاق قوله: يقتضي أنَّ الخصم وغيره إنما يستحِبُّونَ الزيارة مطلقاً من غير سفرٍ؛ إذا ضُمَّ إليها قصد المسجد، وحينئذ لا تكون الزيارة وحدها قربةً، سواء كانت عن سفرٍ، أم عن غير سفر، وهو مُخالفٌ للأدلة الدَّالة على أنَّ الزيارة قُربة، وكأنه إنما أراد السفر للزيارة؛ وإنما

أطلق العبارة. وأياً ماكان؛ فهو باطلٌ لما قدّمناهُ.

واعلم: أنَّ هذا السؤال المَبني على تقسيم السفر ضعيف، وكذلك السؤال المَبني عليه الذي قدّمتهُ في الاستدلال بعمل السلف والخلف على السفر، إنما ذكرتهما لأني وقفتُ على كلام لبعض الفضلاء ذكرهما فيه؛ فاحتجت إلى جوابهما، والخصم الذي النزاع معه، لعله لا يرتضيهما.

والعجب ممن أوردهما مع موافقته على أنَّ السفر لمجرد الزيارة قربة، فإن كان قال ذلك بغير دليل فهو باطلٌ، وإن كان قاله لأحد الدليلين المذكورين، فالقدح فيهما قدحٌ فيه، فلا يمكنه الجزم به، وإن كان قاله لدليل آخر، فكان ينبغي أن يُبيّنَهُ حتى يظهر أنه يَفترِقُ الحال فيه بين الأسفار، أو لا.

بل العجب منه! قوله بهذه الأمور مع قوله: بأنَّ كون الزيارة قربةً، مَعلومٌ من الدِّين بالضرورة، وجَاحِدهُ مَحكومٌ عليه بالكفر.

وقد بَانَ بما ذكرناه: أنَّ لزوم كون السفر لمجرد الزيارة قربة لازِمٌ لكون الزيارة قربة، وإنَّ اللُّزومَ بينهما بَيّنٌ ليس بالخفي، والعلم باللزوم مع التوقف في اللازم البيّن له مُستحيلٌ، فالقول بإثبات الملزوم مع التَّوقُّف في إثبات اللازم البيّن لا يجتمعان، فمن تَوقّف في كَون السفر لمجرد الزيارة قُربةً؛ لَزِمهُ التوقف في كون الزيارة قربة.

ومن قال: بأنَّ كون السفر لمجرد الزيارة قربة من الأمور الخفية، لزِمهُ أن يقول بذلك في الزيارة، فإنه تقرر: أنَّ الملازمة بينهما بَيّنَةٌ معلومةٌ من الشرع.

فإن قُلْتَ: فما تقولون في السفر إلى زيارة ماعدا قبر النبي ﷺ؟

قُلْتُ: قال الفقيه الإمام أبو محمد عبد الله بن عبدالرحمن بن عمر المالكي المعروف بالشارمساحي في كتاب «تلخيص محصول المدونة من الأحكام» الملقب بـ«نظم الدرر» في (كتاب الجامع) في «الباب الحادي عشر في السفر» ـ وهو أحد أبوابه ـ، قال في هذا الباب:

«والسفر قسمان: هَرَبٌ وطَلَبٌ. أما الهرب: فالخروج من أرض الحرب، وأرض البدعة، وأرض غلب عليها الحرام، ومن خوف الأذىٰ في البدن، ومن الأرض الغمة.

وأما الطلب: فيكون للحج، والجهاد، والعمرة، والمعاش، والاتجار، وقصد البقاع الشريفة ـ وهي المساجد الثلاثة ـ، ومواضع الرِّبَاط تكثيراً لأهلها، ولطلب العلم، ولتفقد أحوال الإخوان، وزيارة الموتى لينتفعوا بِتَرَحُّمِ الأحياء. وقصد الانتفاع بالميت بدعة؛ إلاَّ في زيارة قبر المصطفى ﷺ، وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين» انتهى.

فأما استثناؤه قبر المصطفى ﷺ وسائر المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، واقتصاره أنَّ قصدها للانتفاع بهم سُنَّة؛ فصحيح.

والظاهر: أنَّ ذلك عامٌّ في زيارتها والسفر إليها، كما يقتضيه صدر كلامه.

وأما السفر لزيارة غيرهم من الموتىٰ لينتفعوا بترحُّمِ الأحياء، فقد عدَّهُ الشارمساحي كما ترىٰ من أقسام سفر الطلب.

والظاهر: أنَّ قصده أنه سُنَّة، والأمر كذلك؛ وإن كان عَدَّ معه سفر التجارة الذي هو مباح.

وأما قوله: «أنَّ قصد الانتفاع بالميت غير الأنبياء بدعةٌ»، ففيه نظر،

فإن ثبت، فينبغي أن يُخْرجَ منه من يُتحقّقُ صلاحه، كالعشرة المشهود لهم بالجنة وغيرهم، وحينئذ يكون السفر لهم كالقسم الثاني.

فخرج من هذا: أنَّ الزيارة حيث استُحبّت؛ استُحبَّ السفر لها، وذلك عامٌّ في قصد انتفاع الميت بالترحُّم، وخَاصٌّ في قصد الانتفاع بالميت.

* * * * *

الباب السابع

في دفع شُبهِ الخَصم وتتبُّع كلماته

وفيه فصلان : الأول : في شُبَهِهِ

وله ثلاث شُبَهٍ :

إحداها : من فَهْمِ قوله ﷺ: **«لا تُشدّ الرِّحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد»**، فَتوهم الخصم أنَّ في هذا منعَ السفر للزيارة، وليس كما توهَّمهُ، ونحن نذكرُ ألفاظ الحديث، ثم نذكر معناه إن شاء الله تعالى.

فنقول: هذا الحديث متفقٌ على صحته، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وورد بألفاظ مختلفة أشهرها: **«لا تُشدّ الرِّحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»**.

وهذه رواية سفيان بن عيينة، عن الزُّهري.

والآخر: **«تُشدّ الرِّحال إلى ثلاث مساجد»**، من غير حصرٍ.

وهذه رواية مَعْمرٍ، عن الزُّهري.

والآخر: **«إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجدإيلياء»**، وهذه من طريق غير الزُّهري.

وهذه الروايات الثلاث ذكرها «مسلم»[1] في (فضل المدينة) عن أبي

---

(١) (كتاب الحج) «باب لا تشد الرِّحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد» ٢: ١٠١٤ حديث (٥١١/٥١٢/٥١٣).

هريرة رضي الله عنه، وذكر قبل ذلك في (سفر المرأة)[1] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**لا تَشُدّوا الرِّحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ**».

ولفظه كما ذكرنا بصيغة النهي، واللفظ السابق بصيغة الخبر.

وورد في خبر أبي سعيد رضي الله عنه أيضاً: «**إنما تُشدُّ الرِّحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد إبراهيم، ومسجد محمد، ومسجد بيت المقدس**». رواه إسحاق بن راهُويه في «مسنده»[2].

وورد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، عن النبي ﷺ ولفظه بصيغة النهي: «**لا تَشُدّوا الرِّحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس**».

رواه الطبراني في «معجمه»[3]، هذه ألفاظ الرّوايات[4].

---

(١) ٢: ٩٧٥ حديث (٤١٥).

(٢) مسند أبي سعيد الخدري لم يطبع من «مسند ابن راهويه»، والحديث رواه الإمام الطبراني أيضاً في «المعجم الأوسط» ٣: ٦٤ حديث (٢١٢٢)، ص١٠٢ حديث (٢٢٠٨).

(٣) «المعجم الكبير» ١٢: ٢٥٩ حديث (١٣٢٨٣). وفي «المعجم الأوسط» ١٠: ١٩١ حديث (٩٤١٥) رواه بلفظ: «لا تشدُّ المطيُّ...».

(٤) كتب بحاشية النسخة (أ) ـ ولعله بخط ابن المؤلف ـ ما نَصّه: «في بعض رواياته [كما] في «غريب الخطابي»: «لا يُشَدُّ الغَرْضُ»، ورواه بعضهم: «لا تُشَدُّ العُرىٰ». الغَرْضُ: البِطَانُ الذي يُشَدُّ على بطن البعير إذا رُحِّلَ، [قال الأصمعي]: فيه لغتان: الغُرْضَةُ والغَرْضُ. والمَغْرِضُ من البعير: الموضع الذي يناله الحبل.

=

وأما معناها: فاعلم؛ أنَّ هذا الاستثناء مُفَرَّغٌ، تقديره: لاتشد الرِّحَالُ إلى مسجدٍ[1]؛ إلاَّ إلى المساجد الثلاثة، أو: لاتُشدّ الرِّحالُ إلى مكان؛ إلاَّ إلى المساجد الثلاثة.

ولا بدَّ من أحدِ هذين التقديرين، ليكون المُستثنىٰ مُندرِجاً تحت المُستثنىٰ منه، والتقدير الأوّل أولىٰ، لأنه جنسٌ قريب، ولما سنبينه من قلّة

- قال أبو داود الإيادي:

وشملة تمسي مرافقها عنها إذا ضمرت قوىٰ الغَرْضُ

تمسي: تجرُّ وتجذب. يقال: مَسيتُ ومسوت.

وقال أوس بن حُجر:

كأنَّ هِراً جنيباً تحت غُرْضِها والتفَّ ديكٌ برجليها وخنزير

وأفاد الإمام الخطابي في كتابه «غريب الحديث» ١: ١٣٢ أنَّ هذا اللفظ يرويه الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن قزعة العُقيلي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقال: هكذا حدثونا به عن علي بن عبد العزيز، عن حجاج»، انتهىٰ.

(١) وهو المتعين كما ورد في «مسند الإمام أحمد» ١٨: ١٥٢ حديث (١١٦٠٩)، و«المسند» لأبي يعلىٰ ٢: ٤٨٩ حديث (١٣٢٦) من رواية سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «**لا ينبغي للمَطي أن تُشدَّ رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام...**»، الحديث. هذا لفظ «مسند الإمام أحمد»، وعند أبي يعلىٰ: «**لا تُشدُّ رحال المَطي إلى مسجد يذكر الله فيه إلاَّ إلى ثلاثة مساجد...**»، الحديث.

وقد صحّح محقق «مسند أبي يعلىٰ» الحديث، وإن كان في سنديهما شهر بن حوشب، وفيه كلام، لكن ليس كل كلام قادحاً. فشهرٌ أحاديثه في نفسه جياد.

التخصيص، أو عدمه على هذا التقدير.

ثم اعلم: أنَّ السفر فيه أمران:

أحدها غرضٌ باعثٌ عليه، كالحج، أو طلب العلم، والجهاد، أو زيارة الوالدين، أو الهجرة، وما أشبه ذلك.

والثاني: المكان الذي هو نهاية السفر، كالسفر إلى مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس، أو غيرهما من الأماكن لأيِّ غرضٍ كان.

ولا شكَّ؛ أنَّ شدَّ الرِّحال إلى عرفة لقضاء النُّسك؛ واجبٌ بإجماع المسلمين، وليس من المساجد الثلاثة. وَشَدُّ الرحال لطلب العلم إلى أي مكان كان؛ جائزٌ بإجماع المسلمين؛ وقد يكون مستحباً، أو واجباً على الكفاية، أو فرض عين.

وكذلك السفر إلى الجهاد، ومن بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام للهجرة وإقامة الدِّين، وكذلك السفر لزيارة الوالدين وَبِرِّهِمَا، وزيارة الإخوان والصالحين، وكذلك السفر للتجارة وغيرها من الأغراض المباحة.

فإنَّما معنىٰ الحديث: أنَّ السفر إلى المساجد مقصورٌ على الثلاثة على التقدير الأول الذي اخترناه. أو أنَّ السفر إلى الأماكن مقصورٌ على الثلاثة على التقدير الثاني.

ثُمَّ عَلىٰ كلا التقديرين: إما أن يُجعلَ المساجد، أو الأمكنة غاية فقط، وعِلَّةُ السفر أمرٌ آخر، كالاشتغال بالعلم ونحوه من الأمثلة التي ذكرناها، فهذا جائز إلى كُلِّ مسجد، وإلى كُلِّ مكان، فلا يجوز أن يكون هو المراد، وقد يقال ـ على بُعْد ـ: إنَّ خروج تلك المسائل بأدلة على سبيل التخصيص للعموم، فلا يَمنعُ من إرادته في الباقي، وهذا لوقيل به؛ فتقدير المساجد أيضاً أولىٰ من تقدير الأمكنة، لقلة التخصيص، إذ التخصيص

على تقدير إضمار الأمكنة أكثر، فيكونُ مرجوحاً.

ثُمَّ عَلىٰ هذا التقدير: فالسفر بقصد زيارة النبي ﷺ ؛ غايته مسجد المدينة، لأنه مجاور للقبر الشريف، فلم يخرج السفر للزيارة عن أن تكون غايتهُ أحدَ المساجد الثلاثة، وهو المراد على هذا التقدير.

وإما أن يُجعلَ المساجد، أو الأمكنة علّةً فقط، ويكون قد عبّرَ بـ «إلى» عن «اللام»، أو غايةً وعلّةً من باب تخصيص العام بأحدِ حاليه، لأنَّ غاية السفر قد يكون هو العلة، وقد لا يكون، فيكون المراد النوع الأول، وهو ما يكون علّةً مع كونه غاية.

ومعنىٰ كونه علّةً: أنه يُسافرُ لتعظيمها، أو للتبرك بالحلول فيها، أو بأن يُوقعَ فيها عبادةً من العبادات التي يُمكنه إيقاعها في غيرها، من حيث أنَّ إيقاعها فيها أفضلُ من إيقاعها في غيرها، وكلُّ ذلك إنما ينشأ من اعتقاد فضلٍ في البقعة زائدٍ على غيرها، فَنهىٰ عن ذلك، إلاَّ في المساجد الثلاثة، وهذا هو المراد، وغيرها من الأماكن والمساجد، لا يؤتىٰ إلاَّ لغرضٍ خاص لايُوجد في غيره، كالثغر للرباط الذي لايُوجد في غيره.

وعلى هذا التقدير أيضاً: المُسافر لزيارة النبي ﷺ لم يدخل في الحديث، لأنه لم يُسافر لتعظيم البقعة، وإنما سافر لزيارة من فيها؛ كما لو كان حياً وسافر إليه فيها، أو في غيرها، فإنه لايَدخُل في هذا العموم قطعاً.

وملخّص ماقُلناهُ على طُوله: أنَّ النهي عن السفر مَشروطٌ بأمرين:

أحدهما: أن يكون غايته غير المساجد الثلاثة.

والثاني: أن تكون عِلّته تعظيم البقعة، والسفر لزيارة النبي ﷺ غايته أحد المساجد الثلاثة، وعِلّتهُ تعظيم ساكن البقعة، لا البقعة.

فكيف يُقال بالنهي عنه؟!.

بل أقول : إنَّ السفر المطلوب شيئان:

أحدهما : مايكون غايته أحدَ المساجد الثلاثة.

والثاني : مايكون لعبادة؛ وإن كان إلى غيرها، والسفر لزيارة المصطفى ﷺ اجتمع فيه الأمران، فهو في الدرجة العليا من الطلب، ودونه ماوُجِدَ فيه أحد الأمرين.

وإن كان السفر الذي غايته أحد الأماكن الثلاثة؛ لابُدَّ في كونه قربةً من قصد صالح.

وأما السفر لمكان غير الأماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان، فهو الذي ورد فيه الحديث.

ولهذا جاء عن بعض التابعين أنه قال: قُلت لابن عمر رضي الله عنهما: إني أريد أن آتي الطُّور؟

قال: إنما تُشدّ الرحَال إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، ومسجد الأقصىٰ، وَدَعِ الطُّور فلا تأته[1].

---

(١) رواه : الإمام ابن شبة في «أخبار المدينة» بسنده كما ذكره ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» ص٢٥٦، والإمام ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥: ١٧٦ حديث (٧٦٢١)، والإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ٣: ٤٩٤ حديث (٤١٧٤) بسنده إلى طلق بن حبيب: أنَّ قزعة قال لابن عمر رضي الله عنهما: إني نذرت أن أخرج إلى بيت المقدس.

فقال: إنما تشدُّ الرحال إلى ثلاثة مساجد، مسجد بيت المقدس، والمسجد الحرام، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى.

وفي «مسند الإمام أحمد» ٣: ٤٧١ حديث (١١٢١٥)/ ص٥٩١ حديث

=

وفي مثل هذا الذي تكلَّمَ الفقهاء في شدِّ الرِّحال إلى غير المساجد الثلاثة، فَنَقلَ إمام الحرمين عن شيخه أنه كان يُفتي بالمنع عن شدِّ الرِّحال إلى غير هذه المساجد

قال: «وربما كان يقول: يُكرَه، وربما كان يقول: يَحرمُ، أخذاً بظاهر النهي».

وقال الشيخ أبو علي[1]: «لا يُكرهُ ولا يحرُم، ولكن أبانَ رسول الله ﷺ أنَّ القربةَ المقصودة في قصد المساجد الثلاثة؛ وماعداها ليس في قصد أعيانها قربةً.

قال: وهذا حَسَنٌ، لا يَصحُّ عندي غيره».

= (١١٤٧٣) أنَّ شهر بن حوشب أخبر أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أنه يريد الطور، فأخبره بنحو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي «الموطأ» (باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة) حديث (٢٤٣) أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المَطِي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء، أو بيت المقدس» يشك أبو هريرة رضي الله عنه.

وفي «المعجم الكبير» للطبراني ٢: ٢٧٦ حديث (٢١٥٩) أنَّ أبا بَصرةَ جميل ابن بَصرةَ لقي أبا هريرة رضي الله عنهما وهو مُقبلٌ من الطُّور، فقال: لو لقيتك قبل أن تأتيه، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما تُضرَبُ أكباد المَطِي إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، انتهى منه.

(١) يعني به الإمام أبا علي الحسين بن شعيب السِّنجي، وقد تقدم التعريف به ص٢٦٢.

قُلْتُ: ويمكن أن يقال: إن قَصد بذلك التعظيم؛ فالحَقُّ ماقاله الشيخ أبو محمد، لأنه تَعظيمٌ لما لم يُعظِّمْهُ الشرع. وإن لم يقصد مع عينه أمراً آخر؛ فهذا قريبٌ من العبث، فَيترجّح فيه ماقاله الشيخ أبو علي، ولا نَعلمُ في مذهبنا غير ذلك.

وذهب الدّاودي[1] إلى أنَّ ماقَرُبَ من المساجد الفاضلة من المِصْر، فلا بأس أن يُؤتىٰ مشياً ورُكُوباً؛ استدلالاً بمسجد قباء، ولا يَدخُلُ تحت النهي في إعمالِ المَطي، لأنَّ الإعمَالَ وشَدّ الرِّحَال؛ لا يكون لما قَرُبَ غالباً.

ونقل القاضي عياض عن بعضهم: «أنه إنما يُمنَع المَطي للناذر، أما غير الناذر ممن يَرغبُ في فضل مشاهد الصالحين، فلا»[2].

فهذه أربعة مذاهب في إتيان ما سِوىٰ الثلاثة من المساجد، وعلى المذهب الرابع المُفصِّل بَين أن يكون بالنذر أو بغيره؛ حَمل بعضهم إتيان النبي ﷺ مسجد قباء، لأنه كان بغير نذر، ولا حرج فيه، بل مَتىٰ خفَّ عليه فِعلُ القُربة؛ فيجيءُ في نذر ما سِوىٰ الثلاثة من المساجد، ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه لايصحُّ، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور.

والثاني: يصحُّ مطلقاً، وهو مذهب الليث بن سعد.

---

(١) هو: الإمام الفقيه المتقن، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، قال عنه القاضي عياض: «كان فقيهاً، فاضلاً، عالماً، متفنناً» توفي سنة ٤٠٢هـ ترجمته في «ترتيب المدارك» للقاضي عياض ٧: ١٠٢ ونَصُّ عبارته، أوردها القاضي عياض في «إكمال المُعلم» ٤: ٤٤٩.

(٢) «إكمال المُعلم» للقاضي عياض ٤: ٤٤٩.

والثالث: يلزم ما لم يكن بشدّ رَحْلٍ كمسجد قباء، وهو قول محمد ابن مسلمة المالكي.

وقد رَوىٰ مالك رحمه الله تعالى، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: أنّ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سئل: عمن جعل على نفسه مشياً إلى مسجد قباء وهو بالمدينة؟، فألزمه ذلك، وأمره أن يمشي.

قال عبد الملك بن حبيب في كتاب (الواضحة): «فكذلك من نذر أن يمشي إلى مسجده الذي يصلّي فيه جُمعته أو مكتُوبته، فعليه أن يمشي إليه، وليس ذلك بلازمه فيما نَأىٰ عنه من المساجد، لا ماشياً ولا راكباً».

وكذلك رَوىٰ ابن وهب وغيره عن مالك رحمه الله تعالى، إلاّ المساجد الثلاثة، فيلزمه في المسجد الحرام ما نذر من مشي أو ركوب، ولا يَلزمهُ في المسجدين: مسجد النبي ﷺ، وبيت المقدس المشي إليهما، ويَلزمهُ أن يأتيهما راكباً للصلاة فيهما.

هذا كله في قصد المكان بعينه، أو قَصد عِبادة فيه يُمكن في غيره، أما قَصده بغير نذرٍ لغَرضٍ فيه كالزيارة وشبهها، فلا يَقُول أحدٌ فيه بِتَحريم، ولا كَراهة.

فإن قُلتَ: فقد قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»[1] في

---

(١) جـ ٩: ١٠٦، وسبب وقوع الخلل في كلام الإمام النووي: تصرفه في عبارة القاضي عياض بالاختصار، فقوله ـ يعني الإمام النووي ـ: «وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره»، واختيار القاضي عياض رحمه الله تعالى أنه لا يلزم ولا يباح شَدُّ الرِّحال لغير المساجد الثلاثة لا لناذر، ولا لمتطوع. أما ما أدرجه الإمام النووي رحمه الله تعالى من قوله: «كالذهاب إلى قبور الصالحين»، فليس هو من اختيار القاضي =

(باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج): «اختلف العلماء في شدّ الرِّحَال وإعمالِ المَطِي إلى غير المساجد الثلاثة، كالذهاب إلى قبور الصالحين، وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك. فقال الشيخ أبو محمد [الجويني] من أصحابنا: هو حرام، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره، والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون: أنه لايَحرُم، ولايُكره.

قالوا: والمراد أنَّ الفضيلة الثابتة إنما هي في شدّ الرِّحال إلى هذه الثلاثة خاصة، والله أعلم»، انتهى كلام النووي.

وقد جعل الذهاب إلى قبور الصالحين من مَحلِّ الخلاف.

قُلْتُ: رحم الله النووي، لو اقتصر على المنقول، أو نَقَده حقَّ النقد، لم يحصل خللٌ، وإنما زاد التمثيل؛ فَحصلَ الخَلَلُ من زيادته.

والذي نقله الإمام، والرافعي، والنووي في غير «شرح مسلم» عن الشيخ أبي محمد رحمه الله تعالى، ليس فيه هذه الزيادة، بل فيه ما يُبيّنُ أنَّ مُراده ما قدّمناه، فإنَّ الإمام قال: «إذا نَذر أن يأتي مسجداً من المساجد سوى المسجد الحرام، قال العلماء: فإن كان المسجد الذي عَيّنهُ غير

= عياض، وهو المراد بقول الإمام السبكي: «وإنما زاد التمثيل فحصل الخلل من زيادته»، فهو قولٌ صحيح، يؤيده قول القاضي عياض رحمه الله تعالى: «وأما لغير الناذر ممن يرغب في فضل مشاهد الصالحين، فلا» انتهى.

فظهر بذلك صواب قول الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وهو الذي اختاره إمام الحرمين... إلخ» وما حصل منه من زيادة التمثيل ليس في محله، وهو من باب السهو والغفلة كما سيقول الإمام السبكي لاحقاً، والحمد لله على فضله.

مسجد المدينة، ومسجد القدس، فلا يلزمُ بالنذر شيء أصلاً، فإنه ليس في قصد مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة قربةٌ مَقصُودةٌ، ومالا يكون قربةً ولا عبادةً مقصودة، فهو غير ملتزم بالنذر، وكان شيخي يُفتي بالمنع عن شدّ الرِّحال إلى غير هذه المساجد» ـ وذكر ما قَدّمنَاهُ ـ.

وكذلك الرافعي قال: «إذا نذر إتيان مسجد آخر سوىٰ الثلاثة؛ لم ينعقد نذره، قال الإمام: وكان شيخي يُفتي» ـ وذكر ماتقدَّم-.

وكذلك النووي في «شرح المهذب»[1]، وكذلك في «شرح مسلم»[2] في (باب فضل المساجد الثلاثة) كلامه مُشعِرٌ بما قلناه، ومع ذلك قال: «إنَّ ما قاله الشيخ أبو محمد غَلطٌ»، ففي كلام كلٌّ من الإمام، والرافعي، والنووي في غير «شرح مسلم»، وفي «شرح مسلم» في غير هذا الباب، ما يُبيّن أنَّ فرضَ المسألة في قصد المساجد، فيُحملُ كلام أبي محمد عليه.

أما قَصدُ الأغراض الصحيحة في المساجد، وغيرها من الأمكنة من الزيارة، والاشتغال بالعلم، والجهاد وغيرها، فلم يتكلّم فيه أبو محمد، ولا يجوز أن يُنسبَ إليه المنع منه، ولو قاله هو، أو غيره ممن يُقبَلُ كلامه الغلط؛ لحكمنا بغلطه، وأنه لم يفهم مقصود الحديث، لكنه بحمد الله لم يَثبُتْ عندنا أنه قال ذلك، ولا نَقلهُ عنه أحدٌ غير ما وقع في «شرح مسلم» من تمثيل على سبيل السهو والغفلة.

ولهذا أجللنا مالكاً رحمه الله تعالى عن أن يستند بالحديث على هذا المقصود، وواجبنا تأويل كلامه على إرادة البقعة لعينها.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ٨: ٩.

(٢) جـ ٩: ١٦٨.

وهكذا القاضي عياض، فإنه قال في «الإكمال»[1]: «قوله ﷺ: «**لا تُشدُّ الرِّحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد**»: فيه تعظيمُ هذه المساجد وخُصوصها بشدّ الرِّحال إليها، ولأنها مساجد الأنبياء عليهم السلام، ولفضل الصلاة فيها وتضعيف أجرها، ولزوم ذلك لمن نذره، بخلاف غيرها مما لا يلزم ولا يباح بشد الرِّحال إليها، لا لناذرٍ ولا لمتطوع لهذا النهي، إلاَّ ما ألحقه محمد بن مسلمة من مسجد قباء».

وهذا الكلام من القاضي عياض ليس فيه تَعَرضٌ لزيارة الموتىٰ أصلاً، ولا يجوز أن يُنْقَلَ ذلك عنه بتصريحٍ ولا بإشارة، وإنما أشار به إلى غير الثلاثة من المساجد[2].

---

(١) «إكمال المُعْلم» ٤: ٤٤٨/٤٤٩.

(٢) كتب على حاشية النسخة (أ) ـ ولعله بخط ابن المؤلف ـ ما نَصّه: «ما قاله من التعليل بكونها مساجد الأنبياء، قاله الخطابي أيضاً، قال: «خَصّ هذه المساجد بذلك ـ نرىٰ والله أعلم ـ، لأنها مساجد الأنبياء، وقد أُمرنا بالاقتداء بهم، قال الله تعالى ﴿فبهداهم اقتده﴾».

قلت: وفيه مقصدان: مُجرَّدُ السفر إليها قُربة لتعظيمها بذلك من حيث إنه لو سافر (طمس؟)، وما ذكرناه من كون مجرَّد إتيانها قُربة، قد يَردُ عليه قولهم: إذا نذر إتيان المسجد الحرام، لا بُدَّ من حجٍّ أو عمرة، في الجواز عنه نظر.

الذي يظهر لي: أنَّ مجرد الإتيان قُربة، والحكم الذي قالوه صحيح ولا يُردُ عليه، فظهر أمره في مسجد المدينة والقدس إذا نذرهما، يجب الإتيان إما إليهما، وإما إلى الكعبة، وإذا أتاهما فلا يجب عليه شيءٌ، بل يستحب له الصلاة فيهما، ولا يجب إذا لم يلزمه؛ دخلت في نذره»، انتهىٰ.

فإن قُلْتَ: قد قال ابن قُدامة الحنبلي في كتاب «المُغْني»(١): (فصل) «فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد، فقال ابن عقيل: لا يُباح له الترّخص لأنه مَنهيٌّ عن السفر إليها، قال النبي ﷺ: «لا تُشد الرِّحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد». والصحيح: إباحته، وجواز القصر فيه، لأنَّ النبي ﷺ كان يأتي قباء ماشياً وراكباً، وكان يزور القبور، وقال: «زوروها تذكركم الآخرة»، وأما قوله ﷺ: «لا تُشد الرِّحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد»، فيُحمَل على نفي الفضيلة لا على التحريم، وليست الفضيلة شرطاً في إباحة القصر، ولا يضر انتفاؤها».

قُلْتُ: قد وَقَفتُ على كلام ابن قدامة المذكور، وترجمته بالسفر لزيارة القبور والمشاهد، ولم أقف على كلام ابن عقيل، فإن كان في المشاهد، أو في قصدها مع الزيارة؛ فلا يَرِدُ علينا، لأنه من باب قصد الأمكنة، وهذا هو الظاهر من استدلاله بالحديث على ما تقرر.

وكلامنا إنما هو في مجرد قصد الزيارة للميت، من غير قصد البقعة أصلاً، وليس في كلام ابن عقيل، ولا ابن قُدامة تَصريحٌ بذلك، بل كلامه يُشير إلى أنه إنما تكلّم في القبور التي بنيت عليها المشاهد، وقبر النبي ﷺ لا يَدخُل في ذلك، لأنَّ مكانه لا يُسمّىٰ: مشهداً.

---

(١) ٢: ١٠٤ (١٢٤٣)، وفي ٢: ١٠٢ قال عقب ذكره لنصوص من الكتاب والسُّنة: «وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة: له ذلك ـ أي الترخص ـ احتجاجاً بما ذكرنا من النصوص، ولأنه مسافر، فأبيح له الترخّص كالمطيع». انتهىٰ.

وقال الإمام شرف الدّين الحجاوي المقدسي في كتابه «الإقناع» ص١٠٩: «وترخّصُ إن قصد مشهداً، أو قصد مسجداً ـ ولو غير المساجد الثلاثة، أو قصد نبيٍّ، أو عصيٍ في سفره الجائز».

ولو سلّمنا اندراجه في مَدْلُولِ كلامه؛ فيجب تخصيصه وحَملُ كلامه على ما سواه، وإذا كُنّا نُخصص كلام الله، وكلام رسوله ﷺ بالأدلة، فَأيُّ شيءٍ كلام ابن عقيل حتى لا تُخَصصَ إذا حَسنَّا الظّنَ به.

والمُوجبُ لتخصيص هذا القبر الشريف عن سائر القبور، الأدلة الواردة في زيارته على الخصوص، وإطباق الناس على السفر إليه، فإن لم يَعتبر ابن عقيل هذه الأدلة، تَفوّقت سِهامُ التخطئة إليه، وَرُدّ كلامه عليه، ولكنه بحمد الله عندنا لم يثبت ذلك عنه.

فإن قُلْتَ: قد أكثرت من التفرقة بين قصد البقعة، وقصد من فيها، وسلّمت أنّ قصد البقعة داخلٌ تحت الحديث، والزيارة لابُدّ فيها من قصد البقعة، فإنّ السلام والدعاء يحصلُ من بُعْدٍ، كما يَحصُل من قُربٍ، وهو مقصود الزيارة.

قُلْتُ: قصد البقعة لِمَا اشتملت عليه ليس بمحذور، ولا نَقول بنفي الفضيلة عنه، وإنما قلنا ذلك في قصد البقعة لعينها، أو لتعظيم لم يشهد به الشرع.

على أنّا نقُول: لايلزمه من الزيارة أن يكون للبقعة مَدخلٌ في القصد الباعث، بل تارةً يكون ذلك مقصوداً، وتارةً يُجرّدُ قصد الشخص المَزُور من غير شُعورٍ بما سواه.

وقوله: «إنّ مقصود الزيارة يَحصُل من بُعدٍ»، ممنوعٌ، فإنّ الميت يُعاملُ معاملة الحي، فالحضور عنده مقصود.

ألا ترىٰ أنّ النبي ﷺ لما خرج في ليلة عائشة رضي الله عنها إلى البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات ـ الحديث المشهور ـ، وفيه: أنّ عائشة رضي الله عنها سألته فقال:

«إنّ جبريل أتاني فقال: إنّ ربك عزّ وجل يَأمُرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم».

قالت: فَقُلت: كيف أقول لهم يارسول الله؟

قال: «قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، يَرحمُ الله المُستقدِمين مِنّا والمُستأخرين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون».

رَواهُ «مسلم»[1].

فانظر كيف خرج النبي ﷺ إلى البقيع بأمر الله تعالى يستغفر لأهله، ولم يكتف بذلك من الغيبة، وهذا أصلٌ في الإتيان إلى القبور لزيارة أهلها للاستغفار لهم.

وقد سألت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ كيف تقول ـ تعني إذا فعلت كفعله ـ وعلَّمها، وفي ذلك دَليلٌ على أنه يجوز لها وللنساء الإتيان إلى القبور لهذا الغرض، لأنَّ سؤالها ذلك كان بعد رجوعهما إلى البيت، فلم يكن المقصود منه : كيف أقول الآن؟ وإنما معناه : كيف أقول مرةً أخرى؟، فلو كان لا يجوز لها ذلك؛ لبيّنه لها، وليس هذا المقصود هنا، فإنّا نذكره إن شاء الله تعالى في موضع آخر.

وإنما المقصود هنا : أنَّ الحضور عند القبر لسبب زيارة من فيه، والدعاء مطلوب، وليس ذلك من باب قصد الأمكنة، ولا دَلَّ الحديث على امتناعه، ولا قال به أحد من العلماء.

وقد أحضر إليَّ بعض الناس صورة فتاوىٰ منسوبةٍ لبعض علماء بغداد في هذا الزمان، لا أدري هل هي مُختَلَقةٌ من بعض الشياطين الذين لايُحسِنُون؛ أو هي صادرةٌ ممن هو متَّسمٌ بِسِمَةِ العلم؛ وليس من أهله.

---

(١) (كتاب الجنائز) «باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها» ٢: ٦٦٩ حديث (١٠٣).

فأوَّلُها : فُتيا مالكي، قال فيها: «قد نصَّ الشيخ أبو محمد الجويني في كُتُبه على تحريم السفر لزيارة القبور»، وهو اختيار القاضي الإمام عياض في «إكماله».

ولقد كَذَب في هذا النقل عن الشيخ أبي محمد، والقاضي عياض جميعاً[1]. ثم أطال الكلام بمالا فائدة فيه.

وثانيها : فُتيا شافعي، قال فيها: «إنَّ المفهوم من كلام العلماء ونُظَّار العقلاء، أنَّ الزيارة ليست عبادة وطاعة بمجردها».

فإن أراد المفهوم عنده؛ فلا علينا منه، ونقول له: المفهوم عند العلماء خلافه.

ثم قال: إنَّ من اعتقد جواز الشدّ إلى غير ما ذُكِرَ، أو وُجُوبه، أو ندبيَّتهُ؛ كان مُخالفاً لصريح النهي، ومُخالفةُ النَّهي معصية، إمَّا كفرٌ، أو غيره، على قدر المنهي عنه، ووجوبه وتحريمه.

ويكفي هذا الكلام ضُحكةً على من قاله؛ أن يجعل المنهي عنه مُنقَسماً إلى وجوب وتحريم، دع سُوء فهمه للحديث.

وثالثها : فُتيا آخر شارك فيها الأول في النقل عن الشيخ أبي محمد والقاضي عياض، وقد تَقدّم جوابه، وأساء الفهم في الحديث، كما أساءه غيره.

ورابعها : فُتيا آخر ليس فيها طَائلٌ، وكلهم خَلَطَ مع ذلك مالا طَائل تحته، والأقرب أنها مُختَلَقَة، وأنَّ مثلها لا تَصدُرُ عن عالم، وإنما ذكرتها

---

(١) تقدم ص٢٩٥ بيان عدم صحة هذا القول عن الإمام الجويني، ومنشأ هذا نسبة هذا القول له.

هنا لتضمنها النقل عن الشيخ أبي محمد، والقاضي عياض الذي تعرّضتُ هنا لإفساده.

تنبيه : قد يُتَوهَّم من استدلال الخصم بهذا الحديث، أنَّ نزاعه قاصرٌ على السفر للزيارة دون أصل الزيارة، وليس كذلك، بل نزاعهُ في الزيارة أيضاً، لما سنذكره في الشبهتين «الثانية» و «الثالثة»، وهما كونُ الزيارة على هذا الوجه المخصوص بدعة، وكونها من تعظيم غير الله المُفضي إلى الشرك، وما كان كذلك؛ كان ممنوعاً، وعلى هاتين الشبهتين بَنىٰ كلامه، وأصل الخيال الذي سَرىٰ إليه منهما لاغير، وهو عام في الزيارة والسفر إليها، ولهذا يَدّعي هو: أنَّ الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ؛ كلها ضعيفةٌ، بل موضوعةٌ، ويستدل بقوله: «لا تتخذوا قبري عيداً». وبقوله: «لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وبأنَّ هذا كله محافظةٌ على التوحيد، وأنَّ أصول الشرك بالله؛ اتخاذ القبور مساجد، كما سنذكر ذلك في نصّ كلامه المنقول عنه.

وقد رأيت أيضاً فُتيا بخطه، ونقلتُ منه ما أنا ذاكره، قال فيها: ـ ومن خطه نقلت ـ: «وأما السفر للتعريف عند بعض القبور، فهذا أعظمُ من ذلك، فإنَّ هذا بدعة وشركٌ، فإنَّ أصل السفر لزيارة القبور ليس مشروعاً ولا استحبه أحدٌ من العلماء، ولهذا لو نذر ذلك؛ لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع بين الأئمة.

ثم قال: ولهذا لم يكن أحدٌ من الصحابة والتابعين بعد أن فتحوا الشام، ولا قبل ذلك، يسافرون إلى زيارة قبر الخليل عليه السلام، ولا غيره من قبور الأنبياء التي بالشام. ولا زار النبي ﷺ شيئاً من ذلك ليلة الإسراء به، والحديث الذي فيه: «هذا قبر أبيك إبراهيم؛ فانزل فَصَلِّ فيه

وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى؛ انزل فَصَلِّ فيه»، كذبٌ لاحقيقة له[١] وأصحاب رسول الله ﷺ الذين سكنوا الشام أو دخلوا إليه، ولم يسكنوه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره؛ لم يكونوا يزورون شيئاً من هذه البقاع والآثار المُضَافة إلى الأنبياء.

ثم قال: ولم يتَّخِذ الصحابة شيئاً من آثاره مسجداً ولا مزاراً، غير ما بيَّناهُ من المساجد، ولم يكونوا يزورون غار حراء، ولا غار ثور.

ثم قال: حتى إنَّ قبر النبي ﷺ لم يثبت عن النبي ﷺ لَفْظٌ بزيارته، وإنما صح عنه الصلاة عليه والسلام، موافقة لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾.

ثم قال: ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهد يُزَار، لا على قبر نبي ولا غير نبي، فضلاً عن أن يسافر إليه، لا بالحجاز، ولا بالشام، ولا اليمن، ولا العراق، ولا مصر، ولا المشرق.

ثم قال: ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

فالزيارة الشرعية: مقصودها السلام على الميت والدعاء له، إن كان مؤمناً، وتذكر الموت سواء كان الميت مؤمناً، أم كافراً.

وقال بعد ذلك: فالزيارة لقبر المؤمن نبياً كان، أو غير نبي، من جنس الصلاة على جنازته، يُدعَىٰ له، كما يُدعىٰ إذا صُلِّيَ على جنازته.

وأما الزيارة البدعية: فمن جنس زيارة النصارىٰ، مقصودها الإشراك

---

(١) سيأتي تخريج هذا الحديث ص٣١٨.

بالميت، مثل طلب الحوائج منه، أو التمسح بقبره وتقبيله، أو السجود له ونحو ذلك[1]، فهذا كله لم يأمر الله به ورسوله، ولا استحبه أحد من أئمة

---

(١) لقد حصل من أئمة الدِّين وَجِلَّة علمائه، طلب حاجات من رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما يعلمون ويعتقدون أنَّ طلبها منه؛ يقصد به حصولها من الله عز وجل بسبب المصطفى صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت ردُّه صلى الله عليه وسلم السلام على من سَلَّمَ عليه، فهو يقضي حاجة سائله، والمستشفع به إلى الله في حال حياته البرزخية.

فممن طلب حوائج منه صلى الله عليه وسلم: الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ـ صاحب المعاجم الثلاثة ـ المتوفَّىٰ سنة ٣٦٠هـ، والإمام أبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني المعروف بـ: أبي الشيخ ـ صاحب كتاب «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه» ـ المتوفَّىٰ سنة ٣٦٩هـ، والإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم المقرئ ـ صاحب «المعجم» ـ المتوفَّىٰ سنة ٣٨١هـ. حيث ضمت الرحلة هؤلاء الأئمة الحفَّاظ للسُّنَّة النبوية إلى المدينة المنورة.

قال الإمام ابن المقرئ رحمه الله تعالى: «كنت أنا، والطبراني، وأبو الشيخ في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنا على حالة، وأثَّر فينا الجوع، وواصلنا ذلك اليوم.

فلما كانت وقت العشاء؛ حضرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، الجُوعَ، وانصرفت.

فقال لي أبو القاسم ـ يعني الطبراني ـ: اجلس، فإما أن يكون الرزق، أو الموت.

فقال أبو بكر ـ يعني المقرئ ـ: فَنِمتُ أنا وأبو الشيخ، والطبراني جالسٌ ينظر في شيء، فحضر بالباب عَلَوِيٌّ ـ يعني من نسل سيدنا علي كرم الله وجهه ـ فَدَقَّ، ففتحنا له، فإذا معه غلامان، مع كل واحدٍ منهما زنبيل فيه شيءٌ كثير، فجلسنا وأكلنا، وظننا أنَّ الباقي يأخذه الغلام، فولَّىٰ وترك عندنا الباقي.

فلما فرغنا من الطعام، قال العلوي: يا قوم، أشكوتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام، فأمرني أن أحمل

=

= بشيءٍ لكم». انتهى.

ذكر هذه القصة: الإمام أبو عبد الله محمد بن موسى المراكشي في «مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام عليه الصلاة والسلام في اليقظة والمنام» ص٦١، والإمام ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» ٢: ٢٥١، والإمام الذهبي ـ تلميذ ابن تيمية ـ في «سير أعلام النبلاء» ١٦: ٤٠٠، ولم يعقب بشيء من الطعن كما يفعل غيره.

وفي كتاب «مصباح الظلام» ذكر حالات كثيرة حصل فيها من أئمة الدِّين رضوان الله عليهم طلب الحاجات عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل أحد أنَّ فعلهم هذا شرك، أو من أفعال النصارى، والعياذ بالله.

وأما التمسح بالقبر، فيكفي فيه أن نذكر ما رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في كتابه «العلل ومعرفة الرجال» ٢: ٢٩٤ (٣٢٤٣) ما نصه: «وسألته عن الرجل يمسُّ منبر النبي صلى الله عليه وسلم ويتبرك بمسه ويُقَبِّلُه، ويفعل بالقبر مثل ذلك، أو نحو هذا، يريد بذلك التقرب إلى الله عزوجل؟ فقال: لا بأس بذلك». انتهى منه.

قال الإمام الذهبي ـ تلميذ ابن تيمية ـ في «سير أعلام النبلاء» ١١: ٢١٢: «قلت: أين المتنطع المُنكِرُ على أحمد، وقد ثبت أنَّ عبد الله سأل أباه عمن يلمس رمانة منبر النبي صلى الله عليه وسلم، ويمس الحجرة النبوية. فقال: لا أرىٰ بذلك بأساً. أعاذنا الله وإياكم من رأي الخوارج والبدع»، انتهى منه.

وقال أيضاً في «معجم الشيوخ» ١: ٧٣ بعد ذكره لما كان يفعله الصحابة رضوان الله عليهم من تقبيل يَدَيْ النبي صلى الله عليه وسلم، واقتسام وَضوئه وشعره ونخامته: «ونحن، فلما لم يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر، ترامينا على قبره بالالتزام والتبجيل، والاستلام والتقبيل...إلخ»، انتهىٰ منه.

ونقل الإمام منصور البُهُوتي الحنبلي عن الإمام إبراهيم الحربي ـ أحد أجلاء تلامذة الإمام أحمد، وكان يُشبَّه به ـ في «حواشي الإقناع» ١: ٣٢٥ و«كشاف القناع» ٢: ١٥١ قوله: «ويستحب تقبيل حجرة النبي ﷺ».

وأما الاستشفاء بقبره صلى الله عليه وسلم، فقد روىٰ الإمام ابن أبي خيثمة في =

المسلمين، ولا كان أحد من السلف يفعله، لا عند قبر النبي ﷺ، ولا غيره[1].

= «تاريخه» ٢: ٢٥٨ (٢٧٧٧) بسنده قال: «كان محمد بن المنكدر يجلس مع أصحابه، فكان يصيبه الصُّمَاتُ ـ اعتقال اللسان ـ، فكان يقوم كما هو يضع خدّه على قبر النبي ﷺ ثم يرجع. فعوتب في ذلك، فقال: إنه يصيبني خطرةٌ، فإذا وجدت ذلك استغثت ـ ولفظه عند الإمام السمهودي في «وفاء الوفا»: «استشفيت ـ بقبر النبي ﷺ» إلخ.

وكذا رواه الإمام ابن عساكر في «تاريخ دمشق» بسنده ٥٦: ٥٠/ ٥١. وذكره الإمام الذهبي ـ تلميذ ابن تيمية ـ في كتابه «سير أعلام النبلاء» ٥: ٣٥٨/ ٣٥٩، ولم يعقب عليه بشيء. وقد قال عنه في أول الترجمة ص٣٥٣ (١٦٣): «الإمام الحافظ القدوة، شيخ الإسلام...»، انتهى.

وأما السجود للقبر ـ ونحن لا نقول به، ولا ندعو إليه، وننهى عنه أشد النهي ـ لكن لو حصل بجهل، فنقول فيه كما قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤: ٤٨٤: «... ولكن من زاره ـ صلوات الله عليه ـ وأساء أدب الزيارة، أو سجد للقبر، أو فعل مالا يشرع، فهذا فَعَلَ حسناً وسيئاً، فيعلَّم برفق، والله غفورٌ رحيم»، انتهى منه.

فهل يجوز أن يُطلقَ ابن تيمية على الفعل الذي بَدَرَ من محبٍّ؛ أنه إشراك بالله ومن فعل النصارى؟! ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾.

(١) أقول: بل قد فعله أئمة السلف عند غير قبر النبي ﷺ، فمن ذلك: روى الإمام الخطيب في «تاريخ بغداد» ١: ١٢٠ بسنده إلى الإمام القطيعي ـ راوي «مسند الإمام أحمد» و«كتاب الزهد» ـ قال: سمعت الحسن بن إبراهيم، أبا علي الخلال ـ وهو شيخ الحنابلة وجامع مسائل الإمام أحمد ـ يقول: «ما هَمَّني أمرٌ فقصدت قبر موسى بن جعفر فتوسلت به؛ إلاّ سهل الله تعالى لي ما أُحِبّ»، انتهى منه.

وقال الإمام أبو حاتم محمد بن حِبّان في كتابه «الثقات» ٨: ٤٥٧ في ترجمة =

ثم قال: ولم يكونوا يقسمون على الله بأحد من خلقه، لا نبي ولا غيره[1]، ولا يسألون ميتاً ولا غائباً، ولايستغيثون بميت ولا غائب، سواء

= الإمام علي الرضا بن موسى الكاظم رضي الله عنهما: «... وماحلّت بي شدّةٌ في وقت مقامي بطوس، فزرت قبر علي الرضا بن موسىٰ صلوات الله على جدّه وعليه، ودعوت الله إزالتها عني؛ إلاّ استجيب لي، وزالت عني تلك الشدّة، وهذا شيءٌ جرّبته مراراً، فوجدته كذلك...»، انتهىٰ منه.

ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب» ٣: ١٩٥ عن الإمام الحاكم قوله: «وسمعت أبا بكر محمد بن مؤمل بن الحسن بن عيسىٰ يقول: خرجنا مع إمام أهل الحديث أبي بكر بن خزيمة، وعَدِيلِه أبي علي الثقفي ـ من كبار فقهاء الشافعية ـ مع جماعة من مشايخنا ـ وهم إذ ذاك متوافرون ـ إلى زيارة قبر علي بن موسىٰ الرضا بطوس. قال: فرأيت من تعظيمه ـ يعني ابن خزيمة ـ لتلك البقعة وتواضعه لها، وتضرعه عندها؛ ما تحيرنا»، انتهىٰ منه.

فانظر رحمك الله إلى فعل السلف في الزيارة والتوسل، وطلب قضاء حاجات، وتعظيم تلك البقاع؛ ما يجعل المُنْصِفَ يتحيّر في تهويلات ابن تيمية وإنكاراته، وشدّة نفيه، وزعمه الاتفاق والإجماع؟!!.

(١) قول ابن تيمية ـ هذا بما بالغ فيه من النّفي وتكثير الكلام وحشوه ـ، يَرُدُّهُ ما ثبت أنّ النبي ﷺ قد أقسم على الله بحقه، وحقِّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ففي «المعجم الكبير» ٢٤: ٣٥١ حديث (٨٧١)، و«المعجم الأوسط» ١: ١٥٢ حديث (١٩١) كلاهما للإمام الطبراني رحمه الله تعالى، رَوَىٰ بسنده إلى سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم، أمُّ عليّ، دخل عليها رسول الله ﷺ فجلس عند رأسها فقال: «رحمك الله يا أمي»،... إلى أن قال: «الله الذي يحي ويميت، وهو حيٌّ لا يموت، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ولقنها حُجتها، ووسع عليها مدخلها. بحقِّ نبيك والأنبياء الذين من قبلي، فإنك أرحم الراحمين...»، الحديث.

ورواه من طريق الإمام الطبراني، الإمام أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣: ١٢١.

=

= قال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩: ٢٥٦ عقب ذكره للحديث: «وفيه روح بن الصلاح، وثقه ابن حِبّان، والحاكم وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح»، انتهى، وذكر الإمام السمهودي في «وفاء الوفا» أنَّ الإمام البيهقي حسّنه، وفي «خلاصة الوفا» ١: ١٢٩ قال: وسنده جيد.

ومما ورد أيضاً في القَسَم على الله مما نفاه ابن تيمية، ما رواه الأئمة: ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» ص١٧، وابن ماجه في «السنن» ١: ٥٦ حديث (٧٧٨)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» ٢: ٧٣ حديث (٢٠٤٧)، وأحمد في «المسند» ٣: ٣٩٨ حديث (١٠٧٧٢)، والطبراني في «الدعاء» ص١٤٩ حديث (٤٢١)، وابن السُّنّي في «عمل اليوم والليلة» ص٧٦ حديث (٨٥)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» ١: ٤٧ حديث (٦٥)، والدارقطني في «الأفراد» ـ كما ذكره الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١: ٢٦٧ ـ وقد رواه الحافظ بسنده من طريق الإمام أحمد وقال: «هذا حديث حسن».

وذكره من الأئمة: الدمياطي في «المتجر الرابح» ص٤٧١ حديث (١٧٤) من رواية الإمام ابن ماجه، وقال: «وإسناده حسنٌ إن شاء الله».

وقال الإمام البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص١٣٣ عقب ذكره أنَّ سند الحديث فيه ضعف: «لكن رواه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده».

وقال الإمام المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢: ٤٥٧: «وحسنه شيخنا أبو الحسن رحمه الله»، وشيخه أبو الحسن هو: الحافظ الكبير المتقن، علي بن المفضّل المقدسي المالكي، وتوفي سنة ٦١١هـ، «سير أعلام النبلاء» ٢٢: ٦٦ (٤٩).

وذكره محمد بن عبد الوهاب في أوّل كتاب «آداب المشي للصلاة».

وهوحديث: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحقِّ ممشاي هذا إليك...» الحديث.

ـ

كان نبياً أو غير نبي، بل كان فضلاؤهم لايسألون غير الله شيئاً.

انتهى ما أردت نقله من كلام ابن تيمية من خطه ـ أنا عارف بخطه ـ، وهو يدل على ماذكرناه من أنَّ نزاعه في السفر والزيارة جميعاً، غير أنه كَلامٌ مُتَخبط، في صدره ما يقتضي منع الزيارة مطلقاً، وفي آخره ما يقتضي أنها إن كانت للسلام عليه والدعاء له جازت، وإن كانت على النوع الآخر الذي ذكره لم يجز، وبقي قسم لم يذكره، وهو: أن يكون للتبرك به من غير إشراك به.

فهذه ثلاثة أقسام، أولها: السلام والدعاء له، وقد سَلَّمَ جوازه، وأنه شرعي، ويلزمه أن يُسَلِّمَ جواز السفر له، فإن فَرّق في هذا القسم بين أصل الزيارة وبين السفر مُحتَجاً بالحديث المذكور؛ فقد سبق جَوابُهُ.

والقسم الثاني: التبرك به، والدعاء عنده للزائر، وهذا القسم يظهر من فَحوىٰ كلام ابن تيمية أنه يُلحِقهُ بالقسم الثالث، ولا دليل له على ذلك،

= قال الإمام ابن عَلاَّن في «الفتوحات الربانية» ٢: ٣٩ في معرض شرحه لألفاظ هذه الحديث: قوله: «بحقِّ السائلين عليك»: «أي: بالحق الذي جعلته لهم عليك من مَحضِ فضلك، بوعدك الذي لا يُخلَف. وفيه: التوسل بحقِّ أرباب الخير على سبيل العموم من السائلين، ومثلهم بالأولىٰ الأنبياء والمرسلون... إلخ»، انتهىٰ منه.

فهذا فعلُ وقول سيد المرسلين، وإمام الموحدين ﷺ، فهل نُصدِّقُه ونعمل بقوله وعمله، أم نُصدِّق من يَدّعي نفيهُ مُكابرة ومجازفة رعناء.

نسألك اللهم علماً نافعاً، ولساناً صادقاً.

وسيورد المؤلف رحمه الله رحمةً واسعةً ما أقسمت به السيدة عائشة رضي الله عنها على السيدة فاطمة صلى الله عليه وعلى أبيها وسلم.

فهذه عقيدتنا واعتقادنا، ونسأل الله الثبات على الحق بجاه نبيه ﷺ.

بل نحن نَقطع ببطلان كلامه فيه، وأنَّ المعلوم من الدِّين وَسير السلف الصالحين: التبرك ببعض الموتىٰ من الصالحين[1]، فكيف بالأنبياء والمرسلين، ومن ادّعىٰ أنَّ قبور الأنبياء وغيرهم من أموات المسلمين سَواءٌ؛ فقد أتىٰ أمراً عظيماً نقطع ببطلانه وخطئه فيه، وفيه حَطٌّ لرتبة النبي ﷺ إلى درجة من سواه من المؤمنين. وذلك كُفرٌ بيقين، فإنَّ من حَطَّ رُتبةَ النبي ﷺ عما يَجِبُ له؛ فقد كَفر.

فإن قال: إنَّ هذا ليس بحَطٍّ، ولكنه مَنعٌ من التعظيم فوق مايجب له.

قُلْتُ: هذا جَهلٌ، وَسوءُ أدبٍ.

وقد تَقدم في أول «الباب الخامس» الكلام في ذلك، ونحن نَقطعُ بأنَّ النبي ﷺ يَستحِقُّ من التعظيم أكثر من هذا المقدار في حياته، وبعد موته، ولا يَرتابُ في ذلك من كان في قلبه شَيءٌ من الإيمان.

---

(١) من ذلك: ما ورد في كتاب «طبقات الحنابلة» لأبي يعلىٰ الحنبلي ٢: ٤٩ في ترجمة أبي الحسن الزاهد حيث قال المؤلف: «وقبره الآن ظاهر يتبرك الناس بزيارته».

وذكر ص١٥٨ أنَّ رزق الله ـ هو ابن عبد الوهاب التميمي ـ زار قبر الإمام أحمد مع القاضي الشريف أبي علي، فجعل القاضي يُقَبِّلُ رجل القبر. فقال له: في هذا أثر؟ فقال له القاضي: أحمد في نفسي شيء عظيم، وما أظنُّ أنَّ الله تعالى يُؤاخِذُني بهذا، أو كما قال»، انتهى.

وقد ورد مثل ذلك في جميع كتب التراجم لجميع رجال المذاهب الأربعة، أو التراجم العامة، مثل «سير أعلام النبلاء»، و«تاريخ الإسلام» للإمام الذهبي، و«وفيات الأعيان» للإمام ابن خلكان، و«الوافي بالوفيات» للإمام الصفدي، و«الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر، وغيرها من كتب التراجم والطبقات مما لا يَخفىٰ على مُطَّلِع.

وأما القسم الثالث وهو: أن يقصد بالزيارة الإشراك بالله تعالى، فنعوذُ بالله منها؛ وممن يفعلها، ونحن لا نعتقد في أحدٍ من المسلمين ـ إن شاء الله ـ ذلك، وقد قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»، ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب، وقد أيس الشيطان أن يُعبدَ في جزيرة العرب، فهذا شيءٌ لا نعتقده إن شاء الله في أحد ممن يقصدُ زيارة قبر النبي ﷺ.

وأما التمسح بالقبر وتقبيله، والسجود فيه، ونحو ذلك، فإنَّما يَفعلُه بعض الجُهَّال، ومن فعل ذلك، يُنكَرُ عليه فِعْلُه ذلك، ويُعلَّمُ آداب الزيارة[1]، ولا ينكر عليه أصل الزيارة، ولا السفر إليها، بل هو مع ماصَدر منه من الجهل، مَحمودٌ على زيارته وسفره، مَذمومٌ على جهله وبدعته.

وأما طلب الحوائج عند قبره ﷺ، فَسنذكرهُ في «باب الاستغاثة بالنبي ﷺ»[2].

ولنتكلم على الشُبهةِ «الثانية» و«الثالثة» اللتين بَنَىْ ابن تيمية كلامه عليهما.

أما الشبهة الثانية وهي: كون هذا ليس مشروعاً، وأنه من البدع التي لم يَستَحبَّها أحدٌ من العلماء، لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا ممن بعدهم، فقد قدَّمنا سفر بلال رضي الله عنه من الشام إلى المدينة لقصد الزيارة، وأنَّ عمر بن عبد العزيز كان يُجَهِّزُ البريد من الشام إلى المدينة للسلام على النبي ﷺ، وأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يأتي قبر النبي

---

(١) تقدَّم حاشية ص٣٠٦، ذكر نحو هذا الكلام عن الإمام الذهبي عَصريِّ ابن تيمية وتلميذه. وقوله بجهل من يفعله وبدعيته؛ يُحمل على باب سدِّ الذرائع، وليس من باب التشريك والتكفير.

(٢) وقد تقدَّم حاشية ص٣٠٥، ذكر فعله من أئمة الدِّين.

صلى الله عليه وآله وسلم فيُسلّمُ عليه، وعلى أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.

وكُلّ ذلك يُكَذِّبُ دَعوىٰ: أنّ الزيارة، والسفر إليها بِدعةٌ، ولو طُولِب ابن تيمية بإثبات هذا النفي العام، وإقامة الدليل على صحته؛ لم يجد إليه سبيلاً، فكيف يَحِلُّ لذي علم أن يُقْدِمَ على هذا الأمر العظيم بمثل هذه الظنون التي مُستَنَده فيها: أنه لم يبلغه، ويُنكِرُ به ما أطبق عليه جميع المسلمين شرقاً وغرباً في سائر الأعصار، مما هو مَحسوسٌ خَلَفاً عن سلف، ويَجعلهُ من البدع.

فإن قال: إنّ الذي يَفعلُه السلف من «النوع الأول»، وهو: السلام والدعاء له، دون «النوع الثاني»، و«الثالث».

قلنا: أما «الثالث» فلا استرواح إليه، لأنّا نُعيذُ كُلّ مُسلمٍ منه، وأما «النوع الأول» و«الثاني»، فَدعوىٰ كَون السلف كلهم كانوا مُطبقينَ على «النوع الأول» وأنه شَرعي، وكون الخَلَفِ كلهم مَطبقينَ على «الثاني» وأنه بدعة؛ من التّخرُصِ الذي لا يَقدِرُ على إثباته، فإنّ القُصُودَ الباطنة لا يَطّلعُ عليها إلاّ الله تعالى.

فمن أين له أنّ جميع السلف لم يكن أحدٌ منهم يقصد التبرك، أو أنّ جميع الخلف لا يقصدون إلاّ ذلك؟!.

ثم إنه قال: ـ فيما سَنحكيه من كلامه ـ: إنّ أحداً لا يُسافر إليها إلاّ لذلك ـ يعني لاعتقاده أنها قُربة ـ، وأنه متىٰ كان كذلك كان حراماً، ولا شك أنّ بلالاً رضي الله عنه وغيره من السلف ـ وإن سَلّمنا أنهم ماقصدوا إلاّ السلام ـ، فإنهم يعتقدون أنّ ذلك قُربة، فلو شعر ابن تيمية أنّ بلالاً رضي الله عنه وغيره من السلف فعل ذلك؛ لم يَنطِق بما قال، ولكنه قام

عنده خَيَالٌ أنَّ هذه الزيارة فيها نَوعٌ من الشرك، ولم يستحضر أنَّ أحداً فعلها من السلف، فقال ما قال، وغلط فيما حصل له من الخيال، وفي عدم الاستحضار.

ودَعواه: أنه لو نذر ذلك، لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع من الأئمة؛ نحن نُطالبه بنقل هذا عن الأئمة، وتحقيق أنه لانزاع بينهم فيه، ثم بتقرير كون ذلك عاماً في قبر النبي ﷺ وغيره، ليحصل مقصوده في هذه المسألة التي تَصدّينا لها، ومتىٰ لم تحصل هذه الأمور الثلاثة؛ لا يحصل مقصوده، وليس إلى حصولها سبيل.

ونحن قد نقلنا: أنَّ زيارة قبر النبي ﷺ تَلزمُ بالنذر؛ وعلى مقتضاه يَلزمُ السفر إليها أيضاً بالنذر، على الضِدّ مما قال.

وأما قوله: «إنَّ الصحابة لما فتحوا الشام، لم يكونوا يُسافرون إلى زيارة قبر الخليل عليه السلام، وغيره من قبور الأنبياء التي بالشام».

فلعله لأنه لم يثبت عندهم موضعها، فإنه ليس لنا قبر مَقطوعٌ به؛ إلاَّ قبر النبي ﷺ.

وأما قوله: «ولا زار النبي ﷺ شيئاً من ذلك ليلة أُسرِيَ به».

فلعله لاشتغاله بما هو أهم، وقد تَحقّقنا زيارته ﷺ للقبور بالمدينة وغيرها في غير تلك الليلة، فليس تَركُ زيارته في تلك الليلة؛ دليلاً على أنَّ الزيارة ليست بِسُنَّةٍ، فالتشاغل بالاستدلال بذلك؛ تَشاغلٌ بما لا يُجدِي نفعاً.

وأما قوله: «إنَّ الحديث الذي فيه: «هذا قبر أبيك إبراهيم؛ فانزل

فَصَلِّ فيه، وهذا بيت لحم مَولِدُ أخيك عيسىٰ؛ انزل فَصلِّ فيه»، كـذبٌ لا حقيقه له؛ فَصدقَ فيما قال(١)، وهذا الحديث يرويه بكر بن زياد البـاهلي، قال ابن حبّان: «شيخٌ دَجّال يَضعُ الحديث على الثقات، لا يَحِلُّ ذِكـرهُ في الكُتُب إلاَّ على سبيل القدح فيه».

وذكر ابن حِبّان من طريقه الحديث المـذكور، وفيـه:« ثم أُتـيَ بي إلى الصخرة، فقال: يا محمد، من هاهنا عَرج ربك إلى السماء»، وذكر كلامـاً طويلاً كَرِه ابن حِبّان ذِكْرَهُ.

قال ابن حبان: «وهـذا شـيء لا يَـشُكُّ عَـوام أصـحاب الحـديث أنـه موضوع، فكيف البُزَّل في هذا الشأن»، هذا كلام ابن حِبّان(٢).

---

(١) أي: صدق في القول في هذه الطريق التي فيها الألفاظ المنكرة. ثم اعلم: أنه لم يقع في كلام ابن تيمية نسبة الرواية إلى مُخَرِّجِيها، فهو أطلق القول فقال: «إنَّ الحديث الذي فيه: «هذا قبر أبيك ....إلخ»، كذب لا حقيقة له». وكذا تلميذه ابن القيم في «زاد المعاد» ٣: ٣١ حيث قال: «وقد قيل: إنه نزل ببيت لحم وصلّىٰ فيه، ولم يصح ذلك عنه ألبته».

فهما نفيا الصلاة في بيت لحم وغيره كليةً. وهذه الجراءة لا تستغرب من ابن تيمية وتلميذه، فمثلها منهما كثير، ولا يخفىٰ عليهما ما رواه الإمام النسائي، وغيره بأسانيد صحيحة كما سنذكرها ص٣١٨.

(٢) «المجروحين» ١: ٢٢٥. وقال الحافظ العسقلاني في «لسان الميزان» ٢: ٣٤٣ بعد نقله قول الإمام الذهبي: «قلت: صَدَق ابن حبان». انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: «والموضوع منه من قوله: «ثم أُتيَ بي الصخرة...»؛ وأما باقيه؛ فقد جاء في طرقٍ أُخرى فيها الصلاة في بيت لحم، وردت من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

=

وقد ذكر هذا الحديث أبو القاسم مكي بن عبدالسلام بن الحسين بن القاسم المقدسي الرُّميلي في كتاب صنَّفَهُ في «فضائل زيارة قبر إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام»، والرُّميلي هذا ـ بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء ـ نِسبةً إلى «الرُّميلة» من الأرض المقدسة، ذكرهُ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن السمعاني في كتاب «الأنساب» فقال: «كان حافظاً مُكثراً، رَحلَ إلى مصر والشام والعراق والبصرة».

قال ابن ناصر: «وصنَّفَ كتاباً في «تاريخ بيت المقدس» وسمع من الخطيب بالشام وبغداد، وكان فاضلاً صالحاً ثبتاً، وعاد إلى بيت المقدس وأقام بها يُدرِّس الفقه على مذهب الشافعي، ويروي الحديث إلى أن غلبت الفرنج على بيت المقدس، ثم قُتِلَ شهيداً».

قال ابن السمعاني: رَوَىٰ عن مكي بن عبد السلام: محمد بن علي الإسفراييني، وأبو سعيد عمار التاجر، ولم يُحدِّث عنه سواهما.

وقال ابن النجار: «عزم على أن يَعمل تاريخاً لبيت المقدس، فحالت دونه مَنِيَّتُهُ، قتلته الفرنج بالحجارة في اليوم الثاني عشر من شوال سنة

= ويؤيد كلام الحافظ أنَّ الموضوع هو من قوله: «ثم أتىٰ بي...إلخ»، أنَّ الإمام ابن الجوزي ذكره في «الموضوعات» في «باب ما رُوِي أنَّ الله تعالى عرج إلى السماء، تعالى الله عن ذلك» ١: ١٦٢ حديث (٢٤٣).

ثم قال في آخر الباب: «قلت: وقد سمع بعض المُشَبِّهة هذا الحديث مع قول النبي صلى الله عليه وسلم «آخر وطئة وطأها الله بـ وَجّ»، فتوهم في نفسه من التشبيه أنها وطئة قَدَم، وإنما المراد بها الوقعة بين المسلمين والمشركين، وقد أتممت شرح هذا في كتابي المُسمّىٰ: «منهاج الأصول إلى علم الأصول».»، انتهى منه.

اثنتين وتسعين وأربع مئة».

وذكر أبو القاسم عمر بن أبي جَرادة في «تاريخ حلب»: أنه وُلِدَ في المحرم يوم عاشوراء سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة ببيت المقدس.

قُلْتُ: وذكر في هذا التصنيف آثاراً في زيارة قبر إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، منها الحديث المذكور(١).

قال: أنا الشيخ الصالح الثقة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن عمر ابن إبراهيم المقدسي قِراءةً عليه رحمه الله، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الواسطي الخطيب قِراءةً عليه، ثنا أبو القاسم عيسى بن عبيد الله بن عبد العزيز الموصلي المعروف بالمصاحفي، ثنا أبو الحسن علي بن جعفر ابن محمد الرازي وكيل المسجد الأقصى، ثنا العباس بن أحمد بن عبدالله ـ وأنا سألته ـ، ثنا عبدالله ابن عميرة المقدسي، ثنا بكر بن زياد الباهلي، عن عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن زرارة ابن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «لما أُسريَ بي إلى بيت المقدس، مرَّ بي جبريل إلى قبر إبراهيم عليه الصلاة والسلام. فقال: انزل صَلِّ هاهنا ركعتين، فإنَّ هاهنا قبر أبيك إبراهيم عليه السلام، ثم مَرَّ بي إلى بيت لحم فقال: انزل صَلِّ هاهنا ركعتين، فإنَّ هاهنا وُلِدَ أخوك عيسى عليه السلام، ثم أتىٰ بي إلى الصخرة قال: ...»، ـ وذكر الحديث ـ.

---

(١) وكذلك رواه بسنده الإمام الضياء المقدسي الحنبلي، المتوفىٰ سنة ٦٤٣هـ في «فضائل بيت المقدس» ص٥٨ حديث (٣٠)، وفيه الألفاظ المنكرة.

ورواه ابن حِبّان عن محمد بن أحمد بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن سليمان بن عميرة، ثنا بكر بن زياد.

وإنما تكلّمنا على هذا الحديث للتنبيه على الفائدة فيه، وليس بنا ضرورة إلى إثباته، أو نفيه في تحقيق المقصود[1]، لما سبق أنَّ عدم الزيارة

---

(١) قد ورد الحديث الذي فيه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الإسراء في مُهَاجَرِه، وفي بيت لحم، وفي طور سيناء؛ عن ساداتنا الصحابة: أنس بن مالك، وشداد بن أوس، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

فأما رواية سيدنا أنس رضي الله عنه فأخرجها الإمامان: النسائي، وابن مردويه ـ كما في «تفسير» الإمام ابن كثير ٥: ٢٧. و«الدر المنثور» للإمام السيوطي ٤: ٢٦٠ ـ، من طريق يزيد بن أبي مالك، عنه.

قال الإمام النسائي في «المجتبى» ١: ٢٢١ حديث (٤٥٠) بسنده قال: حدثنا أنس ابن مالك رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُتِيتُ بدابة فوق الحمار ودون البغل، خطوها عند منتهى طَرْفها، فركبت ومعي جبريل عليه السلام فَسِرتُ قال: انزل فَصلِّ، ففعلت قال: أتدري أين صليت؟ صليت بطيبة وإليها المُهَاجَرة، ثم قال: انزل فَصلِّ، فقال: أتدري أين صليت؟ صليت بطور سيناء حيث كَلَّمَ الله عزوجل موسى عليه السلام، ثم قال: انزل فَصلِّ، فصليت، أتدري أين صليت؟ صليت ببيت لحم حيث وُلِدَ عيسى عليه السلام، ثم دخلت بيت المقدس... الحديث».

والحديث صحيح، رواته كلهم ثقات. وصحح إسناده أيضاً الكمال بن أبي شريف في كتاب «إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى» ١: ١٦٧.

وأما رواية سيدنا شداد بن أوس رضي الله عنه، فقد رواها: الإمام البزار في «البحر الزخار» ٨: ٤٠٩ حديث (٣٤٨٤)، والإمام الطبراني في «المعجم الكبير» ٧: ٢٨٢ حديث (٧١٤٢) من طريقين، وفي «مسند الشاميين» ٣: ١١٠ حديث (١٨٩٤)، وابن أبي حاتم، وابن مردويه كما في «الدر المنثور» للإمام السيوطي ٤: ٢٦٣، ومن =

في وقت خاص؛ لايَدلُّ على عدم الاستحباب.

وقوله: «إنَّ الصحابة لم يكونوا يزورون شيئاً من هذه البقاع والآثار»، فكلامنا إنما هو في زيارة ساكن البقعة، لا في زيارة البقعة، وقد تَقدَّم التنبيه على الفرق بينهما، ثم إنَّ هذه شهادةٌ على نَفيٍ يَصعُب إثباتها؛ وإن كُنَّا مستغنين عن منعها، أو تسليمها.

وقوله: «حتى أنَّ قبر النبي ﷺ»، هذا هو المقصود في هذه المسألة.

وقوله: «لم يثبت عن النبي ﷺ لَفظٌ بزيارته». وقد تَقدَّم إبطال هذه الدَّعوىٰ، وتحقيق ثبوت الحديث فيها.

وقوله: «ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهد يزار، لا على قبر نبي، ولا غير قبر نبي، فضلاً عن أن يُسافر إليه»، إلى آخر كلامه[1].

= طريقي الطبراني، الإمام الضياء المقدسي في «فضائل بيت المقدس» ص٨٣ حديث (٥٤)، والإمام البيهقي من طريقين في «دلائل النبوة» ٢: ٣٥٥ عن أبي إسماعيل الترمذي، وقال عقبه: «هذا إسناد صحيح».

وأما رواية سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه التي فيها ذِكرُ الصلاة، فقد رواها: الإمام ابن حِبّان في «المجروحين» ١: ٢٢٥ في ترجمة بكر بن زياد، والإمام الضياء المقدسي في «فضائل بيت المقدس» ٥٨ حديث (٣٠) وفيها ذِكرُ بعض الألفاظ المنكرة، وقد مرّ في حاشية ص٣١١ في كلام الحافظ العسقلاني ما هو الصحيح منها، وما هو المنكر.

(١) قال الإمام ابن مفلح في كتابه «الفروع» ٢: ٩٩: «ونقل ابن القاسم وسِندي أنّ أحمد سئل عن الرجل يأتي المشاهد، ويذهب إليها، ترىٰ ذلك؟

قال: أما على حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ أن يُصلّي في بيته حتى =

إن أراد مما يسمّىٰ: مشهداً، فموضع قبره صلى الله عليه وسلم لا يُسمّىٰ مشهداً، وكلامنا إنما هو فيه.

وإن أراد أنه لم يكن في ذلك الزمان زيارة لقبر نَبي من الأنبياء، فهذا باطل لما قدّمناه، وبقية كلامه وتقسيمه الزيارة إلى شرعية وبدعية سبق الكلام عليه، وفيه اعترافٌ بمطلق الزيارة، ويلزمه الاعتراف بالسفر إليها، ولا يمنع من ذلك كون نَوعٍ منها يقترن به من بعض الجهال، ماهو مَنهيٌ عنهُ.

فمن ادّعىٰ أنَّ الزيارة من غير انضمام شَيْءٍ آخر إليها بدعة؛ فقد كذب وجهل، ومن حَرّمها؛ فقد حَرّم ما أحله الله تعالى، ومن أطلق التحريم عليها لأنَّ بعض أنواعها مُحرمٌ، أو يقترن به مُحرمٌ؛ فهو جاهل.

وهكذا من امتنع من إطلاق الاستحباب على الزيارة من حيث هي، لوقوع بعض أنواعها من بعض الناس على وجه التحريم؛ فهو جاهل أيضاً، فإنَّ الصلاة قد تقع على وجه مَنهيٌ عنه، كالصلاة في الدار المغصوبة، وما أشبه ذلك، ولا يمنع ذلك من إطلاق القول بأنَّ الصلاة قُربةٌ، أو واجبةٌ.

فهكذا أيضاً الزيارة من حيث هي قربةٌ لقوله ﷺ: «زُوروا القبور»، وإن

= يتخذه مُصلّىٰ، وعلى نحو ما كان يفعل ابن عمر يَتّبعُ مواضع النبي ﷺ وآثره؛ فليس بذلك بأس، إلاَّ أنَّ الناس أفرطوا في هذا جداً وأكثروا.

قال ابن القاسم: فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده. وحكىٰ شيخنا وجهاً: يجب السفر المنذور إلى المشاهد، ومراده ـ والله أعلم ـ اختيار صاحب «الرعاية».» انتهىٰ منه.

كان بعض أنواعها يقع على وجه مَنهيٍّ عنه، فيكون ذلك الوجه منهياً عنه وَحدَهُ، والحكم بالابتداع على هذا النوع؛ لا يَضُرنا ونحن نُسلمهُ، ونَمنعُ من يفعله، والحكم بالابتداع على المطلق؛ عين الابتداع.

وأما الشبهة الثالثة : وهي أنَّ من أصول الشرك بالله تعالى: اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣].

قالوا: كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح عليه السلام، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صَوّروا على صورهم تماثيل، ثم طَالَ عليهم الأمد؛ فعبدوها.

وتخيَّلَ ابن تيمية أنَّ منع الزيارة والسفر إليها من باب المحافظة على التوحيد، وأنَّ فعلها مما يُؤدّي إلى الشرك، وهذا تَخيلٌ باطل، لأنَّ اتخاذ القبور مساجد، والعُكوف عليها، وتصوير الصور فيها؛ هو المؤدِّي إلى الشرك، وهو الممنوع منه، كما ورد في الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، يُحَذّرُ ماصنعوا، وقوله ﷺ لما أُخبِرَ بكنيسة بأرض الحبشة: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح؛ بنوا على قبره مسجداً، ثم صَوروا فيه تلك الصُور، أولئك شِرَارُ الخَلق عند الله**».

وأما الزيارة والدعاء والسلام، فلا يُؤدِّي إلى ذلك، ولهذا شَرعهُ الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ، لما ثبت من الأحاديث المتقدمة عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً، وتَواتُر ذلك، وإجماع الأمُة عليه.

فلو كانت زيارة القبور من التعظيم المُؤدِّي إلى الشرك كالتصوير ونحوه؛ لم يشرعها الله تعالى في حَقّ أحدٍ من الصالحين، ولا فعلها

النبي ﷺ والصحابة في حَقّ شهداء أُحُدٍ، والبقيع وغيرهم، وليس لنا أن نُحَرِّمَ إلاَّ ماحَرَّمَهُ الله تعالى؛ وإنْ تخيلنا أنه يُفْضي إلى مَحذُورٍ، ولا نُبيحُ إلاَّ ما أباحه الله تعالى؛ وإن تخيلنا أنه لا يُفْضي إلى مَحذورٍ.

ولمَّا أباح الله تعالى الزيارة وشرعها، وسنَّها رسوله ﷺ، وحظر اتخاذ القبور مساجد، وتصوير الصُّورِ عليها، قُلنا بإباحة الزيارة ومشروعيتها، وتحريم اتخاذ القبور مساجد والتصوير، فمن قاس الزيارة على التصوير في التحريم؛ كان مُخالفاً للنَّص، كما أنَّ شخصاً لو قال بإباحة اتخاذ القبور مساجد إذا لم يُفضِ إلى الشرك؛ كان مُخَالفاً للنَّص أيضاً.

والوسائل التي لا يتحقق بها المقصود، ليس لنا أن نُجرِيَ حكم المقصود عليها إلاَّ بنصٍّ من الشارع، فإنَّ هذا من باب سَدِّ الذرائع الذي لم يقم عليه دليل، فالمُفْضي إلى الشرك حَرامٌ بلا إشكال.

وأما الأمور التي قد تُؤدي إليه، وقد لا تُؤدي، فما حَرَّمَهُ الشرع منها كان حراماً، ومالم يُحرِّمهُ كان مُباحاً؛ لعدم استلزامه للمحذور، وهذه الأمور التي نحن فيها من هذا القبيل، حَرَّم الشرع منها: اتخاذ القبور مساجد، والتصوير، والعكوف على القبور. وأباح: الزيارة، والسلام، والدعاء، وكلُّ عاقل يعلمُ الفرق بينهما، ويتحقَّقُ أنَّ (النوع الثاني) إذا فُعِلَ مع المحافظة على آداب الشريعة، لا يُؤدِّي إلى محذور، وأنَّ القائل بمنع ذلك جُملةً سداً للذريعة؛ مُتَقَوِّلٌ على الله وعلى رسوله ﷺ، مُنتقصٌ ماثبت لذلك المَزُورِ من حَقِّ الزيارة.

واعلم: أنَّ هاهنا أمرين لا بُدَّ منهما.

أحدهما: وُجُوب تعظيم النبي ﷺ، ورَفعُ رُتبتهِ عن سائر الخَلْق.

والثاني: إفرادُ الربوبية، واعتقاد أنَّ الربَّ تبارك وتعالى مُنفَردٌ بذاته

وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه.

فمن اعتقد في أحَدٍ من الخَلْق مُشَارَكةَ الباري تعالى في ذلك؛ فقد أشركَ وجنىٰ على جانب الربوبية فيما يَجبُ لها، وعلى الرسول ﷺ فيما أدَّىَ إلى الأُمَةِ من حقها.

ومن قَصَّرَ بالرسول ﷺ عن شيء من رُتْبتِهِ؛ فقد جَنَىٰ عليه فيما يَجِبُ لَهُ، وعلى الله تعالى بمخالفته فيما أَوجَبَ لرسوله ﷺ.

ومن بالغ في تعظيم النبي ﷺ بأنواع التعظيم؛ ولم يَبلُغ به مايَختصُّ بالباري تعالى، فقد أصاب الحقَّ، وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعاً، وذلك هو العَدلُ الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

ومن المعلوم: أنَّ الزيارة بقصد التبرك والتعظيم، لا تنتهي في التعظيم إلى درجة الربوبية، ولا تزيد على ما نُصَّ عليه في القرآن والسُّنَّة، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم من تعظيمه في حياته وبعد وفاته، وكيف يُتَخيَّل امتناعها، إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

وهذا الرجل قد تخيَّل أنَّ الناس بزيارتهم مُتَعَرِّضُونَ للإشراك بالله تعالى، وبَنىٰ كلامه كُله على ذلك، وكلّ دَليلٍ ورد عليه يَصرفُهُ إلى غير هذا الوجه، وكُلّ شُبهةٍ عرضت له يَستعِينُ بها على ذلك، فهذا داءٌ لا دواء له؛ إلاَّ بأن يُلهِمهُ الله الحق.

أيَرىٰ هو لما زَار؛ قصد ذلك، وأشرك مع الله غيره؟.

* * * * *

الفصل الثاني
في تتبُّع كلماته

وقد سبق تتبُّع ما نقلته من خطِّه، في فُتيا لم يُسأل فيها عن الزيارة قصداً، بل جاء ذِكرُها تَبعاً للكلام في المشاهد، والذي اتّصلَ عنه بالدولة نُسخَةَ فُتيا نُقلت من خَطِّه، وعلى رأسها بخط قاضي القضاة جلال الدِّين ما صُورته :

«قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب دونه في هذه الورقة على خَطِّ تقي الدِّين ابن تيمية، فَصحَّ سوىٰ ما عُلِّمَ عليه بالأحمر، فإنَّ مواضعه من الورقة التي بخطه وجدتها ذاهبة، وليس ذلك بِمُحرَّ، وإنما المُحرُّ جَعلهُ زيارة النبي ﷺ، وقبور سائر الأنبياء عليهم السلام معصيةً بالإجماع، مَقطُوعاً بها.

وكتب محمد بن عبد الرحمن القزويني الشافعي».

وقد عُلِّمَ عليها الآن بالأسود في هذه النسخة[1] :

(بسم الله الرحمن الرحيم، ما يقول السادة العلماء أئمة الدِّين نفع الله بهم المسلمين، في رَجُلٍ نَوىٰ زيارة قبر نبيٍّ من الأنبياء، مثل نبينا محمد

---

(١) نَصُّ الفتوىٰ المشار إليه هنا لابن تيمية، قد طبع ضمن كتاب عنوانه: «كتاب الزيارة» من منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت. وتقع الفتوىٰ في «المسألة الثانية» ص١٨ من الكتاب المشار إليه. وقد التزمنا إثبات النّصِّ كما ذكره المؤلف، ولم نثبت اختلاف الألفاظ فيما أورده المؤلف، والنص المطبوع؛ لوجود أخطاءٍ فيه، ولأنَّ نصَّ المؤلف منقول من أصلٍ خطي معتمد.

ﷺ وغيره، فهل يَجُوز له في سفره أنْ يَقصُرَ الصلاة، وهل هذه الزيارة شَرعيةٌ أم لا؟ وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «من حَجَّ ولم يَزُرني فقد جَفَاني، ومن زَارني بعد موتي؛ كمن زارني في حياتي». وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: «لا تُشدُّ الرِّحَالُ إلاّ إلى: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، أفتونا مأجورين).

صُورَة ما وُجِدَ بخط تقي الدِّين ابن تيمية مكتوباً تحت هذا السؤال جواباً عنه:

(الحمد لله، أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فهل يَجُوز له قَصرُ الصلاة؟، على قولين معروفين:

أحدهما: وهو قول مُتقدِّمي العلماء من الذين لا يُجَوِّزُونَ القصر في سفر المعصية، كأبي عبد الله بن بَطَّة، وأبي الوفاء ابن عقيل، وطوائف كثيرين من العلماء المُتقدِّمين: أنه لا يَجوز القَصرُ في مثل هذا السفر، لأنه سفرٌ مَنهيٌّ عنه، ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد: أنَّ السفر المَنهِيّ عنه في الشريعة؛ لا يُقْصَرُ فيه.

والقول الثاني: أنه يَقْصُرُ فيه، وهذا يقوله من يجوِّزُ القَصرَ في السفر المُحَرَّم، كأبي حنيفة رحمه الله، ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي، وأحمد، ممن يُجَوِّزُ السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، كأبي حامد الغزالي، وأبي الحسن بن عبدوس الحَرَّاني، وأبي محمد بن قُدَامة المقدسي، وهؤلاء يقولون: إنَّ هذا السفر ليس بِمُحَرَّم، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «زوروا القبور»، وقد يَحتجُّ بعض من لا يَعرفُ الحديث، بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ كقوله: «من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني، وابن ماجه.

وأما ما يَذكُره بعض الناس من قوله عليه الصلاة والسلام: «من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني» فهذا لم يَروه أحدٌ من العلماء، وهو مثل قوله: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عَامٍ واحدٍ، ضَمِنتُ له على الله الجنة»، فإنَّ هذا أيضاً باطل باتفاق العلماء، لم يَروِه أحدٌ، ولم يَحتجَّ به أحد، وإنما يَحتجُّ بعضهم بحديث الدارقطني.

وقد احتجَّ أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء، بأنَّ النبي ﷺ كان يَزُور مسجد قباء، وأجاب عن حديث: «لا تُشدّ الرحال» : بأنَّ ذلك مَحمُولٌ على نفي الاستحباب.

وأما الأولون؛ فإنهم يَحتجُّونَ بما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُشدُّ الرحالُ إلاَّ إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصىٰ، ومسجدي هذا»، وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته، والعمل به، فلو نذر الرجل أن يُصلّيَ في مَسجدٍ، أو مشهدٍ، أو يعتكف فيه، أو يُسافر إلى غير هذه الثلاثة؛ لم يَجب عليه ذلك باتفاق الأئمة.

ولو نذر أن يأتي المسجد الحرام بحجٍّ أو عُمرةٍ، وجبَ عليه ذلك باتفاق العلماء.

ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصىٰ لصلاةٍ، أو اعتكافٍ؛ وجَب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك، والشافعي، وأحمد، ولم يجب عند أبي حنيفة[1]، لأنه لا يَجبُ عنده بالنذر إلاَّ ما كان من

---

(١) هذا خلاف المنقول عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، بل الاعتكاف واجب بالنذر عنده، كما هو مذكور في كتب السادة الحنفية في المتون والشروح. ينظر: «القدوري» (باب الاعتكاف)، وفي «اللباب» للإمام الميداني ١: ١٦٣ ونصه فيه: =

جِنْسِهِ واجبٌ بالشرع.

وأما الجمهور: فَيُوجبونَ الوفاء بكل طاعة، لما ثبت في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ قال: «من نذر أن يُطيعَ الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يَعصِهِ»، والسفر إلى المسجدين كذا طَاعةٌ، فلهذا وجب الوفَاءُ به.

وأما السفر إلى بُقعةٍ غيرِ المساجد الثلاثة، فلم يُوجِب أحدٌ من العلماء السفر إليه إذا نذره، حتى نَصَّ العلماء على أنه لا يُسَافر إلى مسجد قباء، لأنه ليس من الثلاثة، مع أنَّ مسجد قباء يُستَحبُّ زيارته لمن كان في المدينة، لأنَّ ذلك ليس بشدِّ رَحْلٍ، كما في الحديث الصحيح: «من تَطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلاَّ الصلاة فيه؛ كان كَعُمرة».

قالوا: ولأنَّ السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بِدعةٌ لم يفعلها أحدٌ من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحبَّ ذلك أحدٌ من

= «وفيه أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها»، وفي «الهداية» للإمام المرغيناني ١: ٢٢٦ وفيها: «وفيه أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها» وفي (ردّ المحتار) «حاشية ابن عابدين» ٦: ٤١٣ وهو ـ أي الاعتكاف ـ واجب بالنذر ......» إلخ، وفي «بدائع الصنائع» للإمام الكاساني٢: ١٠٨: «والاعتكاف في الأصل سُنَّة، وإنما يصير واجباً بأحد أمرين أحدهما: قول، وهو النذر المطلق بأن يقول: لله عَلَيّ أن اعتكف يوماً أو شهراً، أو نحو ذلك، أو عَلّقهُ بشرط .... إلخ». بل الاعتكاف المنذور في المساجد الثلاثة؛ أفضل من غيرها من المساجد، كما هو مُفَصَّلٌ في كتب السادة الحنفية.

وفي هذا تأييدٌ لما قاله المؤلف في «الفتاوى» ٢: ٢١٠: «... ثم ظهر لي من حاله ما يقتضي أنه ليس ممن يعتمد عليه في نقلٍ ينفرد به؛ لمسارعته إلى النقل لفهمه... ولا في بحثٍ ينشؤه لخلطه المقصود بغيره، وخروجه عن الحدّ جداً...» إلخ.

أئمة المسلمين. فمن اعتقد ذلك عبادةً وفعلَها؛ فهو مُخالفٌ للسُّنة ولإجماع الأمَّة، وهذا مما ذَكرهُ أبو عبد الله بن بَطَّة في «إبانته الصُّغرى» من البدع المُخَالفة للسُّنة والإجماع، وبهذا يظهر ضَعفُ حُجَّة أبي محمد، فإنَّ زيارة النبي ﷺ لمسجد قباء لم تكن بِشدِّ رَحل، وهو يَدلُّهم أنَّ السفر إليه لا يَجبُ بالنذر.

وقوله: إنَّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تُشدُّ الرِّحَال»، محمول على نفي الاستحباب، مُحتملٌ على وجهين:

أحدهما : أنَّ هذا تَسليمٌ منه أنَّ هذا السفر ليس بعَمل صَالح، ولا قُربة، ولا طَاعة، ولا هو من الحسنات. فإنَّ من اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنها قُربةٌ، وعبادةٌ، وطَاعة؛ فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طَاعةٌ، كان ذلك مُحَرَّماً بإجماع المسلمين، فصار التحريم من الأمر المقطوع به.

ومعلومٌ: أنَّ أحداً لا يُسافر إليها إلاَّ لذلك، وأما إذا قُدِّرَ أنَّ الرجل يُسافر إليها لغرضٍ مُباحٍ، فهذا جائز، وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني : أنَّ النفي يقتضي النَّهي، والنَّهيُ يقتضي التحريم، وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ؛ فكلها ضَعيفةٌ باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي مَوضُوعةٌ، لم يَروِ أحدٌ من أهل السُّنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يَحتجَّ أحدٌ من الأئمة بشيءٍ منها.

بل مَالكٌ إمام أهل المدينة النبوية ـ الذين هم أعلمُ الناس بحكم هذه المسألة ـ كَرِهَ أن يقول: زُرت قبر النبي ﷺ، ولو كان هذا اللفظ هو مَعرُوفاً عندهم، أو مشروعاً، أو مأثوراً عن النبي ﷺ؛ لم يكرهه عالم المدينة، والإمام أحمد أعلمُ الناس في زمانه بالسُّنة، لما سئل عن ذلك، لم يكن عنده ما يَعتمدُ عليه في ذلك إلاَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ

النبي ﷺ قال: «**ما من رَجُلٍ يُسلِّمُ عَلَّي، إلاَّ رَدَّ الله عليَّ روحي حتى أرُدَّ عليه السلام**»، وعلى هذا اعتمد أبو داود في «سننه».

وكذلك مَالِكٌ في «الموطأ»، رَوَىٰ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتِ، ثم ينصرف.

وفي «سنن أبي داود» عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا عَلَيَّ، فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم**».

وفي «سنن سعيد بن منصور» أنَّ عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رَأَىٰ رجلاً يختلف إلى قبر النبي ﷺ يدعو عنده، فقال: يا هذا! إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخذوا قبري عيداً، صَلُّوا عليَّ حيث ما كنتم، فإنَّ صلاتكم تبلغني**»، فما أنت وَرَجلٌ بالأندلس منه إلاَّ سواء.

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، يُحذِّرُ ما فعلوا.

قالت عائشة رضي الله عنهما: ولولا ذلك لأُبرِزَ قبره، ولكن كَره أن يُتَّخذَ مسجداً، فهم دفنوه في حجرة عائشة رضي الله عنها، خَلافَ ما اعتادوه من الدفن في الصحراء، لئلا يُصلِّي أحدٌ عند قبره وَيَتَّخذهُ مسجداً، فَيُتَّخذَ قبره وثناً.

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية مُنفصلةً عن المسجد إلى زمان الوليد بن عبد الملك، لا يدخُل أحدٌ إلى عنده لا لصلاة هنالك، ولا يتمسح بالقبر، ولا دعا هناك، بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سَلّموا عليه، وأرادوا الدعاء؛ دعوا مستقبلي القبلة، ولم يستقبلوا القبر.

وأما وقت السلام عليه: فقال أبو حنيفة رحمه الله يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر.

وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام خاصة، ولم يقل أحدٌ من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء؛ إلاَّ في حكاية مكذوبةٍ تُروىٰ عن مالك؛ ومذهبه بخلافها[١].

واتفق الأئمة على أنه لا يَتَمَسَّحُ بقبر النبي ﷺ، ولا يُقبله، وهذا كله محافظة على التوحيد[٢]، فإنَّ من أصل الشرك بالله؛ اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ قالوا: هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح عليه السلام، فلما ماتوا؛ عكفوا على قبورهم، ثم صَوَّروا على صورهم تماثيل، ثم طَالَ عليهم الأمدُ؛ فعبدوها.

وقد ذكر هذا المعنىٰ البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره ابن جرير الطبري وغيره في «التفسير»، عن غير واحدٍ من السلف، وذكرهُ وَثِيمةُ وغيره في «قصص الأنبياء» من عِدةِ طُرقٍ، وقد بُسِطَ الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا.

---

(١) تقدّم تخريج هذه القصة ص٢١٢، حاشية رقم (٢) وأنها صحيحةٌ، ودعوىٰ أنها مكذوبة؛ مكذوبة.

(٢) دعوى الاتفاق هذه؛ ينقضها في مسألة التقبيل، ما تقدّم نقله ص٣٠٦ عن الإمام أحمد، وما نقله الإمام منصور البُهوتي الحنبلي في «كشاف القناع» ٢: ١٥١، و«حواشي الإقناع» ١: ٣٣٥ عن الإمام إبراهيم الحربي رحمه الله تعالى قوله: «يستحب تقبيل حجرة النبي ﷺ»، انتهى منه. فما يقوله مدّعي الاتفاق في قول الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام إبراهيم الحربي، كما وصفه بذلك الإمام الذهبي «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٣٥٦؟.

وأوّلُ من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور، هم أهل البدع من الرافضة ونحوهم، الذين يُعطِّلُونَ المساجد، ويعظمـون المشاهد، يَدَعُونَ بيوت الله التي أمرَ أن يُذكَر فيهـا اسمـه ويُعبـدَ وَحـدهُ لا شريك له؛ ويُعظِمُونَ المشاهد التي يُشرَك فيها ويَكذّبُ فيها، ويُبتـدعُ فيهـا دين لم يُنزل الله به سلطاناً، فإنَّ الكتاب والسُّنة إنما فيه ذكْرُ المساجد دون المـشاهد، كمـا قـال الله تعـالى: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ﴾.

وقـال الله تعـالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ﴾ الآية.

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في «الصحيح» أنه كان يقـول: «إنَّ من كان قبلكم، كانوا يَتّخِذُونَ القبور مساجد، ألا فلا تَتّخِـذُوا القبـور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك».

والله سبحانه أعلم، كتبه أحمد بن تيمية.

هذه صورة خَطِّهِ من أول الجواب إلى هنا.

قُلْتُ: أما قوله: «من سافر لمجرد زيارة قبـور الأنبيـاء والـصالحين، فهل يجوز له قَصرُ الصلاة على قولين معروفين»، فَيرِدُ عليه فيه أسئلة

أحدهما: أنَّ زيارة قبور الأنبياء والصالحين، إما أن تكون عنده قُربة،

أو مُباحة، أو مَعصية. فإن كانت معصية؛ فلا حاجة إلى قوله: «مجرد»، فإنَّ القولين في سفر المعصية، سواء تَجرَّد قَصدُ المعصية، أم انضم إليه قَصدٌ آخر، وإن كانت قُربةً؛ لم يَجْرِ فيها القولان، بل يَقصُر بلا خلاف. وإن كانت مباحةً؛ فالمسافر كذلك له حالتان:

إحداهما: أن يُسافر مُعتقداً أنَّ ذلك من المباحات المستوية الطرفين، فيجوز القَصرُ أيضاً بلا خلاف، ولا إشكال في ذلك، كالسفر لسائر الأمور المباحة.

والثانية: أن يُسافر مُعتقداً أنَّ ذلك قُربة وطاعة، وهذا سيأتي الكلام فيه.

وعلى تقدير أن يُسَلَّمَ له ما يقول، يكون كلامه هنا مطلقاً في موضع التفصيل، فهو على التقديرين الأولين خَطأً صريح، وعلى التقدير الثالث خطأً بالإطلاق في موضع التفصيل.

السؤال الثاني: أنه بَنىٰ كلامه في ذلك على أنَّ هذا السفر مُختلف في تحريمه، فقد قَدّمنا إنكار هذا الخلاف، وأنه لم يَتحقّق صِحته؛ إلاَّ ما وقع في كلام ابن عقيل، وقَدّمنا الكلام عليه.

وعلى تقدير صحته وعدم تأويله؛ لم يَتعرّض فيه لقبر النبي ﷺ، ولا يجوز أن يُنقلَ عنه فيه بخصوصه شيءٌ؛ مع إطباق الناس على السفر إليه.

وابن تيمية نقل المنع من القَصرِ فيه عن: ابن بَطّة، وابن عقيل، وطَوائف كثيرين من العلماء المُتقدمين، وهو مَطلوبٌ بتحقيق هذا النقل، وتبيين هؤلاء الطوائف الكثيرين من المُتقدِّمينَ.

السؤال الثالث: إنه جعل المنع من القصر قَول مُتَقَدِّمي العلماء، كابن بَطّة، وابن عقيل، فجعل ابن عقيل من المُتقدِّمين، ثم جعل القول بجواز

القصر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي، وأحمد، كالغزالي، وغيره.

والغزالي في طبقة ابن عقيل، بل تأخّرت وفاته عنه، فإنّ وفاة الغزالي في سنة خمس وخمس مئة، ووفاة ابن عقيل في سنة ثلاث عشرة وخمس مئة، فكيف يجعل ابن عقيل من المتقدِّمين، والغزالي من المتأخرين؟!، وليس ابن تيمية ممن يَخفىٰ عنده طبقتهما!!.

فإن كان مُراده بجعل ابن عقيل من المُتقدّمين؛ أن يَنفُقَ قوله عند العوام لاختياره إياه، وبجعله الغزالي من المتأخرين؛ أن يُضعّفَ قوله عند العوام، فليس ذلك صنيع أهل العلم.

وقوله: إنّ «من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي»، رواه ابن ماجه، ليس كذلك، لم أرهُ في «سنن ابن ماجه».

وقوله: «فمن حجّ ولم يزرني، فقد جفاني» ـ لم يَروهِ أحدٌ من العلماء، ليس بصحيح، وقد قدّمنا من رَواهُ؛ وإن كان ضعيفاً.

وقوله: «لو نذر الرجل أن يُصلّيَ في مَسجدٍ، أو مَشهدٍ، أو يعتكف فيه، أو يُسافر إليه غير هذه الثلاثة، لم يَجب عليه ذلك باتفاق الأئمة».

ليس بصحيح، فإنّ في مذهب الشافعي وجهين مشهورين فيما إذا نذر الاعتكاف في مسجد معين غير المساجد الثلاثة، هل يَتعيّنُ كما يَتعيّنُ المساجد الثلاثة، أو لا؟[1].

---

(١) تقدّم نقل المؤلف كلام علماء المالكية في ذلك، فكيف يَدّعي ابن تيمية الاتفاق؛ وسيذكر المؤلف قول الأئمة الشافعية، والمالكية، والليث ابن سعد؛ وأنه بخلافه؟!. وينظر ما تقدّم نقله عن الأئمة الحنابلة ص٣١٩.

وقوله : «حتى نَصّ العلماء على أنه لا يُسافر إلى مَسجد قباء، لأنه ليس من الثلاثة».

ليس كذلك عن العلماء كلهم، فإنّ المنقولَ عن الليث بن سعد: أنه متىٰ نذر مسجداً، لَزِمهُ من المساجد الثلاثة وغيرها، والمنقول عن بعض المالكية: أنه يجوز إعمَالُ المَطي لغير الناذر مطلقاً، وحمل على ذلك إتيان النبي ﷺ مسجد قباء، فإنه كان بغير نذر.

فهذان المذهبان يَرُدّانِ قوله : «إنّ العلماء نَصُّوا على أنه لا يُسافر إلى مسجد قباء».

قوله : «قالوا: ولأنّ السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين، بِدعةٌ لم يفعلها أَحدٌ من الصحابة، ولا التابعين، ولا أَمَرَ بها رسول الله ﷺ، ولا استحبّ ذلك أَحدٌ من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادةً وفعلها؛ فهو مُخالفٌ للسُّنة ولإجماع الأُمّة».

هذا من البُهتِ الصريح، وقد قَدَّمنا من فعل ذلك من الصحابة والتابعين، ومن استَحبّهُ من علماء المسلمين وأئمتهم، فَجَحدُ ذلك مُباهتةٌ.

وقوله : «قالوا» ـ وجعله ذلك على لسان غيره ـ[1]، إن كان مُرَادهُ به أن يَخلُصَ من تَبِعتهِ عند المُخالفة، فليس ذلك من دأب العلماء، ثم هو

---

(١) هذه عادات ابن تيمية، فإنه إذا أراد أن يثبت له رأياً، أو يرفضه؛ فإنه يُهَوِّلُ له بعبارات توهم أنّ ما يقوله، ليس رأياً لنفسه، بل هو إجماع، واتفاق لكثير من العلماء، والذين غالباً لا يصرح بأسمائهم، أو يخلط فيهم، أو ينسب إليهم ما هم منه بُرآء.

ومثاله ما قد مرّ، وما سيأتي.

مَطلوبٌ بنقل هذا القول برُمّته عن المتقدمين الذين نسبهُ إليهم، أو عن بعضهم.

ثم نِسبتهُ ذلك إلى غيره؛ لا يُخَلِّصهُ، لأنه إنما حكاهُ حكايةَ من يرتضيه وينتصرُ له، ويُفتي به العوام ويُغريهم على اعتقاده، ولا يُفرّقُ العامي الذي يَسمعُ هذه الفُتيا، بين أن يَذكُره عن نفسه، أو حاكياً عن غيره.

قوله: «وهذا مما ذَكرهُ أبو عبد الله بن بَطّة في «إبانته الصغرى».

قُلنا: قد ذكرنا عن ابن بَطّة في «الإبانة» ما يُخالفُ هذا في حَقِّ قبر النبي ﷺ، ورأيتُ من يذكر لابن بَطّة «إبانتين»، وأنَّ الذي نَقلهُ ابن تيمية من «الصُغرى»، والذي نقلناه من «الكُبرى».

فإن صَحّ ذلك، وصَحّ ما نقله ابن بطة في «الصُغرى»، فيُحملُ على غير قبر النبي ﷺ؛ توفيقاً بين الكلامين، وإن قال ابن بَطّة خلاف ذلك؛ لم يُلتفت إليه[1].

وقد ذكر الخطيب ابن بَطّة في «تاريخ بغداد»[2] وحكىٰ كلام المُحدِّثين فيه من جهة دَعوىٰ سَماع ما لم يسمع، وقول أبي القاسم الأزهري فيه:

---

(١) نَصُّ عبارة ابن بطّة في «إبانته الصغرى» ص٢٢١: «ومن البدع البناء على القبور وتجصيصها، وشدُّ الرِّحال إلى زيارتها»، انتهى منه.

وتهويل ابن تيمية لقول ابن بطة، حيث قال: «وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في «إبانة الصغرى» من البدع المخالفة للسنّة والإجماع» وقد ذكرنا نصَّ عبارة ابن بطة، ونقل المؤلف رحمه الله تعالى عن «الإبانة الكبرى» ما يخالف قول ابن تيمية وتزييفه لمراد ابن بطة، فانظر رحمك الله فعل من يقال عنه: شيخ الإسلام.

(٢) ١٠: ٣٧١ ترجمة (٥٥٣٦).

«إنه ضَعيفٌ ضَعيف، ليس بحُجّة».

وذكر عنه، عن البغوي، عن مصعب، عن مالك، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «طَلَبُ العلم فَريضةٌ على كُلّ مُسلم» وقال: إنه بَاطلٌ من حديث مالك، ومن حديث مصعب عنه، ومن حديث البغوي، عن مصعب، وهو موضوعٌ بهذا الإسناد؛ والحَملُ فيه على ابن بَطّة.

هكذا قال في «التاريخ»، وحكىٰ مع ذلك أيضاً أنه كان شيخاً صالحاً مُستجاب الدعوة، فالله تعالى يُسَلّمنا من إثمه، وإنما أردنا أن نُبيِّنَ حاله، لِيَعلمَ الناظر أنه على تقدير صِحّة النقل عنه؛ ليس ممن يَبعُد في كلامه الخطأ.

قوله: «إنَّ قول أبي محمد المقدسي إنَّ قوله عليه الصلاة والسلام «لا تُشدّ الرِّحال»، مَحمول على نفي الاستحباب، يَحتملُ وجهين، أحدهما: أنَّ هذا تَسليمٌ منه أنَّ هذا السفر ليس بعَملٍ صَالحٍ، لا قُربة، ولا طَاعة، ولا هو من الحسنات، فإذاً من اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنها قُربةٌ، وعِبادةٌ، وطَاعةٌ، فقد خالف الإجماع».

اعلم: أنَّ هذا الكلام في غاية الإيهام والفساد.

أما الإيهام: فلأنَّ بعض من يَراهُ، يَتوهّم أنه استنتج مما سبق انعقاد الإجماع على أنَّ ذلك ليس بقُربةٍ، ونحن قد قَدّمنا عن الليث بن سعد، وبعض المالكية ما يقتضي أنَّ السفر إلى غير المساجد الثلاثة قُربة، فبطل التّعرضُ لدعوىٰ الإجماع.

وإنما مقصود ابن تيمية إلزام أبي محمد المقدسي على قوله أنَّ «لا تُشدّ الرِّحَال»؛ مَحمولٌ على نفي الاستحباب.

وعلى تقدير أنَّ هذا تَسليمٌ منه، لأنَّ هذا السفر ليس بعَمَلٍ صَالحٍ، وغاية ما يلزم من هذا: أنَّ هذا السفر ليس بِقُربةٍ، وأنَّ من اعتقد أنه قُربة، فقد خالف أبا محمد، وأين ذلك من مخالفة الإجماع؟!.

وأما فساده: فلأنَّ أبا محمد إنما تكلّم في جواز القصر، ومقصوده إثبات الإباحة، فإنها كافيةٌ فيه، فَنفيُ تَوهُّم التحريم بحَملِ الحديث على نفي الفضيلة، أي: لا يستَحبُّ شَدّ الرِّحَال إلى مكان إلاَّ إلى الثلاثة، ومع هذا؛ لا بُدّ فيه من تأويل، لأنَّ السفر مستحبٌ لطلب العلم وغيره، إلى غيرها، فالمقصود: لا يستحب، أو الوجوب، ولا مانع أن يكون قَصدُ زيارة شَخصٍ مخصوص أو أشخاص، مما يقتضي الاستحباب، ولم يَتعرّض أبو محمد لذلك، لأنه لم يَتكلّم فيه، وإنما تكلّم في جواز القصر، فاقتصر على ما يكفي فيه، وهو إثبات الإباحة.

قوله: «وإذا سافر لاعتقاده أنها طَاعة، كان ذلك مُحَرّماً بإجماع المسلمين، فصار التحريم من الأمر المقطوع به».

هذا أيضاً مُوهِمٌ وفَاسد.

أما إيهامه: فَلأنَّ كثيراً ممن يسمعه، يَظُن أنَّ هذا كلامٌ مُبتدأ ادّعىٰ فيه انعقاد الإجماع على التحريم، وأنَّ ذلك مَقطوعٌ به، وكأنَّ ابن تيمية أراد ذلك، وجعله معطوفاً على إلزام الشيخ أبي محمد، حتى إذا حُوقِقَ فيه؛ تَخلّصَ من دَركهِ بجعله معطوفاً، وليس هذا دَأبُ من يبغي الإرشاد، بل من يبغي الفساد.

وأما فساده: فلأنّا لو سَلّمنا أنَّ السفر ليس بطاعة بالإجماع، فسافر شخص معتقداً أنه طَاعةٌ، كيف يكون سَفَرهُ مُحَرّماً بإجماع المسلمين؟، أو على قول عالم من علماء المسلمين، فإنَّ من فعل مُباحاً مُعتَقِداً أنه قُربة لا

يأثم، ولا يُوصف ذلك بكونه مُحرّماً، بل إن كان اعتقاده ذلك لِمَا ظنه دليلاً؛ وليس بدليل، وقد بذل وسعه في ذلك، كان مُثاباً عليه بمقتضى ظنه، و إلاّ كان جَهلاً، ولا إثم عليه فيه ولا أجر، وفِعلهُ مَوصُوفٌ بالإباحة على حاله، فمن أين يأتي وَصفُه بالتحريم؟!.

وإنما يأتي هذا الكلام في المباح إذا فعله على وَجهِ العبادة، مع اعتقاده أنه ليس بعبادة، فهذا يَأثمُ به، ويكون حَراماً، لأنه تَقرّب إلى الله تعالى بما ليس بِقُربةٍ عند الله تعالى، ولا في ظَنّه.

ومن هنا نشأ الغَلطُ في هذه المسألة، وهكذا سائر البِدع، ومن ابتدع عبادةً فَعَليهِ إثمُ ابتداعه ـ لأنه أدخل في الدِّين ما ليس منه ـ، وإثم فِعلهِ، لأنه تَقرّب بما يعتقد أنه ليس من الدِّين.

وأما من قَلّدهُ من العوام، فإن كان ذلك مما يَسُوغ فيه التقليد كالفروع، وفَعلهُ معتقداً أنه عبادة شرعية؛ فلا إثم عليه، وإن كان مما لا يَسُوغ فيه التقليد كأصول الدِّين؛ فَعليهِ الإثم.

وَمسألتُنا هذه من الفروع، فلو فرضنا أنه لم يَقُل أحدٌ باستحباب السفر، وفَعلهُ شخص على جهة الاستحباب معتقداً ذلك لِشُبهةٍ عرضت له؛ لم يَحرُم ولم يأثم، فكيف وكُلّ الناس قائلون باستحبابه؟!.

قوله: «ومعلوم أن أحداً لا يُسافر إليها إلاّ لذلك».

هذا يقتضي أنّ كَلامهُ ليس في أمرٍ مفرُوضٍ، بل في الواقع الذي عليه الناس، وأنّ الناس كلهم إنما يُسافرون لاعتقادهم أنها طاعة، والأمر كذلك. ويقتضي على زعمه: أنّ سفر جميعهم مُحرمٌ بإجماع المسلمين، فإنّا لله وإنا إليه راجعون، أيكون جميع المسلمين في سائر الأعصار، من سائر أقطار الأرضين؛ مُرتكبين لأمرٍ مُحَرمٍ، مُجْمِعينَ عليه؟!، فهذا

الكلام من ابن تيمية يقتضي تضليل الناس كلهم القاصدين لزيارة النبي ﷺ وتعصيتهم، وهذه عَثرةٌ لا تُقَال، ومصيبة عظيمة، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم.

قوله: «وأما إذا قُدِّرَ أنَّ الرجل يُسافر إليها لغَرَضٍ مُباح، فهذا جَائزٌ وليس من هذا الباب».

مَفهومُ هذا الكلام: أنَّ غَرض الزيارة ليس بِمُباحٍ.

قوله: «الوجه الثاني: أنَّ النفي يقتضي النّهي، والنَّهي يقتضي التحريم».

ظاهر صَدرِ كلامه: أنَّ كلام أبي محمد يَحتَمِلُ وجهين؛ هذا ثانيهما، وإنما يَتَّجِهُ هذا الوجه الثاني على سبيل الرَّد لقول أبي محمد، يعني: أنَّ حَملهُ على نفي الاستحباب خِلافُ الظاهر، لأنه نَفيٌ، والنفي يقتضي النَّهي، والنّهي يقتضي التحريم، وجواب هذا بالدليل المانع من حَملهِ على التحريم، وتَعيُّن المصير إلى المجاز.

على أنَّ هذه العبارة فَاسدةٌ، لأنَّ النفي لا يقتضي النّهي، وإنما يستعمل فيه على سبيل المجاز.

نعم، قد يُقَال: بأنَّ النَّهي يقتضي النَّفي، على العكس مما قال، أما كَونُ النفي يقتضي النَّهي، فلا يقول به أحدٌ، وإنما مُرادُه أنه نَفيٌ بمعنىٰ النَّهي.

وإذا عُرِفَ هذا؛ فلأبي محمد أن يقول: لا شكَّ أنَّ حقيقة النفي خَبرٌ لا يقتضي تحريماً، ولا كراهة، والنّهي له معنيان: أحدهما: ما هو فيه حقيقة، وهو التحريم. والآخر: هو فيه مجاز، وهو الكراهة. فإذا صُرِفَ النهي عن حقيقته الخبرية إلى معنىٰ النهي؛ احتمل أن يُستعملَ في التحريم أو الكراهة.

وأياً ما كان، فاستعماله فيه مجازٌ، لأنَّ الخبر غير مَوضُوعٍ لـه، فإنْ رُجِّحَ استعماله في التحريم لبعض المُرَجِّحَات، كان ذلك من باب ترجيح بعض المجازات على بعض، وقد يكون ذلك الترجيح مُعَارضاً بترجيح آخر، فلأبي محمد أن يمنع كون اللفظ المذكور حقيقة في التحريم، أو ظاهراً فيه، فإنَّ الخبر ليس مُستعملاً في لفظ النهي؛ بل في معناه، ومعناه مُنقسمٌ إلى الحقيقي والمجازي.

فإن قيل: النَّفيُ والنَّهيُ النفساني شيء واحدٌ، وهو طلب الترك الجازم المانع من النقيض، وما سواه ليس بنهيٍ حقيقة، فإذا ثبت أنَّ المراد بالخبر النَّهيُ؛ ثبت التحريم.

قلنا : حينئذ يَمنعُ أنَّ المراد بالخبر: النَّهي.

وقوله : «إنَّ ما ذَكروهُ من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ، فكلها ضَعِيفةٌ باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي مَوضُوعةٌ، لم يروِ أحدٌ من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها».

قد بَيّنا بُطلانَ هذه الدَّعوىٰ في أول هذا الكتاب.

وما رُوِيَ عن مَالكٍ من كراهية قوله: «زرت قبر النبي ﷺ»؛ بيّنا مراده في «الباب الرابع».

قوله : «ولو كان هذا اللفظ مشروعاً عندهم»، إلى آخره.

كلامٌ في غير مَحلّ النزاع، لأنَّ النزاع ليس في اللفظ، ولم يسئل عنه، وإنما هو في المعنىٰ. وما ذكرهُ عن: أحمد، وأبي داود، ومالك في «الموطأ»، فكُلّه حُجّة عليه، لا لـه، لأنَّ المقصود معنىٰ الزيارة، وهو حَاصلٌ من تلك الآثار.

وأما حديث: «لا تتخذوا قبري عيداً»، فقد تَقدّم الكلام عليه.

وحديث: «لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، لا يَدلُّ على مُدّعاه، لأنّا لم نتّخذهُ مسجداً، فإن أراد قياس الزيارة عليه؛ فقد سبق الكلام في ذلك.

قوله: «فهم دفنوه في حجرة عائشة، خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء، لئلا يُصلّي أحدٌ عند قبره، ويتخذه مسجداً، فيتخذ قبره وثناً».

هذا ليس بصحيح، وإنما دَفَنُوه في حُجرة عائشة رضي الله عنها؛ لِمَا رُوِيَ لهم: أنّ الأنبياء يُدْفَنونَ حيث يُقْبَضُون؛ بعد اختلافهم في أين يُدفن، فلما رُوِيَ لهم الحديث المذكور؛ دفنوه هناك[1]، وهذا من الأمور

(١) رَوىٰ الإمام ابن ماجه في «السنن» ١: ٥٢٠ (١٦٢٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما من حديثه الطويل، وفيه قول سيدنا أبي بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قُبِضَ نبيٌّ إلاَّ دُفِنَ حيث يقبض» الحديث، وعند الإمام الترمذي في «جامعه» ٣: ٣٣٨ حديث (١٠١٨) عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: لما قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، اختلفوا في دفنه.

فقال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ما نَسيتهُ، قال: «ما قَبَضَ الله نبياً إلاَّ في الموضع الذي يُحِبُّ أن يُدفَنَ فيه»، ادفنوه في موضع فراشه. وورد أيضاً من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ـ كما أشار إليه الإمام الترمذي ـ بلفظ: «ما قُبِضَ نبي؛ إلاَّ دفن حيث قُبِضَ»، وروىٰ الإمام البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ٢٦٠/ ٢٦١ الحديث مرفوعاً ومرسلاً، وهو في «السيرة» لابن هشام ٤: ٦٦٣.

وذكر الإمام الطحاوي «شرح مشكل الآثار» ٧: ٣١٤ تعليقاً على حديث: «ما بين قبري ومنبري» أنّ في إخباره صلى الله عليه وسلم بمكان قبره، علامة من علامات =

المشهورة التي يعرِفُها كُلّ أحدٍ، ولم يَقُل أحدٌ أنهم دفنوه هناك للغرض الذي ذَكرهُ.

قوله : «وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد، لا يدخل أحدٌ إلى عنده لا لصلاة هناك، ولا تَمسح بالقبر، ولا دُعاءٍ هناك».

فنقول: إنّ هذا لا يدل على مقصوده، ونحن نقول: إنّ من أدب الزيارة ذلك، ونَنهىٰ عن التمسح بالقبر، والصلاة عنده؛ على أنّ ذلك ليس مما قام الإجماع عليه.

فقد رَوىٰ أبو الحسين يحيىٰ بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله الحسيني في كتاب «أخبار المدينة» قال: حدّثني عمر بن خالد، ثنا أبو نباتة، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطب قال:

أقبل مروان بن الحكم فإذا رَجلٌ مُلتزِمٌ القبر، فأخذ مروان برقبته، ثم قال: هل تَدري ماذا تصنع؟.

فأقبل عليه فقال: نعم، إني لم آت الحَجَر، ولم آتِ اللَّبِنَ، إنما جئتُ

= النبوة جليلة القدر، حيث قال: «لأنّ الله عزّ وجّل قد أخفىٰ على كُلّ نفس سواه صلى الله عليه وسلم الأرض التي يموت فيها بقوله عز وجل: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾، فأعلمه عزّ وجَل الموضع الذي فيه يموت، والموضع الذي فيه قبره؛ حتى عَلِمَ ذلك في حياته... فهذه منزلة لا منزلة فوقها ...إلخ»، انتهى منه.

ثمّ هل كان أهل المدينة يدفنون في الصحراء؟!! نعوذ بالله من الكذب وهوىٰ النفس بل لهم بقيع الغرقد، وهو معروف قبل الهجرة النبوية، وفيه دَفَنَ ﷺ سيدنا عثمان بن مظعون، وابنه سيدنا إبراهيم.

رسول الله ﷺ، لا تبكوا على الدِّين إذا وَلِيهُ أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وَلِيهُ غير أهله.

قال المطلب: وذلك الرجل، أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

قُلْتُ: وأبو نباتة يونس بن يحيى، ومن فوقه ثِقاتٌ، وعمر بن خالد لم أعرفه(١).

فإن صَحَّ هذا الإسناد(٢)، لم يُكره مَسُّ جِدَار القبر، وإنما أردنا بذكره

---

(١) ذكره الإمام المزّي فيمن روىٰ عن يونس بن يحيىٰ وقال: عمر بن خالد المخزومي، «تهذيب الكمال» ٨: ٢٢٠، ولم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من المصادر.

(٢) ورواه أيضاً: الإمام أحمد «المسند» ٦: ٥٨٧ حديث (٢٣٠٧٤) من طريق عبد الملك بن عمرو العقدي، عن كثير بن زيد. والإمام الطبراني في «المعجم الكبير» ٤: ١٥٨ حديث (٣٩٩٩) بلفظ: «قال أبو أيوب لمروان بن الحكم...» الحديث، وفي «المعجم الأوسط» ١: ١٩٨ حديث (٢٨٦) بدون ذكر القصة. ورواه بلفظ «المعجم الكبير» في «المعجم الأوسط» ١٠: ١٦٩ حديث (٩٣٦٢) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن كثير بن زيد. والإمام الحاكم في «المستدرك» ٤: ٥٦٠ حديث (٨٥٧١) بذكر القصة من طريق عبد الملك بن عمرو العقدي، عن كثير بن زيد، وصححه، ووافقه الإمام الذهبي.

وقد ذكره الحافظ السيوطي في «الجامع الصغير» (فيض القدير) ٦: ٣٨٩ حديث (٩٧٢٨) وعزاه للإمامين أحمد، والحاكم، ورمز لصحته.

قال الإمام السمهودي في «وفاء الوفا» ٤: ١٣٥٨: «روىٰ أحمد بسند حسن، كما رأيته بخط الحافظ أبي الفتح المراغي المدني، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا كثير بن زيد، عن داود بن أبي صالح، قال: أقبل...»، الحديث. ونقل عن =

القَدح في القطع بكراهية ذلك[١].

قوله: «وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سَلَّمُوا عليه، وأرادوا الدعاء؛ دعوا مستقبلي القبلة، ولم يستقبلوا القبر».

هذا فيه اعترافٌ بدعاء السلف عند السلام، وتركهم الدخول إلى الحجرة؛ مُبالغةً في الأدب، وتركهم استقبال القبر عند الدعاء ـ إن صح ـ لا يدل على إنكار الزيارة، ولا على إنكار السفر لها.

قوله: «وأما وقت السلام عليه، فقال أبو حنيفة رحمه الله: يستقبل القبلة أيضاً».

هو كذلك، ذَكرهُ أبو الليث السمرقندي في «الفتاوىٰ»[٢] عطفاً على حكايةٍ حكاها الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال السروجي الحنفي: «يقف عندنا مستقبل القبلة».

= الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥: ٢٤٥ حيث قال: «رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه كثير بن زيد، وثقه أحمد وغيره، وضعَّفهُ النسائي وغيره».

وقال الهيثمي أيضاً «مجمع الزوائد» ٤: ٢: «رواه أحمد، وداود بن صالح. قال الذهبي: لم يرو عنه غير الوليد بن كثير، وروىٰ عنه كثير بن زيد ـ كما في «المسند» ـ، ولم يُضَعِّفهُ أحمد».

فالحديث إن شاء الله تعالىٰ حَسنٌ.

(١) وقد تقدم ص٣٠٦ ذكر قول الإمام أحمد، وتأييد الإمام الذهبي رحمهما الله تعالى.

(٢) «فتاوىٰ أبي الليث السمرقندي» الورقة [٤٩/ب].

قال الكرماني: «وعن أصحاب الشافعي وغيره، يقف وظهره إلى القبلة، ووجهه إلى الحضرة، وهو قول أحمد بن حنبل، واستدلت الحنفية بأنَّ ذلك جَمعٌ بين عبادتين».

وقول أكثر العلماء: استقبال القبر عند السلام؛ وهو الأحسن والأدَبُ، فإنَّ الميت يُعامل معاملة الحي، والحيُّ يُسلَّمُ عليه مُستقبلاً فكذلك الميت، وهذا لا ينبغي أن يُتردّدَ فيه.

وقوله: «إنَّ أكثر العلماء قالوا: يستقبله عند السلام خاصة». التقييد بقوله: «خاصة» يُطْلَبُ بنقله، بل مقتضىٰ كلام أكثر العلماء من: الشافعية، والمالكية، والحنابلة؛ الاستقبال عند السلام والدعاء، وذِكْرُ النقل في استقبال القبلة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ ليس في المشهور من كتب الحنفية، بل غَالبُ كتبهم سَاكِتةٌ عن ذلك[1].

وقد قَدّمنا عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: جاء أيوب السّختياني فَدَنا

(١) بل مصرحة باستقبال القبر الشريف، ففي «الفتاوىٰ التتارخانية» ٢: ٤٧٢ للإمام أبي العلاء الأندريتي المتوفىٰ سنة ٧٦٨هـ نقلاً عن «الخانية» للقاضي خان المتوفىٰ سنة ٥٩٢هـ قوله: «فإذا وقف هناك، وقف عند وجه رسول الله ﷺ ... إلخ».

وفي «فتح القدير» لابن الهمام ٢: ٣٣٦: «وما عن أبي الليث أنه يقف مستقبل القبلة، مردود بما رَوَىٰ أبو حنيفة رضي الله عنه في: «مسنده» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من السُّنَّة أن تأتي قبر النبي ﷺ من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك.... إلخ».

وينظر «المسلك المقتسط» للمنلا علي القاري ص٣٣٧، و«حاشية الطحطاوي» ص٦١٣، وما تقدم بيانه حاشية ص٢٢١.

من قبر النبي ﷺ، فاستدبر القبلة، وأقبل بوجهه إلى القبر[١].

وقال إبراهيم الحربي في «مناسكه»: «تُولِّي ظهرك القبلة، وتستقبل وسطه - يعني القبر -» ذكره الآجُري عنه في «كتاب الشريعة»[٢]، وذكر السلام والدعاء.

قوله : «ولم يقل أحدٌ من الأئمة: إنه يستقبل القبر عند الدعاء، إلاَّ في حكاية مكذوبة تُروىٰ على مالك، ومذهبه بخلافها».

أما إنكار ذلك عن أحدٍ من الأئمة؛ فقد قدَّمنا عن أبي عبد الله السَّامري الحنبلي صاحب كتاب «المستوعب»[٣] في مذهب أحمد، أنه قال: «يجعل القبر تلقاء وجهه، والقبلة خلف ظهره، والمنبر عن يساره». وذكر كيفية السلام والدعاء إلى آخره.

وظاهر ذلك : أنه يستقبل القبر في السلام والدعاء جميعاً.

وهكذا أصحابنا وغيرهم، إطلاق كلامهم يقتضي أنه لا فَرق في استقبال القبر بين حالتي السلام والدعاء، وكذا ما قدّمناهُ الآن عن إبراهيم الحربي.

وقد صرَّح أصحابنا : بأنه يأتي القبر الكريم، فيستدبر القبلة، ويستقبل جدار القبر، ويبعد من رأس القبر نحو أربعة أذرع، فيُسلِّمَ على النبي ﷺ،

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٢١.

(٢) «الشريعة» للآجري ٣: ٤٦٦.

(٣) «المستوعب» ١: ٥٠٦، وكذا قال الإمام تقي الدِّين الفتوحي الحنبلي في «منتهىٰ الإرادات» ١: ٢٨٦.

ثم يتأخر عن صوب يمينه، فيُسلم على أبي بكر رضي الله عنه، ثم يَتأخر أيضاً فيُسلّم على عمر رضي الله عنه، ثم يَرجع إلى موقفه الأول قبالةَ وجه رسول الله ﷺ، ويتوسل به في حَقِّ نفسه، ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى، ويقول حكاية العُتبي، ثم يَتقدّم إلى رأس القبر، فيقف بين القبر والأسطوانة التي هناك، ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده، ويدعو لنفسه ولوالديه، ومن شاء بما أَحَبّ.

وحاصله: أنَّ استقبال القبلة في الدعاء؛ حَسَنٌ، واستقبال القبر أيضاً حَسَنٌ، لاسيما حالة الاستشفاع به ومخاطبته، ولا أعتقد أنَّ أحداً من العلماء كَرِه ذلك، ومن ادّعى ذلك؛ فَلْيُثْبِتهُ.

وقوله: «إنَّ الحكاية عن مالكٍ مكذوبةٌ».

فقد قدّمنا أنَّ هذه الحكاية رواها القاضي عياض، عن القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الأشعري، وأبي القاسم أحمد بن بقي الحاكم، وغير واحد فيما أجازوه.

قالوا: حدثنا أحمد بن عمرو بن دلهاث، ثنا علي بن فهر، ثنا محمد ابن أحمد بن الفرج، ثنا أبو الحسن عبد الله بن المنتاب، ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا ابن حميد، قال:

ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مَالكاً في مسجد رسول الله ﷺ، فذكرها.

إلى أن قال أبو جعفر: يا أبا عبد الله! أستقبلُ القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول الله ﷺ؟.

فقال: ولم تَصرفُ وجهك عنه، وهو وسيلتك، ووسيلة أبيك آدم عليه السلام، بل استقبله واستشفع به؛ فيشفعك الله تعالى.

هكذا ذكرها القاضي عياض في «الشفا»[1] في «الباب الثالث» في تعظيم أمرِه، ووَجوب توقيره وبَرّه صلى الله عليه وسلم، ولم يُعَقبها بإنكار، ولا قال إنّ مذهبه بخلافها، بل قال في «الباب الرابع» في (فصل) «في حكم زيارة قبره»: قال مالك في رواية ابن وهب: إذا سَلّم على النبي ﷺ ودعا، يقف ووجهه إلى القبر، لا إلى القبلة، ويدنو ويُسلِّمَ، ولا يَمسّ القبر بيده.

فهذا نَصٌّ عن مَالكٍ رحمه الله تعالى من طريق أَجلِّ أصحابه، وهو عبد الله بن وهب أحدُ الأئمة الأعلام، صَريحٌ في أنه يَستقبلُ عند الدعاء القبر، لا القبلة.

وذكر عياض أنه قال في «المبسوط»: «لا أرىٰ أن يقف عند القبر يدعو، ولكن يُسلِّمَ ويمضي».

قُلْتُ: فالاختلاف بين «المبسوط»، ورواية ابن وهب في كونه يَقفُ للدعاء، أو لا، وليس في الاستقبال. وقد قَدّمنا عن كَثيرٍ من كُتبِ المالكية أنه يقف ويدعو، ولم نر أحداً منهم قال: بأنه إذا وقف عند القبر يستدبره ويدعو، ولا يجعله إلى جانبه.

---

(١) تقدم تخريجها والكلام ص٢١٢ وذكر من رَدّ على ابن تيمية قوله بأنّ الحكاية كذب. فانظر كيف يطلق ابن تيمية الطعن بالكذب على عدة شيوخ ثقات للإمام القاضي عياض رحمهم الله تعالى، وليس ذلك منه إلاّ لإثبات رأيه. وهذا مثل قوله بأنّ أحاديث الزيارة موضوعة، أو مكذوبة. ولا حول ولا قوة إلاّ بالله.

وسيأتي ص٣٤٩ وما بعدها ذكر تراجم شيوخ القاضي عياض رحمهم الله ورضي عنهم.

فكيف يَحِلُّ لذي عِلمٍ أن يَدّعي أنَّ مذهب مالك رحمه الله تعالى، بل مذهب جميع العلماء؛ بخلاف الحكاية المذكورة؟! ويجعل ذلك وسيلةً إلى تكذيبها، وتكذيب ناقليها بمجرد الوهم والخيال، من غير دليل اقتضى له ذلك؛ إلاَّ مجرد شيء قام في نفسه.

وقد ذكر القاضي عياض إسنادها، وهو إسنادٌ جيد.

أما القاضي عياض؛ فناهيك به نُبلاً وجلالة، وثقةً وأمانةً وعلماً، ومُجمَعاً عليه. وشيخه أبو القاسم أحمد بن محمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد، من بيت العلم والجلالة، ذكره ابن بَشْكُوال، وذكر شيوخه الذين سَمع منهم.

ثم قال: «وكتب إليه أبو العباس العُذري بالإجازة، وَشُوورَ بالأحكام بقرطبة، فصار صدراً للمفتين بها لِسنِّه وتقدُّمه، وهو من بيت علمٍ ونباهةٍ، وفضلٍ وصيانة، وكان ذاكراً للمسائل والنوازل، دَرِياً بالفتوىٰ، بصيراً بنقد الشروط وعِلَلها، مُقدّماً في معرفتها، أخذ الناس عنه، وُلدَ في شعبان سنة ست وأربعين وأربع مئة، وتوفي في سلخ سنة اثنتين وثلاثين وخمس مئة».

وذكر ابن بَشْكُوال أيضاً، أبا عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي ابن سعيد بن عبد الله بن شِبْرِين[1]، يُكْنىٰ: أبا عبد الله، كان من أهل العلم

---

(١) في «نسيم الرياض» للإمام الخفاجي ٣: ٣٩٧ ذكر أنه: ابن سعيد القرطبي، فعليه يكون هو: محمد بن عبد الرحمن بن سعيد النحوي، ويعرف بـ: ابن المحتسب. كان مقرئاً، أديباً، حافظاً، عالماً بالأدب واللغة، أخذ عنه الناس. توفي سنة ٥٠٥هـ.

ترجمته في: «الغنية» للقاضي عياض ص٨٩ ترجمة (٢٤)، «الصلة» لابن بشكوال ٢: ٥٣٨ ترجمة (١٢٥٠).

والمعرفة والفهم، عالماً بالأصول والفروع، واستُقْضِيَ بإشبيلية وحُمِدت سيرته، تُوفِّي سنة ثلاث وخمس مئة، كتب إليَّ القاضي أبو الفضل بوفاته.

قُلْتُ: والظاهر أنه الذي وصفهُ القاضي عياض بـ: الأشعري.

وشيخهم أبو العباس أحمد بن عمرو بن أنس بن دلهاث العذري، قال أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال: «رَحَل إلى المشرق مع أبويه سنة سبع وأربع مئة، وصلوا إلى بيت الله الحرام في شهر رمضان سنة ثمان، وجاوروا أعواماً، وانصرف عن مكة سنة ست عشرة، فسمع بالحجاز سماعاً كثيراً، وصَحِبَ الشيخ الحافظ أبا ذر الهروي، وسمع منه «صحيح البخاري» سبع مرات، وكان مُعتَنِياً بالحديث وَنَقْلِهِ وروايته وضبطه، مع ثقته وجلالة قدره وعلو إسناده، سمع الناس منه، وحَدَّث عنه كبار العلماء: ابن عبد البر، وابن حزم، وأبو علي الغساني، وجماعة.

قال أبو علي: أخبرني أبو العباس أنَّ مولده في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة، وتوفي في آخر شعبان سنة ثمان وسبعين وأربع مئة ودفن بالمدينة».

وشيخه أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن فِهْر، الرازي المصري الحافظ، رَوىٰ عن الحسن بن رشيق، وإسماعيل بن أبي محمد الأزدي، وَرَوىٰ «مسند الموطأ» عن مُؤَلِّفِهِ الجوهري، وسمعه منه بمصر، رَوىٰ عنه البيهقي.

وشيخه محمد بن أحمد بن محمد بن الفرج، أبو بكر المصري الجزائري القماح، تُوفِّي في ذي القعدة سنة ثمان وستين وثلاث مئة، وذكره ابن السمعاني في «الجزائري»، وذَكرهُ القرَّاب عن الماليني، قال:

وقال ابن المنذر: هو ثقةٌ.

وشيخه أبو الحسن عبد الله بن المتناب، هو: عبد الله بن محمد بن المتناب القاضي، رَوىٰ عنه أبو الحسن الجُوري أحد أئمة أصحابنا، مقروناً بأبي بكر النيسابوري حديث: «الإسلام أن تسلم وجهك، فتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت وتعتمر».

وشيخه يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن كامجرا، المعروف والده بإسحاق بن أبي إسرائيل، حَدَّث عن أبيه، وداود بن رشيد، وأحمد بن عبد الصمد الأنصاري، والحسن بن شبيب، وعمر بن شبة النميري. رَوىٰ عنه المُفضّل بن سَلَمة، وعبد الصمد الطَّستي، وأبو القاسم الطبراني.

قال الدارقطني: لا بأس به، ذَكرهُ الخطيب.

وشيخه ابن حميد، أظنُّ أنه: أبو سفيان محمد بن حميد المَعْمَري، فإنَّ الخطيب ذَكرهُ في «الرواة عن مالك»، وأنه قال: «كتب عن مالك «موطأه»، أراتيه، فجعل يَعرِضهُ عَليَّ ويقول: قلت في كسوة المسكين في كفارة اليمين: كذا، أليس هذا حَسنٌ»، فإن يكُنْهُ؛ فهو ثقةٌ، رَوىٰ له مسلمٌ، تُوفِّي سنة اثنتين ومئتين، وقيل له: المَعْمَري، لأنه رَحل إلى مَعْمَر[1].

---

(١) قال الإمام الخفاجي في «نسيم الرياض» ٣: ٣٩٧ عند ذكر ابن حُمَيد في الشرح: «... ابن حُمَيد بن [أبي] ثعلبة، أحد رواة مالك. وهو: خالد بن حُمَيد بن أبي ثعلبة، أبو حُمَيد الإسكندراني، ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٦٩هـ.

نقل القاضي عياض في «ترتيب المدارك» ٣: ٦٣ عن الإمام محمد بن يوسف الكندي: «كان فقيهاً من أصحاب مالك» وقد ذكره القاضي عياض في الطبقة الأولىٰ =

فانظر هذه الحكاية وثِقة رُواتها، وموافقتها لما رَواهُ ابن وَهب، عن مالك، وَحَسْبُكَ بابن وهب، فقد قيل: كان الناس بالمدينة يختلفون في الشيء عن مالك، فينظرون قُدُومَ ابن وهب؛ حتى يسألوه عنه.

وقال ابن بكير: ابن وهب أفقهُ من ابن القاسم.

ولنا هاهنا طُرقٌ: إحداها: الأخذ برواية ابن وهب فقط لرجحانِها.

الثانية: الاعتراف بالروايتين، وأنَّ هذا ليس من الاختلاف في حلال وحرام، ولا في مكروه، فإنَّ استقبال القبلة حسنٌ، واستقبال القبر حَسن.

الثالثة: لو ثبت له ما زَعمهُ من استقبال القبلة خَاصَّة، وعدم استقبال القبر عند الدعاء؛ فأيُّ شيءٍ يَلزمُ من ذلك، وهل هذا إلاَّ كما إذا قُلت: المُصلِّي يَستقبلُ القبلة ولا يستقبل القبر، فهل لهذا مدخلٌ في الزيارة؟!.

ومن تفطَّن من العوام، رَبَأ بنفسه عن هذا الكلام، فضلاً عن علماء الإسلام.

وقد طالعت عِدّة كُتُبٍ من كتب المالكية، فلم أر فيها عن أحدٍ المنع من استقبال القبر في الدعاء، ولا كراهة ذلك، ولا أنه خِلاف الأولى؛ غير

= من أصحاب الإمام مالك الذين عَرَّفَهُم بقوله: «أُولاَهَا: من كان له ظهور في العلم مدة حياته، وقد قاربت وَفَاتُه مُدَّةَ وَفَاته». «ترتيب المدارك» ٣: ١.

ووفاة الإمام مالك رحمه الله تعالى سنة ١٧٩هـ، ووفاة ابن حُمَيد سنة ١٦٩هـ وعُمرُهُ ٥٦ سنة، وقد ذكر القاضي عياض في «ترتيب المدارك» ٢: ٦٤ سماع ابن حُمَيد من الإمام مالك رحمهم الله تعالى. فظهر بحمد الله وحسن توفيقه الصواب فيمن هو: ابن حُمَيد، وليس الذي عاند ابن عبد الهادي في تعيينه ليوافق شيخه في تكذيب هذه القصة.

ما قَدّمتهُ عن «المبسوط»[1]، وليس ذلك في أنه يَدعُو غير مُستقبلٍ؛ كما ادّعاهُ ابن تيمية.

فالذي ادّعىٰ ابن تيمية أنه مذهب مَالكٍ رحمه الله تعالى، ومذهب جميع العلماء: أنه إذا سَلّم مُستقبل القبر وأراد الدعاء؛ استدبر القبر، لأجله رَدّ الحكاية المذكورة عنه؛ لم نَلقهُ في شيء من كتب المالكية، ولا من كُتبِ غيرهم، وقد قَدّمتُ في «الباب الرابع» من كلام المالكية في الزيارة جُملةً.

وبقيت جُملَةٌ أذكرها هاهنا، قال أبو الحسن اللخمي في «التبصرة»[2] في (باب من جاء مكة ليلاً، أو بعد العصر أو الصبح): «ويبتدئ في مسجد النبي ﷺ بركعتين تحية المسجد، قبل أن يأتي القبر ويُسلّمَ.

هذا قول مالك، وقال ابن حبيب: يقول إذا دخل: بسم الله، والصلاة على رسول الله. يريد أنه يبتدئ بالسلام من موضعه ثم يركع، ولو كان دخوله من الباب الذي بناحية القبر ومُروره عليه، فوقف فَسلّم، ثم تَمادىٰ إلى موضع يُصلّي فيه؛ لم يكن ضيقاً»، انتهى كلام اللخمي.

---

(١) فهي روايةٌ شاذة، تردها النصوص المتكاثرة عن الإمام مالك، وغيره من أئمة المذهب رحمهم الله تعالى.

(٢) هو: الإمام الحافظ، رئيس الفقهاء، أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي القيرواني، وكتابه «التبصرة» هو تعليق على «المدونة»، توفي سنة ٤٧٨هـ. ترجمته في «شجرة النور الزكية» ص١١٧ ترجمة (٣٢٦).

وقال ابن بشير المالكي[1] في كتاب «التنبيه على مبادئ التوجيه» في (باب حُكم دخول مكة، وَحُكم الطواف والركوع والسعي).

«والأولىٰ لمن دخل المدينة، الابتداء بالركوع في مسجده، ثم يَنصرفُ الدَّاخِلُ إلى القبر، فَيُسَلّم على الرسول ﷺ، ويكثر من الصلاة عليه، ثم يدعو في نفسه بما أحب، ثم يُسَلِّم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وَيُستحَبُّ له أن يفعل ذلك عند خروجه من المدينة».

وظاهر هذا الكلام؛ أنه يدعو مستقبل القبر.

وقال ابن يونس المالكي[2] في (باب فرائض الحج والغُسل لها ودخول المدينة وصفة الإحرام والتلبية): «قال ابن حبيب: ويقول إذا دخل مسجد النبي ﷺ: بسم الله، والسلام على رسول الله، السلام علينا من ربنا، صلّى الله وسلم وملائكته على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك، واحفظني من الشيطان. ثم اقصد إلى الروضة، وهي مابين القبر والمنبر، فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر، تحمد الله تعالى، وتسأله تمام ما خرجت له والعون

---

(١) هو: الإمام العالم، الفقيه الحافظ، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، وكتابه «التنبيه» ذكر فيه أسرار الشريعة، مات شهيداً، لم نقف على تاريخ وفاته، لكن ذكر في كتابه «المختصر» أنه أكمله سنة ٥٢٦هـ. كذا قال في «شجرة النور الزكية» ص ١٢٦ ترجمة (٣٦٧).

(٢) هو: الإمام الحافظ، أحد أئمة الترجيح، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، ألَّفَ كتاباً حافلاً لـ«المدونة»، أضاف إليها غيرها من الأمهات، عليه اعتماد طلبة العلم. توفي سنة ٤٥١هـ «شجرة النور الزكية» ص١١١ ترجمة (٢٤٩).

عليه، وإن كانت ركعتاك في غير الروضة؛ أجزأتا عنك، وفي الروضة أفضل، وقد قال عليه السلام: «مابين قبري ومنبري، روضةٌ من رياض الجنة، ومنبري على تُرعةٍ من تُرع الجنة».

قال ابن حبيب: ثم اقصد إذا قضيت ركعتيك إلى القبر من وجَاه القبلة، فَادْنُ منه، ثم سَلّم على رسول الله ﷺ وأَثْنِ عليه، وعليك السكينة والوقار، فإنه ﷺ يَسمعُ وَيَعَلمُ وقوفك بين يديه، وتُسلّم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتدعو لهما، وأكثر الصلاة في مسجد الرسول ﷺ بالليل والنهار، ولا تَدَعْ أن تأتي مسجد قباء، وقبور الشهداء»، انتهى.

وناهيك بهذا الكلام من ابن حبيب رحمه الله تعالى وتصريحه وجزمه؛ بأنّ النبي ﷺ يسمع كلام المُسلِّم عليه، ويعلم وقوفه بين يديه، وابن حبيب رحمه الله تعالى من جِلّة العلماء.

وقال النووي في كتاب «رؤوس المسائل» ــ عن الحافظ أبي موسى الأصبهاني ــ: «أنه رُوِيَ عن مالك بن أنس الإمام رحمه الله أنه قال: إذا أراد الرجل أن يأتي قبر النبي ﷺ، فيستدبر القبلة، ويستقبل النبي ﷺ، ويصلي عليه، ويدعو».

ورأيت في شرح كتاب عبد الله بن عبد الحكم «الكبير» لأبي بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري في كتاب «الجامع» قال ابن وهب: «سُئل مالك: أين يقف من أراد التّسليم على رسول الله ﷺ من القبر؟

قال: عند الزاوية التي تَلي القبلة مما يلي المنبر، مُستقبلَ القبلة، ولا أُحبُ أن يَمسّ القبر بيده».

إنما قال ذلك: لأنه شاهد الناس يُسلِّمُون على النبي ﷺ، فاستحب

الاقتداء بهم، ولا يُمَسّ قبره ولا حائطه؛ تعظيماً له، ولأنّ ذلك لم يكن عليه فِعلُ من مضىٰ.

وهذه النسخة يَحتملُ أن تكون غلطاً، لأنّ رواية ابن وهب عن مالك كما تقدّم: أنّ المُسلِّم يستقبل القبر لا القبلة، ويشهد لها رواية أبي موسى، وكلام المالكية.

ويحتملُ أن يكون عنه في ذلك روايتان، إحداهما كمذهب أبي حنيفة رحمه الله[1]، والأُخرىٰ هي المشهورة.

ولو ثبت عن مالكٍ رحمه الله تعالى، وعن غيره: أنّ الأولىٰ استقبال القبلة في الدعاء لا القبر، لم يكن في ذلك شيء من منع الزيارة ولا السفر، ولا مانعاً من تعظيم القبر، ومن اعتقد ذلك؛ فقد ضَلّ، وكُلّ ما ذكرهُ بعد ذلك، تَقدّم الجواب عنه، وأنه لا يَدُلّ على مقصوده.

* * * * *

(١) هذا القول مبنيٌّ على ما ورد في «فتاوىٰ أبي الليث السمرقندي»، وقد تقدم بيان مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ص٣٤٥.

الباب الثامن
في التَّوسُّلِ والاستغاثة والتَّشفُّع بالنبي ﷺ

اعلـم: أنـه يَجُـوزُ ،ويَحسـنُ التَّوسـلُ، والاسـتغاثة، والتَّـشفُّع بالنبي ﷺ إلى ربه سبحانه وتعالى، وَجوازُ ذلك وَحُسنهُ؛ مـن الأمـور المَعلُومةِ لِكُلٍّ ذي دين، المعروفة من فِعلِ الأنبياء والمرسلين، وسِيَرِ السلف الصالحين، والعلماء والعوام مـن المـسلمين، ولم يُنكِـر أحـدٌ ذلك من أهل الأديان، ولا سُمِعَ به في زمن مـن الأزمـان، حـتى جـاء ابن تيمية؛ فَتكلَّم في ذلك بكلام يُلَبِّسُ فيـه علـى الـضعفاء الأغمـار، وابتدع ما لم يُسبق إليه في سائر الأعصار، ولهذا طعن في الحكاية التي تَقدَّم ذكرها عن مَالكٍ رحمه الله تعالى، فإنَّ فيها قول مَالكٍ رحمـه الله تعالى للمنصور: «استشفع به».

ونحن قد بيّنا صِحّتها، ولذلك أدخلنا الاستغاثة في هذا الكتاب، لَمَّـا تَعرّضَ إليها مع الزيارة، وحسبُكَ أنَّ إنكار ابن تيميـة للاسـتغاثة والتوسـل قَولٌ لم يقله عالمٌ قبله، وصار به بين أهل الإسلام مُثْلـةً، وقـد وقفـت لـه على كلامٍ طَويلٍ في ذلك، رأيتُ من الرأي القويم أن أميل عنه إلى الصراط المـستقيم، ولا أتتبعـه بـالنقض والإبطـال، فـإنَّ دَأب العلمـاء القاصـدين لإيضاح الدِّين وإرشاد المسلمين؛ تَقريبُ المعـنىٰ إلى أفهـامهم، وتحقيـق مُرادهم وبيان حُكمه، وَرأيتُ كلام هذا الشخص بالضِّد من ذلك، فَالوَجهُ الإضرابُ عنه.

وأقول: إنَّ التوسُّل بالنبي ﷺ جائزٌ في كل حَالٍ، قبل خَلْقِه، وبعد خَلْقِهِ، في مُدَّةِ حياته في الدنيا، وبعد موته في مُدَّة البرزخ، وبعد البعث في عرصات القيامة والجنة، وهو على **ثلاثة أنواع**:

النوع الأول: أن يتوسَّل به، بمعنىٰ: أنَّ طالب الحاجة يسألُ الله تعالى به، أو بجاهه، أو ببركته، فيجوز ذلك في الأحوال الثلاثة، وقد وَرَد في كُلٍّ منها خَبَرٌ صحيح.

أما الحالة الأولىٰ قبل خَلْقِهِ: فيدل لذلك، آثارٌ عن الأنبياء الماضين صلوات الله عليهم وسلامه، اقتصرنا منها على ما تَبيَّنَ لنا صِحَّتُهُ، وهو ما رواه الحاكم أبو عبد الله ابن البَيِّع في «المستدرك على الصحيحين[1]» أو أحدهما قال:

حدثنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل، ثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ثنا أبو الحارث عبد الله بن مُسلم الفهري، ثنا إسماعيل بن مَسلمة، أنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جَدِّه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: **«لما اقترف آدم عليه السلام الخطيئة، قال: يارب، أسألُكَ بحقِّ مُحمدٍ؛ لما غفرت لي.**

فقال الله عزَّ وجل: يا آدم، وكيف عرفت مُحمداً ولم أخلقه؟.

قال: يا رب، لأنَّكَ لما خلقتني بيدك، ونفخت فِيَّ من رُوحك، رفعت رأسي، فرأيتُ على قوائم العرش مكتوباً: (لا إله إلاَّ الله محمد

---

(١) ٢: ٦٧٢ حديث (٤٢٢٨).

رسول الله)، فَعرفتُ أنك لم تُضف إلى اسمك؛ إلاَّ أحبَّ الخلق إليك.

فقال الله عزّ وجل: صدقت يا آدم، إنه لأحَبُّ الخلق إليَّ؛ إذ سألتني بحقه فقد غفرت لك، ولولا مُحمدٌ ما خلقتك».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أولُ حَديثٍ ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب.

ورواه البيهقي أيضاً في «دلائل النبوة»[1]، وقال: تفرّد به عبد الرحمن.

وذكرهُ الطبراني[2] وزاد فيه: «وهو آخِرُ الأنبياء من ذُرّيتك».

وذكر الحاكم[3] مع هذا الحديث أيضاً عن: علي بن حمشاد العدل، ثنا هارون بن العباس الهاشمي، ثنا جندل بن والق، ثنا عمرو بن أوس الأنصاري، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«أوحىٰ الله إلى عيسى عليه السلام: يا عيسى، آمِنْ بمحمد؛ ومُرْ من أدركه من أُمّتكَ أن يؤمنوا به، فلولا مُحمد ما خلقت آدم، ولولا مُحمد ما

---

(١) ٥: ٤٨٨/٤٨٩. ومن طريقه رواه الإمام ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧: ٤٣٦/ ٤٣٧.

(٢) «المعجم الأوسط» ٧:٢٥٩ حديث (٦٤٩٨)، و«المعجم الصغير» ٢: ٨٣. وعزاه المتقي الهندي أيضاً في «كنز العمال» ١١: ٤٥٥ حديث (٣٢١٣٨) للإمام أبي نعيم في «الدلائل» ولم أجده في المطبوع من كتاب «الدلائل» حيث لم يطبع على نسخة كاملة منه.

(٣) «المستدرك» ٢: ٦٧١ حديث (٤٢٢٧).

خلقت الجنة والنار، ولقد خَلَقتُ العرش على الماء فاضطرب، فكتبت عليه لا إله إلاَّ الله؛ فسكن».

قال الحاكم: هذا حَديثٌ حَسَنٌ صحيح الإسناد، ولم يُخرِجاه، انتهى ما قاله الحاكم.

والحديث المذكور، لم يقف عليه ابن تيمية بهذا الإسناد، ولا بَلَغهُ أنَّ الحاكم صَحّحه، فإنه قال ـ أعني ابن تيمية ـ : «أما ما ذكرهُ في قصة آدم من تَوسُّله، فليس له أصلٌ، ولا نقله أحدٌ عن النبي ﷺ بإسناد يَصلُحُ للاعتماد عليه، ولا الاعتبار، ولا الاستشهاد»[1].

---

(١) ذكر ابن تيمية في «الفتاوىٰ الكبرىٰ» ٢: ١٥٠ حديث سيدنا ميسرة الفجر رضي الله عنه، وحديث سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعقبهما بقوله: «فهذا الحديث يؤيد الذي قبله، وهما كالتفسير للأحاديث الصحيحة». فهل هذا إلاَّ من باب الاستشهاد، والاعتبار اللذين ينكرهما.

وللحديث شواهد منها: ما رواه الإمام الآجُرّي في «كتاب الشريعة» ٢: ٢٤٦ (١٠٠٦) من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: من الكلمات التي تاب الله بها على آدم عليه السلام، قال: اللّهُمَّ إني أسألُكَ بحق محمد صلى الله عليه وسلم عليك. قال الله عز وجل: يا آدم، وما يدريك بمحمد؟ قال: يا رب، رفعت رأسي فرأيت مكتوباً على عرشك: لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله، فعلمت أنه أكرم خلقك عليك»، انتهى.

وحديث ميسرة الفجر رضي الله عنه، رواه: الإمام أبو الحسن ابن بشران، ومن طريقه رواه الإمام ابن الجوزي في «الوفا بأحوال المصطفى صلى الله عليه وسلم» ١: ٣٣، والإمام أبو عبد الله ابن النعمان المراكشي في «مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام في اليقظة والمنام» ص٢٦، وقال الإمام الصالحي في «سُبل الهدىٰ

=

ثم ادّعىٰ ابن تيمية أنه كَذبٌ، وأطال الكلام في ذلك جداً، بما لا حاصل تحته بالوهم والتَّخَرُّص، ولو بلغه أنَّ الحاكم صَحَّحَهُ؛ لما قال ذلك، أو لتعرض للجواب عنه، وكأني به إن بلغه بعد ذلك؛ يَطعنُ في عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، راوي الحديث.

ونحن نقول: قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم، وأيضاً عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لا يَبلُغ في الضعف إلى الحَدِّ الذي ادّعاه[1]،

= والرشاد» ١: ٨٦: «سنده جيد».

ونَصُّه: قال ميسرة الفجر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، مَتىٰ كنت نبياً؟، قال صلى الله عليه وسلم: «لما خلق الله الأرض واستوىٰ إلى السماء فسواهنّ سبع سموات، وخلق العرش؛ كتب على ساق العرش: محمد رسول الله، خاتم الأنبياء. وخلق الجنة التي أسكنها آدم وحواء، فكتب اسمي على الأبواب، والأوراق، والقباب، والخيام، وآدم بين الروح والجسد.

فلما أحياه الله تعالى؛ نظر إلى العرش فرأىٰ اسمي، فأخبره الله تعالى: إنه سيّد ولدك. فلما غَرَّهُما الشيطان؛ تابا واستشفعا باسمي إليه»، انتهى.

وللحديث شواهد أخرى، ينظر: «سُبل الهُدىٰ والرشاد» للإمام الصالحي ١: ٨٥ وما بعدها.

فظهر بذلك: صدق قول المؤلف أوّل هذا الباب، أنّه لم يُعْرَفْ إنكارٌ للتوسل والتشفع والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ حتى جاء ابن تيمية في القرن السابع فأحدث هذه الفتنة التي شركَ بسببها أكثر الأمة الإسلامية، وبدّع، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم.

(١) ذكر الإمام المِزّي في «تهذيب الكمال» ٤: ٤٠٤ في ترجمة عبد الرحمن بن زيد، أنَّ الإمام أحمد ضَعَّف أمره قليلاً، وعن ابن أبي حاتم أنه قال عنه: ليس بالقوي =

وكيف يَحِلُّ لِمُسلمٍ أن يتجاسر على منع هذا الأمر العظيم الذي لا يَردُّهُ عقلٌ ولا شرع، وقد ورد فيه هذا الحديث؟.

وسنزيد هذا المعنىٰ صِحّةً وتثبيتاً بعد استيفاء الأقسام.

وأما ما ورد من توسل نوح، وإبراهيم عليهما السلام، وغيرهما من الأنبياء، فذكره المفسرون[1]، واكتفينا عنه بهذا الحديث لجودته،

= في الحديث، كان في نفسه صالحاً، وفي الحديث واهياً.

وقال الإمام ابن عدي في «الكامل» ٤: ١٥٨٥: «وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه».

فعليه؛ يكون الحُكْمُ علىٰ الرجل أنه لا يبلغ في الضعف حدّ الترك، كما قال الإمام المؤلف.

(١) لقد أَلّفَ الإمام أبو عبد الله محمد بن موسى بن النعمان المزالي المراكشي المتوفىٰ سنة ٦٨٣هـ، كتاباً عظيماً جمع فيه ما تَفرّقَ في الكتب في ذِكْرِ من استغاث، أو تَوسّلَ بالنبي صلى الله عليه وسلم من لدن سيدنا آدم عليه السلام وحتى عصر المؤلف، وعنوانه: «مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام عليه الصلاة والسلام في اليقظة والمنام»، وقد أشاد به جمعٌ من العلماء، ونقلوا عنه في كتبه مستشهدين بما أورده، أو مستحسنين له، ومنهم الإمام الطُّوفي الحنبلي في كتابه «الإشارات الإلهية» ص٣: ٩١ حيث قال: «وقد صنّف الشيخ أبو عبد الله ابن النعمان كتاباً سَمّاهُ: «مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام»، واشتهر هذا الكتاب، وأجمع أهل عصره على تلقيه منه بالقبول، وإجماع أهل كل عصر حُجّة...إلخ» انتهى.

وهذا القول منه جاء ضمن تقرير حجّة الإمام شمس الدّين الجزري على ابن تيمية في قوله: «لا يستغاث برسول الله ﷺ»، وقد ذكر أنه نقل كلام الإمام الجرزي وزاد عليه.

وتصحيح الحاكم له، ولا فرق في هذا المعنىٰ بين أن يُعبّر عنه بلفظ: «التوسل» أو «الاستغاثة»[1]، أو «التشفع»، أو «التَّجَوُّه»، والدّاعي بالدعاء

---

(١) هذا القول بعدم الفرق بين هذه الألفاظ، وأنّ معناها والمراد منها واحد، مجمعٌ عليه إلاّ عند ابن تيمية، فهو يفرّق بين الألفاظ، ويُجيزُ بعضاً، ولا يُجيزُ آخر، وينازع فيها نزاعاً لفظياً.

ففي «البداية والنهاية» للإمام ابن كثير رحمه الله تعالى ـ وهو تلميذ ابن تيمية ـ ذكر ج١٤: ص٤٧ ما نصه: «فَعُقِدَ له مجلس وادّعىٰ عليه ابن عطاء بأشياء، فلم يثبت عليه منها شيء، لكنه قال: لا يستغاث إلاّ بالله، لا يستغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم استغاثة بمعنىٰ العبادة، ولكن يتوسل به، ويستشفع به إلى الله...».

ونقل هذا النّصّ أيضاً الإمام ابن رجب الحنبلي في «الذيل على طبقات الحنابلة» ٢: ٣٢٩ وفيه قول ابن تيمية بالتوسل والتشفع بالنبي ﷺ.

واستعمال لفظة: «الغوث» معروفة قديماً، ومستعملة في مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته، دونما إنكار ممن رواها من أئمة الدّين من المُحدّثين، وغيرهم.

ففي «شعب الإيمان» ٣: ٤٩٥ للإمام البيهقي رحمه الله تعالى، رَوىٰ عن الإمام الحاكم بسنده إلى محمد بن إسحاق الثقفي، قال: سمعت أبا إسحاق القرشي يقول: كان عندنا رجل بالمدينة، إذا رأىٰ منكراً لا يمكنه أن يغيره، أتىٰ القبر فقال:

أيا قبر النبي وصاحبيه ... ألا يا غوثنا لو تعلمونا

انتهى منه.

وكذا ذكره الإمام السخاوي في «الابتهاج بأذكار المسافر والحاج» ص١٣٨، وَصَدّرهُ بقوله: «وإن اطلعت على منكر لا تستطيع إزالته، فَنَادِ كما كان بعض السلف يفعل...»، وذكر الأبيات السابقة.

وأبو إسحاق القرشي، هو: مَولىٰ عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، رَوىٰ عن

=

المذكور وما في معناه؛ مُتوسّلٌ بالنبي ﷺ، لأنه جعله وَسيلةً لإجابة الله دعاءه، ومُستغيثٌ به.

والمعنىٰ: أنه استغاث الله به على ما يقصده، فـ «الباء» هاهنا للسَّببية، وقد ترد للتعدية، كما يقول: من استغاث بك، فأغثه، ومستشفعٌ به، ومُتَجوِّهٌ به، ومُتوجِّهٌ، فإنَّ التَّجوُّهَ والتَّوجُّهَ؛ راجعان إلى معنىٰ واحد.

فإن قلت: المُتشفِّعُ بالشخص: من جاء به ليشفع له، فكيف يَصحُّ أن يُقال: يَتشفَّعُ به.

قُلْتُ: ليس الكلام في العبارة، وإنما الكلام في المعنىٰ، وهو سؤال الله تعالى بالنبي ﷺ كما ورد عن آدم عليه السلام، وكما يفهمه الناس من ذلك، وإنما يفهمون من التَّشفُّع، والتوسُّل، والاستغاثة، والتَّجوُّه ذلك، ولا مانع من إطلاق اللغة هذه الألفاظ على هذا المعنى.

= أبي هريرة رضي الله عنه. كذا عرّفه الإمام المزّي في «تهذيب الكمال» ٨: ٢٣٠ (٧٨٠٠).

والشِّعْرُ المذكور، هو للصحابي الجليل النابغة الجعدي، وهو من مُعَمَّرِي الصحابة رضوان الله عليهم، حيث عاش مئة وثمانين سنة، وقيل مئتين وعشرين سنة، وقد دعا له النبي ﷺ بقوله: «لا يُفَضِّضُ الله فَاكَ»، وشعره هذا قاله بعد أن ضربه سيدنا أبو موسى الأشعري أسواطاً في أبيات غيرها ذكرها الإمام ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ٥٨٦ (حاشية الإصابة). ففي هذا: أنَّ هذا الشعر قيل في عهد الصحابة وسمعوه، ورُوِي عن النابغة في حياتهم، ثم ذكره الأئمة ممن ذكرنا؛ ولم نجد منهم استنكاراً ولا قذفاً ولا اتهاماً بالشرك للصحابة رضي الله عنهم، نعوذ بالله من الهوىٰ المُضلّ، وقف رحمك الله تعالى على فعل السلف من الصحابة رضي الله عنهم، لا السلف الذين يُذْكَرُونَ ولا نعرف من هم.

والمقصود : جوازُ أن يسأل العبد الله تعالى بِمن يقْطَع أنَّ لـه عنـد الله قدراً و مرتبة، ولاشك أنَّ النبي ﷺ له عند الله قدرٌ عَلِيٌّ، ومَرتبـةٌ رفيعـة، وجاهٌ عظيم؛ وفي العادة أنَّ من كان له عند الشخص قدرٌ بحيـث إذا شـفع عنده؛ قَبِلَ شفاعته. فإذا انتسب إليه شخص في غيبته وتوسل بذلك وتشفع به؛ فإنَّ ذلك الشخص يجيب السائل إكراماً لمن انتسب إليـه وتـشفع بـه؛ وإن لم يكن حاضراً ولا شافعاً.

وعلى هذا التوسّلُ بالنبي ﷺ قبل خَلْقه، ولسنا في ذلك سـائلين غـير الله تعالى، ولا داعين إلاَّ إياه، وقد يكون ذكر المحبوب أو العظيم، سـبباً للإجابة كما في الأدعية الصحيحة المأثورة: «أسألك بكُلّ اسـمٍ هـو لـك، وأسألك بأسمائك الحسنىٰ، وأسألك بأنك أنت الله، وأعـوذ برضـاك مـن سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك».

وحديث «الغـار» الـذي فيـه الـدعاء بالأعمـال الـصالحة، وهـو مـن الأحاديث الصحيحة المشهورة، فالمسئول في هذه الدعوات كلها؛ هو الله وحده لا شريك له، والمسئول به مُختلف، ولم يوجب ذلك إشـراكاً، ولا سؤال غير الله.

كذلك السؤال بالنّبي ﷺ ليس سؤالاً للنبي ﷺ، بل سُؤالٌ لله به، وإذا جاز السؤال بالأعمال وهي مَخلوقةٌ؛ فالسؤال بالنبي ﷺ أولىٰ، ولا يـسمع الفرق بأنَّ الأعمال تقتضي المُجازاة عليهـا، لأنَّ اسـتجابة الـدعاء لم يكـن عليها، وإلاَّ لما حصلت بدون ذكرها، وإنما كانت على الدعاء بالأعمال، وليس هذا المعنىٰ مما تختلفُ فيه الشرائع حتى يقـال: إنَّ ذلـك شَـرع مـن قبلنا، فإنه لو كان ذلك مما يُخِلُّ بالتوحيد؛ لم يجيء في مِلَّةٍ مـن المِلَـل، فإنَّ الشرائع كلها مُتفقَة على التوحيد. وليت شعري! ما المانع مـن الـدعاء بذلك؟ فإنَّ اللفظ يقتضي أنَّ للمسئول به قراراً عند المسئول، وتارة يكـون

المَسئول به أعلىٰ من المَسئول، أما الباريء سبحانه وتعالى كما في قوله: «من سألكم بالله فأعطوه»، وفي الحديث الصحيح[1] في حديث أبرص، وأقرع، وأعمىٰ: «أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن، والجلد الحسن»، الحديث ـ وهو مَشهور ـ.

وأما بعض البشر؛ ـ ويَحتَمِلُ أن يكون من هذا القسم ـ قول عائشة لفاطمة رضي الله عنهما: «أسألك بمالي عليك من الحق»، وتارةً يكون المسئول أعلىٰ من المسئولِ به، كما في سؤال الله تعالى بالنبي ﷺ، فإنه لاشك أنَّ للنبي ﷺ قَدراً عنده، ومن أنكر ذلك فقد كفر.

فَمتىٰ قال: أسألك بالنبي ﷺ، فلا شك في جَوازِه، وكذا إذا قال: بِحَقِّ مُحمدٍ صلى الله عليه وسلم، والمراد بالَحقِّ: الرُّتبة والمنزلة، والحق الذي جعله الله على الخلق، أو الحق الذي جعله الله بفضله له عليه، كما في الحديث الصحيح[2] قال: «فما حَقُّ العباد على الله؟».

وليس المراد بالحق: الواجب، فإنه لا يَجِبُ على الله شيء، وعلى هذا المعنىٰ يُحمَلُ ما ورد عن بعض الفقهاء في الامتناع من إطلاق هذه اللفظة.

---

(١) «البخاري» (كتاب الأنبياء) «باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل» ٢: ٤٩٤ حديث (٣٤٦٤). «مسلم» (كتاب الزهد والرقائق) ٤: ٢٢٧٥ حديث (١٠).

(٢) «البخاري» (كتاب اللباس) «باب إرداف الرجل خلفه» ٤: ٨٤ حديث (٥٩٦٧). «مسلم» (كتاب الإيمان) «باب الدليل على أنَّ من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً» ١: ٥٨ حديث (٤٨/ ٤٩/ ٥٠).

الحالة الثانية : التوسل به بذلك النوع بعد خَلْقِه ﷺ في مدة حياته.

فمن ذلك : ما رواه أبو عيسىٰ الترمذي في «جامعه»[1] في (كتاب الدعوات) قال: حدثنا محمود بن غيلان، ثنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي جعفر، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عثمان بن حُنيف رضي الله عنه: أنَّ رجلاً ضرير البصر أتىٰ النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يُعافيني.

قال ﷺ: «إن شئت دَعوتُ، وإن شئت صبرتَ فهو خيرٌ لك».

قال: فادعه.

قال: فأمرهُ أن يَتوضأ فيُحسِنَ وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجّهُ إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد، إني توجّهتُ بك إلى ربي في حاجتي لتُقضىٰ لي، اللهم شَفِّعهُ فِيَّ».

قال الترمذي: هذا حَديثٌ حَسنٌ صحيح غريب، لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه من حديث أبي جعفر الخَطمي.

ورواه النسائي في «اليوم والليلة»[2] عن محمود بن غيلان بإسناده نحوه.

وعن محمد بن معمر، عن حبان، عن حماد، عن أبي جعفر، عن عمارة بن خزيمة، عن عثمان بن حنيف، نحوه.

---

(١) ٥: ٥٣١ حديث (٣٥٧٨).

(٢) «السنن الكبرى» ٦: ١٦٨/ ١٦٩ حديث (١٠٤٩٤/ ١٠٤٩٥/ ١٠٤٩٦). وكذا رواه الإمام ابن السُّني في «عمل اليوم والليلة» حديث (٦٢٨).

وعن زكريا بن يحيى، عن ابن مُثنىٰ، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن أبي جعفر.

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان، بنحوه.

وأخرجه ابن ماجه في (الصلاة)[١] عن أحمد بن منصور بن سيار، عن عثمان بن عمر، بإسناده نحوه.

وَرُوِّيناهُ في «دلائل النبوة»[٢] للحافظ أبي بكر البيهقي، ثم قال البيهقي: زاد محمد بن يونس في روايته فقال: «فقام وقد أبصر».

قال البيهقي[٣]: وَرُوِّيناهُ في «كتاب الدعوات» بإسناد صحيح، عن روح بن عبادة، عن شعبة قال: ففعل الرجل؛ فَبَرأ[٤].

قال: وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي.

ثم رَوىٰ بإسناده عن رَوح بن القاسم، عن أبي جعفر المديني ـ وهو الخطمي ـ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف، فذكره.

وفي آخره: «يا محمد، إني أتوجَّهُ بك إلى ربي؛ فَيُجلّي عن بصري، اللهم شَفِّعهُ فِيَّ، وشفعني في نفسي».

---

(١) «سنن ابن ماجه» (كتاب إقامة الصلاة) «باب ماجاء في صلاة الحاجة» ١: ٤٤١ حديث (١٣٨٥).

(٢) ٦: ١٦٦.

(٣) «دلائل النبوة» ٦: ١٦٧.

(٤) «الدعوات الكبير» ١: ١٥١ حديث (٢٠٤).

قال عثمان: فوالله ما تفرقنا ولا طال الحديث، حتى دخل الرجل وكأنه لم يكن به ضرٌّ قط[1].

وسنذكر هذا الحديث أيضاً في «التوسل بالنبي ﷺ بعد موته» من طريق الطبراني، والبيهقي، وقد كفانا الترمذي، والبيهقي رحمهما الله بتصحيحهما مَؤُنَةَ النظر في تصحيح هذا الحديث[2]، وناهيك به حُجَّةً في المقصود.

فإن اعترض مُعترضٌ: بأنَّ ذلك إنما كان؛ لأنَّ النبي ﷺ شفع فيه، فلهذا قال له أن يقول: «إني توجهت إليك بنبيك».

قُلْتُ: الجواب من وجوه:

أحدها: سيأتي أنَّ عثمان بن حنيف وغيره، استعملوا ذلك بعد موته

---

(١) ورواه أيضاً: الإمام أحمد في «المسند» ٥: ١٢٧/ ١٢٨ حديث (١٦٧٨٩/ ١٦٧٩٠)، والإمام الحاكم في «المستدرك» ١: ٤٥٨ حديث (١١٨٠)/ ص٧٠٠ حديث (١٩٠٩)/ ص٧٠٧ـ ٧٠٨ حديث (١٩٢٩/ ١٩٣٠)، والإمام ابن خزيمة في «صحيحه» ٢: ٢٢٥ حديث (١٢١٩).

(٢) وصححه غيرهما: مما نقله الإمام ابن ماجه في «السنن» ١: ٤٤٢ عن أبي إسحاق قال: «هذا حديث صحيح»، والإمام ابن خزيمة بذكره له في «صحيحه» ٢: ٢٢٥ حديث (١٢١٩)، والإمام الحاكم في «المستدرك» ١: ٤٥٨/ ٧٠٠/ ٧٠٧/ ٧٠٨. ونقل السيد عبد الله الغماري رحمه الله تعالى في «مصباح الزجاجة في فوائد صلاة الحاجة» ص ٢٢ موافقة تصحيح الحديث للحافظ أبي عبد الله المقدسي في «المختارة»، والحافظ عبد الغني المقدسي في «كتاب النصيحة» ص١٠٦/ ١٠٧، والإمام النووي في «الأذكار» ص٣١١ (٥٣٩)، وابن تيمية في غير موضع من كتبه، والحافظ السخاوي في «القول البديع» ص ٤٣٤، والحافظ السيوطي في «الخصائص الكبرى» ٢: ٢٠١.

صلى الله عليه وسلم، وذلك يَدلُّ على أنهم لم يفهموا اشتراط ذلك.

الثاني: أنه ليس في الحديث أنَّ النبي ﷺ بيّن له ذلك.

الثالث: أنه ولو كان كذلك، لم يَضُرَّ في حصول المقصود، وهو جواز التوسل إلى الله تعالى بغيره، بمعنى السؤال بها كما عَلّمَهُ النبي ﷺ، وذلك زِيادة على طلب الدعاء منه، فلو لم يكن في ذلك فائدة؛ لما عَلّمهُ النبي ﷺ وأرشده إليه، ولقال له: إني قد شَفعتُ فيك، ولكن لعله ﷺ أراد أن يَحصُلَ من صاحب الحاجة؛ التَوجُه بِذُلِّ الافتقار والانكسارِ، والاضطرار، مستعيناً بالنبي ﷺ؛ فيحصل كمال مقصوده.

ولا شك أنَّ هذا المعنىٰ حَاصلٌ في حضرة النبي ﷺ وغيبته، في حياته وبعد وفاته، فإنَّا نَعلمُ شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته، ورأفته بهم، ورحمته لهم، واستغفاره لجميع المؤمنين وشفاعته، فإذا انضم إليه تَوجُّهُ العبد به؛ حصل هذا الغرض الذي أرشد النبي ﷺ الأعمىٰ إليه.

الحالة الثالثة: أن يُتوسَّلُ بذلك بعد موته ﷺ.

لما رواه الطبراني رحمه الله في «المعجم الكبير»(١) في ترجمة عثمان ابن حنيف، وذلك في الجزء الخمسين، فإنَّ أول الجزء الخمسين من اسمه طفيل، وآخره: «وجعلني إمامهم وأنا أصغرهم»، قبل ترجمة عثمان بن طلحة رضي الله عنه.

---

(١) ٩: ٣٠ حديث (٨٣١٠)، وكذا رواه في «المعجم الصغير» ١: ١٨٣ وصححه الطبراني وليس من عادته أن ينصّ على صحة حديث أو ضعفه، بل لعل هذا الحديث هو الحديث الوحيد الذي نَصَّ على صحته. وتنظر طُرُقُ هذا الحديث في ترجمة عثمان بن حنيف في «معرفة الصحابة» للإمام أبي نعيم ٤: ١٩٥٩.

قال في هذا الجزء الخمسين: حدثنا طاهر بن عيسى بن قيرس المصري المقرىء، ثنا أصبغ بن الفرج، ثنا ابن وهب، عن أبي سعيد المكي، عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر الخطمي المديني، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حُنَيف رضي الله عنه:

أنَّ رجلاً كان يَخْتلفُ إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته، فلقي ابن حنيف فشكىٰ ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: ايت الميضأة فتوضأ، ثم ايت المسجد فَصلِّ فيه ركعتين ثم قل: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد، إني أتوجّه بك إلى ربك؛ فيقضي لي حاجتي»، وتَذْكُر حاجتك، ورُحْ حتى أروح معك.

فانطلق الرجل فصنع ما قاله له، ثم أتىٰ باب عثمان بن عفان رضي الله عنه، فجاء البَوّاب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان، فأجلسه معه على الطُّنْفَسة، فقال: حاجتك؟، فذكر حاجته وقضاها له.

ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة؛ فاذكرها.

ثم إنَّ الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف، فقال له: جزاك الله خيراً، ما كان يَنظُر في حاجتي ولا يلتفت إليَّ حتى كَلّمتَهُ فِيَّ.

فقال عثمان بن حنيف رضي الله عنه: والله ماكَلّمتُهُ، ولكني شَهدتُ رسول الله ﷺ وأتاه ضرير، فشكىٰ إليه ذهاب بصره، فقال له النبي ﷺ: «أو تَصبّر»، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قَائِدٌ وقد شقّ عَليَّ.

فقال له النبي ﷺ: «ائتِ الميضاة فتوضأ ثم صَلِّ ركعتين، ثم ادع بهذه الدعوات».

قال ابن حنيف: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث، حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضَرَرٌ قط.

حدثنا إدريس بن جعفر العطار، ثنا عثمان بن عمر بن فارس، ثنا شعبة، عن أبي جعفر الخطمي، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، نحوه.

ورواه البيهقي بإسناده عن أبي جعفر المديني، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف: أنَّ رجلاً كان يَختلِفُ إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فذكره بنحو ما سبق.

رواه من طريقين، أحدهما: عن عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد، أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال، أنا أبو عَروبة، ثنا العباس بن الفرج، ثنا إسماعيل بن شبيب، ثنا أبي، عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر[1].

والاحتجاج من هذا الأثر: بفهم عثمان رضي الله عنه، ومن حضره؛ الذين هُم أعلَمُ بالله ورسوله ﷺ، وفعْلِهم.

النوع الثاني: التوسل به، بمعنى طلب الدعاء منه، وذلك في أحوال:

إحداها: في حياته ﷺ، وهذا مُتَواتِرٌ والأخبار طافِحةٌ به، ولا يمكن

---

(١) «دلائل النبوة» ٦: ١٦٧/ ١٦٨. والطريق الآخر: «عن أبي علي بن الحسن ابن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، أنبأنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب ابن سفيان، حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد. فذكره بطوله، وقال: وهذه زيادة ألحقتها في شهر رمضان أربع وأربعين»، انتهىٰ منه.

حصرها، وقد كان المسلمون يَفْزعُونَ إليه، ويستعينون به في جميع ما نابهم كما في «الصحيحين»[1]: أنَّ رجلاً دخل المسجد يوم جمعة ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، قال: يارسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السُّبل، فادع الله تعالى يُغيثنا.

فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»، فطلعت من ورائه سحابة مثل التّرس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت.

قال: فلا والله ما رأينا الشمس سَبْتاً، الحديث.

وَرَوىٰ البيهقي في «دلائله»[2] عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السُّلَمي رضي الله عنه، قال: لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أتاه وفد بني فَزَارةَ ـ إلى أن قال ـ: فقالوا: يا رسول الله، أسنتت بلادنا وأجدبت جنابنا، وعريت عيالنا، وهلكت مواشينا، فادع ربك أن يُغيثنا، وتَشفَّع لنا إلى ربك، ويشفعُ ربك إليك.

فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! ويلك، إن أنا شَفعتُ إلى ربي، فمن ذا الذي يشفع ربنا إليه؟، لا إله إلاَّ هو العظيم، وَسِعَ كرسيه السموات والأرض، وهو يَئِطُّ من عظمته وجلاله».

وذكر بقية الحديث، إلى أن قال: فقام رسول الله ﷺ فصعد المنبر ـ وفيه كان مما حُفِظَ من دعائه ـ: «اللهم اسق بلدك وبهيمتك، وانشر

---

(١) «البخاري» (كتاب الاستسقاء) «باب الاستسقاء في المسجد الجامع» ١: ٣١٩ حديث (١٠١٣)، «مسلم» (كتاب صلاة الاستسقاء) «باب الدعاء في الاستسقاء» ٢: ٦١٢ حديث (٨٩٧).

(٢) ٦: ١٤٣.

رحمتك، وأحي بلدك الميت»، وذكر دُعاءً وحديثاً طويلاً.

وفي «سنن أبي داود»[1] في (كتاب السُّنة) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: أتىٰ رسول الله ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله، جهدت الأنفس وضاعت العيال، ونهكت الأموال، وهلكت الأنعام فاستسق الله لنا، فإنَّا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك.

قال رسول الله ﷺ: «ويحك، أتدري ما تقول؟ إنه لا يُستشفَعُ بالله على أحدٍ من خلقه، شأنُ الله أعظم من ذلك».

وذكر حديث الأطيط، وفي إسناده محمد بن إسحاق وعنعنته، فإن ثَبت؛ فهو مُوافقٌ لمقصودنا، فإنه لم يُنكِر الاستشفاع به، وإنما أنكرَ الاستشفاع بالله.

ولعل سبب ذلك: أنَّ شأن الشافع أن يتواضعَ للمَشفُوعِ عنده.

ورُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه[2] قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أتيناك وما لنا صبي يَصطَبِح، ولا بعير يئط، وأنشد.

أتيناك والعذراء تَدمي لِبانُها	وقد شُغلت أم الصبّي عن الطِّفلِ
وألقىٰ بكفيه الفتىٰ لاستكانةٍ	من الجوع هَوناً مايمر ولا يحلي

---

(١) ٥: ٢٣٧ حديث (٤٦٩٣).

(٢) رواه: الإمام البيهقي في «دلائل النبوة» ٦: ١٤٠/ ١٤٢، والإمام ابن النعمان في «مصباح الظلام» ص٤٦، وذكره: الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية» ٦: ٩٤، والإمام الصالحي في «سبل الهدىٰ والرشاد» ٩: ٤٤٠، وعزاه للإمامين البيهقي، وابن عساكر.

ولا شيءَ مما يأكل الناس عندنا ... سوى الحنظل العامي والعِلْهِزُ الفِسلِ

وليس لنا إلاّ إليك فِرارنا ... وأين فِرارُ الناس إلاّ إلى الرُّسُلِ

فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر، فرفع يديه، ثم قال: «اللهم اسقنا»، وذكر الدعاء ـ إلى أن قال ـ: فما رَدّ النبي ﷺ يده حتى التقت السماء بأرواقها، وجاء أهل البِطَانة يَضجُّونَ: الغَرق الغَرق.

فقال النبي ﷺ: «حوالينا ولا علينا»، فانجاب السحاب عن المدينة حتى أحدق بها كالإكيل، وضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه.

ثم قال: «لله دَرُّ أبي طالب، لو كان حياً قَرّت عيناه، من يُنشدنا قوله؟» فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا رسول الله، كأنك تُريد قوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثِمالُ اليتامى عِصمةٌ للأرامِلِ

يَطوف به الهُلاّكُ من آل هاشم ... فهم عنده في نِعمة وتواصل

كذبتم وبيت الله نبزى محمداً ... ولما نُطاعن دونه ونُناضلِ

ونُسلِمه حتى نُصرع حوله ... ونَذهل عن أبنائنا والحلائل

فقال رسول الله ﷺ: «أجل»، فقام رجل من كِنَانةَ فقال:

لك الحمد والحمد ممن شكر ... سقينا بوجه النبي المطر

دعا الله خالقه دعوة ... إليه وأشخص منه البصر

فلم يك إلاّ كما ساعة ... وأسرع حتى رأينا الدِّرر

دفاق العَزَالِي جَمُّ البعاق ... أغاث به الله عليا مضر

فكان كما قال عمه أبو ... طالب أبيضٌ ذو غرر

فمـــن يـــشكر الله يلقـــهُ المزيـــد ومـــن يكفـــر الله يلقـــهُ الغِيَـــر

فقال رسول الله ﷺ: «إن يكُ شاعرٌ أحسن؛ فقد أحسنت».

والأحاديث والآثار في ذلك أكثر من أن تحصر، ولو تتبعتها لوجدت منها ألوفاً، ونصُّ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ الآية، صريحٌ في ذلك.

وكذلك يجوز ويَحْسُنُ مثل هذا التوسل بمن له نِسبةٌ من النبي ﷺ، كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا قحط؛ استسقىٰ بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ويقول: اللهم إنَّا كُنَّا إذا قحطنا، توسلنا إليك بنبينا فتسقينا، وإنَّا نتوسل إليك بعم نبينا محمد ﷺ فاسقنا.

قال: فيسقون.

رواه «البخاري»[1] من حديث أنس رضي الله عنه. واستسقىٰ به عام الرمادة فسقوا[2].

وفي ذلك يقول عباس بن عتبة بن أبي لهب:

بعمي سقىٰ الله الحجاز وأهله عشية يستسقي بشيبته عمر

واستسقىٰ حمزة بن القاسم الهاشمي ببغداد فقال: اللهم إنَّا من ولد

---

(١) (كتاب الاستسقاء) «باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا» ١: ٣١٨ حديث (١٠١٠)، وفي (كتاب فضائل الصحابة) «باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه» ٣: ٢٤ حديث (٣٧١٠).

(٢) رواه بسنده الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٦: ٣٦١، ومن طريقه الإمام أبو عبد الله ابن النعمان في «مصباح الظلام» ص٤٩.

ذلك الرجل الذي استسقىٰ بشيبته عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فسقوا، فما زال يتوسل بهذه الوسيلة حتى سقوا[1].

وَرُوِيَ أنه لما استسقى عمر بالعباس رضي الله عنهما وفرغ عمر رضي الله عنه من دعائه، قال العباس رضي الله عنه: اللهم إنه لم ينزل من السماء بلاءٌ إلاَّ بذنب، ولا يُكشفُ إلاَّ بتوبة، وقد توجَّهَ بي القوم إليك لمكاني من نبيك ﷺ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا بالتوبة ـ وذكر دعاء ـ فما تَمّ كلامه؛ حتى ارتجّت السماء بمثل الجبال[2].

وكذلك يجوز مثل هذا التوسل بسائر الصالحين، وهذا شيءٌ لا يُنكِرهُ مسلمٌ، بل مُتديّنٌ بملَّةٍ من المِلَل.

فإن قيل، لم تَوسّل عمر بن الخطاب بالعباس رضي الله عنهما، ولم يتوسل بالنبي ﷺ، أو بقبره؟

قُلْنا: ليس في توسله بالعباس رضي الله عنه إنكارٌ للتوسل بالنبي ﷺ، أو بالقبر، وقد رُوِيَ عن أبي الجوزاء قال:

قحط أهل المدينة قحطاً شديداً، فشكوا إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: فانظروا قبر النبي ﷺ، فاجعلوا منه كُوىً إلى السماء، حتى لا يكون بينه وبين السماء سَقفٌ.

ففعلوا، فمطروا حتى نبت العشب، وَسَمِنت الإبل حتى تَفَتَّقَتْ من

---

(١) رواها الإمام الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨: ١٨٢ بسنده من طريقين.

(٢) ذكره الإمام ابن النعمان المراكشي في «مصباح الظلام» ص٥٠ وقال: «وروينا عن أبي صالح...»، فذكره.

الشحم، فَسُمِّي: عام الفتق[١].

ولعل توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما لأمرين: أحدهما: ليدعو كما حكينا من دعائه. والثاني: أنه من جُملةِ من يَستسقي ويَنتفعُ بالسُّقيا وهو محتاجٌ إليها، بخلاف النبي ﷺ في هذه الحالة، فإنه مُستغنٍ عنها، فاجتمع في العباس رضي الله عنه: الحاجة، وقُربهُ من النبي ﷺ، وسِنُّهُ، والله تعالى يستحي من ذي الشَيبةِ المُسلم، فكيف من عَمِّ نبيه ﷺ، ويجيب دعاء المضطر؛ فلذلك استسقىٰ عمر رضي الله عنه بشيبته.

فإن قال المُخَالف: أنا لا أمنع التوسل والتشفع لما قدّمتُم من الآثار والأدلة، وإنما أمنع إطلاق التَّجوُّه والاستغاثة، لأنَّ فيهما إيهام أنَّ المُتَجوَّهَ به، والمُستغاثَ به؛ أعلىٰ من المُتجَوِّهِ عليه والمُستغاثِ عليه.

قُلْنَا: هذا لا يَعتقده مُسلمٌ، ولا يدل لفظ التَّجَوُّهُ والاستغاثة عليه، فإنَّ التَّجُوهَ من الجَاهِ والوجَاهة، ومعناه: علو القدر والمنزلة، وقد يُتوسّل بذي الجاه إلى من هو أعلىٰ جاهاً منه، والاستغاثة طلب الغوث.

فالمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره، وإن كان أعلىٰ منه، فالتوسل والتَّشفعُ والتَّجوُّه والاستغاثة بالنبيﷺ، وسائر الأنبياء والصالحين؛ ليس لها معنىً في قلوب المسلمين غير ذلك، ولا يقصدُ بها أحدٌ منهم سواه.

فمن لم ينشرح صدره لذلك؛ فَلْيبك على نفسه، نسأل له العافية.

---

(١) رواه الإمام الدارمي في «السنن» (باب ما أكرم الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بعد موته) ص٥٨ حديث (٩٣).

وإذا صَحّ المعنىٰ؛ فلا عليك في تسميته: توسلاً، أو تشفُّعاً، أو تجوُّهاً، أو استغاثة، ولو سُلّمَ أنَّ لفظ: «الاستغاثة» يستدعي النصر على الُمستغاثِ منه، فالعبدُ يستغيث على نفسه، وهواه، والشيطان، وغير ذلك، مما هو قاطعٌ له عن الله تعالى بالنبي ﷺ، وغيره من الأنبياء والصالحين، متوسلاً بهم إلى الله تعالى؛ ليعينه على من استغاث منه من النفس وغيرها.

والُمستَغاثُ به في الحقيقة: هو الله تعالى، والنَّبيُّ ﷺ واسطةٌ بينه وبين المستغيث.

الحالة الثانية: بعد موته صلى الله عليه وسلم في عرصات القيامة، بالشفاعة منه صلى الله عليه وسلم، وذلك مما قام الإجماع عليه، وتواتَرت الأخبار به.

وسنذكر تفاصيل الشفاعة المُجمَع عليها، والمُختَلفِ فيها في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

الحالة الثالثة: المتوسطة في مُدّةِ البرزخ، وقد ورد في هذا النوع فيها أيضاً:

أخبرنا أبو بكر بن يوسف بن عبد العظيم المعروف بابن الصنّاج بقراءتي عليه في (المجلدة الحادية عشر) من «دلائل النبوة» للبيهقي[1]،

---

(١) «دلائل النبوة» ٧: ٤٧. ورواه: الإمام أبو بكر بن أبي خيثمة في «تاريخه» ٢: ٨٠ (١٨١٨)، والإمام ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» ٦: ٣٥٩ (٣١٩٩٣)، والإمام ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٤: ٣٤٥ من طريق الإمام البيهقي، ٥٦: ٤٨٩، من طريق الإمام أبي خيثمة. وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٠: ٧٤ عقب ذكره هذا
=

= الأثر من طريق الإمام البيهقي: «وهذا إسناد صحيح».

وقال في «جامع المسانيد» له ١ : ٢٢٣ : «إسناده جيد قوي»، انتهى.

وقال ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» ٢: ٥٧٥: «وروىٰ ابن أبي شيبة بإسناد صحيح....»، ثم ذكره.

فانظر رحمك الله إلى قول هؤلاء الأئمة الأعلام، وتصحيح الحافظ ابن كثير ـ تلميذ ابن تيمية ـ والحافظ ابن حجر العسقلاني الإمام في هذا الفن، فيأتي من يُعلّق على هذا الأثر بالقدح والرمي بالشرك لمن فعله فيقول: «...وإنَّ ما فعله هذا الرجل منكر ووسيلة إلى الشرك، بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك...». ولم يبين لنا من هؤلاء أهل العلم الذين قالوا ذلك. وهل رجال السند، والأئمة الناقلون لهذا الأثر ليسوا من أهل العلم؟!!.

وهل فِعلُ سيدنا عمر رضي الله عنه ومعه جميع الصحابة رضوان الله عليهم، وما رواه مالك الدار ـ وهو: مالك بن عياض، مَولى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ـ يكون من باب إقرارهم على فعل الشرك، سبحان الله!!.

ثم هنا فائدة لم أر من تنبَّه لها، وهي: أنَّ لهذا الأثر شاهداً آخر، وهو ما رواه الإمام الطبري في «تاريخه» ٢: ٥٠٨ بسنده إلى عبد الرحمن بن كعب، وفي ص٥٠٩ بسنده إلى عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من طريق سيف، وكذا الحافظ ابن كثير ـ تلميذ ابن تيمية ـ قد ذكر في «البداية والنهاية» ١٠: ٧١ / ٧٢: أنَّ سيف بن عمر روىٰ في «الفتوح» ـ كما بينه الحافظ ابن حجر ـ بسنده إلى عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً من مُزَيْنة عام الرَّمادة سأله أهله أن يذبح لهم شاة، فقال: ليس فيها شيء. فألحوا عليه، فذبح شاة، فإذا عظامها حُمُرٌ، فقال: يا محمداه. فلما أمسىٰ، أُري في المنام أنَّ رسول الله ﷺ يقول له: «أبشر بالحياة، إيت عمر فأقرهُ مني السلام، وقل له: إنَّ عهدي بك وَفِيُّ العهد، شديد العقد، فالكيْسَ الكيْسَ يا عمر»، وذكر القصة.

وهذا الرجل من مُزَيْنةَ الذي قال عنه المُعلِّقُ على كتاب «فتح الباري» ٢: ٥٧٥ إنه =

قال: أخبرنا أبو الكرم لاحق بن عبد المنعم بن قاسم الأرتاحي قراءةً عليه وأنا أسمع، أنا أبو محمد المبارك بن علي بن الحسين البغدادي المعروف بابن الطباخ، أنا الشيخ السديد أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمد البيهقي، أنا جَدّي الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، أنا أبو نصر ابن قتادة، وأبو بكر الفارسي، قالا: أخبرنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم ابن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن مالك الدار قال:

أصاب الناس قحطٌ في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استسق لأمتك، فإنهم قد هلكوا.

= مجهول، ثم قال عقب ذكر الحافظ أنَّ سيف بن عمر سَمّاه: بلال بن الحارث: «ففي صحة ذلك نظر، ولم يذكر الشارح سند سيف في ذلك...» إلخ.

وبلال بن الحارث المزني، صحابي مشهور، له ترجمة في كتب الصحابة.

فتحصَّل مما سبق: أنَّ هذا الأثر ورد بروايتين، ومن طريقين، عن صحابي جليل، وتابعي معروف هو مالك بن عياض، المعروف بمالك الدار، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٣: ٤٨٤ أنه صحابي أدرك النبي ﷺ، وذكره غيره أنه من كبار ثقات التابعين. وَعَمِلَ بمقتضىٰ أمر النبي ﷺ - في المنام - سيدُنا عمرُ رضي الله عنه الخليفة وجميع الصحابة رضوان الله عليهم، ولم نجد من أنكر ذلك منهم كما يزعم المُعَلِّقُ على هذه القصة: بأنَّ عمل كبار الصحابة يُخَالِفهُ. فهل بعد سيدنا عمر، وسيدنا العباس، وجمع الصحابة رضوان الله عليهم الذين خرجوا للاستسقاء؛ يوجد كبارٌ غيرهم؟.

اللهم ارزقنا حسن الأدب مع صحابة نبيك ﷺ، ورضوان الله عليهم أجمعين.

فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال: «ائت عمر، فاقرأه السلام، وأخبره أنهم مسقون، وقل له: عليك الكَيْسَ الكَيْس».

فأتىٰ الرجل عمر فأخبره، فبكىٰ عمر رضي الله عنه ثم قال: يا رب، ما آلو إلاّ ما عجزتُ عنه.

وَمحلُّ الاستشهاد من هذا الأثر: طَلَبهُ الاستسقاء من النبي ﷺ بعد موته في مدة البرزخ، ولا مانع من ذلك، فإنَّ دعاء النبي ﷺ لربه تعالى في هذه الحالة غير مُمتنع، وقد وردت الأخبار على ما ذكرنا، ونَذكُر طَرفاً منه، وَعِلمُهُ صلى الله عليه وسلم بسؤال من يَسألُه؛ ورد أيضاً.

ومع هذين الأمرين؛ فلا مانع من أن يُسألَ النبي ﷺ الاستسقاء كما كان يسأل في الدنيا.

النوع الثالث من التوسل: أن يُطلبَ منه ذلك الأمر المقصود، بمعنىٰ أنه صلى الله عليه وسلم قادرٌ على التَّسبُّب فيه؛ بسؤاله ربه وشفاعته إليه، فيعود إلى «النوع الثاني» في المعنىٰ، وإن كانت العبارة مختلفة، ومن هذا قول القائل للنبي ﷺ: أسألك مُرافقتكَ في الجنة، قال: «أَعِنِّي على نفسك بكثرة السجود»[1].

والآثار في ذلك كثيرة أيضاً، ولا يَقصدُ الناس بسؤالهم ذلك إلاّ كون النبي ﷺ سبباً وشافعاً، وكذلك جَوابُ النبي ﷺ وإن ورد على حسب السؤال، كما رُوِّينا في «دلائل النبوة»[2] للبيهقي، بالإسناد إلى عثمان بن

---

(١) رواه الإمام مسلم (كتاب الصلاة) «باب فضل السجود والحث عليه» ١: ٣٥٣ حديث (٢٢٦).

(٢) ٥: ٣٠٨. ورواه الإمام ابن ماجه «السنن» ٢: ١١٧٤ حديث (٣٥٤٨)، =

أبي العاصي رضي الله عنه قال:

شكوتُ إلى النبي ﷺ سُوء حفظي للقرآن، فقال: «شيطان يقال له خِنْزَب، أُدْنُ مني يا عثمان»، ثم وضع يده على صدري، فوجدت بردها بين كتفي، وقال: «اخرج يا شيطان من صدر عثمان».

قال: فما سمعت بعد ذلك شيئاً إلاَّ حفظته.

فانظر أمر النبي ﷺ بالخروج للشيطان، للعلم بأنَّ ذلك بإذن الله تعالى وخَلْقه وتيسيره، وليس المراد نِسبةَ النبي ﷺ إلى الخَلقِ والاستقلال بالأفعال؛ هذا لا يَقصِدهُ مُسلم.

فَصرفُ الكلام إليه ومنعه من باب التلبيس في الدِّين، والتشويش على عوام الموحدين.

وإذا قد تحررت هذه الأنواع والأحوال في الطالب من النبي ﷺ، وظهر المعنىٰ؛ فلا عليك في تسميته: تَوَسُّلاً، أو تَشفُّعاً، أو استغاثةً، أو تَجوُّهاً، أو تَوجُّهاً؛ لأنَّ المعنىٰ في جميع ذلك سواء.

أما التَّشفُّع فقد سبق في الأحاديث المتقدمة قول وفد بني فَزَارة للنبي ﷺ: «تشفع لنا إلى ربك»، وفي حديث الأعمىٰ ما يقتضيه أيضاً، والتوسل في معناه.

وأما التَّوجُّه والسؤال؛ ففي حديث الأعمىٰ، والتَّجَوُّه في معنىٰ التَّوجُّه.

= ولكن فيه شكاية سيدنا عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه: أنَّ الشيطان كان يَعْرِضُ له في صلاته، فلا يدري ما صلَّىٰ.

قال تعالى في حقِّ موسىٰ عليه السلام: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩]، وقال في حقِّ عيسىٰ ابن مريم عليه والسلام: ﴿وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾[آل عمران: ٤٥] .

وقال المفسرون: وجيهاً، أي: ذا جَاهٍ ومَنزلةٍ عنده.

وقال الجوهري في (فصل: وَجُهَ وَجيهاً): وجيهاً [أي] ذاجَاهٍ وقدر، وقال الجوهري أيضاً في (فصل: جوه): الجَاهُ: القدر والمنزلة، وفلان ذا جَاهٍ، وقد أوجهته ووجهته أنا، أي: جعلته وجيهاً.

وقال ابن فارس: فُلانٌ وجيه، ذو جاه.

إذا عُرِفَ ذلك، فمعنىٰ: تَجَوَّه: تَوجّه بجاهه ـ وهو منزلته وقدره عند الله تعالى ـ إليه.

وأما الاستغاثة؛ فهي طلب الغوث، وتارةً يطلب الغوث من خالقه وهو الله تعالى وحده، كقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٨]، وتارةً يطلب ممن يصح إسناده إليه على سبيل الكسب، ومن هذا النوع الاستغاثة بالنبي ﷺ.

وفي هذين القسمين تعَدِّي الفعل تارة بنفسه كقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾، ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ﴾ [القصص: ١٥]، وتارةً بحرف الجرّ كما في كلام النحاة في المستغاث به.

وفي كتاب سيبويه رحمه الله تعالى: «فاستغاث بهم ليشتروا له كليباً». فيصح أن يقال: استغثت النبي صلى الله عليه وسلم، استغثت بالنبي ﷺ؛ بمعنىٰ واحد، وهو طلب الغوث منه بالدعاء ونحوه، على النوعين السابقين في التوسل من غير فرقٍ، وذلك في

حياته وبعد موته.

ويقول: استغثت الله، وأستغيث بالله؛ بمعنىٰ طلب خَلْقِ الغوث منه، فالله تعالى مُستَغاثٌ، والغوث منه خلقاً وإيجاداً، والنبي ﷺ مُستَغاث والغوث منه تسبباً وكسباً، ولا فرق في هذا المعنىٰ بين أن يستعمل الفعل متعدياً بنفسه أو لازماً، أو تُعدِّي بـ «الباء».

وقد تكون الاستغاثة بالنبي ﷺ على وجهٍ آخر وهو أن يقال: استغثت الله بالنبي ﷺ، كما يقول: سألت الله بالنبي ﷺ، فيرجع إلى النوع الأول من أنواع التوسل، ويصح قبل وجوده وبعد وجوده، وقد يحذف المفعول به وتقول: استغثت بالنبي ﷺ، بهذا المعنىٰ، فصار لفظ الاستغاثة به بالنبي ﷺ له معنيان، أحدهما: أن يكون مستغاثاً، والثاني: أن يكون مستغاثاً به، و«الباء» للاستعانة.

فقد ظهر جواز إطلاق الاستغاثة والتوسل جميعاً، وهذا أمر لا يُشَكّ فيه، فإنَّ الاستغاثة في اللغة: طلب الغوث، وهذا جائز لغة وشرعاً من كُلِّ من يقدر عليه بأي لفظ عُبِّر عنه، كما قالت أم إسماعيل: «أغث إن كان عندك غواث»[1].

وقد رُوِّينا في «المعجم الكبير» للطبراني حديثاً ظاهره قد يقدح في هذا.

قال الطبراني: حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة المصري، ثنا سعيد بن عفير، ثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن

---

(١) رواه الإمام البخاري في «صحيحه» (كتاب الأنبياء) «باب يزفون» ٢: ٤٦٢ حديث (٣٤٦٤).

رباح، عن عبادة قال:

قال أبو بكر رضي الله عنه: قوموا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه لا يُستَغاثُ بي، إنما يُستغَاثُ بالله عزَّ وَجل».

وهذا الحديث في إسناده عبد الله بن لهيعة، وفيه كلام مشهور. فإن صَحَّ الحديث[1]؛ فيحتمل معاني:

---

(١) هذا الحديث لا يصح، ففي سنده: عبد الله بن لهيعة معروف بضعفه، ومن حَسَّن له؛ ففي الشواهد والمتابعات، وهذا الحديث قد انفرد به، فلا يحتج به.

وأما من ناحية المتن: فإنَّ الحديث لم يرد بهذا اللفظ إلاَّ في رواية الإمام الطبراني المذكورة ـ وليس هو في المطبوع من «المعجم الكبير» ـ، وقد ورد الحديث بغير هذا اللفظ. فقد رواه الإمام ابن سعد في «الطبقات» ١: ٣٣، وفيه قول النبي ﷺ: «لا يقام لي، إنما يقام لله». وكذا هو في رواية الإمام أحمد «المسند» ٦: ٤٣٣ حديث (٢٢١٩٨) وفي سنده راوٍ لم يُسَمَّ، وأيضاً ذكر الحافظ ابن كثير ـ تلميذ ابن تيمية ـ في «تفسيره» ٥: ٣٣٣ نقلاً عن الإمام ابن أبي حاتم، وفيه ذكر راوٍ لم يُسَمَّ أيضاً، وَعقَّبهُ الحافظ ابن كثير بقوله: «وهذا الحديث غريب جداً».

وذكره الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨: ٤٠ وعزاه للإمام أحمد، وذكره أنَّ فيه راوٍ لم يُسَمّ. وذكره أيضاً ١٠: ١٥٩ بلفظ رواية الإمام الطبراني وقال: «رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث». ولا حُجَّة في قوله بأنّ ابن لهيعة حَسنُ الحديث، فهذا الحكم مُقَيدٌ في غير ما انفرد به.

وقد قال الإمام الهيثمي عن ابن لهيعة ١٠: ٣٧٥: «وابن لهيعة ضَعّفه الجمهور»، وفي مواضع من كتابه ذكر ضعفه.

وقال أيضاً عقب ذكره لرواية الإمام الطبراني «مجمع الزوائد» ١٠: ١٥٩: «وقد

=

أحدها : أنَّ النبي ﷺ كان قد أجرىٰ على المنافقين أحكام المسلمين بأمر الله تعالى، فلعلَّ أبا بكر رضي الله عنه ومن معه؛ استغاثوا بالنبي ﷺ ليقتله، فأجاب بذلك.

بمعنىٰ : أنَّ هذا من الأحكام الشرعية التي لم ينزل الوحي بها، وأمرها إلى الله تعالى وحده، والنبي ﷺ أعرفُ الخلق بالله تعالى، فلم يكن يسأل ربه تغيير حكمٍ من الأحكام الشرعية، ولا يفعل فيها إلاَّ ما يُؤمر به.

فيكون قوله: «لا يستغاث بي» عاماً مخصوصاً، أي: لا يستغاث بي في هذا الأمر، لأنه مما يستأثر الله تعالى به.

ولا شكَّ أنَّ من أدب السؤال؛ أن يكون المسئول ممكنًا، فكما أنَّا لا نسأل الله تعالى إلاَّ ما هو في ممكن القدرة الإلهية، كذلك لا نسأل النبي ﷺ إلاَّ ما يمكن أن يجيب إليه.

والثاني : أن يكون ذلك من باب قوله: «ما أنا حَمَلْتُكُم، ولكن الله حَمَلَكُم»، أي: أنا وإن استُغيث بي؛ فالمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى، وكثيراً ما تجيء السُّنَّة بنحو هذا من بيان حقيقة الأمر، ويجيء

= رواه أحمد بغير هذا السياق، وهو في «الأدب» في (باب القيام) ٨: ٤٠.

فتلخَّص مما سبق : أنَّ الحديث فيه علتان تبطل الاحتجاج به، وهي: ضعف السند لكلا الروايتين، فرواية الإمام الطبراني مَعلولةٌ بابن لهيعة، وأما رواية الإمام أحمد، وابن سعد، وابن أبي حاتم، فمعلولةٌ بالراوي المبهم.

والعلَّة الأخرى: اضطراب المتن، فرواية الإمام الطبراني فيها قول النبي ﷺ: «إنه لا يُستغاث بي. . .»، ورواية الأئمة: ابن سعد، وأحمد، وابن أبي حاتم، ففيها قوله ﷺ: «لا يُقام لي. . .»، فصار الاحتجاج بالحديث ليس في بابه، لكونه يتعلق بمسألة «القيام»، وليس «الاستغاثة» كما يورده كلُّ معترض، والله أعلم.

القرآن بإضافة الفعل إلى مكتسبه، كقوله ﷺ: «لن يُدْخِلَ أحداً منكم الجنة عَمَلُه»[1]، مع قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢].

وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً»[2] فسلك الأدب في نسبة الهداية إلى الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [السجدة: ٢٥]، فنسب الهداية إليهم، وذلك على سبيل الكسب.

ومن هذا: قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]، فالأحسن أن يكون المراد به التسلية عن قلب النبي ﷺ في عدم إسلام عمه أبي طالب، فكأنه قد قيل: أنت وفّيت بما عليك؛ وليس عليك خَلْقُ هدايته، لأنَّ ذلك ليس إليك، فلا تذهب نفسك عليه.

وبالجملة: إطلاق لفظ: «الاستغاثة» بالنسبة لمن يحصل منه غوث إما خلقاً وإيجاداً، وإما تسبباً وكسباً؛ أمر مَعلومٌ لاشك فيه لغة وشرعاً، ولا فرق بينه وبين السؤال، فتعين تأويل الحديث المذكور.

---

(١) «البخاري» (كتاب الرقاق) «باب القصد والمداومة على العمل» ٤: ١٨٤ حديث (٦٤٦٤)، «مسلم»، (كتاب صفات المنافقين) «باب لن يدخل أحد الجنة بعمله» ٤: ٢١٧ حديث (٧٥).

(٢) «البخاري» (كتاب فضائل الصحابة) «باب مناقب علي بن أبي طالب» ٤: ١٨٧ حديث (٣٤).

وقـد قيـل : إنَّ في «البخـاري»[١] في حـديث الـشفاعة يـوم القيامـة: «فبيناهم كذلك، استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد ﷺ»، وهو حُجَّةٌ في إطـلاق لفـظ: «الاسـتغاثة»، ولكـن ذلـك لا يحتـاج إليـه، لأنَّ معـنىٰ «الاستغاثة» و«السؤال» واحد، سواء عُبِّر عنه بهذا اللفظ أم بغيره، والـنزاع في ذلك نزاع في الضروريات، وجوازه شرعاً معلوم.

فتخصيص هذه اللفظـة بالبحـث؛ ممـا لا وجـه لـه، وإنكـار الـسؤال بالنبي ﷺ؛ مُخالفٌ لما قَدَّمناه من الأحاديث والآثار، وما أشرنا إليـه ممـا لم نذكره.

* * * * *

(١) (كتاب الزكاة) «باب من سأل الناس تكثراً» ١ : ٤٥٧ حديث (١٤٧٥).

الباب التاسع
في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

قد تَضمّنت الأحاديث المُتقدِّمة: أنَّ رُوحَ النبي ﷺ تُرَدُّ عليه، وأنه يَسمعُ ويرد السلام، فاحتجنا إلى النظر فيما قد قيل في ذلك بالنسبة إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والشهداء، وسائر الموتى.

وقد رتّبنا الكلام في هذا الباب على فصول :

*****

الفصل الأول
فيما ورد في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

صنَّف الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله في ذلك جُزْءاً[١]، وَروىٰ فيه أحاديث منها: «الأنبياء أحياءٌ في قبورهم يُصَلُّون».

وَرَواه ابن عدي في «الكامل»[٢]: أخبرنا غير واحد إذناً، عن ابن المُقَيَّر، عن ابن الشهرزوري، أنا إسماعيل بن مَسْعَدة، أنا حمزة بن يوسف، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: ثنا قسطنطين بن عبد الله الرومي ـ مولىٰ المعتمد على الله أمير المؤمنين ـ، ثنا الحسن بن عرفة، حدَّثني الحسن بن قتيبة المدائني، ثنا المُستلم بن سعيد الثقفي، عن الحجاج الأسود، عن ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأنبياء أحياءٌ في قبورهم يُصَلُّون».

قال ابن عدي: وللحسن بن قتيبة هذا أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنه لا بأس به.

وَذَكرهُ ابن أبي حاتم[٣]، ولم يذكر فيه جَرحاً ولا تعديلاً.

---

(١) عنوانه: «حياة الأنبياء عليهم السلام بعد وفاتهم»، مطبوع متداول.

(٢) ٢: ٣٢٧.

(٣) «الجرح والتعديل» ٣: ٣٣ ترجمة (١٣٨)، لكن في المطبوع عن أبيه: أنه ضعيف.

وذكره الخطيب في «التاريخ»[1] وقال عن البرقاني، عن الدارقطني: إنه متروك الحديث.

ورَوىٰ البيهقي هذا الحديث في صدر الجزء الذي صنَّفهُ عن أبي سعد أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي، عن ابن عدي بسنده المذكور، ثم قال البيهقي رحمه الله تعالى: هذا حَديثٌ يُعَدُّ في أفراد الحسن بن قتيبة[2].

وقد رُوي عن يحيى بن أبي بكير، عن المُستلم بن سعيد، وهو فيما: أخبرنا الثقة من أهل العلم، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى الموصلي، ثنا أبو جهم الأزرق بن علي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا المُستلم بن سعيد، عن الحجاج، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء أَحياءٌ في قبورهم يُصَلّون»[3].

قُلْتُ: ويحيى بن أبي بكيرٍ ثقةٌ، والمُستلم بن سعيد ثِقةٌ، والحجاج ـ إن كان ابن أبي زياد ـ فثقة، وإن كان غيره؛ فلم أعرفه[4].

---

(١) «تاريخ بغداد» ٢: ٤٠٥.

(٢) «حياة الأنبياء» ص٦٩ حديث (١).

(٣) «مسند أبي يعلى» ٣: ٣٧٩ حديث (٣٤١٢).

ورواه أيضاً: الإمام أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢: ٤٤، والإمام تمام الرازي في «فوائده» ١: ٣٣ حديث (٥٨)، والإمام البزار في «مسنده» (كشف الأستار) ٣: ١٠٠ حديث (٢٣٣٩/ ٢٣٤٠)، وقال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨: ٢١١: «رواه أبو يعلى، والبزار، ورجال أبي يعلىٰ، ثقات»، انتهىٰ منه.

(٤) بل هو ابن أبي زياد، واسمه: حجاج بن أبي زياد الأسود، المعروف بـ: زقّ =

قال البيهقي رحمه الله تعالى[١]: وَرُوِيَ كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو حامد أحمد بن علي الحسنوي إملاءً، ثنا أبو عبد الله محمد بن العباس الحمصي بحمص، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا إسماعيل ابن طلحة بن يزيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«إنَّ الأنبياء لا يُتركُونَ في قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكنهم يُصلّونَ بين يدي الله تعالى حتى يُنفخَ في الصُّور».

قال البيهقي رحمه الله تعالى[٢]: وهذا إن صَحَّ بهذا اللفظ، فالمراد به ـ والله أعلم ـ: لا يتركون لا يُصلّونَ إلاَّ هذا المقدار، ثم يكونون مُصلِّينَ فيما بين يدي الله تعالى.

قال البيهقي رحمه الله تعالى[٣]: ولحياة الأنبياء عليهم السلام بعد موتهم شَواهِدُ من الأحاديث الصحيحة.

ثم ذكر البيهقي بأسانيده حديث: **«مَررتُ بموسى وهو قائمٌ يُصلّي في قبره»**.

وحديث: **«قد رَأيتُني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائمٌ يُصلّي**

= العسل. وقد ورد مصرحاً اسمه في رواية الإمام البيهقي في «حياة الأنبياء» ص ٦٩ حديث (١). وقد وثقه: الإمام أحمد، وابن معين، وابن حبان، كما في «لسان الميزان» ٢: ٥٥٩ (٢١٤٣).

(١) «حياة الأنبياء» ص٧٥ حديث (٤).

(٢) المصدر السابق ص٧٦.

(٣) المصدر السابق ص٧٧.

فإذا رجلٌ ضَرْبٌ جَعدٌ كأنه من رجال شَنوءة، وإذا عيسى ابن مريم قائمٌ يُصَلِّي أقربُ الناس به شَبهاً عروة بن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيم قائمٌ يُصَلِّي أشبهُ الناس به صاحبكم ـ يعني نفسه ـ فحانت الصلاة فأممتُهم.

فلما فَرغتُ من الصلاة، قال قائل لي: يا محمد، هذا مَالكٌ صاحب النار فَسلِّم عليه، فَالتفتُّ إليه فبدأني بالسلام»، أخرجه «مسلم»[١].

وفي حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه، وغيره: أنـهُ لَقِيهُم في بيت المقدس[٢].

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه في صفة المعراج: «أنه لقيهم في السموات، وكلَّمُوه وكَلَّمهُم»[٣].

وكُلٌّ ذلك صَحيحٌ لا يُخالف بعضه بعضاً، فقد يَرىٰ موسى عليه السلام قائماً يُصلي في قبره، ثم يُسرىٰ بموسىٰ وغيره إلى بيت المقدس، كما أُسرِي بنبينا ﷺ، ثم يُعرج بهم إلى السموات كما عُرج بنبينا عليهم الصلاة والسلام، فيراهم فيها كما أخبر، وَحُلولهم في أوقات بمواضع مختلفات، فإنه ممكنٌ في العقل كما ورد به خبر الصادق، وفي كُلٍّ ذلك دلالةٌ على حياتهم.

ومما يَدلُّ على ذلك ـ وساق إسناده إلى أوس بن أوس رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدم،

---

(١) (كتاب الإيمان) «باب ذكر المسيح عليه السلام» ١: ١٥٦ حديث (١٧٢).

(٢) «البخاري» (كتاب الأنبياء) «باب قوله تعالى ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾ ٢: ٤٧٣ حديث (٣٣٩٤).

(٣) «مسلم» (كتاب الإيمان) «باب الإسراء» ١: ١٤٨ حديث (١٦٣).

وفيه قُبِض، وفيه النَّفخَةُ، وفيه الصَّعقَةُ، فأكثروا عَلَيَّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتكم مَعْرُوضةٌ عَليَّ».

قالوا: وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أَرِمْتَ - يقولون: بليت - فقال: **«إنَّ الله تعالى حَرَّمَ على الأرض أن تأكُل أجساد الأنبياء».**

أخرجه أبو داود.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: وله شواهد، منها: ما أخبرنا أبو عبد الله، أنا ابن إسحاق الفقيه، أنا الأبار، ثنا أحمد بن عبد الرحمن، ثنا أبو رافع، عن سعيد المَقْبُري، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

«أكثروا الصلاة عَلَيَّ في يوم الجمعة، فإنه ليس يُصَلي عَلَيَّ أحدٌ يوم الجمعة؛ إلاَّ عُرِضت عَلَيَّ صَلاتُه».

وأخبرنا علي بن أحمد، أنا أحمد بن عبيد، ثنا الحسين بن سعيد، ثنا إبراهيم، ثنا حماد، عن برد، عن مكحول، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: **«أكثروا عَلَيَّ من الصَّلاةِ في كُلِّ يوم جمعة، فإنَّ صلاة أمتي تُعَرض عَلَيَّ في كُلِّ يوم جمعة. فمن كان أكثرهم عَلَيَّ صلاةً؛ كان أقربهم مني مَنْزِلةً».**

وأخبرنا الإسفراييني، حدثَّني والدي، أنا أسامة - بمصر -، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثتنا حكَّامةُ بنت عثمان بن دينار، عن مالك بن دينار، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ أقربكُم مني يوم القيامة في كُلِّ مَوطنٍ؛**

أكثركم عَليَّ صلاةً في الدنيا، فمن صَلّى عَليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة، قضىٰ الله له مئة حاجة، سبعين من حوائج الآخرة، وثلاثين من حوائج الدنيا، ثم يُوكِّل الله بذلك ملكاً يُدخِلهُ في قبري كما تدخل عليكم الهدايا، يُخبر من صَلّىٰ عَليَّ باسمه ونسبه إلى عشيرته، فأُثبِتُهُ عندي في صحيفة بيضاء».

ثم ذكر البيهقي حديث: «**فإنَّ صلاتكم تبلُغني حيث مَا كُنتم**»، وحديث: «**ما مِنْ أحدٍ يُسلِّمُ عَليَّ؛ إلاَّ رَدَّ الله عَليَّ روحي حتى أرد**».

قال البيهقي: وإنما أراد ـ والله أعلم ـ إلاَّ وقد رَدَّ الله عَليَّ روحي حتى أرُدَّ عليه.

قُلْتُ: وقد تَقدّم احتمالٌ آخر.

ثم ذكر البيهقي حديث: «**إنَّ لله ملائكةً سَيّاحين يُبلغوني عن أمتي السلام**»، وقول ابن عباس رضي الله عنه: ليس أحدٌ من أُمّة محمد ﷺ صلّىٰ عليه صلاةً؛ إلاَّ وهي تَبلُغه، يقول له المَلكُ: فُلانٌ يُصلِّي عليك كذا وكذا صلاة، وحديث: «**مَنْ صَلّىٰ عَليَّ عند قبري سَمعته**»، من طريق أبي عبد الرحمن وقال: هو محمد بن مروان السُّدي فيما أُرىٰ، وفيه نظر، وقد مَضىٰ ما يؤكده.

هذا قول البيهقي، وذكر ما قدَّمْنَاهُ عن سليمان بن سُحَيم.

ثم قال: ومِمّا يَدُلّ على حياتهم، ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ـ وساق إسناده وذكر حديث ـ: «**فإذا موسى بَاطِشٌ بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صُعِق فأفاق قبلي، أم كان ممن استثنىٰ الله عزّ وَجل؟**».

رواه: «البخاري»، «ومسلم».

قال البيهقي رحمه الله تعالى : وهذا إنما يَصِحُّ على أنَّ الله عزّ وَجل رَدّ على الأنبياء صلوات الله عليهم أرواحهم، فهم أحياءٌ عند ربهم كالشهداء، فإذا نُفِخَ في الصُّورِ النفخة الأولىٰ صُعِقُوا فيمن صُعِق، ثم لا يكون ذلك موتاً في جميع معانيه؛ إلاَّ في ذهاب الاستشعار، فإن كان موسى عليه السلام ممن استثنىٰ الله بقوله: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾، فإنه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة، فيُحاسِبهُ بِصَعْقَهِ يوم الطُّور.

ويقال: إنَّ الشهداء من جُملةِ من استثنىٰ الله عزّ وَجل بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾، وَرَوّينا في ذلك خبراً مرفوعاً.

هذا جُملَةُ ما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب «حياة الأنبياء في قبورهم»[(١)]، لم نحذف منه إلاَّ بعض الأسانيد، أو بعض الزيادة في الأسماء، وقد قَدّمنا حديثاً من «سنن ابن ماجه» فيه: **«فَنَبِيُّ الله حَيٌّ يُرزق»**.

وقال البيهقي في «دلائل النبوة»[(٢)] وفي الحديث الصحيح عن سليمان التيمي، وثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«أتيت على موسى ليلة أُسرِيَ بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائمٌ يُصَلِّي في قبره».

وَرُوِّينا في الحديث الصحيح عن أبي سَلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: **«وقد رأيتُني في جَماعةٍ من الأنبياء، فإذا موسى**

---

(١) قد استوعب المؤلف جزء الإمام البيهقي رحمهما الله تعالى بتصرف.

(٢) ٢: ٣٥٤ ـ ٣٦٥.

قَائمٌ يُصَلِّي»، وذكر إبراهيم، وعيسى عليهما السلام ووصفهم، ثم قال: «فحانت الصلاة؛ فَأَمَمتُهم».

وَرُوِّينا في حديث ابن المسيب رضي الله عنه: أنه لَقِيَهم في بيت المقدس.

وَرُوِّينا في حديث أنس رضي الله عنه: أنه بُعِثَ له آدم فمن دونه من الأنبياء، فَأَمَّهم رسول الله ﷺ تلك الليلة.

وَرُوِّينا في الحديث الصحيح عن أنس، عن مالك بن صعصعة. وعن أنس، عن أبي ذر رضي الله عنهم: أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ موسى بن عمران في السماء السادسة.

وليس بين هذه الأخبار مُنَافاةٌ، فقد يَراهُ في مسيره قائماً يُصَلِّي في قبره، ثم يُسَارُ به إلى بيت المقدس كما أُسريَ بالنبي ﷺ فرآه فيه، ثم يُعْرج به إلى السماء السادسة كما عُرِج بالنبي ﷺ فرآه في السماء، وكذلك سائر من رآهُ من الأنبياء في الأرض، ثم في السماء صلوات الله عليهم أحياءٌ عند ربهم كالشهداء، فلا يُنكَرُ حلولهم في أوقات بمواضع مُختلِفات، كما ورد خَبَرُ الصادق به. هذا كلام البيهقي.

وقد ثبت في «الصحيح»[1] في حديث الإسراء: أنه ﷺ وجدَ آدم في السماء الدنيا، وقال فيه: «فإذا رجلٌ عن يمينه أَسْوِدةٌ وعن يساره أَسْوِدةٌ، فإذا نظر قِبلَ يمينه ضحك، وإذا نظر قِبَلَ شماله بكىٰ فقال: مرحباً بالنبي

---

(١) «البخاري» (كتاب الصلاة) «باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء» ١: ١٣٢ حديث (٣٤٩)، و«مسلم» (كتاب الإيمان) «باب الإسراء» ١: ١٤٨ حديث (١٦٣).

الصالح، والابن الصالح، ووجد إبراهيم في السابعة مُسنِداً ظهره إلى البيت المعمور». وقال ﷺ: «مَررتُ ليلةَ أُسرِيَ بي على موسى بن عمران، رَجلٌ آدم طُوَالٌ جَعدٌ كأنه من رجال شَنُوءة، وَرأيتُ عيسى ابن مريم مربوعَ الخلق إلى الحُمرة والبياض، سَبِطَ الرأس»(١).

وقال في حديث آخر: «لَقيتُ موسى فإذا رجلٌ ـ حَسِبتُه قال ـ: مضطَرِبٌ، رَجِلَ الرأس كأنه من رِجَال شنوءة، ولقيت عيسى فإذا رَبعةٌ أحمر، كأنما خرج من دِيَماس ـ يعني حمامًا، ـ ورأيت إبراهيم وأنا أشبهُ وَلَدِهِ به»(٢).

وفي حديث آخر: (٣) «أراني ليلة عند الكعبة، فَرأيتُ رجلاً آدمَ كأحسن ما أنت راءٍ من الرجال، من أُدْم الرجال، له لِمَّةٌ كأحسن ما أنت راءٍ من اللِّمَم، قد رَجَّلها فهي تَقطُر ماء، متكئًا على رَجُلَين، أو على عواتق رجلين، يطوف بالبيت، فسألت: من هذا؟ فقيل: هذا المسيح ابن مريم».

وفي حديث آخر: (٤) «لقد رأيتُني في الحِجْرِ وقريش تُسَاءلُني عن مَسرايَ، فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أُثبِتها، فَكرِبتُ كَرباً ما كَرِبتُ مثله قط، قال: فرفعه الله أنظر إليه، ما يسألوني عن شيء إلاَّ أنبأتهم، وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قَائمٌ يُصلِّي، فإذا

---

(١) «مسلم» (كتاب الإيمان) «باب الإسراء» ١: ١٥١ حديث (١٦٧).

(٢) «مسلم» (كتاب الإيمان) «باب الإسراء» ١: ١٥٤ حديث (١٦٨).

(٣) المصدر السابق (كتاب الإيمان) «باب الإسراء» ١: ١٥٤ حديث (١٦٩).

(٤) المصدر السابق (كتاب الإيمان) «باب الإسراء» ١: ١٥٦ حديث (١٧٢).

رَجلٌ ضَرَبٌ جَعْدٌ كأنه من رجال شنوءة، وإذا عيسى ابن مريم قائمٌ يُصلّي أقربُ الناس به شبهًا عروة بن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيم قائمٌ يُصلّي أشبهُ الناس به صاحبكم ـ يعني نفسه ـ فحانت الصلاة فأممتهم، فلما فَرغتُ من الصلاة، قال قائل: يا محمد، هذا مَالِكٌ صاحب النار فَسلِّم عليه، فالتفتُّ إليه فبدأني بالسلام».

وفي حديث آخر:[1] إنَّ رسول الله ﷺ مرّ بوادي الأزرق فقال: «كأني أنظرُ إلى موسى هابطاً من الثنية وله جُؤَارٌ إلى الله بالتلبية، ثم أتى على ثَنية هَرشىٰ فقال: كأني أنظرُ إلى يونس بن مَتّىٰ على ناقة حمراء جَعْدةٍ عليه جُبة من صوف، خِطَامُ ناقته خُلْبةٌ وهو يُلَبّي».

وفي حديث آخر:[2] «كأني أنظر إلى موسى واضعاً أُصبعيه في أذنيه».

وهذه الأحاديث كلُّها في «الصحيح»، وقد تقدّم في موسى، وعيسى وجميع الأنبياء عليهم السلام المذكورين، شَيءٌ كثير من صفات الأجسام، وكذلك صلاتهم قياماً، وإِمامةُ النبي ﷺ بهم.

ولا يقال: إنَّ ذلك رُؤيَا المنام، وأنَّ قوله: «أراني» فيه إشارة إلى النوم، لأنَّ الإسراء وما اتفق فيه؛ كان يَقظةً على الصحيح الذي عليه جمهور السلف والخلف.

ولو قيل: بأنه نَومٌ، فَرُؤيا الأنبياء عليهم السلام حَقٌّ وقوله: «أراني»، لا دِلالةَ فيه على المنام، بدليل قوله: «رأيتني في الحِجْر»، وكان ذلك في

---

(١) المصدر السابق ١: ١٥٢ حديث (١٦٦).

(٢) المصدر السابق ١: ١٥٢ حديث (١٦٦).

اليقظة كما يَدُلُّ عليه بقية الكلام، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣].

وفي «صحيح مسلم»[1]: كان قتادة رضي الله عنه يُفَسِّرُها: نَبيُّ الله ﷺ قد لَقِي موسى عليه السلام.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ﴾: أنَّ النبي ﷺ سألهم ليلة الإسراء[2].

قال القاضي عياض رحمه الله[3]:

فإن قيل: يَحُجُّونَ ويُلَبُّون وهم أموات[4]، وهم في الدار الآخرة؛ وليست دار عمل؟!.

فاعلم [وفقك الله]: أنَّ للمشايخ ـ وفيما ظهر لنا عن هذا ـ أجوبةً:

أحدها: [أنَّا إذا قلنا] إنهم كالشهداء؛ بل أفضل منهم، والشهداء أحياءٌ عند ربهم، فلا يَبعُدُ أن يَحُجّوا ويُصلُّوا كما ورد في الحديث الآخر، وأن يتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا [وكتب لهم]، لأنهم [بَعْدُ] وإن كانوا قد تُوُفُّوا[5]؛ فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل، حتى إذا فَنِيت مُدَّتُها وتعقبها الآخرة التي هي دار الجزاء؛ انقطع العمل.

---

(١) ١: ١٥٢.

(٢) تنظر أقوال المفسرين في «جامع البيان» للإمام الطبري ١١: ١٩٢.

(٣) «إكمال المُعْلم بفوائد مسلم» ١: ٥١٦.

(٤) نَصُّ العبارة في «إكمال المُعْلم»: «فإن قيل: كيف يتوجه ما ذكر من حَجِّهم وتلبيتهم وهم أموات...».

(٥) في «إكمال المُعْلم»: «وإن كانوا في الأخرى...».

والوجه الثاني: أنَّ عمل الآخرة ذِكرٌ ودُعاء، قال الله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ﴾ [يونس: ١٠].

الثالث: أن تكون [هذه] رُؤيا مَنام، في غير ليلة الإسراء.

الرابع: أنه ﷺ أُرِيَ حالهم التي كانت في حياتهم، وَمُثِّلُوا له في حال حياتهم كيف كانوا، أو كيف كان حَجُّهم وتَلبيتهم.

الخامس: أن يكون أُخْبِرَ عما أُوحي إليه ﷺ من أمرهم وما كان منهم؛ وإن لم يرهم رؤية عين.

هذا كلام القاضي[1].

والوجه «**الأول**» و«**الثاني**» يَلزمُ منهما الحياة، و«**الثالث**» لا يأتي في ليلة الإسراء، و«**الرابع**» و«**الخامس**» إنما يأتيان في الحج والتلبية ونحوهما؛ وأما فيما حصل ليلة الإسراء؛ فلا.

والجواب الصحيح في الصلاة أحدُ جوابين:

إما أن نَقُول: البَرزخُ يَنسحِبُ عليه حُكْم الدنيا في استكثارهم من الأعمال وزيادة الأجور، وهو الجواب «**الأول**» الذي ذَكرهُ القاضي.

وإما أن نَقُول: إن المُنقطع في الآخرة إنما هو التَّكليف، وقد تحصُل الأعمال من غير تكليفٍ، على سبيل التَّلذُّذِ بها والخضوع لله تعالى، ولهذا إنهم يُسبِّحُون ويَدعُون، ويَقرؤُن القرآن.

وانظر إلى سجود النبي ﷺ وقت الشفاعة، أليس ذلك عِبادةً وعملاً؟.

---

(١) لم يلتزم المؤلف إيراد نصِّ عبارة القاضي عياض رحمهما الله، واقتصر على إيراد الشاهد من قوله. فليعلم ذلك.

وعلى كِلاَ الجوابين: لا يَمتنعُ حُصول هذه الأعمال في مدة البرزخ، وقد صَحَّ عن ثابت البُناني التابعي أنه قال: اللهم إن كُنت أعطيت أحداً أن يُصَلِّي في قبره، فأعطني ذلك.

فَرُئي بعد موته يُصَلِّي في قبره[1].

وتكفي رُؤية النبي ﷺ لموسى عليه السلام قائماً يُصلي في قبره، ولأنَّ النبي ﷺ وسائر الأنبياء عليهم السلام، لم يُقْبَضُوا حتى يُخَيروا بين البقاء في الدنيا وبين الآخرة؛ فاختاروا الآخرة، ولا شك أنهم لو بَقُوا في الدنيا؛ لازدادوا من الأعمال الصالحة، ثم انتقلوا إلى الجنة.

فلو لم يَعلمُوا أنَّ انتقالهم إلى الله أكملُ؛ لما اختاروا، ولو كان انتقالهم من هذه الدار يُفَوِّتُ عليهم زيادةً فيما يُقرِّب إلى الله؛ لما اختاروه.

فهذه نُبْذَةٌ من الأحاديث الصحيحة الدَّالةِ على حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

والكتاب العزيز يَدُلُّ على ذلك أيضاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وإذا ثَبَت ذلك في الشهيد؛ ثبت في حَقِّ النبي ﷺ بِوُجُوهٍ:

أحدها: أنَّ هذه رُتْبةٌ شَرِيفةٌ أُعطيت للشهيد كَرَامةً له، ولا رُتْبةَ أعلى من رُتْبةِ الأنبياء، ولا شك أنَّ حال الأنبياء أعلى وأكملُ من حَالِ جميع

---

(١) رواه بسنده الإمام ابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» ص٢٣٣ (١٥٤) ص٤٤٤ (٤١٤)، والإمام يعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢: ٩٩، والإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ٣: ١٥٥/١٥٦ (٣١٨٩ ـ ٣١٩١)، والإمام أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢: ٣١٩ وذكره الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٥: ٢٢٢.

الشهداء، فيستحيلُ أن يَحصل كمالٌ للشهداء؛ ولا يحصل للأنبياء، لا سيما هذا الكمال الذي يُوجِبُ زيادة القُربِ والزلفىٰ والنعيم، والأُنس بالعلي الأعلىٰ.

الثاني: أنَّ هذه الرُّتبةَ حصلت للشهداء أجراً على جهادهم، وبذلهم أنفسهم لله تعالى، والنبي ﷺ هو الذي سَنَّ لنا ذلك ودعانا إليه، وهدانا له بإذن الله تعالى وتوفيقه، وقد قال ﷺ: «من سَنَّ سُنَّةً حسنةً، فله أجرها وأجرُ من عَمِل بها إلى يوم القيامة، ومن سَنَّ سُنَّةً سيئةً، فعليه وِزْرُهَا وَوِزْرُ من عَمِل بها إلى يوم القيامة»[1].

وقال ﷺ: «من دعا إلى هُدىً، كان له من الأجر مثل أجُورِ من يَتبعه لا ينقص ذلك من أجُورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالةٍ، كان عليه من الإثم مثل آثام من يَتبعه؛ لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»[2].

والأحاديث الصحيحة في ذلك كَثيرةٌ مَشهورةٌ.

فكل أجرٍ حصل للشهيد؛ حصل للنبي ﷺ لسنته مثله، والحياة أجرٌ فيحصل للنبي ﷺ مثلها؛ زيادةً على مَالَهُ صلى الله عليه وسلم من الأجر الخاص من نفسه على هدايته للمهتدي، وعلى مَالَهُ من الأجور على حسناته الخاصة من الأعمال والمعارف والأحوال، التي لا تَصِلُ جميع

---

(١) رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة) «باب الحث على الصدقة» ٢: ٧٠٤ حديث (١٠١٧)، وفي (كتاب العلم) «باب من سَنّ في الإسلام سنّة حسنة» ٤: ٢٠٥٩ حديث (١٠١٧). ورواه غيره أيضاً.

(٢) المصدر السابق (كتاب العلم) «باب من سنّ في الإسلام سنّة حسنة» ٤: ٢٠٦٠ حديث (٢٦٧٤).

الأُمَّة إلى عَرْفِ نَشرِها، ولا يبلغون مِعشار عُشْرِها.

وهكذا نقول: جميع حسناتنا وأعمالنا الصالحة، وعبادات كُلِّ مسلمٍ مُسطَّرٌ في صحائف نبينا محمد ﷺ؛ زيادةً على مَالَهُ من الأجر، ويَحصُل له صلى الله عليه وسلم من الأجور بِعَدد أمته أضعافاً مضاعفةً؛ لا يَحصُرها إلاَّ الله تعالى، ويَقصُر العقل عن إدراكها، فإنَّ كُلَّ مُهتدٍ وعَامل إلى يوم القيامة يحصُلُ لـه أجر، ويتجدَّدُ لشيخه في الهداية مثل ذلك الأجر، ولشيخ شيخه مِثلاهُ، وللشيخ الثالث أربعة، وللرابع ثمانية، وهكذا يُضعَّفُ في كُلِّ مَرتبةٍ بعدد الأجور الحاصلة بعده، إلى أن تنتهي إلى النبي ﷺ.

فإذا فُرِضَت المراتب عشرةً بعد النبي ﷺ، كان للنبي ﷺ من الأجر ألفٌ وأربعة وعشرون، فإذا اهتدىٰ بالعاشر حادي عشر؛ صار أجرُ النبي ﷺ ألفين وثمانية وأربعين، وهكذا كلما ازداد واحدٌ يَتضاعَفُ ما كان قبله أبداً إلى يوم القيامة، وهذا أمرٌ لا يَحصُره إلاَّ الله تعالى، ويَقصُر العقل عن كُنْهِ حقيقته.

فكيف إذا أُخذَ مع كَثرة الصحابة، وكَثرة التابعين، وكَثرة المسلمين في كُلِّ عصر. فكُلَّ واحدٍ من الصحابة يَحصُل له بعدد الأجُورِ التي تَترتَّبُ على فعله إلى يوم القيامة.

وكُلُّ ما يَحصُل لجميع الصحابة؛ حاصلٌ بِجُملَته للنبي ﷺ، وبهذا يظهر رُجحَان السلف على الخلف، فإنه كلما ازداد الخَلفُ؛ ازداد أجرُ السلف وتضاعف بالطريق الذي نَبَّهنَا عليه.

ومن تأمَّل هذا المعنىٰ وَرُزِقَ التوفيق؛ انبعثت هِمَّتُهُ إلى التعليم، ورَغِب في نشره، ليتضاعف أجرهُ في حياته وبعد موته على الدوام،

وَيَكُفُّ عن إحداث البدع والمظالم من المُكُوس وغيرهـا، فإنها تُضاعَفُ عليه بالطريق التي ذكرناها؛ مادام يُعْمَلُ بها.

فليتأمل المُسلِمُ هـذا المعنىٰ، وسعادة الهادي إلى الخير، وشقاوة الدَّاعِي إلى الشر.

الثالث: أنَّ النبي ﷺ شهيدٌ، فإنه صلى الله عليه وسلم لما سُمَّ بخيبر وأكل من الشَّاةِ المَسمومة، وكان ذلك سُمّاً قاتلاً من ساعته، مات منه بِشْرُ ابن البراء رضي الله عنه، وبقي النبي ﷺ، وذلك مُعجِزةٌ في حقه؛ صار أَلَمُ السُّم يتعاهده إلى أن مات به صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه[1]: «ما زالت أكلةُ خيبر تُعَاودني، حتى كان الآنَ أوانُ قطعت أَبهري».

قال العلماء: فَجمعَ الله له بذلك بين النبوة والشهادة، وتكون الحياة الثانية للشهيد ألاَّ تختص بمن قتل في المعركة، فإنَّا إنما اشترطنا ذلك في الأحكام الدنيوية، كالغُسل والصلاة، أما الآخرة فلا، وهذا لاشك فيه بالنسبة إلى النبي ﷺ.

أما غيره، وغير شهداء المعركة؛ ممن شَهِدَ له الشرع بالشهادة كالمَطعُون، والمَبطُون، والغَرِيق ونحوهم، فهل نَقُول: إنَّ الحياة الثانية للمقتولين في سبيل الله تَثبتُ لهم، هذا يحتاج إلى توقيف.

والشهيد «فَعِيلٌ» إما بمعنىٰ الفاعل، أو بمعنىٰ المفعول، وقد اختُلِفَ

---

(١) قد ورد مصرحاً به في رواية السيدة عائشة رضي الله عنها عند الإمام البخاري في «صحيحه» ٣: ١٨١ (٤٤٢٨) من قوله ﷺ: «يا عائشة، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان وجدت انقطاع أَبْهَري من ذلك السُّم».

وله ألفاظ أخرى، منها ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

في سَبَب هذه التسمية، فَنَقَلَ عن النَّضر بن شُميل(١): أنَّ الشهيد هو الحَيُّ، لأنَّ كُلَّ من كان حياً كان شاهداً، أو مُشاهداً للأحوال، والشهيد حَيٌّ بعد أن صار مقتولاً، واستدل بالآية.

فعلى مقتضى هذا القول: كُلُّ من ورد الشرع بأنه شَهيدٌ؛ ثبت له هذا الوصف، وهو كَونهُ حياً.

وقيل: ـ على كونه فَاعِلاً ـ: إنه شَهيدٌ على الأمم الخالية يوم القيامة، أو: إنه شَاهدَ لطف الله ورحمته.

وقيل ـ على كونه بمعنى مفعول ـ: إنَّ ملائكة الرحمة يَحْضُرونَهُ ويَرفَعُون رُوحه إلى منازل القدس.

وكُلُّ هذه المعاني مَوجُودةٌ في حَقِّ النبي ﷺ.

وقيل في سبب التسمية غير ما ذكرنا.

واعلم: أنه لابُدّ من تفسير الحياة التي نُثْبِتُها للنبي ﷺ، والحياة التي نُثْبِتُها للشهيد، وحياة سائر الموتى أيضاً.

فأمّا النبي ﷺ: فَعَدّ صاحب «التلخيص»(٢) من الشافعية في خصائصه: أنَّ مَالَهُ بعد موته قَائِمٌ على نفقته ومُلكه.

---

(١) هو: العلامة الإمام الحافظ، النَّضر بن شميل بن خرشة المازني البصري، ولد سنة ١٢٢هـ، قال عنه الإمام ابن المبارك: «كان النضر إماماً في العربية والحديث». توفي سنة ٢٠٣هـ «سير أعلام النبلاء» ٩: ٣٢٨ (١٠٨).

(٢) هو: إمام عصره، أبو العباس أحمد بن محمد ابن القاص، توفي سنة ٣٣٥هـ «طبقات الشافعية الكبرى» ٣: ٥٩ (١٠٥).

وقال إمام الحرمين رحمه الله تعالى[1] ـ عنه صلى الله عليه وسلم ـ: إنَّ ما خَلَّفهُ بَقِي على ما كان في حياته، فكان يُنفِقُ أبو بكر رضي الله عنه منه على أهله وخَدَمِهِ، وكان يَرىٰ أنه بَاقٍ على مُلْكِ رسول الله ﷺ، فإنَّ الأنبياء أحياء.

واعلم: أنَّ هذا القول يقتضي إثبات الحياة في أحكام الدنيا، وذلك زائدٌ على حياة الشهيد، والقرآن العزيز ناطقٌ بموته صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾، وقال صلى الله عليه وسلم: «إني مقبوضٌ»، وقال الصديق رضي الله عنه بأنَّ محمداً ﷺ قد مات، وأجمع المسلمون على إطلاق ذلك.

فالوجه إذا ثبت القول المذكور أن يقال: إنَّ ذلك موتٌ غير مستمر، وإنه أُحيِيَ بعد الموت، ويكون انتقال المُلْكِ ونحوه مشروطاً بالموت المستمر، وإلاَّ فالحياة الثانية حياةٌ أخرويةٌ، ولا شك أنها أعلىٰ وأكملُ من حياة الشهيد، وهي ثابتةٌ للروح بلا إشكال.

والجسد قد ثبت أنَّ أجساد الأنبياء لا تَبلىٰ، وعَودُ الروح إلى البدن سنذكره في سائر الموتى فضلاً عن الشهداء، فضلاً عن الأنبياء، وإنما النظرُ في استمرارها في البدن، وفي أنَّ البدن يصيرُ حياً بها كحالته في الدنيا، أو حَيّاً بدونها، وهي حيث شاء الله تعالى، فإنَّ مُلازمَةَ الحياة للروح أمرٌ عادي لا عقلي، فهذا ما يجوِّزه العقل، فإن صحَّ به سمعٌ؛ اتُّبع، وقد ذكرناه عن جماعة من العلماء.

---

(١) هو: الإمام شيخ الإسلام، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، توفي سنة ٤٧٨هـ. «طبقات الشافعية الكبرىٰ» ٥: ١٦٥ (٤٧٥).

ويشهد له : صلاة موسى عليه السلام في قبره، فإنَّ الصلاة تستدعي جسداً حياً، وكذلك الصفات المذكورة في الأنبياء عليهم السلام ليلة الإسراء؛ كُلها صِفاتُ الأجسام، ولا يَلزمُ من كونها حياةً حَقِيقيةً أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب، والامتناع عن النُّفوذِ في الحجاب الكثيف، وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها، بل قد يكون لها حكمٌ آخر، فليس في العقل ما يَمنعُ من إثبات الحياة الحقيقية لهم.

وأما الإدراكات كالعلم والسماع؛ فلا شك أنَّ ذلك ثَابتٌ، وَسنذكُر ثُبُوته لسائر الموتىٰ؛ فكيف بالأنبياء عليهم السلام.

* * * * *

الفصل الثاني
في الشهداء

أجمع العلماء على إطلاق لفظ: «الحياة» على الشهيد؛ كما نطق به القران، ولكن اختلفوا: هل هي حياة حقيقية، أو مجازية؟

وعلى تقدير كونها حقيقية، هل هي الآن، أو يوم القيامة؟

وعلى تقدير كونها الآن: هل هي للروح، أو للجسد؟

فهذه أربعة أقوال لا خامس لها، أضعفها قول من قال: إنَّ المراد أنهم يصيرون أحياء يوم القيامة، وليس المراد أنهم أحياءٌ الآن، وهذا قولٌ باطلٌ بوجوه:

منها: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾، فهذا خطابٌ للمؤمنين بأنهم لا يشعرون بحياة من قُتِل في سبيل الله، وكلّ المؤمنين يَشعُرونَ ويعلَمُونَ بحياتهم يوم القيامة، وإنما الغريب الذي لا يُشْعَر به حياتهم الآن.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٧٠]، والمراد: إخوانهم الذين في الدنيا، ولم يموتوا بعد.

ومنها: الأحاديث الصحيحة: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «لما أُصيبَ إخوانكم بِأُحدٍ، جعل الله أرواحهم في جَوفِ طَيرٍ خُضرٍ تَرِد أنهار الجنة، تأكُل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظِلِّ العرش، فلما وجدوا طِيبَ مأكلهم ومشربهم

وَمَقِيلهم، قالوا: من يُبلِّغُ إخواننا عنَّا أنَّا أحياءٌ في الجنة نُرزَق؟، لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا ينكلوا عن حرب، فقال الله تعالى: أنا أُبلِّغهُم عنكم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الآية».

رواه: أبو داود، وأخرجه الحاكم في «صحيحه»[١].

وفي «صحيح مسلم»[٢] عن مسروق قال: سألنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.

فقال: أمَا إنّا قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحُهم في جَوفِ طَيرٍ خُضرٍ لها قناديل مُعلقة بالعرش، تَسرحُ من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل. فاطلع إليهم ربهم اطلاعةً فقال: هل تشتهون شيئاً؟.

قالوا: أيُّ شيءٍ نشتهي ونحن نَسرحُ من الجنة حيث شئنا؟!، فَيَفعَلُ ذلك بهم ثلاث مرات. فلما رأوا أنهم لم يُتركُوا من أن يُسألُوا، قالوا: يا رب، نريد أن تَرُدَّ أرواحنا في أجسادنا حتى نُقتَل في سبيلك مرةً أُخرىٰ. فلما رأى أن ليست لهم حَاجة؛ تُرِكُوا».

وهذان الحديثان صريحان في أنَّ ذلك حَصل فيما مَضىٰ.

---

(١) «سنن أبي داود» «باب في فضل الشهادة» ٣: ٢٢٢ حديث (٢٥١٢). «المستدرك» للإمام الحاكم ٢: ٩٧ حديث (٢٤٤٤/٦٩). وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٢) (كتاب الإمارة) «باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة» ٣: ١٥٠٢ حديث (١٨٨٧).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لقيني رسـول الله ﷺ فقـال: «يا جابر، مالي أراك منكسراً؟!» قلت: يا رسول الله، استُشهِد أبي، قُتِلَ يـوم أحدٍ وترك عيالاً وعليه دَين، قال: «أفلا أُبشِّرُك بما لقي الله عزَّ وجل بـه أبـاك؟» قلتُ: بَلىٰ يا رسـول الله، قـال: «إنَّ الله مـا كلَّـمَ أحـداً قـطُّ إلاَّ مـن وراء حجاب، وأحيا أباك وكلَّمهُ كِفَاحاً، فقال له : يا عبدِي تَمَنَّ عَليَّ أُعطِكَ؟

فقال : يا رب، تُحيِيني فَأُقتلَ فيك مرةً ثانية :

قال الله عز وجل : قد سبق مني أنهم لا يرجعون».

قـال: وأنزلـت هـذه الآيـة: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾، رواه الترمذي، وقال: حسن غريب من هذا الوجه(١).

وقوله: «أحيا أباك» يقتَضي تَجدُّدَ حياة، والروحُ باقية لم تمـت، فإمـا أن يُحمَل على الجسد، وإما على أنَّ مُفَارقتها الجسد حياةٌ لها.

ومنها : ما سنذكره في سائر الموتىٰ، وأنهـم مُنقسِمُونَ في القبـور إلى مُنَعَّمٍ ومُعذب.

فثبتَ بهذه الوُجُوهِ : أنَّ الحياة حاصلةٌ للشهيد الآن، ولكن مِنَ الناس مَـنْ قال: إنها حَياةٌ مجازيةٌ، ثم سلكوا في وَجه المجاز وُجُوهاً، إمّا لأنهم في حُكْمِ الله مستحقون للنعيم في الجنة، أو لأنَّ ثناءهم بَاقٍ، أو غـير ذلـك مـن وُجُـوه المجازات وكلها ضَعيفةٌ، لأنها عُدُولٌ عن الحقيقة إلى المجاز بغير دليل.

فلم يَبق إلاَّ أنها حَياةٌ حَقيقيةٌ الآن، وأنَّ الشهداء أحيـاءٌ حَقِيقـةً، وهـو قول جمهور العلماء.

---

(١) (كتاب تفسير القرآن) «باب سورة آل عمران» ٥: ٢١٤ حديث (٣٠١٠).

لكن هل ذلك للرُّوحِ فقط، أو للجسد معها؟

فيه قولان :

أحدهما : للروح فقط، لما ذكرناهُ من حديث ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم، وأنَّ الروح في أجواف طَيرٍ خُضرٍ، وحَيَاةُ الجسد إنما تكون بِعَودِ الروح إليه.

والثاني: للجسد معاً، وَسنذكُر مثل ذلك في سائر الموتىٰ، وإثبات حياتهم في قبورهم، وأنَّ عذاب القبر ونَعيمهُ للجسد والروح جميعاً، وإذا كان نَعِيمُ غير الشهيد كذلك؛ فَنعيمُ الشهيد أتمُّ وأولىٰ وأكمل.

وذكر القرطبي[1] : أنَّ أجساد الشهداء لا تبلىٰ، وقد صحَّ عن جابر رضي الله عنه، أنَّ أباه، وعمرو بن جموح رضي الله عنهما وهما ممَّن استشهد بأُحدٍ وَدُفنا في قَبرٍ واحد، حَفَر السيل قبرهما فَوُجِدا لم يَتغيَّرا، وكان أحدُهما قد جُرِحَ فَوضع يده على جُرحه، فَدُفن وهو كذلك، فأُميطت يده عن جُرحه ثم أرسلت، فرجعت كما كانت، وكان بين ذلك وبين أُحدٍ؛ ستٌّ وأربعون سنة.

ولما أَجرىٰ معاوية رضي الله عنه العين التي استنبطها بالمدينة، وذلك بعد أُحدٍ بنحو من خمسين سنة، ونقلَ الموتىٰ، أصابت المِسحَاةُ قَدم حمزة رضي الله عنه، فَسَالَ منه الدم، وَوُجِد عبد الله بن حَرَامٍ كأنما دُفِنَ بالأمس.

وَرَوىٰ كافة أهل المدينة أنَّ جِدارَ قبر النبي ﷺ لما انهدم أيام الوليد،

---

(١) «التذكرة في أحوال الموتىٰ وأمور الآخرة» ١: ٢٥٦ وما بعدها. ولم يلتزم المؤلف إيراد نصِّ عبارة الإمام القرطبي.

بدت لهم قَدَمٌ عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وكان قتل شهيداً.

ولا حاجة إلى الإكثار من ذلك، فقد صحّ أنَّ الأنبياء عليهم السلام لا تأكُل الأرض أجسادهم، ووَردَ مثله في الشهداء، ويعني بالشهيد: من قَاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فلا يَرِدُ علينا أنَّا قد نرىٰ من يُقاتل وتأكله الأرض، لكن بقاء الجسد لا يَدُلُّ على حياته، والكلام هنا إنما هو في الحياة.

وقد صحَّ في الشهداء أنهم يقولون: نُريد أن تُردَّ أرواحنا إلى أجسادنا، وهذا يَرُدُّ قول من يقول: إنَّ جسد الشهيد حَيٌّ بروحه كما كان في الدنيا، اللَّهُمَّ إلاَّ أن يقال: إنه حَيٌّ بغير تلك الروح، نوعاً من الحياة مُخَالفاً للحياة الدنيوية.

وقد جاء في أرواح الشهداء: «إنها في أجواف طَير تَسرحُ من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى قناديل تحت العرش».

فمن العلماء من قال: أرواح الشهداء في أجواف طير في الجنة، وأرواح غيرهم من المؤمنين في قبورهم، وممن ذَكر ذلك القرطبي في «التذكرة»[١].

ومنهم من طَعن في الحديث وقال: إنه لم يَصحَّ كونها في حواصل طير، وزعم أنها بذلك تكون مَحبُوسَة، نُقِلَ ذلك عن أبي الحسن القابسي وغيره من المالكية[٢]، وهو مَردودٌ، لأنَّ الحديث صحيح.

---

(١) ١: ٢٤٣.

(٢) ذكر الإمام القرطبي في «التذكرة» ١: ٢٤٨ قول الإمام أبي الحسن القابسي فقال: «وقال أبو الحسن القابسي: أنكر العلماء قول من قال: «في حواصل طير»، لأنها =

ومنهم من أوّلَ: «في» بمعنىٰ: «على».

ومنهم من قال: إنها ليست في طَيرٍ، ولكنها نَفسُ الطير، لقوله صلى الله عليه وسلم: **«إنما نَسمةُ المؤمن طائر تَعْلَق»**.

ومنهم من يقول: أرواح الشهداء مختلفةٌ، **منها**: ما هو طائر تَعْلَقُ من شجر الجنة، **ومنها**: ما هو في حواصل طيرٍ خُضر، **ومنها**: ما تأوي إلى قناديل تحت العرش، **ومنها**: ما هو في حواصل طَيرٍ بِيض، **ومنها**: ما هو في حواصل طير كالزرازير، **ومنها**: ما هو في أشخاص وصور من صور الجنة، **ومنها**: ما هو في صور تُخلَق لهم من ثواب أعمالهم، **ومنها**: ما يسرح ويتردد إلى جُثثها يَزُورها، **ومنها**: ما يَتلقّىٰ أرواح الموتىٰ.

وممن سوىٰ ذلك ما هو في كَفالةِ ميكائيل، **ومنها**: ما هو في كفالة آدم، **ومنها**: ما هو في كفالة إبراهيم عليهم الصلاة والسلام.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: وهذا قَولٌ حَسنٌ، فإنه يَجمعُ الأخبار حتى لا تَدافَع، والله تعالى [بغيبه] أعلم [وأحكم][1].

* * * * *

= رواية غير صحيحة، لأنها إذا كانت كذلك، فهي محصورة، مُضيَّقٌ عليها».

وبَيّنَ الإمام القرطبي بأنها رواية صحيحة في «صحيح مسلم»، وذكر أنه يحتمل أن تكون «في» بمعنىٰ «على»، فيكون المعنىٰ: أرواحهم على جوف طير أخضر. واستشهد بقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ أي: على جذوع النخل.

وقال أيضاً: «وجائز أن يُسمىٰ الظَّهرُ جوفاً، إذ هو محيط به ومشتمل عليه. ثم قال عقبه: قال أبو محمد عبد الحق: وهو حَسنٌ جيد». انتهىٰ منه.

(١) «التذكرة» ١: ٢٤٩.

الفصل الثالث

في سائر الموتىٰ في السماع والكلام والإدراك والحياة وَعودِ الروح إلىٰ الجسد

أما السّماعُ، والكلام : فَرواهُما البخاري رحمه الله تعالى.

أخبرنا بجميع «صحيح البخاري» أبو الحسن علي بن محمد بن هارون بقراءتي عليه غير مَرّةٍ بالقاهرة، وفاطمة بنت البطائحي بقراءتي عليها بسفح قاسيون ظاهر دمشق، وأبو العباس أحمد بن أبي طالب، ووزيرة بنت عمر ابن أسعد بن مُنَجا قراءةً عليها وأنا أسمع وآخرون، قال الأربعة المذكورون: أنا الحسين بن المبارك بن يحيىٰ بن الزبيدي، قال الأول: وأنا حاضر، وقال الثلاثة: ونحن نسمع، قال: أنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسىٰ قراءةً عليه وأنا أسمع، أنا جمال الإسلام أبو الحسن عبد الرحمن ابن محمد بن المظفر الداودي، أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حَمُّويه، أنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفِرَبْري، ثنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، قال: ثنا عياش، ثنا عبد الأعلىٰ، ثنا سعيد .

وبه قال: وقال لي خليفة: حدثنا ابن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «العبد إذا وُضع في قبره، وتولّىٰ

وَذهبَ عنه أصحابه، حتىٰ إنه يسمعُ قَرعِ نِعَالهم، أتاهُ ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تَقُول في هذا الرجل محمد؟، فيقول: أشهد أنه عَبدُ الله ورسوله، فيقال: انظر إلىٰ مقعدك من النار، أبدلكَ الله به مقعداً من الجنة.

قال النبي ﷺ: فيراهما جميعاً.

وأما الكافر، أو المنافق فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ثم يُضْربُ بمطرقةٍ من حَديدٍ ضَرْبَةً بين أذنيه، فيصيح صيحةً يسمعها من يليه إلاَّ الثقلين»[1].

وَرَوىٰ «مسلم»[2] رحمه الله من حديث أسماء رضي الله عنها قريباً منه، وفيه: «وأما المنافق، أو المُرتاب»، قال الراوي: لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء رضي الله عنها.

وفي «الترمذي»[3]: أنَّ الملكين يقولان للمؤمن: نَمْ كَنومةِ العروس، لا يُوقِظهُ إلاَّ أحَبُّ أهله إليه.

وبالإسناد إلىٰ «البخاري»[4] قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، ثنا الليث، عن سعيد المقبري، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا وُضِعَت الجنازة واحتملها الرجال

---

(١) (كتاب الجنائز) «باب الميت يسمع خفق النّعال» ١:٤١٠ حديث (١٣٣٨).

(٢) (كتاب الكسوف) «باب صلاة الكسوف» ٢:٦٢٤ حديث (٩٠٥).

(٣) (كتاب الجنائز) «باب ما جاء في عذاب القبر» ٣:٣٨٣ حديث (١٠٧١).

(٤) (كتاب الجنائز) «باب حمل الرجال الجنازة دون النساء» ١:٤٠٤ حديث (١٣١٤).

على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت : قدِّموني، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها، أين يذهبون بها، يسمعُ صوتها كُلّ شيء إلاّ الإنسان، ولو سمعه صعِق».

وبالإسناد إلى «البخاري»[1] قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا الليث، ثنا سعيد، فذكر بمثله. وقال: «قالت لأهلها : يا ويلها» وقال: «ولو سَمع الإنسان لصعِق».

فانظر هذه الأحاديث الصحيحة التي لاَ مِريةَ فيها، وتأكيد الكلام بما لا يَحتَمِلُ المجاز، وهو قوله: «يسمع صوتها كلّ شيء إلاّ الإنسان».

ولولا هذا؛ لأمكن أن يُحمَل على القول بلسان الحال، لكن بعد هذا لا يَسُوغ هذا الحَمل.

وأيضاً : فإنّ لسان الحال معلومٌ عند الإنسان، فلاشك في حصول كلام حقيقي، هذا ونحن نُشاهد على أعناق الرجال ميتاً.

ومن الأحاديث الصحيحة المتفق عليها : نداؤه ﷺ أهل القَلِيب، وقوله: «ما أنتم بأسمع لما أقولُ منهم»[2] .

وأما الإدراك : فَيدل له مع ذلك الأحاديث الواردة في عذاب القبر، وهي أحاديث صحيحة متفقٌ عليها رواها: البخاري، ومسلم، وغيرهما،

---

(١) (كتاب الجنائز) «باب قول الميت وهو على الجنازة: قدِّموني» ١:٤٠٥ حديث (١٣١٦).

(٢) رواه الإمام البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي) «باب قتل أبي جهل» ٨٦:٣ حديث (٣٩٧٦)، والإمام مسلم (كتاب الجنة وصفة نعيمها) «باب عرض مقعد الميت من الجنة، أو النار» ٤:٢٢٠٢ حديث (٧٦). ورواه غيرهما.

وأجمع عليها وعلىٰ مَدلولها أهل السُّنة، والأحاديث في ذلك مُتواترةٌ.

ومن أحسنها: ما رواه أبو داود الطيالسي(١): أخبرنا أبو العباس أحمد ابن محمد الدشتي بقراءتي عليه بالشام في سنة سبع وسبع مئة، قال: أنا الحافظ ابن خليل، أنا اللبان، أنا الحداد، أنا أبو نعيم، أنا ابن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا الأسود بن شيبان، عن بحر ابن مرار البكراوي، عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال:

بينا أنا أمشي مع رسول الله ﷺ، ومعي رَجلٌ، ورسول الله ﷺ يمشي بيننا، إذ أتىٰ على قبرين، فقال رسول الله ﷺ «إنَّ صاحبي هذين القبرين لَيُعذبان الآن في قبورهما، فأيكما يأتيني من هذا النَّخل بِعَسيبٍ».

فاستبقت أنا وصاحبي فسبقته، وكسرت من النخل عَسيباً، فأتيت به النبي ﷺ، فَشقّه نصفين من أعلاه، فوضع علىٰ أحدهما نصفاً، وعلىٰ الآخر نصفاً وقال: «إنه يُهَوَّنُ عليهما مادام فيهما من بُلُولَتِهما شيء، إنهما يُعذبان في الغيبة والبول».

قال الطيالسي: وروىٰ هذا الحديث مسلم بن إبراهيم، عن الأسود، عن مجزأة، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنه.

هكذا نقلته من «مسند أبي داود الطيالسي» التي هي أصلُ سماعي، وهي بخط ابن خليل، وأصل الحديث ثابتٌ في «الصحيحين»(٢)، وفي

---

(١) «مسند أبي داود الطيالسي» ٢: ١٩٨ حديث (٩٠٨).

(٢) «البخاري» (كتاب الجنائز) «باب الجريدة على القبر» ١: ٤١٨ حديث (١٣٦١)، و (كتاب الأدب) «باب الغيبة» حديث (٦٠٥٢)، و«باب النميمة» ٤: ١٠٠-١٠١ حديث (٦٠٥٥)...

=

الرواية النَّصُّ علىٰ أنَّ العذاب الآن، وإنه في القبور.

وخَرّج «البخاري»، و«مسلم»[1] عن البراء بن عازب رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المُسلمُ إذا سُئل في القبر: تشهد أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسول الله؟» فذلك قوله تعالىٰ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [سورة إبراهيم الآية ٢٧].

وقد ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنه: حَديثٌ طويلٌ جامعٌ لأحكام الموتىٰ، وفيه التصريح بِعَودِ الروح الىٰ الجسد.

أخبرنا به: الدَّشتي، أنا ابن خليل، أنا اللبَّان، أنا الحداد، أنا أبو نعيم، أنا ابن فارس، ثنا يونس، ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا أبو عَوانة، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

قال أبو داود[2]: وحدَّثناه عمرو بن ثابت، سمعهُ من المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

وحديث أبي عَوانة أتمّهُما.

قال البراء رضي الله عنه: خَرجنا مع رسول الله ﷺ في جَنازةِ رجل من

= «مسلم» (كتاب الطهارة) «باب الدليل على نجاسة البول» ١:٢٤٠-حديث (١١١).

(١) «البخاري» (كتاب تفسير القرآن) «باب ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ ٣:٢٤٦ حديث (٤٦٩٩)».

«مسلم» (كتاب الجنة وصفة نعيمها) «باب عرض مقعد الميت» ٤:٢٢٠١ حديث (٧٣).

(٢) «مسند أبي داود الطيالسي» ٢: ١١٤ حديث (٧٨٩).

الأنصار، فانتهينا الىٰ القبر ولَمَّـا يُلحَـد، فجلس رسـول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنَّما علىٰ رُؤُسنا الطير،- قال عمرو بن ثابت: «وَقَّعَ»، ولم يَقُله أبـو عَوانة -، فجعل يَرفعُ بصره وينظر الىٰ السماء، ويخفض بصره وينظـر إلىٰ الأرض، ثم قال: «أعوذ بالله من عذاب القبر» قالها مِراراً، ثم قـال: «إنَّ العبد المؤمن إذا كان في قُبُلٍ من الآخرة وانقطاع مـن الـدنيا، جَـاءَهُ مَلَـكٌ فجلس عند رأسه فيقول : اخرجي أيتها النفس المطمئنة إلىٰ مَغفـرةٍ مـن الله ورضوان، فتخرج نفسه، وتسيل كما تَسيلُ قطر السِّقاء».

وقال عمرو في حديثه، ولم يَقلهُ أبـو عَوانـة: «وإن كنـتم تـرون غـير ذلك، وتنزل ملائكة من الجنـة، بِيضُ الوُجُـوه كـأنَّ وجـوههم الـشمس، معهم أكفانٌ من أكفانِ الجنة، وحَنـوطٌ مـن حَنُوطِهـا، فيجلـسون منـه مَـدَّ البصر، فإذا قبضها المَلَكُ؛ لم يَدَعوها في يده طَرفةَ عين، فذلك قوله عـزَّ وجَل : ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾.

قال : «فتخرجُ نفسه كأطيب ريح وُجِدت ، فتعرج بها الملائكـة، فـلا يأتون علىٰ جُندٍ بين السماء والأرض إلاَّ قـالوا : مـا هـذا الـروح؟ فيقـال : فلان، بأحسن أسمائه، حتىٰ ينتهوا بـه إلىٰ بـاب سمـاء الـدنيا، فَيُفْـتَحُ لـه وتشيعه من كلِّ سمـاء مُقَرَّبوهَـا، حـتىٰ يُنتـهىٰ بهـا الىٰ الـسماء الـسابعة، فيقول : اكتبوا كتابه في عليين ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ ۝ كِتَٰبٞ مَّرۡقُومٞ ۝ يَشۡهَدُهُ ٱلۡمُقَرَّبُونَ﴾، فَيُكتَـبُ كتابـه في علـيين، ثم يقـال : رُدُّوهُ إلىٰ الأرض، فـإنِّي وعدتهم أنِّي مِنها خَلَقْتُهُم وفِيها نُعيدُهُم ومِنها نُخرِجُهم تارةً أُخـرىٰ، فـيرد إلىٰ الأرض وتُعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان شَدِيدا الانتهار، فينتهرانه ويجلسانه فيقـولان : مـن ربـك؟ ومـا دينـك؟ فيقـول : ربي الله، وديـني الإسلام، فيقولان فما تقول في هذا الرجل الذي بُعثَ فيكم؟ فيقـول : هـو

رسول الله، فيقولون: وما يدريك؟ فيقول: جاءنا بالبينات من ربنا، فآمنت به وصدقته».

قال: وذلك قوله عزّ وجل: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾.

قال: «وينادي مُنادٍ من السماء: أنْ قد صَدَقَ عبدي، فألبِسُوهُ من الجنة وأفرشوه منها، وأَرُوهُ مَنزِلَه منها، فَيلبسُ من الجنة ويُفرشُ منها، ويُرىٰ مَنزلهُ منها، ويُفسح له مدَّ بصره، ويُمَثَّلُ له عمله في صورة رَجُلٍ حَسن الوجه، طيب الريح، حسن الثياب، فيقول: أبشر بما أعدَّ الله تعالىٰ لك، أبشر برضوان من الله، وجنات فيها نَعيمٌ مُقيمٌ، فيقول: بَشَّرَكَ الله بخير، من أنت؟ فوجهك الوجه الذي جاءنا بالخير! فيقول: هذا يومك الذي كنت تُوعد، والأمر الذي كنت تُوعد، وأنا عَمَلُك الصالح، فوالله ما عَلِمتُكَ إلاَّ كنت سريعاً في طاعة الله، بطيئاً عن معصية الله، فجزاك الله خيراً.

فيقول: يا رب، أقم الساعة كي أرجع إلىٰ أهلي ومالي».

قال: «وإن كان فاجراً، فكان في قُبُلٍ من الآخرة وانقطاع من الدنيا، جاءه مَلكٌ فجلس عند رأسه، فقال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة، أبشري بسخط الله وغضبه، فتنزل ملائكة سُودُ الوجوه معهم مُسوحٌ، فإذا قبضها المَلكُ قاموا فلم يَدَعوها في يده طَرْفَةَ عين. قال: فتفرق في جسده، فيستخرجها تَقَطَّعُ معها العروق والعصب، كالسَّفُّود الكثير الشُّعب في الصوف المَبلول، فتؤخذ من المَلكِ فتخرج كأنتَنِ ريح وُجِدت، فلا تمر علىٰ جُندٍ فيما بين السماء والأرض إلاَّ قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: هذا فلان، بأسوء أسمائه، حتىٰ ينتهون إلىٰ السماء الدنيا، فلا يُفتح له فيقول: رُدّوهُ إلىٰ الأرض، إني وعدتهم أني مِنْها خَلَقْتهُم وفِيْها

نُعيدُهُم ومِنْها نُخْرِجُهم تارةً أُخرىٰ، قال: فيرمىٰ به من السماء».

قال: فتلا هذه الآية: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية.

قال: **«ويُعادُ إلىٰ الأرض وتُعاد فيه رُوحه، ويأتيه ملكان شَديدا الانتهار، فينتهرانه ويجلسانه، فيقولان: من ربك؟، وما دينك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بُعثَ فيكم؟ فلا يهتدي لاسمه، فيقول: لا أدري، سمعتُ الناس يقولون ذلك».**

قال: **«فيقال: لا دريت، فيُضيَّقُ عليه قبره، حتىٰ تختلف أضلاعه، ويُمثَّلُ له عمله في صورة رجل قبيح الوجه، مُنْتِن الريح، قبيح الثياب، فيقول: أبشر بعذاب من الله وسخطه، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه الذي جاء بالشر. فيقول: أنا عَمَلُكَ الخبيث، والله ما علِمتُكَ إلاَّ كنت بطيئاً عن طاعة الله سريعاً إلىٰ معصية الله».**

قال عمرو في حديثه، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **«فيُقَيَّضُ له مَلَكٌ أصمٌّ أبكم، معه مِرْزَبَةٌ لو ضُرِبَ بها جَبَلٌ صار تراباً، ـ أو قال: رَمِيماً ـ، فيضربه بها ضَربةً يَسمعُها الخلائق إلاَّ الثقلين، ثم تُعاد فيه الروح، فيضربه ضَربةً أُخرىٰ».**

وهذا الحديث أخرجهُ جَماعةٌ من الأئمة في مسانيدهم، منهم: الإمام أحمد، وعَبدُ بن حُميد، وعلي بن معبد في «الطاعة والمعصية»، وغيرهم، ورِجالُ إسناده كلهم ثِقاتٌ.

وتكلَّمَ فيه ابن حزم من جهة المنهال بن عمرو[1]، وهذا الكلام ليس

---

(١) قال فيه: «...وليس بالقوي». «المُحلَّىٰ» (طبعة بيت الأفكار الدولية) ص٥٥.

بشيء، لأنَّ المنهال بن عمرو رَوىٰ له البخاري، وَوَثَّقهُ غير واحد، منهم يحيىٰ بن معين[1]، والكلام الذي فيه؛ من جهة أنَّ شُعبةَ تركه.

وقد قال عبد الرحمن بن مهدي: «إنَّ سبب ترك شعبة له، أنه سمع من دَارهِ صوت قِرَاءةٍ بالتطريب».

وإذا عُرِفَ هذا السبب، لم يَضُرّ ترك شعبة إياه، لأنَّ جماعة من العلماء قالوا بإباحة ذلك، وما كان مُختَلفاً فيه من هذا الجنس؛ فلا تردّ الرواية به، ولا الشهادة، لاسيما ولم يُعْلَم أنَّ ذلك الصوت منه، فقد يكون في داره من غيره، ولا عِلم له به.

وبالجملة: فهذا كَلامٌ لا وجه له، ولا شك في ثِقة المنهال بن عمرو[2]، وأنه ممن يُحتجُ بحديثه، ولا معنىٰ لإنكار عَودِ الروح وتضعيفه بالمنهال بن عمرو، مع دلالة بقية الأحاديث المتفق عليها علىٰ السماع، والكلام، والقعود، وغيرها مما يستلزم الحياة وَعَود الروح.

---

(١) وكذلك الأئمة: النسائي، والعجلي، وابن حبان. ينظر: «تهذيب الكمال» ٧: ٢٣٩ (٦٨٠٥).

(٢) نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٤: ١٦٣ عن الإمام أبي الحسن القطان قوله: «ما كان أبو محمد بن حزم يُضعّف المنهال، وردّ من روايته حديث البراء، وليس علىٰ المنهال جرحٌ فيما حكىٰ ابن أبي حازم، ـ فذكر حكايته المتقدمة ـ.

قال: فإنّ هذا ليس بجرح، إلاّ أن تجاوز حدَّ تحريم، ولم يصح ذلك عنه، وجرحه بهذا تعسفٌ ظاهر، وقد وثقه ابن معين، والعجلي»، انتهىٰ منه.

وينظر تعليق العلامة الشيخ محمد عوامة بارك الله له في علمه وعمله في حاشية «الكاشف» ٢: ٢٨٩ (٥٦٥٣) ففيه زيادة فائدة.

وقد رَوىٰ البغوي في «شرح السُّنة»[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الميت يَسمعُ حِسَّ النِّعال إذا ولّىٰ عنه الناس مُدبِرين، ثم يُجلَس ويُوضع كفنه في عنقه، ثم يُسئل».

وقد أجمع أهل السُّنَّة علىٰ إثبات الحياة في القبور:

قال إمام الحرمين في «الشامل»[٢]: «اتفق سلف الأمّة علىٰ إثبات عذاب القبر، وإحياء الموتىٰ في قبورهم، ورَدِّ الأرواح في أجسادهم».

وقال الفقيه أبو بكر بن العربي في «الأمد الأقصىٰ في تفسير الأسماء الحسنىٰ»: «إنَّ إحياء المُكلَّفينَ في القبر وسؤالهم جميعاً، لا خلاف فيه بين أهل السُّنَّة».

وقال سيف الدِّين الآمدي في كتاب «أبكار الأفكار»[٣]: «اتفق سلف الأمّة قبل ظهور الخلاف؛ وأكثرهم بعد ظهوره، علىٰ إثبات إحياء الموتىٰ في قبورهم، ومُساءَلَةِ الملكين لهم، وإثبات عذاب القبر للمجرمين والكافرين، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ أي: حياة المُساءَلَةِ في القبر، وحياة الحشر، لأنهما حياتان عرفوا الله بهما، والحياة الأولىٰ في الدنيا لم يعرفوا الله بها».

وقال القرطبي[٤]: «إنَّ الإيمان به مذهب أهل السُّنَّة، والذي عليه

---

(١) ٥:٤١٣ حديث (١٥٢١).

(٢) وهو كتاب في أصول الدِّين، يقع في خمس مجلدات، كذا في «كشف الظنون» ٢: ١٠٢٤.

(٣)٤: ٣٣٢ بتصرف في نَصِّ عبارة الإمام الآمدي.

(٤) «التذكرة في أحوال الموتى» ١:١٩٨.

الجماعة من أهل المِلّة، ولم تَفْهَم الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم ولغتهم من نبيهم عليه الصلاة والسلام غير ذلك، وكذلك التابعون بعدهم، وذهب بعض المعتزلة إلىٰ موافقة أهل السُّنة علىٰ ذلك.

وذهب: صالح قُبّة، والصالحي، وابن جرير إلىٰ أنّ الثواب والعقاب يَنَالُ الميت من غير حَياةٍ؛ وهذه مُكابرةٌ للعقول.

وذهبت طائفة إلىٰ أنّ الميت يَألَمُ كما يَألَمُ السكران، فإذا حُشر وَجد ذلك الألم كما يَجد السكران الألم إذا عاد العقل إليه، وهذا المذهب تَخلِيطٌ لا حاصل له.

وذهب : ضرار بن عمرو، وبشر المريسي، ويحيىٰ بن كامل، وغيرهم من المعتزلة، إلىٰ أنّ من مات فهو مَيتٌ في قبره إلىٰ يوم البعث، ومنهم من اعترف بعذاب القبر، وأنه يكون بين النفختين، وكلا الأمرين مُخَالفٌ لما تظاهرت به الأحاديث.

وطعن بعض الملحدة : بأنا نَرىٰ المَصلوب لا يظهر عليه شيء من ذلك، ومن افترسته السِّباع وتفرقت أجزاؤه، كيف يقال بذلك فيه؟.

وللأئمة رضي الله عنهم طُرُقٌ في الأجوبة عن ذلك.

منها: أنه لا يَبعدُ أن تكون المُسَاءلةُ علىٰ أجزاء مخصوصة من الجسد، كأجزاء القلب ونحوها، فَيَردُّ الله الروح إليها ويسائلها.

ومنها: أنه لا يَبعدُ أن يَرُدّ الروح إلىٰ المصلوب من حيث لا نَشعُر، ونحن نَحسَبَهُ ميتاً، كما نَحسَبُ صاحب السكتة ميتاً، وأما من تَفرّقت أجزاؤه فَيرُدّ الله الروح إلىٰ كُلّ جُزءٍ ويسائله الملكان.

ومنها: أنّ الذين في القبور يجلسون ويسئلون، والذين بقوا علىٰ وجه

الأرض من الموتىٰ؛ يَحجبُ الله المكلفين عما يجري عليهم، كما حجبهم عن رؤية الملائكة، مع رؤية النبيين لهم صلوات الله عليهم.

ومما تعلقوا به : قولـه تعـالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾، وإنكارُ عائشة رضي الله عنها سماع أهل القَليب.

فأما قوله تعالىٰ : ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] فنحن نقول بـه، وإنما نقول: يسمعون إذا رُدّت إليهم أرواحهم، وأما قوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] فمعناه: إذا كانوا موتىٰ.

وأما عائشة رضي الله عنها فقد اعترفت بالعلم وقالت: إنما قال: «إنهم الآن ليعلمون أنَّ ما كُنت أقول لهم حقٌّ».

وإذا جاز العلم جاز السماع، لأنهما جميعاً مشروطان بالحياة.

وعلىٰ الجملة : فهذه الأمور مُمكِنَةٌ في قـدرة الله تعـالىٰ، وقـد وردت بها الأخبار الصحيحة، فيجب التصديق بها، ويُقْطَعُ بـأنَّ الحيـاة تعـود إلىٰ الميت.

وأما أنه: هل يموت بعد ذلك موتة ثانية؟ لم يرد في الأحاديث تصريحٌ بذلك، لكن في كلام بعضهم ما يقتضيه، وَحُمِلَ عليـه قولـه تعـالىٰ: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١]؛ علىٰ اختلاف المفسرين فيها.

والقائلون بعذاب القبر يقولون باستمراره، وهكذا تقتـضي الأحاديـث الـصحيحة كمـا تقـدّم: «هـذا مقعـدك حـتىٰ يبعثـك الله»، وقولـه تعـالىٰ: ﴿يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦].

وقد صح في «مُسلمٍ»[1] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:

بينما النبي ﷺ في حَائطٍ لبني النجار علىٰ بغلةٍ لـه، ونحـن معـه، إذ حادت به فكادت تُلقيه، وإذا أقبرٌ ستة، أو خمسة، أو أربعة، فقـال: «مـن يَعرفُ أصحاب هذه القبور؟» فقال رجل: أنا، فقال: «فمتىٰ مـات هـؤلاء» قال: ماتوا في الإشراك، فقال: «إنَّ هذه الأمة تُبتلىٰ في قبورهـا، فلـولا أن لا تدافنوا؛ لدعوت الله أن يُسمعكم من عذابِ القبر الذي أسمع».

وهذا يدل علىٰ استمرار عذاب القبر.

وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ سمع صـوتاً مـن قـبرٍ، فقـالوا: دفن في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لـولا أن لا تـدافنوا؛ لـدعوت الله أن يُسمعكم عذاب القبر»[2].

وأمـا قولـه تعـالىٰ: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜ﴾ [يـس: ٥٢] فهـو يُـشعِرُ بالحياة، لأنَّ الرُّقَاد للحي، وقد قيل في تفسيره أقوالٌ:

منها: أنَّ العذاب يُرفَع عن أهل القبـور بـين النفخـات: نَفخـةَ الفـزع، ونَفخةَ الصَّعق، ونَفخةَ النشر، فلا يُعـذبُ في هـذه الأوقـات إلاَّ مـن قتـل نبياً، أو قتَلهُ نبي، أو قُتِل في معترك نبي.

ومنها: أنَّ العذاب ليس بدائم، بـل بُكـرةً وعـشيا، ويَفْتُـر فيمـا بـين ذلك، فتقوم الساعة في ارتفاع النهار، فيُصَادِف قيامها وقت الفترة.

---

(١) (كتاب الجنة وصفة نعيمها) «باب عـرض مقعـد الميـت» ٤:٢١٩٩ حـديث (٦٧).

(٢) رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (كتاب الجنة وصفة نعيمهـا) «بـاب عـرض مقعد الميت» ٤:٢٢٠٠ حديث (٦٨) وغيره.

وقد تلخصَ من هذا: أنَّ الروح تُعاد إلىٰ الجسد، ويحيا وقت المُسَاءلَة، وأنه يُنعَّمُ، أو يُعذَّب من ذلك الوقت إلىٰ يوم البعث، إما منقطعاً، أو مستمراً علىٰ ما سبق.

وهل ذلك من بعد وقت المُسَاءلةِ إلىٰ البعث للروح فقط، أو له مع الجسم؟

يلتفتُ علىٰ أنَّ الجسم هل يفنىٰ، أو يتفرق؟

وكلا الأمرين جَائزٌ عقلاً، وفي الواقع فيه قولان للمتكلمين، ولم يرد في الشرع ما يمكن التمسك به في ذلك؛ إلاَّ قوله ﷺ: «كُلّ ابن آدم يبلىٰ إلاَّ عَجْبَ الذنب»[1] فحيث يكون الجسم، أو بعضه باقياً، فلا امتناع من قيام الحياة به، وحيث يُعدمُ بالكلية؛ يَتعيّنُ القول بالروح فقط، علىٰ أنها أيضاً قد تُعدمُ عند فناء العالم، ليكون المعادُ وارداً عليها وعلىٰ الجسم معاً.

وقد جاءت أحاديث تَدلّ علىٰ أنَّ بعض الموتىٰ يَقِيهُم الله تعالىٰ فتنةَ القبر، منهم: الشهيد، ومن مات يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، وآخرون وردت فيهم أحاديث، وهؤلاء إن خُصُّوا من المُسَاءلةِ؛ فالنّعيمُ والحياة شاملان لهم.

---

(١) رواه الإمام البخاري في «صحيحه» (كتاب تفسير القرآن) «باب ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾ ٣: ٢٨٥» حديث (٤٨١٤)، وفي «باب ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ﴾ ٣: ٣٢٠» حديث (٤٩٣٥). والإمام مسلم (كتاب الفتن) «باب ما بين النفختين» ٤: ٢٢٧٠ حديث (١٤١-١٤٣). وغيرهما.

وقد عُرِفَ بهـذا: أنَّ حياة جميع الموتىٰ بأرواحهم وأجسادهم في قبورهم لا شك فيها، واستمرار العذاب، أو النعيم بعد المُساءلَةِ لا شك فيه أيضاً؛ لما سبق.

وكون ذلك فيما بعد وقت المُساءلةِ للروح فقط، أو لها مع الجسم؟ مما يَتوقَّفُ علىٰ السمع، و ذكر سعيد بن السكن في «سننه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«الميت إذا وُضع في قبره، إنه لَيسمعُ خَفَقَ نعالهم حين يولـونَ عنـه، فإن كان مؤمناً؛ كانت الصلاة عند رأسه»، وذكر حديثاً طويلاً.

إلىٰ أن قال: «فَيُفسَحُ له في قبره سبعون ذراعاً، وَيُنَورُ له فيه، ويُعاد الجسد بما ندي منه، وتُجعل نَسَمتُهُ في النَّسَمِ الطيبة، فهو يطير وَيعلقُ في شجر الجنة».

وفي «المستدرك علىٰ الصحيحين» للحاكم في (فضائل عائشة رضي الله عنها) قالت: «كنت أدخل البيت الذي دُفِنَ فيه معهما عمر، والله ما دخلت إلاَّ وأنا مَشدودةٌ عَليَّ ثيابي حياءً من عمر».

قال: هذا حَديثٌ صَحيحٌ علىٰ شرط الشيخين، ولم يُخرِجاه[1].

* * * * *

---

(١) «المستدرك» ٤ :٨ (٦٧٢١).

الفصل الرابع

قد عَرفتَ مقالات الناس في سائر الموتىٰ، وفي الشهداء، وعَرفتَ أنَّ القول فيهم بِعَودِ الروح إلىٰ الجسد وبقائها فيه إلىٰ يوم القيامة؛ بَعيدٌ مُخَالفٌ للحديث الصحيح أنها تَرجعُ إلىٰ جسده يوم القيامة، وعَرَفت أنَّ النعيم حَاصلٌ لأرواح السعداء من الشهداء وغيرهم، والعذاب حَاصلٌ للأشقياء.

فلعلك تقُول: ما الفَرقُ حينئذ بين الشهداء وغيرهم؟

والجواب عن هذا من وجهين، **أحدهما**: أنَّ إثبات الحياة للشهيد لا تنفي ثبوتها عن غيره، فالآيتان الكريمتان الواردتان بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ ليس فيهما نَفيُ هذا الحكم عن غيرهم، بل الرَّدُّ علىٰ من يعتقد أنهم ليسوا كذلك، ونُصَّ عليهم؛ لأنَّ الواقعة كانت فيهم.

الثاني: أنَّ أنواع الحياة متفاوتة، حياة الأشقياء مُعَذَّبين - أعاذنا الله تعالىٰ منها -، وحياة بعض المؤمنين من المُنَعَّمين، وحياة الشهداء أكملُ وأعلىٰ، فهذا النوع من الحياة والرزق؛ لا يَحصلُ لمن ليس في رُتْبتهم.

وأما حياة الأنبياء فأعلىٰ وأكمل وأتم من الجميع، لأنها للروح والجسد علىٰ الدوام، علىٰ ما كان في الدنيا، علىٰ ما تَقدّم عن جماعة من العلماء، ولو لم يثبت ذلك؛ فلاشكَّ في كمال حياتهم أيضاً، أكثر من الشهداء وغيرهم.

أما بالنسبة إلىٰ الروح؛ فلكمال اتصالها ونعيمها، وَشُهودها للحضرة الإلهية، وهي مع ذلك مُقبلةٌ علىٰ هذا العالم وَمُتصرِّفَةٌ فيه.

وأما بالنسبة إلىٰ الجسد؛ فلما ثبت فيه من الحديث.

وبالجملة: كُلّ أحدٍ يُعَامَلُ بعد موته، كما كان يُعَامَلُ في حياته، ولهذا يَجِبُ الأدب مع النبي ﷺ بعد موته كما كان في حياته.

وقد رُوِيَ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «لا ينبغي رَفعُ الصوت علىٰ نَبيٍّ حياً، ولا ميتاً».

وَرُوِي عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تَسمعُ صوت الوتد يُوتَد، والمِسمار يُضرب في بعض الدُّور المُطِيفة بمسجد رسول الله ﷺ، فتُرسل إليهم: «لا تؤذوا رسول الله ﷺ».

قالوا: وما عَمِلَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه مِصْراعي داره؛ إلاَّ بالمناصع[1]؛ توقياً لذلك، هكذا رواه الحسيني في «أخبار المدينة»[2].

---

(١) المناصع: اسم محلة كانت تقع شرق المسجد النبوي قبل التوسعة الأخيرة، ثم عرفت باسم: زُقَاق البُدُور، وتقع الآن ضمن التوسعة الشرقية للمسجد النبوي.

ومعنىٰ قولهم: أنَّ سيدنا علياً رضي الله عنه ما عمل مصراعي داره إلاَّ بالمناصع، أي: لم يجعل لداره باباً تكون فيه مصارع تدق، إلاَّ حينما بنىٰ داراً له بتلك المحلة، ولما كان مع السيدة فاطمة عليهما السلام قرب المسجد، لم يكن لباب حجرته المجاورة لقبره صلىٰ الله عليه وسلم باب ذو مصارع، إنما كان ستراً، والله أعلم.

(٢) ورواهما الإمام ابن النجار بسنده في «الدرة الثمينة في أخبار المدينة» ص١٩٧.

وهذا مما يَدُلّ علىٰ أنهم كانوا يَرون أنه حَيٌّ.

وعن عروة رضي الله عنه قال: وقع رجل في عَلِيٍّ عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قبّحكَ الله، لقد آذيت رسول الله ﷺ في قبره[1].

ومن نظر سير السلف الصالحين، والصحابة والتابعين، عَلِمَ أنهم كانوا في غاية الأدب مع النبي ﷺ بعد موته؛ كما كانوا في حياته، وكانوا مع قبره الشريف كذلك.

وكيف لا؟ وقد رُوِيَ عن كعب الأحبار رحمه الله تعالى قال:

«ما من فَجرٍ يَطْلعُ إلاّ نَزل سبعون ألفاً من الملائكة حتىٰ يَحُفّوا بالقبر، يضربون بأجنحتهم، ويُصلّونَ علىٰ النبي ﷺ، حتىٰ إذا أمسوا عرجوا وهبط مثلهم، فصنعوا مثل ذلك، حتىٰ إذا انشقّتِ الأرضِ؛ خرج في سبعين ألفاً من الملائكة»[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» ٢:٧٩٥ (١٠٨٩). وذكره الإمام أبو جعفر أحمد الطبري في «الرياض النضرة» ٣:١٢٣ وعزاه للإمام أحمد في «المناقب»، وللإمام ابن السمّان في «الموافقة».

(٢) رواه: الإمام ابن المبارك في«الزهد» ص٥٥٨ (١٦٠٠)، والإمام الدارمي في«السنن» ١: ٤٧ (٩٤)، والإمام إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم» ص٩١ (١٠٠)، والإمام أبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» ص١٩٠(٣٣ ـ ٥٣٩)، والإمام أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥: ٣٩٠، والإمام البيهقي في «الشُّعَب» ٣: ٤٩٢(٤١٧٠) والإمام القرطبي في «التذكرة» ١: ٢٩٤، والإمام ابن القيم في «جِلاَء الأفهام»ص٢٢٦(١٦٨).

وفي جميعها زيادة قوله: «يوقرونه»، أو «يزفونه» عقب قوله: «من الملائكة».

فلو لم يكن في الحضور عند القبر إلاّ الدعاء بحضرة هؤلاء الملائكة؛ فكيف وفي حضرة سيد الخلق أجمعين؟ ولذلك كانت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يَغُضُّونَ أصواتهم في مسجده ﷺ تعظيماً له.

ففي «البخاري»[(١)] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال لرجلين من أهل الطائف: لو كُنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ!.

ولو جمعنا الأحاديث الصحيحة التي فيها ما كانت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عليه من تعظيم الرسول ﷺ، وتعظيم آثاره وأدبهم معه؛ لجاءت مجلدات، بل الملائكة أيضاً كانوا يسلكون كمال الأدب معه.

رَوَىٰ أبو بكر بن أبي شيبة في «مُصنَّفه»[(٢)]: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء ابن السائب، عن محارب، عن ابن بريدة رضي الله عنه قال:

وَردنا المدينة، فأتينا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: كُنّا عند رسول الله ﷺ، فأتاه رَجلٌ جيّدُ الثياب، طَيّبُ الريح، حَسَنُ الوجه، فقال: السلام عليك يا رسول الله، قال: «وعليك» فقال: يا رسول الله أدنو منك؟ قال: «ادْنُه»، فَدنا دَنْوةً.

فقلنا: ما رأينا كاليوم قَطُّ رجلاً أحسن ثوباً، ولا أطيب ريحاً، ولا أحسنَ وجهاً، ولا أشدّ توقيراً لرسول الله ﷺ.

---

(١) (كتاب الصلاة) «باب رفع الصوت في المسجد» ١: ١٦٨ حديث (٤٧٠).

(٢) ٦: ١٧٠ حديث (٣٠٤٢٠)، وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان) «باب بيان الإيمان والإسلام» ١: ٣٦ حديث (١).

ثم قال: يا رسول الله، أدنو منك؟ قال: «نعم»، فَدنا دَنوةً، فقلنا: مثل مقالتنا، ثم قال له الثالثة: أدنو منك يا رسول الله؟ قال: «نعم».

وذكر حديث جبريل عليه السلام، وسؤاله عن الإسلام.

فانظر تعظيم جبريل عليه السلام وأدبه مع النبي ﷺ، وكذلك مَلَكُ الموت[1]، وغير ذلك من الأحاديث التي لا تُحصَر، والكتاب العزيز، وإجماع المسلمين.

ولاشك، أنَّ من قال: لا يُزار، أو: لا يُسافَرُ لزيارته، أو: لا يُستَغاثُ به؛ بَعيدٌ من الأدب معه، نسأل الله تعالىٰ العافية.

وقد رَوىٰ القاضي إسماعيل في «أحكام القران» عن محمد بن عبيد، ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة رضي الله عنه:

أنَ رجلاً قال: لو قُبِضَ النبي ﷺ لَتزوّجتُ فُلانة.

فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قال معمر: وبلغني أنَّ طلحة[2] قال: لو قُبضَ النبي ﷺ؛ لَتزوّجتُ

(١) يشير بذلك لما رواه: الإمام ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٢: ١٩٨، والإمام الطبراني في «المعجم الكبير» ٣: ١٢٨ حديث (٢٨٩٠) من حديث الإمام جعفر بن محمد، عن أبيه قال: لما بقي من أجل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم..... إلىٰ أن قال: «قال جبريل عليه السلام: يا أحمد، هذا ملك الموت يستأذن عليك، ولم يستأذن علىٰ آدمي كان قبلك، ولا يستأذن علىٰ آدمي بعدك...»، الحديث.

(٢) طلحة هذا هو: طلحة بن عبيد الله بن مسافع بن عياض التيمي، وقد حصل خَلْطٌ بينه وبين طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو التيمي، فهذا الأخير أحد =

عائشة رضي الله عنها.

فانظر محافظة القرآن العزيز علىٰ حِفْظِه وصونه عما يُؤذيه في حياته وبعد مماته، وهذا معلومٌ من الدِّين بالضرورة.

وإشعارُ الآية الكريمة بأنَّ نكاحَهُنَّ بعد الموت يُؤذيهِ؛ فيقتضي أنه يَتأذَّىٰ بعد الموت.

فينبغي للمحترز علىٰ دينه: أن يَسلُكَ كمال الأدب، ويتحفَّظَ غاية التَّحفُّظ، لئلا يَزِلَّ وهو لا يشعر فيما يُؤذِيه؛ فيخسر الدنيا والآخرة.

نسأل الله تعالىٰ أن يعصمنا في ديننا، ويسترنا فيما بَقِي من أعمارنا، ويجعل ما نَقُوله حُجَّةً لنا لا علينا، ونُوراً يَسعىٰ بين أيدينا، وأن يَحشُرَنا في زُمرةِ هذا النبي الكريم ﷺ وتحت لوائه، ويُورِدَنا حوضه، ويَرزُقَنا شفاعته ورضاه عنَّا، ويجعلنا من المتَّبِعين لِسُنَّته، السالكين لهديه بِمَنّه وكَرمِه، آمين.

* * * * *

= العشرة المبشرين بالجنة، والأول هو الذي نزلت فيه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾، الآية. ينظر: «تفسير مقاتل» ٣: ٥٣، و«الدر المنثور» للسيوطي ٥: ٤٠٣/٤٠٤.

الفصل الخامس

كان المقصود بهذا كُلِّه : تحقيقُ السَّماعِ، ونحوه من الأعراض بعد الموت، فإنه قد يُقَال : إنَّ هذه الأعراض مَشروطةٌ بالحياة، فكيف تَحصُلُ بعد الموت؟.

وهذا خيالٌ ضَعيفٌ، لأنَّا لا نَدّعي أنَّ المَوصُوف بالموت مَوصُوفٌ بالسماع، وإنما نَدّعي أنَّ السماع بعد الموت حاصلٌ لحيٍّ، وهو إما الروح وحدها حَالةَ كون الجسد ميتاً، أو مُتصلةً بالبدن حالة عَودِ الحياة إليه.

والإنسان فيه أمران : جَسدٌ، ونَفس.

فالجَسَدُ إذا مات ولم تَعُد إليه الحياة؛ لا نقول بقيام شيء من الأعراض المشروطة بالحياة به، وإن عادت الحياة إليه؛ صَحَّ اتِّصافهُ بالسماع وغيره من الأعراض.

والنَّفسُ باقيةٌ بعد مَوتِ البدن، عَالِمةٌ باتفاق المسلمين، حتىٰ إنَّ عائشة رضي الله تعالىٰ عنها لما أنكرت سماع أهل القليب؛ وافقت علىٰ العلم وقالت: «إنما قال: إنهم الآن لَيعلَمُونَ أنَّ ما كُنت أقولُ لهم حَقٌّ».

بل غير المسلمين من الفَلاسِفة وغيرهم ممن يقول ببقاء النفوس، يقولون بالعلم بعد الموت، ولم يُخَالِف في بقاء النفوس إلاَّ من لا يُعتَدُّ به.

وليس مُرادنا : أنها وَاجِبةُ البقاء، كما قال به بعض أهل الزيغ والإلحاد، ولا أنها تَبقىٰ دائماً؛ وإن كان مُمكِنةً، فإنه قد يُفْنيها الله تعالىٰ

عند فَنَاءِ العالم، ثم يُعِيدُها.

وإنما المراد: أنها تَبقىٰ بعد موت البدن، ثم بعد ذلك إن فنيت؛ أُعيدت مع البدن يوم القيامة، وإن لم تَفْنَ أُعيدَ البدن ورجعت إليه، وما دامت باقيةً؛ تُدرك المعقولات بلا إشكال.

وأما إدراكها للمحسوسات كالسمع وغيره، ففي حال تعلُّقِها بالبدن اختلفَ المتكلمُون، هل هي المُدرِكةُ فقط، والحواس بمنزلة الطاقات؟، أو الحواس تُدركُ ثم تُنقل إليها كالحُجَّابِ يسمعون، ثم يَنقُلونَ إلىٰ المَلِكِ؟.

وعلىٰ كُلٍّ من القولين: هي مُدرِكةٌ للمسموع، ولم يَقم دَليلٌ علىٰ أنَّ اتصالها بالبدن شرطٌ في هذا الإدراك، بل الظاهر أنه ليس بشَرطٍ، كما أنه ليس بشَرطٍ في العلم بالمعقولات، ونحن يكفينا بَيانُ إمكان ذلك عقلاً، فإذا وَرد به سَمعٌ؛ اتُّبع.

ولسنا في مقام إثباته بمجرد العقل، بل في مقام عدم استحالته، وأنه ليس الأمر علىٰ ما تَوهمَهُ السائل، وما ذَكرهُ من مشروطية السمع بالحياة صحيح، والحياة تَتَّصِفُ الروح بها.

وَبيانُ ذلك يُحْوِجِ إلىٰ الكلام في حقيقة النفس، وقد أكثر الناس الكلام فيها والتصانيف، وتباينت فيها أقوال الناس، هل هي جسمٌ؟، أو عَرَض، أو مجموعهما؟، أو جَوهرٌ فَردٌ مُتَحيزٌ؟، أو جَوهرٌ مَجردٌ غير مُتَحيز؟ ولا يمكن قَول سادس، وإنما الكلام في تَعيين وَاحدٍ من الخَمسة.

ومن الناس من توقَّفَ فيها؛ وهو أسلَمُ، وحَمَلَ علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥]، وأنه لم يَأمُره أن يُبيِّنها لهم.

ومنهم من قال: إنها جسم، وهؤلاء تَنوَّعُوا أنواعاً؛ أَمثَلُها قَولُ من

قال: إنها أجسامٌ لَطيفَةٌ مُشْتَبِكةٌ بالأجسام الكثيفة، أجرىٰ الله العادة بالحياة مع بقائها، وهو مذهب جمهور أهل السُّنة، وإلىٰ ذلك يُشير قول الأشعري، والباقلاني، وإمام الحرمين وغيرهم، ويُوافِقُهم قول كَثيرٍ من قُدماء الفلاسفة.

ومنهم من قال: إنها عَرضٌ خاص ولم يُعَيِّنه، قاله جَماعةٌ من المتكلمين، ونَصرهُ الهَرَّاسِي من أصحابنا.

ومنهم من عَيَّنَهُ، وتَنوَّعُوا في ذلك أنواعاً.

ومنهم من قال: إنها جَوهرٌ فَردٌ مُتحيِّزٌ، نَقل ذلك سيف الدِّين الآمدي، عن الغزالي، ومعمر، وغيرهما من الإسلاميين القائلين بأنها بسيطة.

والقائلون بهذه الأقوال الثلاثة، يقولون إنَّ قوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ جَوابٌ، فإنَّ أمر الربِّ هو الشرع والكتاب الذي جاء به، فمن دخل في الشرع وتَفقَّهَ في الكتاب والسُّنة؛ عَرف الروح، فكان معنىٰ الكلام: ادخلوا في الدِّين، تعرفوا ما سألتم عنه.

علىٰ أنه قد قيل: إنهم لم يسألوا عن الروح الإنساني، بل عن مَلَكٍ من الملائكة، والأقوال في ذلك مذكورة في التفسير.

وقيل: ليس سُؤالاً عن حقيقتها، بل عن حُدُوثها، وأجابهم بما يَدل علىٰ حدوثها، وأنها من فِعل الله تعالىٰ.

وكُلٌّ من قال: بأنها جسم، يُجوِّز اتصافها بالحياة، وأما القَولُ: بأنها عَرضٌ؛ فبعيد.

ومن الناس من قال: الروحُ جَوهرٌ مُجردٌ مُتَحيِّزٌ، ولا حَالٌّ في

المتحيز، وهو مذهب حُذّاقِ الفلاسفة.

والذي يظهر أنَّ هذا مذهب الغزالي أيضاً، وهكذا هو في «المضنون به علىٰ غير أهله» الكبير، و«المضنون علىٰ غير أهله» الصغير، ولكن الآمدي نقل عنه ما ذكرت.

و«المضنون» الكبير فيه أشياء من اعتقاد الفلاسفة خَارِجةٌ عن اعتقاد المسلمين، ولذلك إنَّ بعض الفُضلاء كان يُنكِر نِسبتَهُ إلىٰ الغزالي رحمه الله.

وهو في «الإحياء» في (شرح عجائب القلب) لم يُفصح بذلك، وإنما قال: إنها لطيفةٌ ربّانيةٌ رُوحَانية، هي حقيقة الإنسان، وهي المُدرِكُ العالم العارف من الإنسان، وهي المُخَاطَب المُطالب، ولهذه اللطيفة عَلاقةٌ مع القلب الجسماني، وقد تحير أكثر العقول في إدراك وجه علاقته.

وقال: إنَّ هذه اللطيفة الربانية، يُطلَق عليها: الروح، والنفس، والقلب، والعقل، وهي غير الروح الجسماني، وغير النفس الشهوانية، وغير القلب الصنوبري، وغير العقل الذي هو العلوم، فالمعاني خَمسةٌ والألفاظ أربعة، كُلّ لَفظٍ لمعنيين.

هذا كلامه في «الإحياء»[1].

واتفق الأطباء علىٰ أنَّ في بدن الإنسان ثلاثة أرواح:

رُوحٌ طبيعي، وهو جِسمٌ لَطيفٌ مَعْدِنهُ الكبد، ثم يَنْبثُّ في سائر البدن ويحمل القُوىٰ الطبيعية.

---

(١) «إحياء علوم الدِّين» ٤:٣ والمؤلف نقل هنا خلاصة كلام الإمام الغزالي ولم يلتزم النَّص.

وَرُوحٌ حَيواني، وهو جِسمٌ لَطيفٌ مَعْدِنهُ القلب، وَيَنْبثُ في سائر البدن ويحمل قوة الحياة.

وَرُوحٌ نَفساني، وهو جِسمٌ لَطيفٌ مَعدِنهُ الدماغ، وَيَنبثُ في سائر البدن، وفعله الحِسُّ والحركة.

وهذه الأرواح تشترك فيها الحيوانات، ولم يَتكلّمُوا في النفس الناطقة الخاصة بالإنسان، التي هي غَرضُنا هنا.

إذا عُرِفَ ذلك: فالفلاسفة القائلون في النفس الناطقة: إنها جَوهرٌ مُجرّدٌ، فإنهم يقولون: إنه حَيٌّ عَالمٌ مُتكلِمٌ، سَميعٌ بصيرٌ قَادرٌ مُريد، ولكنه مُمكِنٌ مَوجودٌ بإيجاد الله تعالىٰ، حَادِثٌ بعد العلوم مَخْلُوق.

وقد يطلقون المخلوق علىٰ ماله كمية يَدخُل بسببها تحت المساحة والتقدير، ويقولون: عَالمُ الخَلْق ما كان كذلك، وعَالمُ الأمر الموجودات الخارجة عن الحِسِّ، والخيال، والجهة، والمكان، والتَّحيُّز، وهو مالا يَدخُل تحت المساحة والتقدير لانتفاء الكمية عنه.

والمتصرون لهذا: يَجعلُون قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ جواباً بأنها عالم الأمر، والمتكلمون من المسلمين لا يُثْبِتُونَ هذا الوصف إلاّ لله تعالىٰ، وَيَقُولونَ: كُلّ مُمكنٍ إما مُتحيِّزٌ، وإما حَالٌ في المُتحيِّز.

والفلاسفة يثبتُونَه، وهو أشرف الممكنات عندهم، لأنه لا يحتاج إلاّ إلىٰ مُوجِده فقط.

ولكُلٌ من المتكلمين والفلاسفة علىٰ نفيه وإثباته أدلةٌ ليست بالقوية، والآية الكريمة ليس فيها دَليلٌ لهم كما عُرِفَ في التفسير، وظواهر الشريعة تقتضي أنّ الروح متحيزةٌ.

فقد روىٰ ابن ماجه[١] بإسنادٍ صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل صالحاً قالوا: اخرجي أيتها النفس المطمئنة، كنت في الجسد الطيب، اخرجي حَميدةً وابشري بِرَوحٍ وريحان، ورَبٍّ راضٍ غير غَضبان، فلا يَزالُ يقال لها ذلك حتىٰ تخرج، ثم يُعرج بها إلىٰ السماء فتُفتَح لها فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان ابن فلان، فيقال: مرحباً بالنفس المطمئنة، كانت في الجسد الطيب، ادخلي حَميدةً وأبشري بروحٍ وَريحان، ورَبٍّ راضٍ غير غَضبان، فلا يَزالُ يقال لها هذا حتىٰ تنتهي» – يعني إلىٰ عليين– .

ووردت أحاديث كثيرة بمعنىٰ هذا[٢].

والقرآن يَشهدُ له قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝٢٧ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ الآية، وقال تعالىٰ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾، جاء أنها الأنفس الخبيثة.

وقد يُقال: إنَّ الإشارة بذلك إلىٰ الروح الحيواني، ولعل الروح الحيواني الموجود في الإنسان يَبقىٰ بعد الموت، وينتقلُ إلىٰ علّيين، أو سِجّين.

* * * * *

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢:١٤٢٣ حديث (٤٢٦٢). ورواه الإمام أحمد أيضاً في «المسند» ٣:٥٢ حديث (٨٥٥١)، وأورده ضمن حديث ٧:٢٠١-٢٠٢ حديث (٢٤٥٦٦).

(٢) تقدّم ص٤٢١ وما بعدها ذكر شيءٍ منها.

الباب العاشر

في الشفاعة

وَوَجهُ ذكرها شرح متن الحديث الأول، وهو قوله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»، وختمنا بها الكتاب، لتكون هي خاتمة أمرنا إن شاء الله تعالىٰ.

والقول الجُمْلي في الشفاعات الأخروية: أنها خمسة أنواع، وكلها ثَابتةٌ لنبينا ﷺ، وبعضها لا يَدنُو أحدٌ إليه سواه، وفي بعضها يُشَارِكهُ غيره، ويكون هو المتَقدِّم عليه الصلاة والسلام.

فاختصَّ عليه الصلاة والسلام بعموم الشفاعة وببعض أنواعها، وأما الباقي؛ فيصح نِسبتهُ إليه لمشاركته وتَقدُّمهِ فيه، فالشفاعات كُلها راجِعة إلىٰ شفاعته، وهو صاحب الشفاعة بالإطلاق.

فقوله: «شفاعتي»، يَصحُّ أن تكون إشارةً إلىٰ النوع المُختَصّ به، وإلىٰ العموم، وإلىٰ الجنس، لنسبةِ ذلك كُلّه إليه، فهذه لَطيفةٌ يَجِبُ التَّنَبُّهُ لها.

وأما التفصيل: فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى، وغيره: الشفاعة خمسة أقسام[1]:

---

(١) ينظر «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» للقاضي عياض ١:٢١٦، وكتاب «إثبات الشفاعة» للإمام الذهبي ص ٢٠-٢١. وذكر الحافظ ابن كثير في «النهاية في الفتن والملاحم» ص٣١٢ أحاديث الشفاعة، وبيّن أنها ثمانية، وذكر دلائلها.

أولاها: مُختَصَّةٌ بنبينا محمد ﷺ، وهي: الإراحَةُ من طُولِ الوقوف، وتعجيل الحساب، لا يَدنُو إليها غيره، وهي الشفاعة العُظمىٰ، ولم يُنكِرها أحد.

الثانية: الشفاعة في إدخال قَومٍ الجنة بغير حساب، وهذه أيضاً وَردت لنبينا محمد ﷺ، كما تُبيّنُ في الأحاديث التي نذكرها إن شاء الله تعالىٰ.

قال ابن دقيق العيد: «ولا أعلمُ الاختصاص فيها، أو عدم الاختصاص».

قُلتُ: ولفظ الحديث الذي يأتي: «**فأقول: يا رب، أمتي أمتي، فيقال: يا محمد، أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوىٰ ذلك من الأبواب**».

وحديث دخول قَومٍ الجنة بغير حساب رواه: «البخاري»، و«مسلم»[1] من طُرُقٍ عن النبي ﷺ.

في بعضها: «**يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب**»[2].

---

(١) «البخاري» (كتاب الطب) «باب من اكتوىٰ أو كوىٰ غيره» ٤:٣٧ حديث (٥٧٠٥)، (كتاب الرقاق) «باب ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾» ٤:١٨٦ حديث (٦٤٧٢). «مسلم» (كتاب الإيمان) «باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب» ١:١٩٧ حديث (٣٦٧) وحديث (٣٧٠).

(٢) «البخاري» (كتاب الرقاق) «باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب» ٤:١٩٩ حديث (٦٥٤١/٦٥٤٢). «مسلم» (كتاب الإيمان) «باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب» ١:١٩٧ حديث (٣٦٧-٣٦٩) واللفظ له، ورواه غيرهما.

فقال رجل: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «اللهم اجعله منهم»، والرجل عكّاشة رضي الله عنه.

وفي حديث آخر: قالوا: من هم يا رسول الله؟

قال: «هم الذين لا يسترْقُونَ، ولا يتطيَّرون، ولا يكتوُون، وعلىٰ ربهم يتوكلون»[1].

وفي حديث آخر: «عُرِضت عليَّ الأمم، فرأيت النَّبي ومعه الرهط، والنَّبي ومعه الرجل والرجلان، والنَّبي ليس معه أحد، ورُفِعَ لي سَوادٌ عظيم؛ وتمنيت أنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسىٰ عليه السلام وقومه، ولكن انظر إلىٰ الأفق، فنظرت فإذا سَوادٌ عظيم، فقيل لي: انظر إلىٰ الأفق الآخر، فنظرت فإذا سَوادٌ عظيم، فقيل لي: هذه أمتك، ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، ولا عذاب»[2].

وفي حديث آخر: «وهؤلاء سبعون ألفاً قُدّامهم لا حساب عليهم، ولا عذاب»[3].

وفي حديث آخر: «يدخل من أمتي زُمْرةٌ هم سبعون ألفاً تُضِيءُ

---

(١) «البخاري» (كتاب الرقاق) «باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب» ٤:١٩٩ (٦٥٤١). «مسلم» (كتاب الإيمان) «باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب» ١:١٩٨ حديث (٣٧١/٣٧٣) واللفظ له. ورواه غيرهما.

(٢) «البخاري» (الكتاب السابق) «الباب السابق» ٤:١٩٩ حديث (٦٥٤١). «مسلم» (الكتاب السابق) «الباب السابق» ١:١٩٩ حديث (٣٧٤).

(٣) المصادر السابقة.

وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر»[1].

وهذه الأحاديث كلها في «الصحيح».

وفي حديث آخر في «الصحيح»[2]: «لا يدخل أولهم؛ حتىٰ يدخل آخرهم»، وهو إشارة إلىٰ سَعَةِ باب الجنة، وسيأتي التصريح به.

وقوله: «أولهم، وآخرهم»، إما أن يُرادَ به في الدنيا، وأنَّ المتقدِّم في الزمان والمتأخر يدخلون دفعةً واحدة، وإما أن تكون كناية عن سُرعة تعاقبهم، فإنهم يدخلون متماسكين، وإلاَّ فيستحيل أن يكون لهم أولٌ وآخرٌ في الدخول؛ ولا يدخل أولُهم قبل آخرهم حقيقة.

إذا عرفت ذلك: فلا شك أنَّ زُمرةً تدخل الجنة بغير حساب، وهم بالصفة المذكورة في الحديث، وقد دخل فيهم عُكَّاشةُ رضي الله عنه بدعوة النبي ﷺ.

والظاهر: أنَّ كُلَّ من حصلت له الصفة المذكورة في الحديث؛ استحق هذا الجزاء، ولكن دخولهم الجنة مُتوقفٌ علىٰ شفاعة النبي ﷺ، فإذا شفع؛ أذن الله تعالى له بإدخالهم من الباب الأيمن، كما هو ظاهر الحديث، فإنه جعل كونهم لا حساب عليهم؛ وصفاً ثابتاً لهم.

---

(١) «البخاري» (كتاب اللباس) «باب البرود والحبر» ٥٩:١ حديث (٥٨١١)، (كتاب الرقاق) «باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب» ١٩٩:١ (٦٥٤٢). «مسلم» (كتاب الإيمان) «باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب» ١٩٨:١ حديث (٣٧٠).

(٢) «البخاري» (الكتاب السابق) «الباب السابق» ١٩٩:١ حديث (٦٥٤٣). «مسلم» (الكتاب السابق) «الباب السابق» ١٩٨:١ حديث (٣٧٣)، واللفظ له.

ويَحتَمِلُ أنَّ ذلك الجزاء إنما يستحقونه بشرط الشفاعة؛ وإن اشتملوا علىٰ الصفات المذكورة، لكن لم يَدُلَّ دَليلٌ علىٰ هذا، وأعني بالحديث المذكور قوله تعالىٰ: «أَدْخِلِ الجنة من لا حساب عليه».

وأما أنَّ شخصاً لا يتَّصِفُ بالصفة المذكورة في الحديث، ويكون ممن يَستحقُّ الحساب، فهل يشفعُ فيه حتىٰ يدخل الجنة بغير حساب، أو لا؟

لفظ الحديث لا يدل علىٰ ذلك بنفي ولا إثبات، وظاهر قوله: «سبعون ألفاً»، أنهم لا يَزِيدُونَ علىٰ ذلك[1]، وأنهم كلُّهم بالصفة المذكورة.

وهل من الأمم السالفة من غير الأنبياء عليهم السلام من يدخُل الجنة بغير حساب؟

لم يرد فيه شيء بنفي ولا إثبات.

وقال أبو طالب عقيل بن عطية رحمه الله: «الظاهر أنَّ فيهم من

---

(١) يُشكِلُ عليه حديث أبي أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وعدني ربي عز وجل أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب وعذاب، مع كل ألفٍ؛ سبعون ألفاً، وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل».

رواه: الإمام أحمد في «المسند» ٦:٣٥٩ حديث (٢١٨٠٠)، والإمام ابن ماجه «السنن» ٢:١٤٣٣ حديث (٤٢٨٦)، والإمام الترمذي «السنن» ٤:٥٤٠ حديث (٢٤٣٧).

ويجاب: أنَّ «سبعين ألفاً» يدخلون الجنة أصالةً، ومع كُلِّ ألفٍ سبعون ألفاً وثلاث حثيات تبعٌ لهم ـ كما يدل عليه صريح لفظ الحديث ـ إكراماً، والله أعلم.

هو كذلك»[١].

قُلْتُ: وعلىٰ كُلٍّ من التقادير المفروضة، فالخصوصية ثَابتةٌ لنبينا ﷺ في إدخال أوّلِ زُمرةٍ من أمته الجنة بشفاعته، فإنَّ شفاعته المذكورة تكون في أوّلِ مقام الشفاعة، قبل أن تَحلَّ الشفاعة لغيره، ويَترتَّبُ عليها الإذن في إدخال الزُمرةِ المذكورة، وهي أوّلُ من يَدخُل الجنة كما سيأتي.

وهذا المعنىٰ لا يُشاركه أحدٌ فيه، سَواءٌ كان في الأمم المُتقدّمة من يدخل بغير حساب ويحتاج إلىٰ شفاعة نبيه، أم لا.

وحينئذ تكون العبارة المحررة عن هذه الشفاعة: أنها شفاعة في استفتاح الجنة، وإدخال أوّلِ زُمرةٍ تدخلها، وهي في الرتبة الثانية عن الشفاعة العظمىٰ التي لفصل القضاء، والإراحة من طول الوقوف في ذلك المكان.

وعبارة القاضي عياض رحمه الله، ومن تابعه، تقتضي إثبات شفاعة في إسقاط الحساب، وهو من الأمور الجائزة عقلاً، فإن ورد به سمعٌ اتبع، والقاضي عياض وغيره لَمَّا ذكروا ذلك؛ أشاروا إلىٰ الحديث المذكور، وقد بيّنّا ما يقتضيه، وسنذكر في بعض أحاديث الشفاعة سؤال

---

(١) أبو طالب عقيل بن عطية، هو: عقيل بن عطية بن أبي أحمد جعفر القضاعي الطُرطُوشي، ولد سنة ٥٤٩هـ بمراكش، قال عنه ابن الأبار في «التكملة لكتاب الصلة» ٤: ٣٣ (٩٣): «كان من أهل الحفظ والإتقان والضبط، يبصر الحديث ويتقدم في صناعته»، توفي سنة ٦٠٨هـ رحمه الله تعالى.

ونصُّ عبارته في كتابه «تحرير المقال في موازنة الأعمال وحُكمِ غير المكلّفين في العُقبىٰ والمآل» ١: ٩١.

المؤمنين لآدم عليه السلام في استفتاح الجنة، وتتكلم على كون السؤال مرتين، أو مرة.

وعلىٰ كُلِّ تقدير: فالشفاعة في استفتاح الجنة مُتَأخِرُ الرتبة عن الشفاعة في فصل القضاء، فيصلح عَدّهُ شفاعة ثانية، وكلاهما خَاصٌّ بالنبي ﷺ بغير شك.

ومن تأمل الأحاديث التي سنذكرها، عَرف أنَّ أول فَصلِ القضاء؛ تَمَيُّز الأمم، والأمر بأن تتبع كُلُّ أمةٍ ما كانت تَعبدُ، إلىٰ أن لا يبقىٰ إلاَّ المؤمنون فيدخلون الجنة زُمراً، وجميع ذلك ـ والله أعلم ـ يُعطَاهُ النبي ﷺ في أولِ مَرّةٍ إذا رفع رأسه من السجود وشفَع، وقيل له: «أَدْخِلْ الجنة من لا حساب عليه من أمتك من الباب الأيمن، وهم شُرَكَاءُ الناس فيما سوىٰ ذلك من الأبواب».

وقوله: «وهم»، يَعودُ علىٰ الأمة، فإمَّا أن يُحمل علىٰ من لا يدخل النار، أو علىٰ الجميع، ويكون ذلك بُشرىٰ للنبي ﷺ بدخولهم جميعهم الجنة؛ وإن تأخّر بعضهم، ثم السجدات الباقية لإخراج المذنبين من النار.

ولعل السبعين ألفاً يدخلون بغير عَرْضٍ، فإنَّ ظاهر الحديث يقتضي أنه لا حساب عليهم أصلاً، ومن يُحَاسب حساباً يسيراً خَارِجٌ عنهم، والحساب اليَسيرُ هو العَرضُ، كما جاء تفسيره في الحديث الصحيح، وكِلاَ القسمين لا يُعذب، ومن نُوقِشَ الحساب عُذِّبَ.

الشفاعة الثالثة: الشفاعة لِقَومٍ استوجبوا النار، فَيشفعُ فيهم نبينا ﷺ ومن يشاء الله، هكذا ذَكرهُ القاضي عياض، وأشار بذلك إلىٰ ما سنذكره في حديث أبي سعيد رضي الله عنه من قوله: «ثم يُضْرَب الجِسر علىٰ جهنم وتَحل الشفاعة، فيقولون: اللهم سَلّم سَلّم».

وظاهر هذا : أنها شَفَاعةٌ تَحِلُّ بعد وضع الصراط بعد الشفاعتين الأوليين، وأنها في إجازة الصراط، وَيَلزَمُ من ذلك النجاة من النار، ولم يرد تَصريحٌ بذلك، ولا بكونها مُختصَّة أو غير مُختصَّة، لكن سيأتي في الأحاديث أنَّ النبي ﷺ يكون في ذلك اليوم إمام النبيين، وصاحب شفاعتهم، فَكُلُّ ما يقعُ من شفاعتهم؛ يُنسَبُ إليه بذلك، فلا يَخرجُ شيء عن شفاعته؛ لا من أنواع الشفاعة، ولا من الأشخاص المَشفُوع فيهم من مِلَّته، ومن غير مَلَّته، لأنه إذا كان صاحب شفاعة الأنبياء، والكُلُّ تحت لِوائه؛ فَكُلّ من شفعُوا فيه؛ فبسببه صلى الله عليه وسلم تقدَّموا للشفاعة فيه، وإجابة شفاعتهم؛ إجابة له صلى الله عليه وسلم، فَكُلُّ من تقعُ شفاعة النبيين فيه؛ داخل تحت شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم، ومن شفع فيه المؤمنون كذلك بطريق الأولىٰ، فهو صلى الله عليه وسلم شَفِيعُ الشفعاء.

الشفاعة الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا ﷺ، وسائر الأنبياء، والملائكة، وإخوانهم من المؤمنين، ثم يُخرِجُ الله تعالىٰ كُلَّ من قال: لا إله إلاَّ الله، كما جاء في الحديث، ولا يبقىٰ فيها إلاَّ الكافرون.

وهذه الشفاعة الأُولىٰ العُظمىٰ تواترت الأحاديث بها، واختصاص النبي ﷺ بالعظمىٰ كما سبق.

وأما هذه : فقد جاء فيها شفاعة: الملائكة، والأنبياء، والمؤمنين، وأنَّ الله تعالىٰ بعد ذلك يُخْرِجُ برحمته من قال: لا إله إلاَّ الله، **وفيه أقوال سنذكرها.**

أحسنها : أنه من قال من غير هذه الأمة: لا إله إلاَّ الله، ولم يشمله شفاعة أنبيائهم وغيرهم من الشافِعين، أما هذه الأُمَّة؛ فَكُلُّها يَخرجُ بشفاعة

النبي ﷺ؛ وإن وقع في بعضهم شفاعة لإخوانهم من المؤمنين، فهي في طيّ شفاعة النبي ﷺ؛ لما أشرنا إليه فيما سبق.

وإذا ثبت ذلك: فاختصاصه ﷺ من هذا النوع بإخراج عُموم أُمّته حتى لا يبقى منهم أحد، وهذا هو المُوافق لعموم قوله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[١]، وقوله ﷺ: «لِكُلِّ نبيٍّ دَعوةٌ مُستجابة، فتعجّلَ كُلُّ نبيٍّ دعوته، وإني اختبأتُ دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة، فهي نائلةٌ إن شاء الله تعالى، من مات من أمتي لا يُشرك بالله شيئاً».

رواه «مسلم»[٢] من طُرُقٍ، وروى «البخاري»[٣] طرفاً منه.

وقوله ﷺ: «أتاني آتٍ من عند ربي عزّ وَجل يُخيّرني بين: أن يَدخُلَ الجنة نصف أمتي، وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة، وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئاً»، رواه «الترمذي»[٤].

وقوله ﷺ: «خُيّرتُ بين الشفاعة، وبين أن يُدخل نصف أمتي الجنة،

---

(١) رواه: الإمام أبو داود في «السنن» ٥:٢٤٤ حديث (٤٧٠٦)، والإمام الترمذي في «السنن» ٤:٥٣٩ حديث (٢٤٣٥) وص٥٤٠ حديث (٤٥٣٦)، والإمام ابن ماجه في «السنن» ٢:١٤٤١ حديث (٤٣١٠)، والإمام أحمد في «المسند» ٤:٧٨ حديث (١٢٨١٠).

(٢) (كتاب الإيمان) «باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته» ١:١٨٨-١٩٠ حديث (٣٣٤-٣٤٥).

(٣) (كتاب الدعوات) «باب لكل نبي دعوة مستجابة» ٤:١٥٣ حديث (٦٣٠٤-٦٣٠٥).

(٤) (كتاب صفة القيامة)٤:٥٤١» حديث (٢٤٤١).

فاخترت الشفاعة لأنها أعمُّ وأكثر، ترونها للمؤمنين المتقين؟ لا، ولكنها للمذنبين الخَطَّائين المُتلوِّثين»، رواه ابن ماجه[١].

فهذه العمومات كُلها، مُتظافِرةٌ علىٰ عُموم شفاعته لِكُلِّ الأمة، وكذلك قوله ﷺ بين يدي الله تعالىٰ يوم القيامة: «**أُمَّتي أُمَّتي**»، وهي دَعوةٌ يَتحقَّقُ استجابتها.

وقد قال العلماء في قوله: «**لِكُلِّ نَبيٍّ دَعوةٌ مُستجابة**»: إنه علىٰ يقين من إجابتها، وباقي دَعواتِه يَرجُوها.

فقد ظهر بهذا اختصاصه ﷺ بعموم هذه الشفاعة لِكُلِّ أُمَّته.

الشفاعة الخامسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، ذكرها القاضي عياض وغيره، ولا يُنكِرُها المعتزلة أيضاً، ولم أجد في الأحاديث تصريحاً بها.

لكن عبد الجليل القَصْري[٢] في كتاب «شعب الإيمان» له، ذكر في تفسير «الوسيلة» التي اختُصَّ بها النبي ﷺ: أنها التوسل، وأنَّ النبي ﷺ يكون في الجنة بمنزلة الوزير من المَلِك - بغير تمثيل -، لا يَصِلُ إلىٰ أحدٍ شيء إلاَّ بواسطته ﷺ، وإذا كان كذلك؛ فهذه أيضاً خاصةٌ به.

هذا تَفصيلُ الشفاعات الخمس.

---

(١) «السنن» ٤: ٥٤١ حديث (٢٤٤١).

(٢) هو: الشيخ الإمام العلامة، شيخ الإسلام، أبو محمد عبد الجليل بن موسى ابن عبد الجليل الأنصاري القرطبي، توفي سنة ٦٠٨هـ، «سير أعلام النبلاء» ٢٢: ١١ (٥). ونصُّ عبارته في كتابه ص ٦٠٨.

ومن تأملها وعرف عموم شفاعة النبي ﷺ لها، واختصاصه بما اختص منها، وأمعن النظر في ذلك؛ عَرَف عَلِيَّ قَدْرِ رُتْبَةِ هذا النبي الكريم ﷺ، وكلما أمعن في ذلك؛ ازداد اعتقاداً، وهو كما قال القائل

يَزِيدُكَ وَجهُهُ حُسناً إذا ما زِدتَهُ نَظَرا

وقد رأيت أن لا أُخليَ هذا الكتاب من أحاديث الشفاعة، علىٰ سبيل الاختصار:

فمن ذلك: ما رواه «البخاري»، و«مسلم» رحمهما الله تعالىٰ في «صحيحيهما»[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«أنا سَيِّدُ الناس يوم القيامة، وهل تدرون بم ذاك؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صَعيدٍ واحدٍ، فيُسمعهم الداعي وَينفذهُم البصر، وتدنُو الشمس، فيبلغ الناس من الغم والكَرْب ما لا يُطيقون، وما لا يحتملون.

فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترون ما أنتم فيه؟ ألا ترون ما قد بلغكم؟ ألا تنظرون إلىٰ من يشفع لكم إلىٰ ربكم؟

فيقول بعض الناس لبعض: ائتوا آدم، فيأتون آدم فيقولون: يا آدم، أنت أبونا، أنت أبو البشر، خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا إلىٰ ربك، ألا ترىٰ ما نحن فيه؟ ألا ترىٰ إلىٰ ما قد بلغنا؟

---

(١) «البخاري» (كتاب أحاديث الأنبياء) «باب الأرواح جنود مجندة» ٢:٤٥٣ حديث (٣٣٤٠)، و(كتاب تفسير القرآن) «باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾» ٣:٢٥٠ حديث (٤٧١٢). «مسلم» (كتاب الإيمان) «باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها» ١:١٨٠ حديث (٣٢٢). ورواه غيرهما.

فيقول آدم عليه السلام : إنَّ ربي غضب اليوم غضباً لم يَغضب قبله غضباً مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة، نفسي نفسي، اذهبوا إلىٰ غيري، اذهبوا إلىٰ نوح .

فيأتون نوحاً فيقولون : يا نوح، أنت أوَّلُ الرُّسل إلىٰ أهل الأرض، وسمّاكَ الله عبداً شكوراً، اشفع لنا إلىٰ ربك، ألا ترىٰ ما قد بلغنا؟

فيقول لهم : إنَّ ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه قد كانت لي دَعوةٌ دَعوتُ بها علىٰ قومي، نفسي نفسي، اذهبوا إلىٰ إبراهيم.

فيأتون إبراهيم فيقولون : أنت نبيّ الله وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلىٰ ربك، ألا ترىٰ ما نحن فيه؟ ألا ترىٰ ما قد بلغنا؟

فيقول لهم إبراهيم عليه السلام : إنَّ ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، نفسي نفسي، اذهبوا إلىٰ موسىٰ.

فيأتون موسىٰ فيقولون : يا موسىٰ، أنت رسول الله، فَضّلكَ الله برسالاته وبتكليمه علىٰ الناس، اشفع لنا إلىٰ ربك، ألا ترىٰ إلىٰ ما نحن فيه؟ ألا ترىٰ إلىٰ ما قد بلغنا؟

فيقول لهم موسىٰ عليه السلام : إنَّ ربي قد غضب غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني قَتَلتُ نفساً لم أُؤمَر بقتلها، نفسي نفسي، اذهبوا إلىٰ عيسىٰ.

فيأتون عيسىٰ فيقولون : يا عيسىٰ، أنت رسول الله، وكلَّمتَ الناس في المهد، وكَلِمةٌ منه ألقاها إلىٰ مريمَ وَرُوحٌ منه، فاشفع لنا إلىٰ ربك، ألا

ترىٰ ما نحن فيه؟ ألا ترىٰ ما قد بلغنا؟

فيقول لهم عيسىٰ : إنَّ ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله ـ ولم يذكر له ذنباً ـ. نفسي نفسي، اذهبوا إلىٰ غيري، اذهبوا إلىٰ محمد ﷺ.

فيأتوني فيقولون : يا محمد، أنت رسول الله وخاتم الأنبياء، وغفَر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلىٰ ربك، ألا ترىٰ ما نحن فيه؟ ألا ترىٰ ما قد بلغنا؟

فأنطلق فآتي تحت العرش، فأقعُ ساجداً لربي، ثم يَفتَحُ الله عَلَيَّ وَيُلهِمُني من محامده وحُسن الثناء عليه؛ شيئاً لم يَفتحهُ لأحدٍ قبلي، ثم يُقال : يا محمد، ارفع رأسك، سَلْ تُعْطَه، اشفع تُشفّع.

فأرفعُ رأسي فأقول : يا رب أمتي أمتي، فيقال : يا مُحمد، أدْخِل من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شُركاء الناس فيما سِوىٰ ذلك من الأبواب، والذي نَفس مُحمدٍ بيده، إنَّ مابين المِصْراعَين من مَصاريع الجنة، لَكَمَا بين مكة وهَجَر، أو كما بين مكة وبُصرىٰ».

هذا لفظ «مسلم»، وذكره «البخاري» في مواضع مُقَطَّعاً، وذكرهُ بِطُوله في سورة (بني إسرائيل)، وذكر فيه من قول آدم ومن دونه من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: «نفسي نفسي نفسي»، ذكرها ثلاثاً، وقال : «أمتي يا رب، أمتي يا رب، أمتي يا رب»[1].

---

(١) تقدّم ص ٤٤٤، لكن في طبعة المكتبة السلفية بالقاهرة تكررت لفظة: «أمتي يا رب»، مرتين فقط. وفي الطبعة الهندية ثلاث مرات كما بيّن هنا، وعليه علامة نسخة.

وَرَوىٰ «البخاري» و«مسلم»[1] أيضاً عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة، ماج الناس بعضهم إلىٰ بعض، فيأتون آدم فيقولون له: اشفع لذريتك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خَليلُ الله، فيأتون إبراهيم فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسىٰ، فإنه كَليمُ الله تعالىٰ، فيأتون موسىٰ فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسىٰ، فإنه رُوح الله وكَلِمتهُ، فيأتون عيسىٰ فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد ﷺ.

قال ﷺ: فيأتوني، فأقول: أنا لها، فأنطلق فأستأذن علىٰ ربي، فَيُؤذَنُ لِي، فأقوم بين يديه فَأحمدهُ بمحامد لا أقدرُ عليها الآن، يُلْهِمنِيها الله، ثم أَخِرُّ له ساجداً، فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك وقل يُسمَع لك، وسَلْ تُعْطَه، واشفع تُشفّع، فأقول: أمتي أمتي، فيقال لي: انطلق، فمن كان في قلبه مِثقالُ حَبّةٍ من بُرّةٍ، أو شعيرةٍ من إيمان، فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل.

ثم أرجع إلىٰ ربي فأحمده، بتلك المحامد، ثم أَخِرُّ له ساجداً، فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك وقل يُسمَع لك، وَسَلْ تُعطَه، واشفع تُشفّع فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خَردلٍ من إيمان، فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل.

ثم أعود إلىٰ ربي، فأحمده بتلك المحامد، ثم أَخِرُّ له ساجداً، فيقال

---

(١) «البخاري» (كتاب التوحيد) «باب كلام الرّب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم» ٤:٤٠٥ حديث (٧٥١٠). «مسلم» (كتاب الإيمان) «باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها» ١:١٨٢ حديث (٣٢٦).

لي : يا محمد، ارفع رأسك وقل يُسمَع لك، وَسَلْ تُعطَه، واشفع تُشفَّع، فأقول : يا رب أمتي أمتي، فيقال لي : انطلق، فمن كان في قلبه أدنىٰ أدنىٰ من مثقال حبة من خردل من إيمان، فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل.

ثم أرجع إلىٰ ربي الرابعة، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخِرُّ له ساجداً، فيقال لي : يا محمد، ارفع رأسك، وقل يُسمَع لك، وسَلْ تعطَه، واشفَع تشفَّع، فأقول : يا رب، ائذن لي فيمن قال : لا إله إلاَّ الله، قال : ليس ذلك لك، أو قال : ليس ذلك إليكَ، ولكن وَعزّتي وكبريائي، وعظمتي وجبريائي، لأُخرِجَنَّ من قال : لا إله إلاَّ الله»، هذا لفظ «مسلم».

وقال «البخاري» في الأول: «مثقال شعيرة من إيمان»، وفي الثانية: «مثقال ذرة أو خردلة من إيمان»، وفي الثالثة: «أدنىٰ أدنىٰ مثقال حبة من خردل من إيمان، فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل»، ولم يقل فيه: «ليس ذلك إليك»، قال: «وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي، لأخرجنَّ منها من قال : لا إله إلاَّ الله».

وَخرّجَ «البخاري» و«مسلم»[1] حديث أنس رضي الله عنه، من طريق آخر، وفيه ذِكرُ نوح بعد آدم عليهما السلام، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه من قول عيسىٰ عليه السلام: «ائتوا محمداً ﷺ، عَبْدٌ قد غُفِرَ له ما تَقدّم من ذنبه وما تأخر».

(١) «البخاري» (كتاب التفسير) «باب قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾» ٣:١٨٩ حديث (٤٤٧٦)، وفي (كتاب الرقاق) «باب صفة الجنة والنار» ٤:٢٠٢ حديث (٦٥٦٥)، «مسلم» (كتاب الإيمان) «باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها» ١:١٨٠ حديث (٣٢٢).

قال رسول الله ﷺ: «فيأتوني، فأستأذن على ربي، فيُؤذَن لي، فإذا أنا رأيته؛ وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك وقُلْ تُسمع لك، سَلْ تُعطَه، اشفع تُشفَع، فأرفع رأسي، فأحمد ربي بتحميد يُعلِّمُنيه، ثم أشفع فيَحُدُّ لي حَداً، فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، ثم أعود فأقعُ ساجداً».

وفيه ـ في الثالثة، أو الرابعة ـ: «فأقول: يا رب، ما بقي في النار إلاَّ من حَبسهُ القرآن»، أي: وجب عليه الخلود، هكذا في رِوَايَة[1].

وفي رِوَايَةٍ عند «البخاري»[2] قال في الرابعة: «ثم أرجع فأقول: يا رب، ما بقي في النار إلاَّ من حَبسهُ القرآن، ووجَب عليه الخُلود».

وفي «البخاري» في رِوايةٍ، ذِكْرُ الشفاعة ثلاث مرات، وفيه في الثالث: «فأستأذن علىٰ ربي في داره، فيُؤذَن لي عليه»[3]، وفيه: «ثم تلا هذه الآية: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ قال: وهذا المقام المحمود الذي وُعِدَهُ نبيكم ﷺ».

وفي رِوَايةٍ عند «مسلم» عن أنس رضي الله عنه: أنَّ نبي الله ﷺ قال: «يَجمعُ الله المؤمنين يوم القيامة فيُلهمون لذلك، يقولون: لو

---

(١) «مسلم» الحديث السابق، وقد تقدّم تخريجه.

(٢) قد تقدّم تخريجها ص٤٥٧.

(٣) (كتاب التوحيد) «باب ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ﴾» ٤:٣٩٢، ٧٤٤٠. وأشار الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» ١١:٤٤٤ إلى أنَّ لفظة: «في دار فيؤذن لي» من زيادة همام بن يحيىٰ وقال: «إنَّ استئذانه الأول، والإذن له؛ إنما هو في دخول الدار وهي الجنة، وأضيفت إلى الله تعالى إضافة تشريف... إلخ».

استشفعنا على ربنا».

وفي «مسند أبي عَوانة»[1] عن حذيفة بن اليمان، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال: أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فَصلَّى الغداة، ثم جلس حتى إذا كان من الضُّحى، ضحك رسول الله ﷺ، ثم جلس مكانه حتى صَلّى الأولى والعصر والمغرب، كُلّ ذلك لا يَتكلّمُ، حتى صَلّى العشاء الآخرة، ثم قام إلى أهله.

فقال الناس لأبي بكر رضي الله عنه: سَلْ رسول الله ﷺ ما شأنه؛ صنع اليوم شيئاً لم يصنعه قط؟، فسأله.

فقال: «نعم، عُرِضَ عَليَّ ما هو كائنٌ من أمر الدنيا وأمر الآخرة، فَجُمِعَ الأولون والآخرون في صَعيدٍ واحد، ففظع الناس لذلك، حتى انطلقوا إلى آدم والعرق كاد يُلْجِمُهم، فقالوا: يا آدم، أنت أبو البشر، وأنت اصطفاك الله، اشفع لنا إلى ربك، قال: قد لَقيتُ مثل الذي لَقِيتم، انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم، انطلقوا إلى نوح».

وذكر الحديث قريباً من رواية أنس رضي الله عنه، إلى أن انتهى إلى عيسى قال: «ليس ذاكم عندي، ولكن انطلقوا إلى سيد ولد آدم»، وفيه قال: «فينطلق، فيأتي جبريل فيقول الله له: ائذن له وَبشّرهُ بالجنة، قال: فينطلق به جبريل فَيَخِرُّ ساجداً قدر جُمعةٍ، ثم يقول الله: يا محمد، ارفع رأسك وقل تسمع، واشفع تُشفّع، قال: فيرفع رأسه، فإذا نظر إلى ربه؛ خَرَّ ساجداً قدر جُمعةٍ أُخرى، فيقول الله: يا محمد، ارفع رأسك، وقل

---

(١) «باب صفة الشفاعة» ١٥١:١ حديث (٤٤٣). وفيه بلفظ: «فينطلق فيأتي جبريل، فيأتي جبريل...».

تسمع، واشفَع تُشفَّع، فيذهب ليقع ساجداً، فيأخذ جبريل عليه السلام بِضَبْعَيَّ، فيفتح الله عليه من الدعاء شيئاً، لَم يَفتحهُ علىٰ بَشرٍ قَطُّ، قال: فيقول: أي رب، جعلتني سيد ولد آدم ولا فخر، وأول من تَنشقُّ عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر، حتىٰ إنه ليرد عَليَّ الحوض أكثر مما بين صنعاء وأيلة».

وهذا الحديث يُشير إلىٰ أمرٍ عظيم مما رواه النبي ﷺ وأعْلمهُ إياه في ذلك اليوم، لا يُحيطُ به إلاَّ الله تعالىٰ ومن أعلَمَهُ إياه، وأنَّ ما اشتمل عليه حديث أنس، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وغيرهما من التفاصيل؛ جُزءٌ يَسيرٌ مما عَلِمه النبي ﷺ من أحوال يوم القيامة — أعاننا الله تعالىٰ عليه —.

والظاهر: أنَّ هذه السجدة الأولىٰ المذكورة في هذه الرواية، لم تذكر في حديث أنس، وأبي هريرة رضي الله عنهما، ويكون المراد في حديث أنس، وأبي هريرة رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ يقوم في مقام الشفاعة أربع مرات، والمذكور هنا تفصيل المرة الأولىٰ منها.

وجاءت أحاديث أُخرىٰ، فيها بعض أحوال يوم القيامة أيضاً.

منها: حديثٌ عن حذيفة بن اليمان، وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ:

«يَجمعُ الله الناس، فيقوم المؤمنون حتىٰ تُزلَفَ لهم الجنة، فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا، استفتح لنا الجنة، فيقول: لستُ بِصَاحِبِ ذلك، اذهبوا إلىٰ ابني إبراهيم خليلِ الله، قال: فيقول إبراهيم عليه السلام: لَستُ بِصَاحِبِ ذلك، اعمدوا إلىٰ موسىٰ الذي كَلَّمَهُ تكليماً، فيأتون موسىٰ فيقول عليه السلام: لَستُ بِصَاحِبِ ذلك، اذهبوا إلىٰ عيسىٰ كَلِمة الله ورُوحه، فيقول عيسىٰ عليه السلام: لستُ بصاحب ذلك، فيأتون محمداً ﷺ فيقوم فَيُؤذَنَ

له، وتُرسل الأمانة والرَّحِم فيقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً، فَيَمُرُّ أوّلكُم كالبرق الخاطف، ثم كَمَرِّ الريح، ثم كَمَرِّ الطير وشَدِّ الرجال تجري بهم أعمالهم، ونبيكم قَائمٌ علىٰ الصراط يقول: يا رب سَلِّمْ سَلِّمْ، حتىٰ تَعجِزَ أعمال العباد، حتىٰ يجيء الرجل، فلا يستطيعُ السير إلا زحفاً.

قال: وفي حافتي الصراط كلاليبُ مُعَلَّقةٌ مأمورة بأخذ من أُمرت به، فَمخدُوشٌ نَاجٍ، ومكدوس في النار».

رواه «مسلم»(١) وانفرد بقوله: «**يقوم المؤمنون حتىٰ تُزْلَف لهم الجنة**»، ويذكر الأمانة والرحم، وقيامهما جنبتي الصراط، ويذكر قيام النبي ﷺ علىٰ الصراط، وبقيته رواه «البخاري»(٢) من طُرُقٍ أُخرىٰ.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث الرُّؤية، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم القيامة، أذن مُؤذنٌ: لِيَتبعْ كُلُّ أُمّةٍ ما كانت تَعبد، فلا يبقىٰ أحدٌ كان يعبدُ غير الله من الأصنام والأنصاب؛ إلاّ يتساقطون في النار، حتىٰ إذا لم يبق إلاّ من كان يعبد الله من بَرٍّ وفَاجر، وغُبَّرِ أهل الكتاب، فَتُدعىٰ اليهود فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كُنّا نَعبدُ عُزَيْر ابن الله، فيقال لهم: كذبتم، ما اتَّخذَ الله من صاحبةٍ ولا ولد فماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا ربنا فاسقنا، فيشار إليهم: ألا تَرِدُون؟ فَيُحشرون إلىٰ النار؛ كأنها سرابٌ يحطم**

---

(١) (كتاب الإيمان) «باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها» ١: ١٨٦ حديث (٣٢٩).

(٢) (كتاب الأذان) (باب فضل السجود) ١: ٢٦٠ حديث (٨٠٦)، وفي (كتاب التوحيد) «باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾» ٤: ٣٩٠-٣٩١ حديث (٧٤٣٧/٧٤٣٩).

بعضها بعضاً، فيتساقطون في النار.

ثم يُدعىٰ النصارىٰ فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: نَعبدُ المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتم، ما اتّخذَ الله من صَاحبةٍ ولا وَلَد، فيقال لهم: ما تبغون؟ فيقولون: عطشنا يا ربنا فاسقنا، قال: فيشار إليهم: ألاَ تَرِدُونِ؟ فيحشرون إلىٰ جهنم؛ كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً، فيتساقطون فيها، حتىٰ إذا لم يبق إلاَّ من كان يَعبدُ الله من بَرٍّ وفَاجر؛ أتاهم رَبُّ العالمين».

وفيه: «فَيُكشفُ عن سَاقٍ، فلاَ يبقىٰ من كانَ يسجُد لله من تلقاء نفسه؛ إلاَّ أذن الله له بالسجود، ولا يَبقىٰ من كان يسجد اتقاءً ورياءً، إلاَّ جعل الله ظهره طبقةً واحدةً، كلَّما أراد أن يَسجُدَ خَرّ علىٰ قَفَاهُ، . . . ثم يُضرب الجسر علىٰ جهنم، وتَحلُّ الشفاعة، ويقولون: اللهم سَلِّم سَلِّم.

قيل: وما الجِسرُ يا رسول الله؟

قال: دَحضٌ مَزِلةٌ، فيه خَطَاطيفُ وكلاليب، وحسَكٌ تكون في نجد فيها شويكة يقال لها: السَّعدان، فيمر المؤمنون كطَرْفِ العين، وكالبرق وكالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل والرِّكَاب، فناجٍ مُسَلَّمٌ، ومخدوش، ومكدُوسٌ مُرسَلٌ، ومكدوس في النار، حتىٰ إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده، ما من أحدٍ منكم بأشد مُناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، فيقولون: ربنا كانوا يَصُومون معنا، ويُصلون، ويَحجُّون!.

فيقال لهم: أخرجوا من عَرفتم، فَتُحرَّم صورهم علىٰ النار، فيخرجون خَلقاً كثيراً؛ قد أخذت النار إلىٰ نصف ساقيه، وإلىٰ ركبتيه، فيقولون: ربنا ما بَقِي فيها أحدٌ ممن أمرتنا به، فيقال: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خَيرٍ فأخرجوه، فيخرجون خَلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا،

لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خَلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا، لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً، ثم يقال: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خَلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نَذر فيها خيراً.

فيقول الله عزّ وجَلّ: شَفَعت الملائكةِ، وشَفعَ النبيون، وشَفعَ المؤمنون، ولم يبق إلاَّ أرحمُ الراحمين، فيقبض قَبضةً من النار، فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط؛ قد عادوا حُمَماً، فيلقيهم في [نهر في أفواه الجنة يقال له:] نهر الحياة، فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم، يعرفهم أهل الجنة يقولون: هؤلاء عُتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عَمَلٍ عَمِلُوه، ولا خَيرٍ قَدَّمُوه.

ثم يقول: ادخلوا الجنة، فما رأيتموه فهو لكم، فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تُعطِ أحداً من العالمين، فيقول: لكم عندي أفضل من هذا، فيقولون: يا ربنا، أيُّ شيء أفضل من هذا؟ فيقول: رضائي، فلا أسخط عليكم بعده أبداً».

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: بلغني أنَّ الجسر أدقُّ من الشعر، وأحَدُّ من السيف. لفظ «مسلم»[1].

---

(١) (كتاب الإيمان) «باب معرفة طريق الرؤية» ١:١٦٧ حديث (٣٠٢). وقد ورد وصف الصراط من نحو ما ذُكِر موقوفاً ومرفوعاً. ففي «النهاية في الفتن والملاحم» للإمام ابن كثير ٢: ٢٦٥ من قول سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله: «فيمرون على الصراط كحدّ السيف». ومن حديث سيدنا أنس رضي الله عنه =

وللبخاري قريبٌ منه، وقال: «دينار من إيمان، ونصف دينار من إيمان، وذرة من إيمان»(١).

وفي «البخاري»(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الرؤية، عن النبي ﷺ: «يَجمعُ الله الناس فيقال: من كان يَعبدُ شيئاً فليتّبعه».

وفي آخره: «ويضرب الصراط بين ظهري جهنم»، قال رسول الله ﷺ: «فأكون وأمتي أوّلَ من يُجيزُها، ولا يَتكلّمُ يومئذ إلاَّ الرُسل، ودَعوىٰ الرُّسل يومئذ: اللهم سَلّم سَلّم».

قوله: «يُجيز» يقال: جاز وأجاز، لغتان، وقوله: «ذَرّة» ـ بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ـ، ومن قال خلاف ذلك؛ فقد صَحّفَ.

وقال بعضهم في هذه الأحاديث: إنَّ المعاني التي في الدنيا؛ تظهر يوم القيامة للحِسِّ والعيَان، فلذلك تُشاهد الأنبياء والمؤمنون ما في القلوبِ علىٰ هذه الأوزان المخصوصة.

وجعل قول أبي سعيد رضي الله عنه في الصراط: «إنه أدقُّ من الشعر، وأحدُّ من السيف»، راجعاً إلىٰ صُعوبةِ الاستقامة علىٰ الصراط في الدنيا، وأنَّ الكَلاليبَ والحَسكَ التي حوله؛ هي الأغراضُ

= يرفعه: سمعت النبي ﷺ يقول: «الصراط كحدّ الشعر، وكحدّ السيف...» الحديث، وعزاهما للإمام البيهقي.

(١) (كتاب التوحيد) «باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾» ٣٩١:٣ حديث (٧٤٣٩).

(٢) (كتاب الرقاق) «باب الصراط جسر جهنم» ٢٠٤:٤ حديث (٦٥٧٣)، (كتاب التوحيد) «باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾» ٣٩٠:٤ حديث (٧٤٣٧).

والأهواءُ التي في الدنيا.

وقوله: «تَحلّ الشفاعة» قيل: هو من: الحِلّ، نَقِيضُ الحُرمة، أي: يُؤذَنُ فيها، وقيل: من الحُلُول، أي: تَحصُل وتَقَع.

وفي «البخاري»[1]: «حَرّم الله علىٰ النار أن تأكل أثر السجود»، واختُلفَ في تفسيره، والصحيح: أنّ المراد بها: دارات الوجوه، كما وَرد مُصرّحاً به.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أوّلُ الناس خُروجاً إذا بُعِثوا، وأنا خَطِيبُهم إذا وَفَدوا، وأنا مُبَشّرهُم إذا يَئسُوا، لواءُ الحمد بيدي، وأنا أكرمُ ولد آدم علىٰ ربي؛ ولا فخر».

رواه الترمذي وقال: حَسن[2].

وعن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة، كُنتُ إمام النبيين وخطيبهم، وصاحب شفاعتهم من غير فخر».

رواه الترمذي وقال: حَسن[3].

---

(١) (كتاب الأذان) «باب فضل السجود» ١:٢٦٠ حديث (٨٠٦)، و(كتاب الرقاق) «باب الصراط جسر جهنم» ٤:٢٠٤ حديث (٦٥٧٣)، و(كتاب التوحيد) «باب قوله تعالى: «﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝﴾» ٤:٣٩٠ حديث (٧٤٣٧).

ورواه أيضاً: الإمام مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان) «باب معرفة طريق الرؤية» ١:١٦٣ (٢٩٩)، والإمام ابن ماجه «السنن» ٢:١٤٤٦ حديث (٤٣٢٦).

(٢) (كتاب المناقب) «باب فضل النبي ﷺ» ٥:٥٤٦ حديث (٣٦١٠).

(٣) (الكتاب السابق) «الباب السابق» ٥:٥٤٧ حديث (٣٦١٣). ورواه أيضاً: الإمام ابن ماجه «السنن» (كتاب الزهد) «باب ذكر الشفاعة» ٢:١٤٤٣ حديث

=

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا سَيِّدُ ولد آدم يوم القيامة، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما مِن نَبِيٍّ يومئذ آدم فمن سِواه؛ إلاَّ تحت لوائي»**، رواه الترمذي وقال: حَسنٌ[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«أنا حَبِيبُ الله ولا فخر، وأنا حَامِلُ لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر، وأنا أوّلُ شَافِع وأول مُشفَّع يوم القيامة، وأوّلُ من يُحَرِّكُ حِلَقَ الجنة، فيفتح الله لي فيدخلنيها، ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر»**.

رواه الترمذي[2].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: **«أنا فاعل»**.

قال: قلت: يا رسول الله، فأين أطلبك؟

قال: **«اطلبني أوّلَ ما تطلبني على الصراط»**، قال: قلت: فإن لم ألقكَ على الصراط؟ قال: **«فاطلبني عند الميزان»** قلت: فإن لم ألقكَ عند الميزان؟

قال: **«فاطلبني عند الحوض، فإني لا أُخطِىء هذه الثلاث المواطن»**.

رواه الترمذي، وقال: حَسنٌ غريب[3].

= (٤٣١٤)، والإمام أحمد في «المسند» ٦:١٦٥ حديث (٢٠٧٣٩).

(١) (كتاب المناقب) «باب فضل النبي ﷺ» ٥:٥٤٨ حديث (٣٦١٥).

(٢) (الكتاب السابق) «الباب السابق» ٥:٥٤٨ حديث (٣٦١٦).

(٣) (كتاب صفة القيامة) «باب ما جاء في شأن الصراط» ٤:٥٣٧ حديث (٢٤٣٤).

=

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، من أسعدُ الناس بشفاعتك يوم القيامة؟

قال: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أولىٰ منك، لما رأيت من حرصك علىٰ الحديث، أسعدُ الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال لا إله إلاَّ الله خالصاً من قبل نفسه».

رواه «البخاري»(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخلُص المؤمنون من النار، فَيُحبَسُون علىٰ قنطرةٍ بين الجنة والنار، فَيقتَصُّ لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتىٰ إذا هُذِّبُوا ونُقُّوا، أُذنَ لهم في دخول الجنة».

انفرد به «البخاري»(٢).

= أفاد العلامة السيد محمد بن علوي المالكي رحمه الله تعالى رحمة الأبرار، وأعلىٰ درجته في جنّة الفردوس في أحد دروسه على هذا الحديث قوله: طلب رسول الله ﷺ أن يطلبه سيدنا أنس رضي الله عنه في هذه المواطن الثلاث، لحاجة أمته ﷺ عندها.

فعند الصراط ليدعو لهم بالسلامة عند اجتيازه، وعند الميزان ليدعو لهم بأن يُثَقِّلَ الله موازينهم، وعند الحوض حيث يتلقاهم ليسقيهم بيده الشريفة ﷺ من حوضه». انتهىٰ. وعند الصراط والميزان لا يسأل أحدٌ عن أحد كما ورد في حديث؛ لكنه ﷺ من كمال رحمته رأفته يسأل عن أمته فيهما.

اللهم اجعلنا وجميع المُحبِّين منهم بِمنّك وفضلك.

(١) (كتاب العلم) «باب الحرص على الحديث» ١:٥٢ حديث (٩٩). و(كتاب الرقاق) «باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب» ٤:٢٠٣ حديث (٦٥٧٠).

(٢) (كتاب المظالم) «باب قصاص المظالم» ٢:١٨٩ حديث (٢٤٤٠)، وفي =
=

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخرجُ من النار من قال: لا إله إلاَّ الله، وكان في قلبه من الخير ما يَزِنُ شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلاَّ الله وكان في قلبه من الخير ما يَزِن بُرَّة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلاَّ الله وكان في قلبه من الخير ما يَزِنُ ذَرة».

متفق عليه[1].

زاد «البخاري»[2] بعد ذِكْر هذا الحديث: قال أبان: حدثنا قتادة، حدثنا أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «من إيمان»، مكان «خير»، وترجم عليه: (باب زيادة الإيمان ونقصانه).

وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيامة، شَفعتُ فقلت: يا رب، أدخل الجنة من في قلبه خَردلةً فيدخلون، ثم أقول: أدخل الجنة من كان في قلبه أدنىٰ شيء».

رواه «البخاري»[3].

(كتاب الرقاق) «باب القصاص يوم القيامة» ٤:١٩٧ حديث (٦٥٣٥).

(١) «البخاري» (كتاب الإيمان) «باب زيادة الإيمان ونقصانه» ١:٣١ حديث (٤٤)، وفي (كتاب التوحيد) «باب قوله تعالى: ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾» ٤:٣٨٥ حديث (٧٤١٠). «مسلم» (كتاب الإيمان) «باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها» ١:١٨٢ حديث (٣٢٥). ورواه غيرهما.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) (كتاب التوحيد) «باب كلام الربّ عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم» ٤:٤٠٥ حديث (٧٥١٩).

وعن جابر رضي الله عنه قال: هل سَمعت بمقـام محمـد ﷺ؟، فإنـه مَقامُ محمد ﷺ المحمود، الذي يُخرِج الله به من يُخرِج(١).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«يَخرجُ قَومٌ من النار بشفاعة محمد ﷺ؛ فيدخلون الجنة»**.

رواه «البخاري» في (باب صفة الجنة والنار)(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: **«أنـا أوّلُ النـاس يَشفعُ في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تَبعاً»**.

رواه «مسلم»(٣).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نَجِيءُ يـوم القيامـة علـىٰ تَلٍّ مُشرفين علىٰ الخَلق».

ذَكرهُ عبد الحق(٤)، وهو في «مسلم»(٥).

---

(١) رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان) «باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها» ١: ١٧٩ حديث (٣٢٠). وسيأتي ص ٣٨٦ النقل عن القاضي عيـاض رحمـه الله تعالى أنه ورد نحوه عن: أبي هريرة، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم.

(٢) (كتاب الرقاق) ٤: ٢٠٢ حديث (٦٥٦٦).

(٣) (كتاب الإيمان) «باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها» ١: ١٨٨ حديث (٣٣٠).

(٤) هو: الإمام الحافظ البارع المجود، أبو محمد عبد الحق بـن عبـد الـرحمن الأزدي الإشبيلي، توفي سنة ٥٨١هـ «سـير أعـلام النـبلاء» ٢١: ١٩٨ (٩٩). وقولـه هذا أورده في كتابه «الجمع بين الصحيحين»، كما ذكر ذلك الإمام النووي في «شـرح صحيح مسلم» جـ٣: ٤٨.

(٥) (كتاب الإيمان) «باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيهـا» ١: ١٧٧ حـديث (٣١٦).
=

لكنه وقع فيه إشكالٌ لعله علىٰ بعض الرُّواة، فأسقط اللفظ المذكور حتىٰ صار لا يُفْهَم معناه، وقال: «عن كذا».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فيرقىٰ هو - يعني محمداً ﷺ - وأمته علىٰ كَومٍ فوق الناس»[1].

وقد وَرَدَ مُبَيّناً من طُرقٍ، منها: عن كعب بن مالك رضي الله عنه، رواه أحمد في «مسنده»[2]:

أخبرنا الإمام الحافظ أبو محمد مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أخبرنا أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أبي المجد الحربي، أنا هبة الله بن عبد الواحد بن الحصين، أنا أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن المذهب، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حَدَّثني أبي، ثنا يزيد بن عبد ربه، قال: حَدَّثني محمد بن حرب، ثنا

= قال القاضي عياض في «إكمال المُعْلِم» ١:٥٦٩: «هذا صورة الحديث في جميع النسخ، وفيه تغيير كثير وتصحيف، والصواب: «نجيءُ يوم القيامة على كوم»، هكذا رواه بعض أهل الحديث ...» إلخ.

ونقل الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» جـ ٣:٤٨ عن الإمام عبد الحق في كتابه «الجمع بين الصحيحين» قوله: «هذا الذي وقع في «كتاب مسلم» تخليط من أحد الناسخين، أو كيف كان ...».

(١) رواه الإمام الطبري في «جامع البيان» ٨:١٣٣ حديث (٢٢٦٤١).

(٢) ٤:٤٩٢ حديث (١٥٣٥٦).

الزُّبيدي: عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«يُبعَثُ الناس يوم القيامة، فأكون أنا وأمتي على تلٍّ، ويكسوني ربي حُلّةً خضراء، ثم يُؤذَنُ لي فأقول ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود».

وفي «مسلم»[1] بقية الحديث عن جابر رضي الله عنه: **«يُعطى كُلّ** إنسان منهم مُنافِق أو مؤمن نوراً، وعلى جسر جهنم كلاليب وحَسَكٌ تأخُذ من شاء الله، ثم يَطفأ نور المنافقين، ثم يَنجُو المؤمنون، فتنجو أول زُمرةٍ وجوههم كالقمر ليلة البدر، سبعون ألفاً لا يُحاسَبون».

وفي «البخاري»[2] عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا كان يوم القيامة، كان الناس جُثّاء، تَتبعُ كُلّ أُمّةٍ نبيها: يا فلان اشفع، يا فلان اشفع حتى يُنتهى إلى النبي ﷺ».

والأحاديث في الشفاعة كثيرة[3]**، ومجموعها يَبلغُ مبلغَ التواتر، وأعني بالتواتر هنا:** ما اشتركت فيه الروايات من الشفاعة، لا لفظاً واحداً منها بخصوصه، وهذا النوع من التواتر في السُّنةِ كثير، وأما التواتر في لفظ حديث مخصوص، فَعَزيزٌ.

---

(١) (كتاب الإيمان) «باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها» ١: ١٧٧ حديث (٣١٦).

(٢) (كتاب التفسير) «باب ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩﴾» ٣: ٢٥٢ حديث (٤٧١٨)، وفيه لفظ الحديث: «إنَّ الناس يصيرون يوم القيامة جثاً ...».

(٣) جمع منها الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى (٦٦) حديثاً، أثبتها في كتابه «إثبات الشفاعة»، وهو مطبوع ومتداول.

وقد تَضمّنت هذه الأحاديث من المناقب الشريفة والمآثر الجليلة والفوائد الجَمّةِ؛ مالا يَسعهُ هذا المكان، ولكنّا نُشير إلىٰ شيءٍ منه علىٰ سبيل الاختصار:

أما قوله في أوله: «يَجمعُ الله الناس». وفي رواية أخرىٰ: «يجمع المؤمنون»، ففيه إشارة إلىٰ أنّ الذي يَتوجّه إلىٰ الأنبياء عليهم السلام ويُخاطبهم بسؤال الشفاعة؛ هم المؤمنون، وإن كان الغمُّ والكَرْبُ قد عَمَّ جميع الناس من الكفار والمؤمنين، والأولين والآخرين، واختصاصُ المؤمنين بسؤال الأنبياء مناسبٌ لأمرين:

أحدهما : مالهم من الصِّلةِ بهم بالإيمان.

والثاني : إنه يَحصلُ لهم بإراحتهم من ذلك المكان خير، والكفار ينتقلون إلىٰ ما هو أشدُّ عليهم.

فهذه الشفاعة العظمىٰ، وإن ترتّب عليها فصل القضاء لعموم الناس، فليس الكفار مقصودين بها.

قال تعالىٰ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨].

وقال تعالىٰ حكايةً عنهم: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٠].

وقد قيل: إنّ جميع الناس يَسألون، مُؤمِنُهم وكَافِرُهم.

* * * * *

فَصلٌ

وفي التجاء الناس إلىٰ الأنبياء عليهم السلام في ذلك اليوم؛ أدلُّ دليلٍ علىٰ التوسل بهم في الدنيا والآخرة، وأنَّ كُلَّ مُذنبٍ يتوسَّلُ إلىٰ الله عزَّ وجَل؛ بمن هو أقربُ إليه منه.

وهذا لم يُنكِرهُ أحد، وقد قدّمنا طَرفاً من ذلك في «باب الاستغاثة»، ولا فرق بين أن يُسمّىٰ ذلك: «تَشفُّعاً»، أو «توسلاً»، أو «استغاثة»، وليس ذلك من باب تَقَرُّبِ المشركين إلىٰ الله تعالىٰ بعبادةِ غيره، فإنَّ ذلك كفرٌ.

والمسلمون إذا توسلوا بالنبي ﷺ، أو بغيره من الأنبياء والصالحين؛ لم يَعبُدوهم، ولا أخرجهم ذلك عن توحيدهم لله تعالىٰ، وأنه هو المُتفرِّدُ بالنفع والضرر[1]، وإذا جاز ذلك؛ جاز قول القائل: أسأل الله تعالىٰ برسوله؛ لأنه سَائِلٌ لله تعالىٰ، لا لغيره.

* * * * *

---

(١) هذا هو معتقد المسلمين علمائهم وعوامهم، فليس في معتقد أحدٍ أنه في توسله، أو تشفعه، أو استغاثته؛ قصد عبادة غير الله، أو إشراكٌ معه.

فما ذُكِرَ ص٣٦٣ حاشية (١) من قول ابن تيمية: «إنه لا يستغاث بمعنىٰ العبادة»، هو من سوء الظن الباطل، ودعوىٰ بلا دليل. ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم.

فَصلٌ

وأما إلهامهم سؤال آدم ومن بعده ـ صلوات الله تعالىٰ وسلامه عليهم ـ ولم يُلهَمُوا في الابتداء سُؤالَ نبيّنا محمد ﷺ.

فالحكمةُ فيه ـ والله تعالىٰ أعلم ـ: أنهم لو سَألُوه ابتداءً، لأمكن أن يَقُول قائلٌ: يَحتمِلُ أنَّ غيره يَقدِرُ علىٰ هذا، فأما إذا بذلوا الجهد في السؤال والاسترشاد، وسألوا غيره من رُسل الله تعالىٰ وأصفيائه، وأُولي العزم فامتنعوا، ولم يَألُوهم جهداً في النُّصح والإرشاد، فانتهوا إليه وأجاب وحصل غرضهم؛ حصل العلم لكل أحدٍ بنهاية مرتبته صلىٰ الله عليه وسلم، وارتفاع منزلته وكمال قُربِه، وعظيم إدلاله وأُنسه، وتفضيله علىٰ جميع المخلوقين من الرُّسل الآدميين والملائكة[1].

وَحَقٌّ لصاحب هذا المقام، أن يكون سَيّد الأمم، وأن يُسار إلىٰ زيارته علىٰ الرأس، لا علىٰ القَدم.

*****

---

(١) وفيه ـ والله أعلم ـ وجهٌ آخر من الحكمة، وهو: أنه ﷺ من كمال شفقته على أمّته، بيّن لهم أنه يوم القيامة هو سيد الشفعاء، ووسيلة الخلق أجمعين لإراحتهم من هَول المحشر، وأول شافع ومُشفَّع، فلا يكن من أمته بَذْلُ جُهدِ المسألة في الإراحة والشفاعة إلاّ منه وإليه، لكون جميع الخلق من الأمم السابقة مصيرها إليه.

وهذا المآل إليه ـ ممن سبق من الأمم ـ؛ مَدعاةٌ للفخر، فحرص ﷺ أن لا يدخل قلب أحدٍ من أمته تفاخر بهذه المنقبة لكونهم ينظرون إلى سعي تلك الأمم، فقال ﷺ كما ورد في أحاديث الشفاعة: «ولا فخر» فهذا القول توجيه وتأديب لأمته ﷺ وليس تُهمةً لنفسه، فهو ﷺ مُنزهٌ من حظِّ النفس الأمارةِ بالسوء، والله أعلم بالصواب.

فَصلٌ

وأما ما يَذكُره الأنبياء عليهم السلام، فَنبّه القاضي عياض رحمه الله تعالىٰ فيه علىٰ فائدةٍ جليلة؛ تؤكد القول المختار: أنهم مَعصُومونَ من الكبائر والصغائر، فإنَّ هذه الأشياء التي ذكروها: أكلُ آدم عليه السلام من الشجرة ناسياً، ودعوة نوح عليه السلام علىٰ قومٍ كفار، وَقتلُ موسىٰ عليه السلام لكافر لم يُؤمَر بقتله ـ وكان ذلك قبل النبوة ـ، ومُدافعةُ إبراهيم عليه السلام علىٰ الكفار بقولٍ عَرَّضَ به هو فيه صادقٌ من وجه.

وهذه كلها في حَقّ غيرهم ليست بذنوب، لكنهم أشفقوا منها، إذ لم يكن عن أمرِ الله تعالىٰ، وَعتبَ علىٰ بعضهم فيها؛ لعلو منزلتهم من معرفة الله تعالىٰ، ولو صدر منهم شيء غير ذلك؛ لذكروه في ذلك المقام

فليتأمل الناظر هذه الفائدة، وليأخذها بِكِلتا يديه.

وما اختاره القاضي عياض رحمه الله تعالى من عصمتهم من الصغائر، كعصمتهم من الكبائر؛ هو الذي أعتقدُهُ وأَدينُ الله به، وإن كان أكثر المتكلمين علىٰ خِلافه، ولا يَحتملُ هذا المكان التطويل بالاستدلال له.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى[1]: «ولا يَهُولَنّكَ أن نَسب قَومٌ هذا

---

(١) «إكمال المعلِم بفوائد مسلم» ١:٥٧٤.

المذهب إلىٰ الخوارج والمعتزلة، وطوائف من المبتدعة، إذ مَنْزِعهم فيه مَنْزَعٌ آخر من التكفير بالصغائر، ونحن نَتبرأُ إلىٰ الله تعالىٰ من هذا المَذهب».

وأما قوله ﷺ عقب رفع رأسه: **«يا رب أمتي أمتي»، فظاهره: أنَّ أولَ** شفاعته في أمته، وفي حديث حذيفة رضي الله عنه المُتقدم، أنه يَقوم وتُرسل الأمانة والرحم، فيقومان جَنبتي الصراط.

وَمَالَ القاضي عياض إلىٰ أنَّ هذا في الأول، لأنَّ هذه الشفاعة هي التي لَجأ الناس إليه فيها؛ وهي: الإراحة من الموقف، والفَصلُ بين العباد، ثم بعد ذلك حلّت الشفاعة في أمته ﷺ في المذنبين، وحلّت شفاعة الأنبياء والملائكة، وغيرهم.

وجاء في الأحاديث المُتقدمة : اتباعُ كُلّ أمةٍ ما كانت تعبد، ثم تمييز المؤمنين من المنافقين، ثم حُلُول الشّفاعة ووضع الصراط، فَيحتمِلُ: أنَّ الأمر باتباع الأمم ما كانت تعبد، هو أَوَّلُ الفصل، والإراحة من هَولِ الموقف، وهو أول المقام المحمود، وأنّ الشفاعة التي ذُكِرَ حُلولُها؛ هي الشفاعة في المذنبين علىٰ الصراط، وهو ظاهر الأحاديث، وأنها لنبيّنا محمد ﷺ ولغيره، كما نَصَّ عليه في الأحاديث السابقة، ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار.

وبهذا تجتمع متون الأحاديث، وتَترتّبُ معانيها إن شاء الله تعالىٰ، وهذا كلام القاضي رحمه الله تعالى[1].

وهو تَرتيبٌ حَسَن، وليس فيه ما يُعارِضُ شفاعته ﷺ لأمته عقب

---

(١) «إكمال المعلم» ١: ٥٨٧ ببعض تصرف في العبارة.

رفع رأسه من السجود في المرة الأولىٰ، فإنه يَحتمـلُ أن يكـون ذلـك ابتداء فَصْلِ القضاء، فقد صَحَّ عن النبي ﷺ: أنَّ أمته هي المَقضِي لهم قبل الخلائق، فيكون صلىٰ الله عليه وسلم لمّا يدنو للشفاعة في فـصل القضاء، ويُؤذَن له في الشفاعة؛ يَبتدئُ بالسّؤال لمن يُقـضىٰ لـه أولاً، فيُجاب بأن يُدخِلَ الجنة من أمته من لا حـساب عليـه، هـذا في المـرة الأولىٰ، ويكون إعلامهُ صلىٰ الله عليه وسلم بـذلك في أول الأمـر مـن كمال الإكرام، ثم بعد ذلك تَتبعُ كُـلٌ أمـةٍ مـا كانـت تعبـد، ويوضَـع الصراط، ويُؤذَن في الشفاعة للمـذنبين، فيـشفع الـنبي ﷺ، والأنبيـاء والملائكة في نجاة من يشاء الله من النـار، ثم بعـد ذلـك يـدخل أهـل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ومن شاء الله تعالىٰ من المذنبين، فيقـع بعد ذلك الشفاعة في إخراج المذنبين من النار.

ولعل سؤال الـنبي ﷺ لأمتـه في الثانيـة، والثالثـة، والرابعـة حينئـذ، وتشفع الأنبياء أيضاً، والملائكة، والمؤمنون في إخوانهم.

ويحتمل أن يكون اقتصار الـنبي ﷺ علـىٰ ذكـر أمتـه؛ مـن كمـال الأدب مع ربه سبحانه وتعالىٰ، فإنهم الأخـصُّون بـه، وهـو صـلىٰ الله عليه وسلم يعلم أنه يَحصلُ في ضمن ذلك ما قصد إليه، ولجأ الـنـاس بسببه من فـصل القـضاء العـام، علـىٰ أنـه قـد ورد في حـديث ذَكَـرهُ القاضي عياض في «الشفا»[1]: «أما ترضون أن يكـون إبـراهيم وعيـسىٰ فيكم يوم القيامة».

ثم قال: «إنهما في أمتي يـوم القيامـة، أمـا إبـراهيم فيقـول: أنـت

---

(١) ١: ٢٠٨.

دعوتي وذريتي، فاجعلني من أمّتكَ، وأما عيسىٰ؛ فالأنبياء إخوةٌ بَنُو عَلاّت أمهاتهم شتىٰ، وإنّ عيسىٰ أخي ليس بيني وبينه نبي، وأنا أولىٰ الناس به».

وَيحتمِلُ أن يكون السؤال للأنبياء مرتين، مرّةً من جميع الناس في فصل القضاء، ثم مرّةً من المؤمنين بعد تميزهم في استفتاح الجنة، وسقط من الحديث ذِكْرُ الشفاعة الأولىٰ، وقد وَرد هذا مُصرّحاً به.

رَوىٰ علي بن معبد[1] في كتاب «الطاعة والمعصية»، عن المسيب بن شريك، عن إسماعيل بن رافع المدني، عن عبد الله بن يزيد، عن محمد ابن كعب القرظي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ حديثاً طويلاً فيه:

«فتَوَقّفُونَ في موقفٍ حُفاةً عُراةً غُرلاً، مقدار سبعين عاماً، لا ينظر الله إليكم ولا يقضي بينكم، فتبكي الخلائق حتىٰ تنقطع الدموع، ثم يدمع دماً ويعرقون حتىٰ يبلغ منهم الأذان، أو يُلْجِمهم، فيضجون ويقولون: من يشفع لنا إلىٰ ربنا فيقضي بيننا، فيؤتىٰ آدم، فيطلب ذلك إليه فيأبىٰ، ثم يستقرؤن الأنبياء نبياً نبياً، كلما جاءوا نبياً؛ أبىٰ.

فقال رسول الله ﷺ: حتىٰ يأتوني، فإذا جاؤني، انطلقت فأخِرّ قُدّام العرش لربي ساجداً حتىٰ يبعث الله إليّ ملكاً، فيأخذ بِعَضُديّ فيرفعني، فيقول لي حين يرفعني المَلكُ: ما شأنك يا محمد، وهو أعلم، فأقول: يا رَبِّ، وعدتني الشفاعة، فَشفّعني في خَلقك، فاقض بينهم، فيقول الله

---

(١) هو: الإمام الحافظ الفقيه، أبو الحسن علي بن معبد العبدي الرقي. قال عنه الإمام الذهبي: «من كبار الأئمة». «سير أعلام النبلاء» ١٠:٦٣١ ترجمة (٢١٩).

تعالىٰ: قد شفّعتُك، أنا آتيكم فأقضي بينكم.

قال رسول الله ﷺ: فأرجع، فأقف مع الناس، فبينا نحن وقوفٌ؛ إذ سمعنا حساً شديداً من السماء فهالنا، فنزل أهل سماء الدنيا بمثلَيْ من فيها من الإنس والجن، ثم ينزلون علىٰ قدر ذلك من التضعيف، ثم يَضع عرشه حيث شاء من الأرض، ثم يقول: وعزتي وجلالي، لا يُجَاوزني اليوم أحد بظلم».

وفيه: «ثم يَقضي الله عزّ وَجل بين خلقه كلهم، إلاَّ الثقلين الإنس والجن، ثم يقضي بين الثقلين، فيكون أوّلُ ما يُقضىٰ فيه الدماء».

وفيه بعد ذلك: «حتىٰ إذا لم يَبق لأحدٍ عند أحد تِبِعَة، نَادىٰ مُنادٍ: ليلحق كُلّ قوم بآلهتهم، وَيُجمَل مَلَكٌ علىٰ صورة عيسىٰ، فيتبعه النصارىٰ».

وفيه: «حتىٰ إذا لم يَبق إلاَّ المؤمنون وفيهم المنافقون» ــ وفيه بعد ذلك ــ: «ثم يضرب الصراط فيمرون» ــ وفيه بعد ذلك ــ: «فإذا أفضىٰ أهل الجنة إلىٰ الجنة، قالوا: من يشفعُ لنا إلىٰ ربنا ليدخلنا الجنة، فيؤتىٰ آدم فيقول: عليكم بنوح».

وذكر مثل ما في الأحاديث المشهورة: نوح، ثم إبراهيم، ثم موسىٰ، ثم عيسىٰ عليهم السلام، إلىٰ أن قال: قال رسول الله ﷺ: «فيأتوني ولي عند الله ثلاث شفاعات، فأنطلق حتىٰ آتي باب الجنة، فآخذ بحلقة الباب وأستفتح، فيفتح لي، فأُحَيّىٰ وَيُرَحّبُ بي، فإذا دخلت خررتُ ساجداً ــ إلىٰ أن قال في الثالثة ــ: فأقول: يا رب، وعدتني الشفاعة، فَشفّعني في أهل الجنة، فيقول: قد شفعتك، قد أذنتُ لهم في دخول الجنة، ثم أشفع

فأقول : يا رب، من وقع في النار من أمتي»، وذكر بقية الحديث[1].

---

(١) رواه مطولاً : الإمام ابن أبي الدنيا في «الأهوال» ص١٦٩ حديث (١٥٥)، والإمام إسحاق بن راهويه في «مسنده» ١ : ٨٤ حديث (١٠)، والإمام أبو يعلىٰ في «مسنده» ـ لعله الكبير، حيث إنَّ المطبوع هو الصغير ـ ونقله بسند أبي يعلىٰ الإمام ابن كثير في «النهاية في الفتن والملاحم» ١ : ١٣٦، والإمام الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٥ : ٢٦٦ حديث (٣٦)، ورواه من طريقه الإمام ابن كثير في «تفسيره» ٣: ٢٨٢. ورواه أيضاً: الإمام أبو الشيخ بسنده في «العظمة» ص١٣٦ حديث (٣٨٨/٢)، وكذا الإمام البيهقي بسنده في «البعث والنشور» ص٣٣٦ حديث (٦٠٩).

ورواه مختصراً : الإمام ابن أبي الدنيا في «الأهوال» ص١٠٥ حديث (٧١)، ص٢١٥ حديث (٢٠٢)، والإمام الطبري في «جامع البيان» ٩: ١٠٥ حديث (٢٤٩٠٢)/ ١٠ : ٥٥٧ حديث (٢٩٧٧٦). وعزاه الإمام السيوطي في «الدر المنثور» ٥ : ٦٣٤ إلى الأئمة: عَبْد بن حُميد، وعلي بن سعيد ـ ولعل صوابه: علي بن معبد ـ في «الطاعة والعصيان»، وأبي يعلىٰ، وأبي الحسن القطان في «المطولات»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وأبي موسىٰ المديني ـ كلاهما في «المطولات» ـ، وأبي الشيخ في «العظمة»، والبيهقي في «البعث والنشور» عن أبي هريرة رضي الله عنه». انتهىٰ منه.

فَعُلِـمَ؛ أنَّ قول مُخَرِّج كتاب «المعجم الكبير» للإمام الطبراني ٢٥ : ٢٦٨ (حاشية): «ثم إني لم أجده في «مسند أبي يعلىٰ»، ولا ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، ولا الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية»، مما يدل على أنه لم يروه في «مسنديه» الصغير، والكبير، وكذلك لم يورده الحافظ من رواية إسحاق بن راهويه في «المطالب العالية»، مما يدل على أنَّ إسحاق بن راهويه لم يروه في مسنده». انتهىٰ.

ليس بصحيح، يردّه ما أثبت في تخريج هذا الحديث من ذكر رواية الإمام أبي يعلى عند الإمام ابن كثير في «النهاية في الفتن والملاحم»، ووجوده في «مسند» ابن راهويه..

=

....

* * * * *

= وقال الإمام ابن كثير في «النهاية» ١ : ١٤١ : «وقد بينت طُرُقَهُ في جزء منفرد»، ونقل عن شيخه الحافظ المِزّي أنّ للوليد بن مسلم مُصنَّفاً على هذا الحديث.

ونقل أيضاً قول الإمام الحافظ أبي موسىٰ المديني: «وهذا الحديث وإن كان في إسناده من تُكُلِّمَ فيه؛ فعامة ما فيه يُروىٰ من أسانيد ثابتة...»، انتهىٰ منه.

وقال الإمام ابن كثير في «تفسيره» ٣: ٢٨٨ عقب ذكره الحديث مطولاً: «ونصَّ على نكارة حديثه ـ يعني به إسماعيل بن رافع ـ، غير واحد من الأئمة؛ كأحمد بن حنبل، وأبي حاتم الرازي، وعمرو بن علي الفلاّس... قلت: وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث على وجوه كثيرة، قد أفردتها في جزء على حِدَة، وأما سياقه فغريبٌ جداً، ويقال: إنه جمعه من أحاديث كثيرة، وجعله سياقاً واحداً، فَأُنكِرَ عليه بسبب ذلك، وسمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المِزّي يقول: إنه رأىٰ للوليد بن مسلم مُصنَّفاً قد جمع فيه كُلَّ الشواهد لبعض مفردات هذا الحديث، فالله أعلم»، انتهىٰ منه.

فَصلٌ

وأما قوله ﷺ في المرة الرابعة: «ائذن لي فيمن قال: لا إله إلاَّ الله»، فيه أقوال:

أحدها: أنهم الذين معهم مجرد الإيمان، قاله القاضي عياض.

قال: «وهم الذين لم يُؤذَن في الشفاعة فيهم، وإنما دلت الآثار علىٰ أنه أُذنَ لمن عنده شيء زائدٌ من العمل علىٰ مجرد الإيمان، وجَعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله عليهم وسلامه دليلاً عليه، وتفرد الله عزّ وجَل بعلم ما تُكِنُّه القلوب، والرحمة لمن ليس عنده إلاَّ مجرد الإيمان، وضَربَ بمثقال ذرة المثل؛ لأقلّ الخير، فإنها أقلّ المقادير»(١).

قال: «والصحيح أنَّ معنىٰ الخير؛ شيءٌ زائد علىٰ مجرد الإيمان، لأنَّ مجردَ الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ، وإنما يكون هذا التَّجزُؤ بشيء زائد عليه من عَملٍ صَالحٍ، أو ذِكرٍ خفي، أو عَملٍ من أعمال القلب من شَفقةٍ علىٰ مسكين، أو خَوفٍ من الله تعالىٰ، وَنيةٍ صادقة، ويدل عليه قوله في الرواية الأخرىٰ:

«يُخرج من النار من قال: لا إله إلاَّ الله، وكان في قلبه من الخير ما

---

(١) «إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم» ١:٥٦٧.

يَزِنُ كذا»[1].

وهذا الذي قاله القاضي يُشكَلُ عليه أمور: أحدهما: رواية «البخاري» المتقدِّمة[2]، وقوله: «إيمان»، مكان «خير»، والروايات يُفَسِّرُ بعضها بعضاً، و«الخير» أعمُّ من «الإيمان»، فَيصدقُ علىٰ من ليس عنده إلاَّ مجرد الإيمان؛ أنَّ عنده خيراً.

فلو لم يرد إلاَّ هذه الرواية؛ كانت دالةً علىٰ إخراج جميع المؤمنين، فكيف وقد ورد وَصحَّ التصريح بالإيمان، وحمل الإيمان علىٰ الزائد عليه مجازاً من غير دليل يسوغ.

الثاني: ما يلزمه من تخصيص شفاعة النبي ﷺ ببعض المؤمنين والأحاديث التي وردت في ذلك عامّة، وكثرتها تُبعدُ تخصيصها، ولا ضرورة إلىٰ التخصيص لما سنُبينه.

الثالث: أنَّ الذي تُكنّهُ القلوب من أعمال القلوب والإيمان، سواءٌ في الخفاء، فإذا جَعل الله لبعض خلقه أمارةً علىٰ أعمال القلوب الخفية الزائدة علىٰ الإيمان، فَلا بُدّ أن يُجعَل له دليلاً علىٰ الإيمان، وإنما ألجأ القاضي إلىٰ هذا: أنَّ من يُخرِجهُ الله بغير شفاعة، لابد أن يكون الإيمان في قلبه، وهذا صحيح، لكنه لا يتعيَّنُ أن يكون من هذه الأمّة، وأما ما تمسّكَ به من أنَّ الإيمان لا يتجزأ، فجمهور السلف علىٰ أنه يَزيدُ وَينقُص، وحقيقته غير متجزئة، وليس هذا محلَّ تحقيق ذلك.

نعم؛ لابُدَّ في الرَّدِ علىٰ القاضي من تحقيق أنَّ الإيمان القائم بالقلب

---

(١) المصدر السابق ١:٥٦٦.

(٢) ص ٣٦٨.

يَقبلُ القوة والضعف، وإلاَّ فَيصِحُ ما قاله.

القول الثاني: أنّ المراد من قال: لا إله إلاَّ الله، من غير هذه الأمة، قاله أبو طالب عقيل بن عطية، وهو الصحيح عندي ـ والعلم عند الله تعالىٰ ـ تمسكاً بدلالة الألفاظ، فإنه لم يقل: من أمتي، وقد سبق أنه قال: «ما بقي في النار إلاَّ من حبسهُ القرآن»(١).

والظاهر أنّ المراد: من أمته، أي: لم يبق منهم أحدٌ، فيكون النبي ﷺ طلب بعد ذلك أن يُؤذنَ له في غير أُمته ممن قال: لا إله إلاَّ الله، فقيل: ليس ذلك إليك، والداعي له إلىٰ طَلبِ ذلك: كمال شَفقته علىٰ الخلق، مع إطلاق قوله تعالىٰ: «اشفع تُشفّع»، مع كونه أُقيمَ مقام البسط والإدلال.

ومع ذلك: لم يقل النبي ﷺ: إلاَّ ائذن لي، أي: ائذن لي في أن أشفع، لأنه لا يُشفعُ عنده إلاَّ بإذنه، فَتنبّه لهذه الدّقيقة، فإنّ فيها مُحافظةً علىٰ إطلاق قوله تعالىٰ: «اشفع تُشفّع»، وإنَّ شفاعته ﷺ لا تُرد.

---

(١) ويؤيد ذلك، ما رواه الأئمة: أحمد في «المسند» ٢: ٤٤٤ حديث (٧٠٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١: ٣٤٩ حديث (٤٤٨٩) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لقد أعطيت الليلة خمساً ما أُعطيهنّ أحدٌ كان قبلي. . .» إلى أنْ قال: «والخامسة هي ما هي، قيل لي: سَلْ، فإنّ من قبلك سأل، فأخرتُ مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم، ولمن شهد أن لا إله إلاَّ الله». قال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٦٧: «رواه أحمد، ورجاله ثقات». وقال الإمام المنذري في «الترغيب والترهيب» عقب إيراده للحديث ٤: ٣٣٢ حديث (٥٣١٩): «رواه أحمد بإسناد صحيح»، انتهى.

ففي هذا الحديث دلالة عظيمة على فضل رسول الله ﷺ على غير أمته، فهو بحقٍّ سيد الشفعاء ورحمة للعالمين، لا حرمنا الله فضله ولا شفاعة نبيه ﷺ.

ثم اعلم: أنَّ قوله: «لا إله إلاَّ الله»، من جُملةِ العمـل، وقـد سـبق في الأحاديث أنه تعالىٰ يخرج برحمته قوماً لم يَعملُوا خيراً قط، فإما أن يكـون المراد: لم يعملوا خيراً زائداً علىٰ الإيمان، أو يكون المـراد: قـول لا إلـه إلاَّ الله بالقلب؛ وإن لم ينطق بها بلسانه.

فإن كان ذلك كافياً في المِلَلِ المُتقدِّمةِ في الإيمان؛ صحَّ الحَملُ عليه، وإن كان النُّطق شرطاً كما هو عندنا؛ فيُحمل علىٰ من تعذَّر منه النُّطق.

* * * * *

فَصلٌ

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى[1]: قد عُرِفَ بالنقل المُستفيض، سُؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا ﷺ ورغبتهم فيها، وعلىٰ هذا لا يُلتفت إلىٰ قول من قال: إنه يُكره أن يَسأل الله تعالىٰ أن يَرزقهُ شفاعة النبي ﷺ؛ لكونها لا تكون إلاّ للمذنبين، فإنها قد تكون لما قدّمنا لتخفيف الحساب، وزيادة الدرجات.

ثم كُلّ عَاقلٍ يعترف بالتقصير، مُحتاجٌ إلىٰ العفو، غير مُعتَدٌّ بعمله، مُشفقٌ أن يكون من الهالكين.

ويلزم هذا القائل: أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة، لأنها لأصحاب الذنوب، وهذا كُلّه خِلافُ ما عُرِفَ من دعاء السلف والخلف.

* * * * *

(١) «إكمال المُعْلِم» ١: ٥٦٦.

فَصلٌ
في المقام المحمود

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى[1]: «ذكر مسلم» من حديث جابر رضي الله عنه المقام المحمود؛ أنه الذي يُخْرِجُ الله به من يُخْرِج من النار، ومثله عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم، وغيرهم.

وقد رُوِيَ في «الصحيح» عن ابن عمر رضي الله عنه ما ظَاهِرهُ: أنها شَفَاعةُ المحشر، قال: فذلك يوم يَبعثُه الله المقام المحمود.

عن حذيفة رضي الله عنه ـ وذكر المحشر، وكون الناس فيه سُكوتاً لا تَكلَّم نفسٌ إلاَّ بإذنه، وينادي محمداً ﷺ، فيقول: «لبيك وسعديك، والخير في يديك»، ـ إلىٰ آخر كلامه ـ.

قال: فذلك المقام المحمود.

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه: «يُحْشَرُ الناس علىٰ تَلٍّ، فيكسوني ربي حُلَّةً خضراء، ثم يُؤْذَنُ فأقول ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود».

قال: والذي يُستخْرجُ من جُملةِ الأحاديث: أنَّ مقامه المحمود هو

---

(١) «إكمال المُعْلِم» ١:٥٧٠/٥٧١، بتصرف في سياق العبارة.

كون آدم عليه السلام ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة، من أوَّلِ عرصاتها إلىٰ دخولهم الجنة، وإخراج من يخرج من النار.

فأوّلُ مقاماته: **إجابة المُنادي**، وتحميده ربه وثناؤه عليه بما ذَكَرَ وبما أُلهِمَ من محامده، **ثم الشفاعة** من إراحة العرض وكَربِ المحشر، وهذا مقامه الذي حَمِدهُ فيه الأولون والآخرون، **ثم شفاعتهُ** لمن لا حِساب عليه من أمته، ثم لمن يُخْرِج من النار حتىٰ لا يبقىٰ فيها من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، **ثم يَتفضّلُ الله تعالىٰ** بإخراج من قال: لا إله إلاَّ الله، ومن لم يُشْرِك بالله شيئاً، ولا يبقىٰ في النار إلاَّ المخلدون، وهذا آخر عَرصاتِ القيامة ومَنَاقِل الحشر، فهو في جميعها له المقام المحمود، بيده فيها لواء الحمد».

*****

فَصلٌ

قوله ﷺ: «أعطيتُ خَمساً لم يُعْطهُنّ أحدٌ من الأنبياء قبلي»، وذَكَرَ من جُملتها: «أعطيت الشفاعة»، مع قوله ﷺ: «لِكُلِّ نَبيٍّ دعوة مُستجابة، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة».

يستفاد منه: أنَّ الشفاعة التي أُعطِيها وَخُصَّ بها عن الأنبياء؛ غير الشفاعة التي ادّخَرها لأمته، لأنها دَعوةٌ شاركوه في جنسها، والأولىٰ: هي العظمىٰ، وهي إما الشفاعة في فَصْلِ القضاء، أو العموم بالتقرير الذي سبق، وأنه صاحب الشفاعة، وكُلّ الشفعاء داخلون في شفاعته.

والثانية: هي الشفاعة في إخراج المذنبين من النار، كما يشير إليه قوله: «أترونها للمؤمنين المُتّقين؟، لا، ولكنها للمذنبين المُتلوِّثين الخَطّائين».

* * * * *

خَاتِمةٌ

نَختِم الكتاب بالصلاة علىٰ النبي ﷺ بالألفاظ التي وَردت مأثورةً في الأحاديث، كُلّ لَفظٍ علىٰ حِدته، ولا نَذكُر منها إلاَّ ما رُوي، فَكُلّ لفظٍ من ألفاظ الصلاة وَجدتّه؛ فاتقل أنه مَرويٌّ عن النبي ﷺ.

وقد جَمع ذلك كله أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن النُّميري في كتاب «الإعلام بفضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ والسلام»[1].

١ـ اللهم صَلِّ علىٰ مُحمد وعلىٰ آل محمد، كما صَلَّيت علىٰ آل إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيد. اللهم بارك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما باركت علىٰ إبراهيم إنك حميد مجيد.

٢ـ اللهم صَلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما صَلَّيت علىٰ إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيد، وبارك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما باركت علىٰ إبراهيم إنك حَميدٌ مجيدَ.

٣ـ اللهم صَلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما صَلَّيتَ علىٰ إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيد. اللهم بَارك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما بَاركتَ علىٰ آل إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيد.

٤ـ اللهم صَلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما صَلَّيتَ علىٰ

---

(١) سيصدر قريباً بمشيئة الله تعالى وعونه عن نسخة وحيدة.

إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيد، ويَارك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما بَاركتَ علىٰ آل إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيد.

٥ـ **اللهم** صَلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما صَلَّيت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيد، ويارك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

٦ـ **اللهم** صَلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما صَلَّيت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، ويارك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيد، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

٧ـ **اللهم** صَلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما صَلَّيت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيد.

٨ـ **اللهم** صَلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما صَلَّيت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيد. اللهم بارك علىٰ مُحمد، وعلىٰ آل مُحمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيد.

٩ـ **اللهم** صَلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما صَلَّيت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيد. اللهم بارك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيد.

١٠ـ **اللهم** اجعل صَلَواتِكَ وَبركَاتِكَ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما جَعلتها علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيد.

١١ـ **اللهم** صَلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ أزواجه وذريته، كما صليت علىٰ إبراهيم، ويارك علىٰ محمد وأزواجه وذريته، كما باركت علىٰ آل إبراهيم إنك حَميدٌ مجيد.

١٢ـ **اللهم** صلِّ علىٰ محمد عبدك ورسولك، كما صلَّيت علىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما باركت علىٰ إبراهيم.

١٣ـ **اللهم** صَلِّ علىٰ مُحمدٍ عَبدِكَ ورسُولِك، كما صَلَّيت علىٰ إبراهيم، وبارك علىٰ مُحمدٍ، كما باركت علىٰ إبراهيم.

١٤ـ **اللهم** صَلِّ علىٰ مُحمدٍ عَبدِكَ وَرسُولكَ، كما صَلَّيت علىٰ إبراهيم، وبارك علىٰ مُحمدٍ، كما باركت علىٰ إبراهيم.

١٥ـ **اللهم** صَلِّ علىٰ مُحمدٍ عَبدِكَ وَرسُولكَ، كما صَلَّيت علىٰ إبراهيم، وبارك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم.

١٦ـ **اللهم** صَلِّ علىٰ مُحمدٍ عَبدِكَ ورسُولك، كما صَلَّيت علىٰ إبراهيم، وبارك علىٰ مُحمد، وعلىٰ آل مُحمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم.

١٧ـ **اللهم** صَلِّ علىٰ مُحمدٍ عبدك ورسولك، كما صَلَّيت علىٰ إبراهيم، وبارك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم.

١٨ـ **اللهم** صَلِّ علىٰ مُحمد عبدك ورسولك، كما صَلَّيت علىٰ إبراهيم، وبارك علىٰ مُحمدٍ وآل مُحمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم.

١٩ـ **اللهم** صَلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما صَلَّيت علىٰ آل إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيد، وبارك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيد.

٢٠ـ اللهم صَلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما صَلَّيت علىٰ إبراهيم، وبارك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم في العالمين إنك حَميدٌ مَجيد.

٢١ـ اللهم صَلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما صَلَّيت علىٰ آل إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيد، وبارك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم إنك حَميد مَجيد.

٢٢ـ اللهم صَلِّ علىٰ مُحمدٍ النبي الأمي، وعلىٰ آل مُحمد، كما صَلَّيت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك علىٰ مُحمدٍ النبي الأمي، وعلىٰ آل مُحمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيد.

٢٣ـ اللهم صَلِّ علىٰ مُحمدٍ النبي الأمي، وعلىٰ آل مُحمد، كما صَلَّيت علىٰ إبراهيم، وبارك علىٰ مُحمدٍ النبي الأمي، كما باركت علىٰ إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيد.

٢٤ـ اللهم صَلِّ علىٰ مُحمدٍ النبي الأمي، وعلىٰ آل مُحمد، كما صَلَّيت علىٰ إبراهيم، وعلىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ مُحمدٍ النبي الأمي، وعلىٰ آل مُحمد، كما باركت علىٰ إبراهيم، وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيد، وفي رواية: «وآل إبراهيم» في الموضعين.

٢٥ـ اللهم صَلِّ علىٰ مُحمدٍ كما صَلَّيت علىٰ آل إبراهيم، اللهم بارك علىٰ مُحمدٍ، كما باركت علىٰ آل إبراهيم.

٢٦ـ اللهم صَلِّ علىٰ مُحمدٍ كما صَلَّيت علىٰ إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيد، وبارك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيد.

٢٧ـ اللهم صَلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما صَلَّيت علىٰ

إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيد، ويارك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيد.

٢٨ـ **اللهم** صلِّ علىٰ مُحمدٍ، كما صَلَّيت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيد، وبارك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيد.

٢٩ـ **اللهم** صَلِّ علىٰ محمدٍ، كما صلَّيت علىٰ إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيد، وبارك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما باركت علىٰ إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيد.

٣٠ـ **اللهم** صَلِّ علىٰ مُحمدٍ، وعلىٰ آل مُحمد، كما صَلَّيت علىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمدٍ، كما باركت علىٰ إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيد.

٣١ـ **اللهم** صَلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما صَلَّيت وباركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ مُحمدٍ إنك حَميدٌ مَجيد.

٣٢ـ **اللهم** صَلِّ علىٰ مُحمدٍ النَّبي وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صَلَّيت علىٰ آل إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيد.

٣٣ـ **اللهم** صَلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، وبارك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما صَلَّيت وباركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين، إنك حَميدٌ مَجيد.

٣٤ـ **اللهم** صَلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما صَلَّيت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيد.

٣٥ـ **اللهم** اجعل صَلَواتِك ورَحمتَك وبَركاتِك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل

مُحمد، كما جعلتها علىٰ آل إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيد.

٣٦ـ اللهم صَلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، وبارك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما صَلَّيت وباركت علىٰ آل إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيد.

٣٧ـ اللهم صَلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما صَلَّيت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيد. وارحم مُحمداً وآل مُحمد، كما رَحِمتَ آل إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيد، وبارك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما باركت علىٰ إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيد.

٣٨ـ اللهم صَلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل بيته، كما صَلَّيت علىٰ آل إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيد، اللهم صَلِّ علينا معهم. اللهم بارك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ أهل بيته، كما باركت علىٰ آل إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيد. اللهم بارك علينا معهم، صلاةُ الله، وصلواتُ المؤمنين علىٰ مُحمدٍ النَّبي الأُمي، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ذكرَ ذلك في آخر التشهد من جهة الدارقطني بسندٍ فيه ضعيفٌ تفرد به.

٣٩ـ اللهم صَلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما صَلَّيت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيد. اللهم بارك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيد. اللهم وتَحنّن علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آل مُحمد، كما تَحنّنت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيد.

٤٠ـ اللهم اجعل صَلواتك وبَركاتك علىٰ مُحمدٍ النَّبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صَلَّيت علىٰ آل إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيد.

٤١ـ **اللهم** اجعل صَلَواتِك ورَحمتَك علىٰ مُحمـدٍ وأزواجـه وذريتـه، وأمهات المؤمنين، كما صلَّيت علىٰ آل إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيد.

٤٢ـ **اللهم** صَلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ أزواجه أمهـات المـؤمنين، وذريتـه وأهل بيته، كما صَلَّيت علىٰ إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيد.

٤٣ـ **اللهم** صلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلـىٰ آل مُحمـد، وبـارك علـىٰ مُحمـد وعلىٰ آل مُحمـد، كمـا صَـلَّيتَ وباركـت علـىٰ إبـراهيم وآل إبـراهيم في العالمين إنك حَميدٌ مَجيد.

٤٤ـ **اللهم** صَلِّ علـىٰ مُحمـدٍ وعلـىٰ آل مُحمـد، كمـا صَـلَّيت علـىٰ إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيـد، وبـارك علـىٰ مُحمـدٍ وعلـىٰ آل مُحمـد، كمـا باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم.

وفي رواية: كما باركت علىٰ آل إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيد.

هذا كُلُّهُ مَرويٌّ عن النبي ﷺ بأسانيد منها صحيح، ومنها غير ذلك.

* بَعضُ ما حُفِظَ عن الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم:

١ـ عـن علـيٍّ رضـي الله عنـه: «اللـهم دَاحِـي المَـدحُوات، وبـارِئَ المَسمُوكات، وباني المبنيات، ومُرسيَ المرميات، وجَبّار القلـوب علـىٰ فِطرتهـا، شَـقيِّها وسَـعيدها، وباسـط الرحمـة للمـتقين، اجعـل شَـرائفَ صَـلواتِكَ، ونَـوامي زَكواتِـكَ، ورأفـة تحيتـك[1] علـىٰ مُحمـدٍ عبـدك

---

(١) وردت في بعض المصادر بلفظ: «تحننك»، قال المُنلا علي القاري في «شرح الشفا» ٣: ٧٧٨ عقب ذكره أنَّ في نسخةٍ من «الشفا» وردت كذا قال: «أي: تحيتك»، انتهىٰ.

ورسولك، الخاتم لما سبق، والفاتح لما أغلق، والمعلن الحق بالحق، والدّامغ جَيشات الأباطيل، كما حُمّل فاضطلع بأمرك لطاعتك، مستوفزاً في مرضاتك، بغير نَكلٍ في قَدم، ولا وهيٍ في عزم، واعياً لوحيك، حافظاً لعهدك، ماضياً علىٰ نفاذ أمرك حتىٰ أورىٰ قبساً لقابس، وآلاء الله تَصِلُ بأهله أسبابه، به هديت القلوب بعد خوضات الفتن والإثم، موضحات الأعلام، ومنيرات الإسلام، ودائرات الأحكام، فهو أمينك المأمون، وخزّان علمك المخزون، وشَهيدُك يوم الدّين، وبعيثُك نعمةً، ورسولك بالحق رحمة، اللهم افسح له مفسَحاً في عدلك(١)، وأَجزه مضاعفات الخير من فضلك له مُهَنّآت غير مُكَدّرات، من فوز ثوابك المضنون، وجزيل عطائك المَحلُول.

اللهم أعْلِ علىٰ بناء البانين بنائه، وأكرم مثواه لديك ونُزُله، وأتمم له نوره، واجزه من ابتعاثك له مقبول الشهادة، مرضي المقالة، ذا مَنطقٍ عدل، وخُطةِ فصل، وحُجّةٍ وبرهان عظيم، اللهم اجعلنا سامعين مطيعين، وأولياء مُخلصين، ورُفقاء مصاحبين.

اللهم أبلغه مِنّا السلام، واردد علينا منه السلام»(٢).

---

(١) قال الإمام شهاب الدين الخفاجي في «نسيم الرياض» ٣: ٤٧٨ عقب ذكره أنه رُوِيَ في هذه الصّيغة بهذا اللفظ بدلاً من لفظة «عدنك» قال: «أي: معدلتك وجزائك بما يليق به»، انتهىٰ.

(٢) روىٰ هذه الصيغة موقوفة على سيدنا علي ﷺ وكرّم الله وجهه بسنده، كُلٌّ من: الإمام أبي بكر بن أبي شيبة في «المُصنَّف» ٦ :٦٧ (٢٩٥١١)، والإمام أبي بكر بن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» ص ٢٦ (٢٣)، والإمام الطبراني في «المعجم الأوسط» ١٠ :٣٥ (٩٠٨٥)، والإمام النُّميري في «الإعلام بفضل الصلاة على النبي

=

= ﷺ والسلام» الورقة [٣٠/أ]، والإمام ابن بشكوال في «القربة لرب العالمين بالصلاة على محمد ﷺ سيد المرسلين» ص ٨٧ (٨٧)، والإمام ابن كثير في «تفسيره» ٦:٤٦١.

وذكر الإمام السخاوي في «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ» أنه رواها: ابن أبي عاصم، وسعيد بن منصور، والطبري في «مسند طلحة» من «تهذيب الآثار»، وأبو جعفر أحمد بن سنان القطان في «مسنده»، وعنه يعقوب بن شيبة في «أخبار علي»، وابن فارس، وابن بشكوال.

وزاد الإمام المتقي الهندي في «كنز العمال» ٢:٢٧١: الإمام الطبراني في «الأوسط»، والإمام أبا نعيم في «عوالي سعيد بن منصور».

وذكرها بدون ذكر سندها كلٌّ من: الإمام ابن قتيبة في «غريب الحديث» ١:٣٧٣ (٣٧)، والشريف أبي الحسن محمد الرضي بن الحسن الموسوي في «نهج البلاغة» ص١٠٠، والإمام القاضي عياض في «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» ٢:٧٠/٧١، والإمام السخاوي في «القول البديع» ص١١٨، والإمام القسطلاني في «مسالك الحنفا إلى مشارع الصلاة على المصطفى ﷺ» ص ٤١٧، وفي «المواهب اللَّدُنِّية بالمنح المحمدية» ٣:٣٤٢.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٦:٤٦٢: «إنَّ في إسناده نظرًا»، وعقبه بقوله: «قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المِزِّي: سلامة الكندي هذا ليس بمعروف، ولم يدرك عليًا، كذا قال ...»، انتهى منه.

وقال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠:١٦٤ عقب عزوه للإمام الطبراني في «المعجم الأوسط»: «وسلامة الكندي روايته عن عليٍّ مرسلة، وبقية رجاله رجال الصحيح»، انتهى منه.

وذكر الحافظ السخاوي في «القول البديع» ص ١٢٠ أنَّ هذا الأثر أخرجه الإمام النخشبي في «العاشر من الحنائيات»، وقال عنه: «لا يعرف سَماعُ سلامة من عليٍّ، والحديث مرسل»، انتهى منه.

=

= قال العلامة الإمام الشيخ محمد عوامة حفظه الله وبارك له في عمره وعمله تعليقاً على قول الإمام المزِّي الذي نقله تلميذه الحافظ ابن كثير: «وكأنَّ المزِّي أخذ واعتمد ما في «الحنائيات». وقد يُعترض على قوله: «ليس بمعروف»، بذكر ابن حِبّان له في «الثقات» ٤: ٣٤٣، وأما أنه لم يدرك علياً: فكأنّه أخذه من كلام ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤: ٣٠٠ (١٣٠٨).

وقد قال الحافظ ابن حجر عن إسناد هذا الأثر: «لا بأس به»»، انتهىٰ منه.

وقول الحافظ ابن حجر العسقلاني، هو ضمن فتوىٰ أثبتها صاحب كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ» ص١٧٤، ونصُّه: «وحديث عليٍّ المشار إليه أولاً، أخرجه الطبراني بإسناد ليس به بأس»، انتهىٰ منه.

وقد عقب الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٦: ٤٦٢ بعد ذكره لقول شيخه الإمام المزِّي في عدم معرفة سلامة الكندي، وأنه لم يدرك سيدنا علياً رضي الله عنه بقوله: «كذا قال»، وعلّقَ عليه العلامة الشيخ محمد عوامة بارك الله فيه في حاشية «القول البديع» ص١٢٠ بقوله: «لا أدري لم استعمل هذه العبارة التي تفيد التبرؤ من عهدة القول!»، انتهى منه.

فتلخص مما سبق: أنَّ علّة هذا الأثر الإرسال كما قال ذلك الإمام: ابن أبي حاتم، وتبعه الأئمة: المزِّي، وابن كثير، والهيثمي، والسخاوي.

أما القول بعدم المعرفة ـ وهي تحتمل معرفة العين، أو الوصف ـ، فيَردُّ بذكر الإمام البخاري له في «التاريخ الكبير» ٤: ١٩٥ (٢٤٦٨) وأنه روىٰ عنه نوح بن قيس، وكذا ذكره الإمام ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤: ٣٠٠ (١٣٠٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، والإمام ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٤٣، وقال عنه: «شيخ يروي عن علي بن أبي طالب».

أما علّة الإرسال: فليست بمتيقنة عند البعض، كما يُفْهَمُ من قول الحافظ ابن كثير تعقيباً على قول شيخه الإمام المِزّي، وقوله: «إلاّ أنّ في إسناده نظراً»، وفي ترجمة الإمام البخاري لسلامة الكندي وقوله: «سلامة الكندي، عن عليٍّ»، تحتمل =

٢ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه: «**اللهم** اجعل صَلواتك وبركاتك ورَحمتَك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، مُحمدٍ عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة. **اللهم** ابعثه مقاماً محموداً يَغبِطهُ به الأولون والآخرون. **اللهم** صَلِّ على مُحمدٍ وعلى آل مُحمد، كما صَلَّيت على آل إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيد، وبارك على مُحمدٍ وآل مُحمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيد».

٣ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**اللهم** اجعل صَلواتِك وبَركاتِك ورَحمتَك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير. **اللهم** ابعثه يوم القيامة مقاماً محموداً يغبطه الأولون والآخرون، وصَلِّ على مُحمدٍ وعلى آل مُحمد، كما صَلَّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيد».

٤ـ عن الحسن البصري رحمه الله: «**اللهم** اجعل صَلواتِك وبَركاتِك على أحمد، كما جعلتها على آل إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيد.

اللهم اجعل صَلواتِك وبَركاتِك على آل مُحمد، كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيد، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ومغفرة الله تعالى ورضوان الله.

= إثبات الرؤية والتَّحمُّل؛ إذا دُعِمتْ بقول الإمام ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٤٣: «سلامة الكندي، شيخ يروي عن عليٍّ بن أبي طالب ...»، فتحصَّل مما سبق: أنَّ كلا العِلَّتين مردودتان بما تمَّ بيانه، والله أعلم بالصواب.

اللهم اجعل محمداً أكرم عِبادك عَليك، وأرفَعَهم عندك دَرجةً، وأعظمهم خطراً، وأمكنهم عِندك شفاعة.

اللهم أتبعه من أمَّتِه وذريته ما تقرّ به عينه، وأجزه عنّا خيرَ ما جزيت نبياً عن أمّته، واجز الأنبياء كلهم خيراً، السلام علىٰ المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

اللهم صَلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آله وأصحابه وأولاده وأهل بيته وذريته ومحبيه وتباعه وأشياعه، وعلينا معهم أجمعين، يا أرحم الراحمين».

*****

سؤال المَقعَدِ المُقَرَّب يوم القيامة

عن النبي ﷺ قال: «مـن صَـلَّىٰ عَلـيَّ وقـال: اللـهم أعطـه المقعـد[*] المُقرَّب عندك يوم القيامة؛ وَجبت له شفاعتي»[1].

وليكن هذا آخر كلامنا، والحمد لله رب العالمين.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(*) ورد في المصادر التالية الذكر بلفظ: «أنزله المقعد»، سوىٰ الإمام أبي عبد الله النُّميري؛ فبلفظ المؤلف.

(١) رواه بسنده إلى سيدنا رويفع بن ثابت رضي الله عنه: الإمام أحمد في «المسند» ٥: ٨٠ حديث (١٦٥٤٣)، والإمام القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص٥٩ حديث (٥٣)، والإمام ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» ص٥٩ حديث (٧٨)/ وفي كتاب «السُّنَّة» ص٣٨١ حديث (٨٢٧)، والإمام الطبراني في «المعجم الكبير» ٥: ٢٥ حديث (٤٤٨٠) /ص٢٦ حديث (٤٤٨١)/ وفي «المعجم الأوسط» ٤: ١٧٤ حديث (٣٣٠٩)، والإمام السُّلمي في «طبقات الصوفية» ص٢٣٨ حديث (١)، والإمام النُّميري في «الإعلام بفضل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام» الورقة [٣٥/ب]، والإمام ابن بشكوال في «القربة لرب العالمين» ص١١٧ حديث (١١٩)، والإمام البزار (كشف الأستار) ٤: ٥٤ حديث (٣١٥٧).

وقال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٦٣ عقب إيراده للحديث وعزوه للبزار، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»: «وأسانيدهم حسنة»، انتهىٰ.

آخر ما ورد في النسخة (أ) :

كتبه ونسخه محمد بن أحمد التنوخي الحنبلي.

بلغت هذه النسخة مقابلة بأصل مُصَنِّفها – فَصَحَّت بحمد الله تعالىٰ حسب الإمكان، وكان الفراغ من ذلك في اليوم العاشر من شهر جمادىٰ الأولىٰ من سنة أربعين وسبع مئة . أحسن الله تقضيها.

ثم قوبل به ثانياً حالة السماع علىٰ مُصَنِّفه أدام الله بركته.

* * * * *

نصُّ سماع النسخة (أ) :

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه الذين حازوا طارف المجد وتليده.

وبعد:

فقد سمع هذا الكتاب أجمع الموسوم بـ «شفاء السَّقام في زيارة خير الأنام» على مؤلفه شيخنا وسيدنا الإمام العالم الرباني، ولي الله، قاضي القضاة تقي الدّين، بركة المسلمين، سيد الحفاظ والمحدثين، سيف المناظرين والمتكلمين، شيخ الإسلام، علاَّمة الأعلام، حُجّة العصر واحد الدهر، مفتي الفرق، مؤيد الحق، ناصر السُّنة بقية السلف طراز الخلف، بحر العلوم، وارث الأنبياء عمدة العلماء، آخر المجتهدين، أقضى القضاة زين الدّين أبي محمد عبد الكافي بن الإمام العالم العلامة أقضى القضاة ضياء الدّين أبي الحسن علي ابن شيخ الإسلام، سيد الوزراء، بهاء الدّين أبي الفضائل تمام السبكي الخزرجي الأنصاري أدام الله أيامه الزاهرة وجميل سيرته السائرة وحفظ على هذه الأمّة ما وهبهم من هذه النّعمة بمنّة

ويُمنه، بقراءة الشيخ الإمام العالم الأوحد الكامل، زين العلماء وجمال الفضلاء، شمس الدّين، فخر المحدّثين، أبي عبد الله محمد بن الحاج عزّ الدّين عبد الرحمن الشافعي ـ العطار والده ـ الجماعة السّادة:

صاحب هذه النسخة سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة أوحد الفضلاء، جمال العلماء عزّ الدّين، مفتي المسلمين، كنز الطالبين، ذخر المستفيدين، أبو المعالي محمد ابن العبد الفقير إلى الله تعالى المرحوم شمس الدّين أحمد ابن العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ وجيه الدّين محمد بن المنجّىٰ التنوخي الحنبلي، والشيخ الإمام العالم الأوحد الحافظ صلاح الدين، مفتي المسلمين، صدر المدرسين، عمدة المشتغلين، أبو المعالي خليل ابن علاء الدّين كيكلدي العلائي الشافعي، والإمام العالم الفاضل الأوحد الكامل، جمال الدّين أبو الطيب الحسين ابن سيدنا المسمع ـ فسح الله في مدّتهما ـ، والشيخ الإمام العالم القاضي، علم الدّين سليمان بن سالم بن عبد الناصر الغزّي الشافعي، والشيخ الإمام العالم المحدّث الأوحد شرف الدين أبو محمد عبد الله بن المرحوم الشيخ أمين الدّين محمد ابن الشيخ برهان الدين ابن الواني، والشيخ بدر الدّين حسن بن إبراهيم بن دراع اليمني، والشيخ شمس الدين محمد بن الحسن ابن عبد الله الحسيني ـ عُرف بابن الغرابيلي (؟) ـ، والشيخ عز الدين علي بن عبد الله بن علي بن مُعافا ـ إمام العادلية السّيفية ـ ومن (؟)، والشيخ الإمام الأديب شمس الدين محمد بن يوسف بن عبد الله الحنفي الشاعر ـ عُرف بالخياط ـ، والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الله البعلي ـ عُرف بابن مبارز ـ، والفقيه شمس الدين محمد ابن الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الطوسي، وفخر الدين عثمان محمد بن أبي بكر بن حسن الحراني ـ عُرف بالمغربل ـ، وابن أخيه عبد الله بن علي، وفخر الدين

عثمان بن محمد بن عثمان بن أبي القاسم الحارثي الحريري، وعلم الدين سليمان بن علي بن عساكر المنشد، وابنه شمس الدين محمد، وابن أخته إبراهيم بن عبد الله بن عمر البصري - بفوت ورقة لم يحررها ضابط الأسماء، وشمس الدين محمد بن فخر الدين إسماعيل بن إبراهيم الأندوني الحنبلي - عُرف بالقاضي -، والفقيه علاء الدّين علي بن عبد الرحمن - أخو القارئ -، وسراج الدين عمر بن عبد الغالب بن محمد الماكسيني، وابن أخيه صلاح الدين محمد بن تقي الدين محمد، وشمس الدين محمد بن الحاج عُبيد بن أحمد القامي - والده -، ومحمد بن علي ابن سعيد الأنصاري الشافعي الشهير - بابن إمام المشهد - ثبت عليه، وذا خطّه، وآخرون بفوت أسماؤهم على أصل المُصنّف فسح الله في مدّته.

وصحّ وثبت في خمسة مجالس آخرها يوم الثلاثاء سابع عشري جمادى الأولى سنة أربعين وسبع مئة بالمدرسة العادلية السيفية بدمشق المحروسة، صانها الله وسائر بلاد الإسلام.

وأجاز المُسمع فسح الله في مُدّته لمن سمع الكتاب، أو بعضه، جميع ما يجوز له وعنه روايته بشرطه.

صحيح ذلك، وكتب علي بن عبد الكافي السُّبكي.

* نص سماع ابن المؤلف

قرأت من أول هذا الكتاب وهو: «شفاء السقام» إلى الباب الرابع في «نصوص العلماء» على مؤلّفه سيدي والدي أحسن الله إليه، وبيده نسختي يعارض بها. وصحّ ذلك في مجالس آخرها في رمضان المعظم سنة خمس وأربعين وسبع مئة.

وسمع شمس الدين محمد بن عيسى السلسبيلي وجماعة لم يضبط لهم وثبت بمنزل المُسمع فسح الله في مُدّته بدار الحديث الأشرفية بدمشق المحروسة.

وكتب أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي كان الله له.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله أجمعين.

*** آخر ما ورد بالنسخة «ب»**

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة نهار الثلاثاء ثالث عشري صفر الميمون من شهور سنة أربعة وخمسين وثمان مئة، أحسن الله تعالى عاقبتها بخير وعافية.

كتبت برسم مولانا وسيدنا ومخدومنا قاضي القضاة، صدر الدين جلال الإسلام، بهاء الأنام، بقية السلف الكرام، خطيب الخطباء، أفصح البلغاء، لسان الأدب، حُجّة العرب، قامع المبتدعين، مفتي المسلمين، شيخ المحققين، سيف المناظرين، أوحد المجتهدين، خلاصة (؟)، مولانا أمير المؤمنين أبي عبد الله محمد بن هبة الله ابن البارزي الشافعي الجهني الحاكم بالمملكة الحموية المحروسة وأعمالها بالولاية الصحيحة الشرعية، أدام الله تعالى أيامه، وأنفذ أحكامه بمنه وكرمه.

حسبنا الله تعالى ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * * * *

الفهارس

فهرس المراجع

١ ـ أبكار الأفكار، للآمدي، تحقيق أحمد المهدي، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، مطبعة دار الكتب الوثائق، القاهرة.

٢ ـ الأحكام الصغرى، للإشبيلي، تحقيق أم محمد الهليس، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٣ ـ الأحكام الوسطى، للإشبيلي، حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٦هـ.

٤ ـ الأحكام السلطانية، للماوردي، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٥ ـ الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، تحقيق طه الزيني، محمد خفاجي، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ، المطبعة المنيرية، القاهرة.

٦ ـ أخبار وحكايات، للغساني، تحقيق إبراهيم صالح، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار البشائر، دمشق.

٧ ـ الأذكار، للنووي، تحقيق مجموعة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار المنهاج، جدة.

٨ ـ الأربعين الطائية، لأبي الفتوح الطائي، تحقيق علي البواب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٩ ـ الأسامي والكنى، للحاكم، يوسف الدخيل، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ومكتبة الغرباء، المدينة المنورة.

١٠ ـ أسد الغابة، لابن الأثير، بدون، الطبعة بدون، دار الشعب، القاهرة.

١١ ـ الأعلام، للزركلي، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م، دار العلم للملايين، بيروت.

١٢ ـ الأم، للشافعي، عناية حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، بيروت.

١٣ ـ الأنساب، للسمعاني، تعليق عبد الله البارودي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الجنان، بيروت.

١٤ ـ أهوال القبور، لابن رجب، تحقيق محمد نظام الدين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة.

١٥ ـ الأهوال، لابن أبي الدنيا، تعليق مجدي السيد، الطبعة ١٤٢١هـ، دار اليقين، مصر.

١٦ ـ إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر، لأبي اليمن ابن عساكر، تعليق حسين شكري، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار المدينة المنورة.

١٧ ـ إتحاف الأخصا بفضائل الأقصى، لابن أبي شريف، تحقيق أحمد رمضان، الطبعة بدون، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.

١٨ ـ إثبات الشفاعة، للذهبي، تحقيق إبراهيم باجس، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، أضواء السلف، الرياض.

١٩ ـ إحياء علوم الدين، للغزالي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

٢٠ ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ، دار الوفاء، القاهرة.

٢١ ـ أنساب الأشراف، للبلاذري، تحقيق محمود العظم، الطبعة ١٩٩٨هـ، دار اليقظة العربية، دمشق.

٢٢ ـ إنباه الأذكياء في حياة الأنبياء، للسيوطي، «الرسائل التسع للسيوطي»، د. محمد عز الدين السعيدي، الطبعة بدون، دار إحياء العلوم، بيروت

٢٣ ـ الابتهاج بأذكار المسافر والحاج، للسخاوي، أحمد مصطفى قاسم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الثقافة العربية، دمشق.

٢٤ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٥ ـ الاستذكار، لابن عبد البر، سالم عطا، محمد علي معوض،، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦ ـ الاستغاثة، لابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن عجال، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة.

٢٧ ـ الاستيعاب، لابن عبد البر (هامش الإصابة)، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، دار إحياء التراث، بيروت (مصورة).

٢٨ ـ الإشارات الإلهية، للطوفي، أعده للنشر حسن قطب، الطبعة ١٤٢٣هـ، المكتبة المكية، مكة المكرمة.

٢٩ ـ الاعتبار، للحازمي، عبد المعطي قلعجي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان.

٣٠ ـ الإعلام بفضل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، للنُّميري، مخطوط نسخة مكتبة الأسد، دمشق.

٣١ ـ الإكمال، لابن ماكولا، عناية عبد الرحمن المعلمي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٢ ـ أمالي ابن سمعون، عامر صبري، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٣٣ ـ الإيضاح، للنووي (هامش) حاشية ابن حجر، بدون، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، دار الحديث، بيروت.

٣٤ ـ بدائع الصنائع، للكاساني، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥ ـ البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق عبد الله التركي، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، عالم الكتب، الرياض.

٣٦ ـ بحر المذهب، للماوردي، أحمد عناية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ،

دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧ ـ البعث والنشور، للبيهقي، عامر حيدر، الطبعة الولى ١٤٠٦هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٣٨ ـ بغية الباحث، للهيثمي، تحقيق د. حسين الباكري، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٣٩ ـ البيان، للعمراني، تحقيق قاسم النوري، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، دار المنهاج، جدة.

٤٠ ـ البيان والتحصيل، لابن رشد، تحقيق مجموعة، الطبعة ١٤٠٤هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٤١ ـ تاريخ الإسلام، للذهبي، عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى ١١٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٢ ـ تاريخ دمشق، لابن عساكر، ، عمرو العمرو، الطبعة ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.

٤٣ ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق بدون، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية، بيروت (مصورة).

٤٤ ـ تاريخ جرجان، للسهمي، تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت.

٤٥ ـ تاريخ أصبهان، لأبي نعيم، سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦ ـ تاريخ مولد العلماء، لابن زبر، تحقيق محمد المصري، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الكويت.

٤٧ ـ تاريخ الطبري = تاريخ الأمم، للطبري، بدون، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨ ـ تاريخ مولد العلماء، لأبي محمد الكتاني، تحقيق عبد الله الحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار العاصمة، الرياض.

٤٩ ـ التاريخ الكبير، للبخاري، تحقيق بدون، الطبعة بدون، دار الباز، مكة المكرمة (مصورة).

٥٠ ـ التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة، صلاح هلل، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، الفاروق الحديثة للنشر، القاهرة.

٥١ ـ تحفة الزوار، لابن حجر الهيتمي، السيد عمه، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الصحابة، طنطا.

٥٢ ـ التحرير المرسخ، لابن طولون، أبو عبد الرحمن المصري، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الصحابة، طنطا.

٥٣ ـ تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمآل، للقضاعي، تحقيق مصطفى باحو، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، دار الإمام مالك، أبو ظبي.

٥٤ ـ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للسخاوي، عني بنشره أسعد طرابزوني، الطبعة ١٤٠٠هـ

٥٥ ـ تذكرة الحفاظ، للذهبي، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦ ـ التذكرة، للقرطبي، محمود البسطويسي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار البخاري، المدينة المنورة.

٥٧ ـ الترغيب والترهيب، للمنذري، محمد السعيد زغلول، الطبعة بدون، أشرف على طبعه عبد الشكور فرا.

٥٨ ـ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق سامي السلامة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار طيبة، الرياض.

٥٩ ـ تفسير مقاتل بن سليمان، أحمد فريد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠ ـ التكملة، لابن الأبار، تحقيق عبد السلام الهراس، الطبعة ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.

٦١ ـ تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، تصحيح السيد عبد الله هاشم، الطبعة بدون، دار المعرفة، بيروت.

٦٢ ـ تلخيص المتشابه، للخطيب البغدادي، تحقيق سكينة الشهابي، الطبعة الأولى ١٩٨٥هـ، دار طلاس، دمشق.

٦٣ ـ تهذيب الكمال، للمزي، تحقيق بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٤ ـ تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، عناية إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٥ ـ الثقات، لابن حبان، تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، دار الفكر، بيروت (مصورة).

٦٦ ـ جامع البيان والتأويل، للطبري، تحقيق بدون، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٧ ـ جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الطبعة السادسة ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٨ ـ جامع المسانيد، لابن كثير، عبد المعطي القلعجي، الطبعة ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.

٦٩ ـ جامع المسانيد، للخوارزمي، مخطوط

٧٠ ـ الجامع الصحيح = صحيح البخاري، محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.

٧١ ـ الجامع الصحيح = سنن الترمذي، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢ ـ جلاء الأفهام، لابن قيم الجوزية، مشهور حسن سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

٧٣ ـ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، الطبعة الأولى بدون، دار الفكر، بيروت (مصورة).

٧٤ ـ الجواهر المضية، للقرشي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٥ ـ حاشية الطحطاوي مراقي الفلاح، عبد الكريم عطا، الطبعة بدون، مكتبة العلم الحديث، دمشق.

٧٦ ـ حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار.

٧٧ ـ الحاوي الكبير، للماوردي، عادل معوض، عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٨ ـ حسن الظن بالله، لابن أبي الدنيا، تحقيق عبد الحميد شانوحة، الطبعة ١٤١٠هـ، دار الثقة، مكة المكرمة.

٧٩ ـ حلية الأولياء، لأبي نعيم، بدون، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٠ ـ حواشي الإقناع، للبُهوتي، ناصر السلامة، الطبعة الأولىٰ، دار الرشد، الرياض.

٨١ ـ حياة الأنبياء، للبيهقي، أحمد عطية الغامدي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٨٢ ـ الخصائص الكبرىٰ، للسيوطي، بدون، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٣ ـ الدر المنثور، للسيوطي، بدون، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٤ ـ الخلعيات = الخلعي (مخطوط).

٨٥ ـ الدرة الثمينة في أخبار المدينة، لابن النجار، حسين محمد علي شكري، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، المدينة المنورة للنشر.

٨٦ ـ الدرة فيما يجب اعتقاده، لابن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد الحمد، سعيد القَزَقي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مكتبة التراث، مكة المكرمة.

٨٧ ـ دلائل النبوة، للبيهقي، عبد المعطي القلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الريان، القاهرة.

٨٨ ـ دلالة القرآن المبين، للغماري، بدون، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، الناشر بدون.

٨٩ ـ الديباج المذهب، لابن فرحون، بدون، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٠ ـ ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، بدون، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية (مصورة)، بيروت.

٩١ ـ مختصر الذيل على تاريخ بغداد، للدبيثي، تحقيق جواد الطاهر، الطبعة بدون، المجمع العلمي العراقي، بغداد.

٩٢ ـ رفع المنارة، محمود سعيد، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الإمام النووي، عمان، الأردن.

٩٣ ـ رد المحتار على الدر المختار، بدون، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٤ ـ الرعاية الصغرى، لابن حمدان، تحقيق ناصر سلامة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار إشبيليا، الرياض.

٩٥ ـ الرياض النضرة، للطبري، بدون، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٦ ـ روضة المحبين، لابن القيم، تحقيق محيي الدين مستو، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار ابن كثير، دمشق.

٩٧ ـ زاد المعاد، لابن قيم الجوزية، بدون، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار ابن حزم، بيروت.

٩٨ ـ الزهد، لابن المبارك، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٩ ـ الزيارة، لابن تيمية، سيف الدين الكاتب، الطبعة بدون، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٠٠ ـ سبل الهدىٰ والرشاد، للصالحي، عادل عبد الموجود، علي معوض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠١ ـ سلاح المؤمن، لابن الإمام، تحقيق محيي الدين مستو، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ، دار الكلم الطيب، دمشق.

١٠٢ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار المعارف، الرياض.

١٠٣ ـ سنن أبي داود، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ، دار القبلة، جدة.

١٠٤ ـ سنن الدارقطني، السيد هاشم يماني، الطبعة ١٤١٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٥ ـ سنن ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة بدون، المكتبة العلمية، بيروت.

١٠٦ ـ سنن الدارمي، محمد أحمد عبد المحسن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٠٧ ـ السنن الكبرىٰ، للبيهقي، محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٨ ـ السنن الكبرىٰ، للنسائي، عبد الغفار البنداري، سيد كسروي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٩ ـ سير أعلام النبلاء، للذهبي، شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٠ ـ سؤالات الحاكم للدارقطني، موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

١١١ ـ السيرة النبوية، لابن هشام، مصطفى السقا وآخرون، الطبعة بدون، دار المعرفة، بيروت.

١١٢ ـ شجرة النور الزكية، لمخلوف، الطبعة بدون، دار الفكر، بيروت.

١١٣ ـ شرح صحيح مسلم، للنووي، بدون، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الريان، القاهرة.

١١٤ ـ شرح السّنة، للبغوي، زهير الشاويش، شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٥ ـ شرح مشكل الآثار، للطحاوي، شعيب الأرنؤوط، الطبعة ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٦ ـ شرح الصدور، للسيوطي، يوسف بديوي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، دار ابن كثير، دمشق.

١١٧ ـ شرح المواهب اللدنية، للقسطلاني، بدون، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت.

١١٨ ـ شرف المصطفىٰ ﷺ، للخركوشي، السيد نبيل الغمري، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١١٩ ـ شعب الإيمان، للبيهقي، محمد السعيد زغلول، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٠ ـ الشريعة، للآجري، الوليد بن محمد سيف النصر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

١٢١ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، للقاضي عياض، بدون،

الطبعة بدون، دار الفكر، بيروت.

١٢٢ ـ صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٣ ـ صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٢٤ ـ صفة صلاة النبي ﷺ، للألباني، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

١٢٥ ـ صفة الصفوة، لابن الجوزي، محمود فاخوري، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٢٦ ـ الصارم المنكي، لابن عبد الهادي، عقيل بن زيد المقطري، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، مؤسسة الريان، بيروت.

١٢٧ ـ الصحاح، للجوهري، شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الفكر، بيروت.

١٢٨ ـ الصِّلاة والبِشَر، للفيروزآبادي، محمد نور الدين الجزائري وآخرون، الطبعة بدون، دار القرآن، دمشق.

١٢٩ ـ الصلاة على النبي ﷺ، للقاضي إسماعيل، حسين محمد علي شكري، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، دار المدينة المنورة.

١٣٠ ـ الضعفاء الكبير، للعقيلي، عبد المعطي القلعجي، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣١ ـ الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، أبو الفداء عبد الله القاضي، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٢ ـ طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلىٰ، أسامة حسن، حازم علي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، عباس الباز، مكة المكرمة.

١٣٣ ـ طبقات الشافعية الكبرىٰ، للسبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو،

الطبعة بدون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٣٤ ـ طبقات الشافعية، للأسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري، الطبعة ١٤٠٠هـ، دار العلوم، الرياض.

١٣٥ ـ عجالة الإملاء، للبرهان الناجي، حسين عكاشة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، مكتبة الصحابة، الشارقة.

١٣٦ ـ العظمة، لأبي الشيخ، محمد فارس، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

١٣٧ ـ العقد الفريد، لابن عبد البر، تحقيق مفيد قميحة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٨ ـ العلل ومعرفة الرجال، عبد الله بن الإمام أحمد، تحقيق وصي الله عباس، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣٩ ـ العلل الواردة في الأحاديث، للدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار طيبة، الرياض.

١٤٠ ـ عمل اليوم والليلة، لابن السُّني، عبد الرحمن كوثر، الطبعة بدون، دار القبلة، جدة.

١٤١ ـ غاية المطلب، للجراعي، تحقيق ناصر سلامة، الطبعة ١٤٢٧هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

١٤٢ ـ غريب الحديث، لابن قتيبة، تحقيق عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، وزارة الأوقاف العراقية.

١٤٣ ـ فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الريان، القاهرة.

١٤٤ ـ فتاوىٰ السبكي، بدون، الطبعة بدون، دار المعرفة، بيروت.

١٤٥ ـ فتح القدير، للمناوي، بدون، الطبعة بدون، دار إحياء السُّنَّة النبوية، القاهرة.

١٤٦ ـ الفروع، لابن مفلح، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤٧ ـ فضل الصلاة على النبي ﷺ، لابن أبي عاصم، حمدي السلفي، الطبعة، دار المأمون، دمشق.

١٤٨ ـ فضائل بيت المقدس، للضياء المقدسي، تحقيق محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الفكر، دمشق.

١٤٩ ـ فضائل المدينة، للجندي، محمد مطيع الحافظ، غزوة بدر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الفكر دمشق.

١٥٠ ـ فوائد تمام، لتمام الرازي، حمدي السلفي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

١٥١ ـ فيض القدير، لابن الهمام، تحقيق بدون، الطبعة بدون، المكتبة التجارية الكبرىٰ، القاهرة.

١٥٢ ـ الفتاوى التتارخانية، تحقيق القاضي سجاد حسين، الطبعة بدون، إدارة القرآن، كراتشي.

١٥٣ ـ الفتاوىٰ، لأبي الليث السمرقندي، (مخطوط)

١٥٤ ـ الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ، مطابع الرياض، الرياض.

١٥٥ ـ الفتوحات الربانية، لابن علاّن، بدون، الطبعة بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٦ ـ الفردوس، للديلمي، السعيد زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٧ ـ الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة، لابن هبيرة، إبراهيم القاضي، السيد عزت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار الحرمين، القاهرة.

١٥٨ ـ القدوري، تحقيق عبد الله نذير، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، مؤسسة الريان، بيروت.

١٥٩ ـ القربة لرب العالمين، لابن بشكوال، سيد محمد سيد، خلاف عبد السميع، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٠ ـ القول البديع، للسخاوي، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، مؤسسة الريان، بيروت.

١٦١ ـ كشاف القناع، للبُهُوتي، بدون، الطبعة بدون، عالم الكتب، بيروت.

١٦٢ ـ كشف الخفا ومزيل الالتباس، للعجلوني، بدون، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٣ ـ كشف الأستارعن زوائد مسند البزار، للهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦٤ ـ كنز العمال، للمتقي الهندي، بكري حياني، صفوت السقا، الطبعة ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦٥ ـ الكامل، لابن عدي، بدون، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.

١٦٦ ـ الكنى والأسماء، للدولابي، نظر الفريابي، الطبعة ١٤٢١هـ، دار ابن حزم، بيروت.

١٦٧ ـ الكنى، لمسلم، قدم له مطاع الطرابيشي، (صورة عن نسخة خطية)، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر، دمشق.

١٦٨ ـ اللباب، للميداني، بشار بكري عرابي، الطبعة بدون، مكتبة مرزوق، دمشق.

١٦٩ ـ لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

١٧٠ ـ مثير العزم الساكن، لابن الجوزي، مرزوق علي إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الراية، الرياض.

١٧١ ـ المجالسة وجواهر العلم، للدينوري، السيد يوسف أحمد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٢ ـ المجتبىٰ، للنسائي، (بشرح السيوطي، حاشية السندي) اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، بيروت.

١٧٣ ـ المجروحين، لابن حبان، حمدي السلفي، الطبعة الأولى ١٤٢٠، دار الصميعي، الرياض.

١٧٤ ـ مجمع الزوائد، للهيثمي، تحقيق بدون، الطبعة ١٤٠٧هـ، دار الريان، القاهرة.

١٧٥ ـ المجموع شرح المهذب، للنووي، عادل عبد الموجود وآخرون، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٦ ـ المحلىٰ، لابن حزم، حسان عبد المنان، الطبعة بدون، بيت الأفكار الدولية، بيروت.

١٧٧ ـ مختصر تاريخ دمشق، لابن منظور، رياض عبد الحميد مراد، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر المعاصر، دمشق.

١٧٨ ـ المداوي لعلل المناوي، للسيد أحمد الغماري، الطبعة الأولى بدون، المكتبة المكية، مكة المكرمة.

١٧٩ ـ المزكيات = الفوائد المنتخبة، تحقيق أحمد فارس، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٨٠ ـ مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا، للشُّمُنِّي، (حاشية الشفا)، بدون، الطبعة بدون، دار الفكر، بيروت.

١٨١ ـ مسالك الحنفا إلى مشارع الصلاة على المصطفىٰ ﷺ، للقسطلاني، حسين محمد علي شكري، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٢ ـ المسالك في المناسك، للكرماني، سعود الشريم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٨٣ ـ المسلك المقتسط على المنسك الأوسط، للمنلا علي القاري، تحقيق بدون، الطبعة بدون، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٨٤ ـ المستدرك، للحاكم، مصطفى عطا، الطبعة الأولي ١٤١١هـ، مكتبة الباز، مكة المكرمة.

١٨٥ ـ مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل، بدون، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٦ ـ مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق عبد الغفور البلوشي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.

١٨٧ ـ مسند الشاميين، للطبراني، حمدي السلفي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٨٨ ـ مسند أبي يعلى، تحقيق إرشاد الحق الأثري، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار القبلة، جدة.

١٨٩ ـ مسند أبي داود الطيالسي، محمد بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار هجر، القاهرة.

١٩٠ ـ مسند البزار = البحر الزخار. محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، الطبعة ١٤٠٩هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

١٩١ ـ مسند أبي عوانة، أيمن عارف الدمشقي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٩٢ ـ مسند الفاروق، لابن كثير، عبد المعطي القلعجي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، دار الوفاء، القاهرة.

١٩٣ ـ مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام في اليقظة والمنام، لابن النعمان المراكشي، حسين محمد علي شكري، الطبعة الأولى.

١٩٤ ـ مصباح الزجاجة في صلاة الحاجة، لعبد الله الغماري، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، عالم الكتب، بيروت.

١٩٥ ـ المُصنَّف لابن أبي شيبة، محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مكتبة الباز، مكة المكرمة.

١٩٦ ـ المصنّف، لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، المجلس العلمي، جنوب أفريقيا.

١٩٧ ـ المطالب العالية، لابن حجر، غنيم عباس، ياسر إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الوطن، الرياض.

١٩٨ ـ المعجم الكبير، للطبراني، حمدي السلفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٩ ـ المعجم الأوسط، للطبراني، محمود الطحان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٠٠ ـ المعجم الصغير، للطبراني، بدون، الطبعة ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠١ ـ المعجم لابن المقرئ، عادل بن سعد، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٠٢ ـ معجم الشيوخ، للذهبي، محمد الحبيب الهيلة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مكتبة الصديق، الطائف.

٢٠٣ ـ معجم معالم الحجاز، للبلادي، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، دار مكة للنشر، مكة المكرمة.

٢٠٤ ـ المدخل، لابن الحاج، بدون، الطبعة بدون، دار الفكر، بيروت.

٢٠٥ ـ معرفة الصحابة، لأبي نعيم، عادل العزازي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الوطن، الرياض.

٢٠٦ ـ المغني، لابن قدامة، بدون، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٠٧ ـ المُفهم لما أشكل من صحيح مسلم، للقرطبي، محيي الدين مستو

وآخرون، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن كثير، دمشق.

٢٠٨ ـ المقاصد الحسنة، للسخاوي، محمد عثمان الخشت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، دارا لكتاب العربي، بيروت.

٢٠٩ ـ منتهى الإرادات، للبهوتي، عبد الغني عبد الخالق، الطبعة بدون، عالم الكتب، بيروت.

٢١٠ ـ المهذب، للشيرازي، تحقيق محمد الزحيلي، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، دار القلم، دمشق.

٢١١ ـ المواهب اللدنية، للقسطلاني، صالح أحمد الشامي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢١٢ ـ الموضوعات، لابن الجوزي، تحقيق نور الدين بوياجيلار، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، أضواء السلف، الرياض.

٢١٣ ـ الموطأ، للإمام مالك، سعيد اللحام، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت.

٢١٤ ـ الوفا بأحوال المصطفى ﷺ، لابن الجوزي، مصطفى عبد الواحد، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢١٥ ـ ميزان الاعتدال، للذهبي، محمد علي معوض، عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مكتبة الباز، مكة المكرمة.

٢١٦ ـ نسيم الرياض، للخفاجي، بدون، الطبعة بدون، دار الفكر، بيروت.

٢١٧ ـ النصيحة في الأدعية الصحيحة، للمقدسي، حسين أسد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار المغني، الرياض.

٢١٨ ـ نفح الطيب، لابن المقري، تحقيق إحسان عبد القدوس، الطبعة ١٤٠٨هـ، دار صادر، بيروت.

٢١٩ ـ نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، صبحي الصالح، الطبعة

١٤٠٧هـ، مؤسسة دار الهجرة، طهران.

٢٢٠ ـ النهاية في الفتن والملاحم، لابن كثير، أحمد عبد الشافي، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢١ ـ نوادر الأصول، للحكيم الترمذي، أحمد السايح، السيد الجميلي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الريان، القاهرة.

٢٢٢ ـ النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٢٣ ـ هداية السالك، لابن جماعة، تحقيق نور الدين عتر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٢٤ ـ الهداية، للكلوذاني، تحقيق عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، غراس للنشر، الكويت.

٢٢٥ ـ الوجيز في الفقه، سراج الدين الحنبلي، تحقيق عبد الرحمن الحربي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الحريري، القاهرة.

* * * * *

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

*****

فهرس الموضوعات الإجمالي

*****